فهرسة تقرير الشيخ الاتيابى على حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع

صحيفة	
١٥	(كتاب بيان أحكام الطهارة)
٢٣	فصل فى بيان أحكام الاعيان المتنجسة
٢٥	فصل فى الوالغ
٢٦	فصل فى الوضوء
٣٦	فصل فى الاستنجاء
٣٩	فصل فى النواقض
٤٢	فصل فى موجبات الغسل
٤٤	فصل فى واجبات الغسل
٤٧	فصل فى جملة من الاغسال
٥٢	فصل فى التيمم
٥٨	فصل فى أحكام النجاسة الحسية
٦٣	فصل فى بيان أحكام الحيض
٦٧	(كتاب الصلاة)
٧٣	فصل فى شرائط وجوب الصلاة
٧٦	فصل فى شروط الصلاة
٨٣	فصل فى أركان الصلاة
٩٥	فصل فى بيان أحكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى
٩٦	فصل فى بيان أحكام مبطلات الصلاة
١٠٠	فصل فى سجود السهو
١٠٣	فصل فى بيان أحكام الصلاة
١٠٥	فصل فى بيان أحكام صلاة الجماعة
١١٠	فصل فى بيان أحكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه
١١٢	فصل فى بيان أحكام صلاة الجمعة
١١٧	فصل فى بيان صلاة العيدين وما يطلب فيهما
١١٨	فصل فى بيان أحكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما
١١٨	فصل فى بيان أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها
١٢٠	فصل فى بيان أحكام صلاة الخوف
١٢٣	فصل فى اللباس
١٢٤	فصل فى بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به

صحيفة	
١٣١	(كتاب الزكاة)
١٣٨	فصل فى بيان أحكام نصاب الابل
١٣٩	فصل فى بيان أحكام نصاب البقر
١٣٩	فصل فى بيان أحكام نصاب الغنم
١٤٠	فصل فى بيان أحكام الخلطة
١٤١	فصل فى بيان أحكام نصاب الذهب
١٤٣	فصل فى بيان مقدار نصاب الزروع والثمار
١٤٣	فصل فى بيان أحكام زكاة التجارة
١٤٥	فصل فى بيان أحكام زكاة الفطر
١٤٧	فصل فى بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها
١٤٩	(كتاب بيان أحكام الصيام)
١٥٩	فصل فى بيان أحكام الاعتكاف
١٦٣	(كتاب بيان أحكام الحج)
١٧٠	فصل فى بيان أحكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج
١٧٣	فصل فى بيان أحكام أنواع الدماء الواجبة فى الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها
١٧٦	(كتاب أحكام البيوع)
١٨٣	فصل فى بيان أحكام الربا
١٨٦	فصل فى بيان أحكام الخيار
١٩٠	فصل فى بيان أحكام السلم
١٩٦	فصل فى حجر السفيه والمفلس
١٩٨	فصل فى الصلح
٢٠٢	فصل فى أحكام الحوالة
٢٠٤	فصل فى الضمان
٢٠٧	فصل فى الكفالة
٢٠٧	فصل فى الشركة
٢١١	فصل فى بيان أحكام الاقرار
٢١٦	فصل فى بيان أحكام العارية
٢٢٢	فصل فى بيان أحكام الشفعة وكيفيتها
٢٢٤	فصل فى بيان أحكام القراض
٢٢٦	فصل فى بيان أحكام المساقاة
٢٢٨	فصل فى بيان أحكام الجعالة
٢٣٠	فصل فى بيان أحكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك

صحيفة

٢٣٠ فصل فيما يتعلق بالموات
٢٣٤ فصل فى بيان أحكام الهبة
٢٣٦ فصل فى بيان أحكام اللقطة
٢٣٩ فصل فى بيان أحكام أقسام اللقطة وحكم كل منها
٢٤٠ فصل فى بيان أحكام اللقيط
٢٤١ فصل فى بيان احكام الوديعة
٢٤٢ (كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا)
٢٤٨ فصل فى بيان أحكام القروض المقدرة
٢٤٩ فصل فى بيان أحكام الوصية
٢٥٠ (كتاب بيان أحكام النكاح)
٢٥٢ فصل فى بيان أحكام مالا يصح عقد النكاح الابه
٢٥٣ فصل فى بيان أحكام الاولياء
٢٥٥ فصل فى بيان أحكام محرمات النكاح
٢٥٦ فصل فى الصداق
٢٥٨ فصل فى بيان أحكام الولمة
٢٥٨ فصل فى بيان أحكام القسم والنشوز
٢٥٩ فصل فى بيان أحكام الخلع
٢٦٠ فصل فى بيان أحكام الطلاق
٢٦١ فصل فى أحكام الطلاق السنى والبدعى وغير ذلك
٢٦٢ فصل فى بيان أحكام طلاق الحر والعبد
٢٦٩ فصل فى بيان أحكام الايلاء
٢٧٠ فصل فى بيان أحكام الظهار
٢٧١ فصل فى بيان أحكام الكفارة
٢٧١ فصل فى بيان أحكام القذف واللعان
٢٧٢ فصل فى بيان أحكام العدة
٢٧٣ فصل فى بيان أحكام المعتدة
٢٧٥ فصل فى بيان أحكام الاستبراء
٢٧٥ فصل فى بيان أحكام الرضاع
٢٧٦ فصل فى بيان أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم
٢٧٧ فصل فى بيان أحكام نفقة الزوجة
٢٧٨ فصل فى بيان أحكام الحضانة
٢٧٩ (كتاب الجنايات وما يتعلق بها)

صحيفة	
٢٨٠	فصل فى بيان أحكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به
٢٨٤	(كتاب بيان أحكام الحدود)
٢٨٤	فصل فى بيان أحكام القذف
٢٨٥	فصل فى بيان أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها
٢٨٦	فصل فى بيان أحكام قطع السرقة
٢٨٧	فصل فى بيان أحكام قاطع الطريق
٢٨٧	فصل فى بيان أحكام الصيال واتلاف البهائم
٢٨٧	فصل فى بيان أحكام البغاة
٢٨٨	فصل فى بيان أحكام الردة أعاذنا الله والمسلمين منها
٢٨٨	فصل فى بيان أحكام تارك الصلاة
٢٨٨	(كتاب بيان أحكام الجهاد)
٢٨٨	فصل فى بيان أحكام السلب وقسم الغنيمة
٢٨٨	فصل فى بيان أحكام قسم الفئ على مستحقيه
٢٨٩	(كتاب بيان احكام الصيد والذبائح)
٢٩١	فصل فى بيان أحكام العقيقة
٢٩١	(كتاب بيان أحكام السبق والرمى)
٢٩٢	(كتاب بيان احكام الايمان والنذور)
٢٩٣	فصل فى بيان أحكام النذر
٢٩٤	(كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات)
٢٩٥	فصل فى بيان أحكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها
٢٩٥	فصل فى بيان أحكام الدعوى والبينات
٢٩٥	فصل فى بيان احكام شروط الشاهد
٢٩٥	فصل فى بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول
٢٩٦	(كتاب بيان احكام العتق)
٢٩٧	فصل فى بيان أحكام الولاء
٢٩٧	فصل فى بيان احكام التدبير
٢٩٧	فصل فى بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها
٢٩٧	فصل فى بيان احكام امهات الاولاد

Muḥammad ibn Muḥammad al-Anbābī.

Taqrīr.

تقرير الامام العلامة الشيخ الانبابي
على حاشية البرماوي على شرح
ابن قاسم على متن
أبي شجاع

•(وبهامشه الشرح المذكور)•

كيف أخول سلكي ولا لك الله
ولكن هذا ما أعاره في الزمان
محمد ضياء الدين بن الشيخ عبد
الله تو كلنا على
الله

الخشب (قوله مام أقل) اى الذى لم أفله (قوله وقولتى) اى مالم اقل ففيه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله نسبته الى) فالهمزة فى الاول والتضعيف فى الثانى لافادة النسبة (قوله ورجل) اى ويقال رجل (قوله مقول) بوزن مفعل وقوله ومقوال بوزن مفعال وقوله وقوال بوزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الاخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة واما من الاول فباعتبار أصله لان الاصل مقوال حذفت ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمنى الحنفى وقال بعضهم المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما فى المصباح فاستفادة الكثرة منه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة الى ارتكاب حذف فيه بجعل الاصل مقوال بالالف ثم حذفها اه وفيه تعريض بما تقدم انه عن الحنفى مع ان كلام الشيخ الحنفى اظهر وكلام هذا البعض فيه نظر لان أسماء الآلة تصدق بالقلة الآان يلاحظ جعله كله لسانا بالفعل والاظهر من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الامير وغيره فيكون الواضع وضع هذه الصيغة للكثرة (قوله واختار الماضى الخ) فيه أن الظاهر انه من كلام بعض التلامذة بعد ان ألف الشيخ جميع الشرح فالتعبير بقال على حقيقته دون يقول واحتمال كونه من كلام الشارح تحدثا بنعمة الله تعالى وترغيبا لكتابه وضعه بعد فراغ التأليف فالتعبير بقال على حقيقته أيضا أو قبل التأليف ووضع قال موضع يقول لتحقق حصول ذلك التأليف أو من كلام بعض التلامذة وضعه قبل التأليف ايضا ووضع قال موضع يقول لتحقق حصول ذلك التأليف والتعبير بقال على غير حقيقته خلاف الظاهر كما يخفى (قوله وقيل غير ذلك) من جملة الغير أنه فى اللغة من جاور الحسين (قوله يجب اتباعه الخ) حاصله تقييد اطلاق زعم انه اذا خالف شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امامة الدين فى محل مخصوص يجب اتباعه على أهل ذلك المحل فقط فتلك المخالفة ليست من قبيل الامامة الكبرى تأمل (قوله ونظيره هيمان) اى فيقال ناقة هيمان ونوق هيمان لكنه يخالف جانقة مرورا لملاحظة قبيلا حظ أن حركات المفرد حركات كتاب وحركات الجمع حركات عباد (قوله والاقة) أمة على وزن فعلة) اى أصلها ذلك فتحركت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادغمت الميم فى الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء (قوله فلا حاجة الى ما تكلم به بعضهم) اى من ان توحيد اماما للدلالة على الجنس أولانه مصدر فى الاصل أولان المراد واحد كل واحد مما للتقين اماما أو لانهم لاتحاد طريقهم واتفاق كلمتهم كشخص واحد (قوله وهو من حاز المعقول والمنقول) لعل هذا مجرد اصطلاح والا فعلماء كثير العلم جدا ولو من فن واحد (قوله من بين العلماء) لعل المراد علماء وقته والا فهناك من هو أعلم منه كالائمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين (قوله أوحدى) هكذا فى بعض النسخ وفى بعض آخر أوحد بلا ياء (قوله احدى) هكذا فى بعض النسخ بهمزة بين مهملة فياء موحدة فخاء فياء وفى بعض آخر اسى بهمزة فسين مهملة فمثناة تحتية فياء وفى بعض آخر زيادة مقصدى بعد اسى ولعل الياء والكسرة قبلها مجلوبان للازدواج باوحدى والا فحقه أسى مقصدا بالنصب وفى بعض آخر اسى مقصد بلا ياء وهو المناسب للتضمنة أوحد بلا ياء الا انه وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أو حذف الازدواج باوحد وأحسن النسخ أولها كما لايخفى (قوله هو اسمه الكريم) ونولى امامة الصلاة بمسجد

قريب * واعلم انه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح الفاظ التقريب والثانى القول المختار فى شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام ابو الطيب وبشتهر ايضا بابى شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهانى سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان واسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدئ كتابى هذا والله اسم الذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) اى مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لاجمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله فهو بالجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) هو بالهمز وتركه انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم

يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ويحدث علم منقول من اسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه او عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (اجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه سؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (ان أعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع (الشافعي)

الغوري وكان اعلم اهل زمانه (قوله مرادفا) يظهر على تفسير الرضوان بالثواب لان الاحسان الذي هو معنى الرحمة والثواب واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله لعباده في مقابلة أعمالهم الحسنة والاحسان أعم من ذلك لكن الاعمية والترادف باعتبار الوجود والا فبينهما التباين كما يعلم من تعريف كل نعم ان جعل الثواب بمعنى الاثابة والاحسان بمعنى المحسن به كانا باعتبار المفهوم (قوله أو من عطف الخاص) يظهر على تفسير الرضوان بالقرب او المحبة لان الرحمة أعم من ان تكون بالقرب والمحبة او بغيرهما و يظهر أيضا على تفسير الرضوان بالجنة لان الاحسان الذي هو الرحمة اعم من ان يكون في الجنة او الموقف أو القبر وهذا باعتبار الوجود لا المفهوم هذا كلامه والمختار انه على تفسيره بالجنة يكون عطفه على الرحمة من عطف الحال على الحال فيه (قوله او الاعم) يظهر على تفسير الرضوان بعدم السخط لان عدم السخط أعم من ان يكون معه احسان او لا وهذا باعتبار الوجود أيضا (قوله أي بما افتتح الله به كتابه) أي افتتاحا اضافيا أخذا من قوله وهو صيغة الحمد (قوله أي صيغة الحمد المذكورة) نظر لما مر في ان المضمر يرجع لفاتحة الكتاب لان هذه التعاليل الثلاثة علة لقوله تبعا بفاتحة الكتاب (قوله مع زيادة الخ) هذه الزيادة لا يحتاج اليها الا بالنسبة للمعطوف الاخير أخذا مما يأتي (قوله أخذا مما بعده) وهو قوله وآخر دعوى المؤمنين الخ لان آخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين (قوله أي يطلب الابتداء بها) دفع به ما يقال ان كثيرا من الامور ذوات البال لم تبدأ بها بالفعل (قوله كما هو ظاهر كلام المؤلف) أي لانه أطلق الابتداء والشيء متى أطلق يحمل على الفرد الكامل والفرد الكامل هو الابتداء بالحمدلة ابتداء حقيقيا وأيضا البسملة وقعت قبل صيغة الحكاية والظاهر من ذلك انها من كلام واضع الديباجة وان كان يحتمل انها من كلام الشارح قدمها واضع الديباجة عليها تبعا وبركتها عليها (قوله وكلامه يحتمل الخ) مقابل لما قبله اي كما يحتمل ما سبق يحتمل أيضا أن البسملة والحمدلة اختارتا تحت فاتحة الكتاب فيراد حينئذ بفاتحة الكتاب البسملة والحمدلة وعلى هذا يحمل الابتداء في كلامه على ما يشمل الحقيقي والاضافي ويكون التقدير حينئذ ذكرت البسملة والحمدلة تبركا الخ (قوله وهو الانسب بكلام المصنف) أي ان كلام المصنف يقتضي أن يأتي بالبسملة والحمدلة فتكون البسملة الموجودة بقلم السواد بسملة الشارح قدمها صاحب الديباجة عليها للعود البركة عليها وفي بعض النسخ كلام بدل كلام ولعله تصريف (قوله كون ضميرأنها الخ) أي بالنظر لقوله وخاتمة الخ وآخر الخ وأما بالنظر لقوله ابتداء الخ فهو لفاتحة الكتاب الشاملة للبسملة والحمدلة (قوله راجعا لصيغة الحمد) أي لفاتحة الكتاب المراد بها خصوص صيغة الحمد (قوله ولا يخصصه) أي العام (قوله أي يختم بها) أي يطلب ذلك نظير ما سبق (قوله أو أنها علامة) قبل الصواب لانها علامة (قوله لطلب ما يشتهونه) أي من الطعام والشراب وغيرهما وقال بعضهم المراد انهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس فقه تعالى و يحتمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهل وفي هذا الذكر سرورهم وكمال لذتهم وفي العبارة حزازة فكان الاولى ان يقول عقب طلبهم ما يشتهونه اذ دعواهم عين الطلب وقد يقال المراد بدعواهم اتيانهم بالصيغة المخصوصة واللام في الطلب للتعليل وذلك أنهم اذا اشتهوا شيأ قالوا سبحانك اللهم و بحمدك فاذا اشتهوه بين أيديهم على الموائد

فاذا فرغوا قالوا الحمد لله رب العالمين (قوله لكونه سببا في دخولها) أي ظاهرا كما هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمتبع في الحديث المشهور وهو لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته انما هو الاستحقاق وكل هذا مبني على ان الثواب في كلام الشارح بمعنى العمل الصالح حتى يكون سببا ظاهرا ولا داعي لذلك بل هو مقدار من الجزاء يعطيه الله لمن شاء من عباده في مقابلة أعمالهم الحسنة ويمكن ان ينازع في هذا البناء ويقال ان الثواب الذي هو مقدار الخ لما كان لا يحصل الا في الآخرة وقد وعدنا الله بحصوله في الآخرة فضلا منه كان سببا لدخول الجنة ظاهرا لكن الاولى من هذا كله أن الاضافة تعني اضافة المحل للحال فيه كما أشار اليه المحشي بقوله اولكون جزاء العمل الخ تدبر (قوله مفادها انشاء الحمد المتجدد الخ) أي ما يفيده بها المتكلم هو انشاء الحمد المتجدد أي انشاء نسبة الحمد المتجدد في الحال والاستقبال مرة بعد أخرى وهكذا الى ما لا نهاية له أي مدة امكان الحمد منه الى المتكلم فالمراد لا نهاية له معلومة لكونه مغيبا مدة امكانه وهي مجهولة أو أراد ما يشمل حمده للمولى في الآخرة فالجملة انشائية فليس المراد بها نسبة الحمد المذكور الى المتكلم باعتبار كون تلك النسبة من حيث فهمها منها تحكي نسبة الحمد اليه في نفس الامر بقطع النظر عن الفهم منها فان طابقتها فصدق والا فكذب حتى تكون خبرية بل المراد بها نسبة الحمد المذكور اليه باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود وتبجيله عنده بوصفه بما تدل عليه من صفات الكمال فتكون انشائية وانما كانت دالة على اتصافه بصفات الكمال لان المعنى أثني عليه تعالى في الحال والاستقبال بجميل صفاته فنفس قوله أحمده دال على اتصافه تعالى بجميل فالتلفظ به حمد اذ الحمد هو ذكر مادل على الاتصاف بجميل وذلك التلفظ هو الحمد الحاصل منه في أول التأليف وبهذا تعلم انه لا يتوقف المقصود الذي هو ايجاد الحمد في ابتداء التأليف على كون الجملة انشائية وان جعلها المحشي هنا انشائية اذلم يعتبر وا في الحمد أن يكون ذكر الجملة انشائية تدل على اتصاف المحمود بالجميل وان زعم بعضهم ان الحمد لا يحصل بالخبرية بل هو ذكر ما يدل على اتصافه بالجميل وان كان خبرا بما قصد به الاخبار وتعلم أيضا ان معنى كون الحمد الحاصل في ابتداء التأليف انشائيا على جعل الجملة انشائية انه تلفظ بجملة انشائية لانه هو المدلول الانشائي لجملة أحمده اذ المدلول الانشائي لها كما علمت هو نسبة الحمد المتجدد في الحال والاستقبال مرة بعد أخرى وهكذا الى المتكلم على وجه الاخبار في ذهن السامع دون حكاية الواقع وتعلم أيضا أنه لا منافاة بين كون الجملة انشائية وبين كونها مفيدة التجدد مرة بعد أخرى اذ المعنى الانشائي هو النسبة وليست متجددة وانما المتجدد الحمد المنسوب هذا وافادة المضارعة التجدد بمعنى الحصول مرة بعد اخرى بواسطة غلبة الاستعمال على التحقيق (قوله فهي أبلغ من الجملة الاسمية الخ) بيانه بايضاح مع زيادة تناسب المقام ان المحمود عليه هنا الذي هو التوفيق حصل مرة بعد أخرى ولم يزل يحصل كذلك فهو متجدد مرة بعد أخرى في الماضي والحال والاستقبال ومضى قوله وفق ليس بقيد وانما جعله قيدا فيكون المحمود عليه متجددا في الماضي فقط مرة بعد أخرى وعلى كل فناسبه الحمد المتجدد في

والمغفرة سنة خمس ومائة ومات (رحمه الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها انه (في غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية مستقاران بان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه (يقرب على المتعلم) فروع الفقه (ويسهل على المبتدي حفظه) اي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه (و) سألني ايضا بعض الاصدقاء (ان اكرفيه) اي المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) اي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فأجبته الى) سؤاله في (ذلك طالبا للثواب) من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و(في التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على ما يشاء) اي يريد (قدير) اي قادر (وبعباده لطيف خبير)

الحال والاستقبال اذ هو غاية ما في الامكان وجملة أحمده تدل على نسبة حمد متجدد في الحال والاستقبال الى المتكلم فبينها وبين المحمود عليه مناسبة وان لم تفد أنه حاصل منه حمد متجدد لانها ليست على ما جرى عليه نحو بة حاكية نسبة الحمد المقرر اليه في نفس الامر حتى يستفاد انه يفعل ذلك بل انشائية لقصد احضار النسبة الذهنى من أريد اظهارا لتعظيم له بأنه تعالى متصف بالجميل وهذه المناسبة لا توجد في الجملة الاسمية لان مدلولها انشاء نسبة ثبوت كل حمد متعلق به على وجه استحقاقه تعالى له دائما فاذلك كانت تلك أبلغ من هذه فأبلغ في كلامه من البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ومعنى كون حمد مدلولها انشاء هذه النسبة كونها تدل على هذا النسبة لا باعتبار كونها حاكية لنسبة ثبوت الحمد له تعالى الخ في نفس الامر بل باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود وتبجيله عنده بوصفه تعالى له بأنه تعالى مستحق للحمد دائما فهي نسبة انشائية وقد ظهر لك من بيان مدلولها انه ليس فيها تعرض لحمد المتكلم له تعالى لا باعتبار ان نفس تلفظه بها حمد له تعالى حاصل منه الآن وهو حمد من جملة كل حمد فيدخل في عموم موضوعها فتتضمن نسبة ثبوت حمده تعالى على وجه استحقاقه تعالى له دائما و يلزم ذلك نسبة الحمد اليه وهذا هو مراده بكون مفادها حمدا واحدا وليس مراده انها تدل على انه سيحصل من المتكلم حمد وان مدلولها الانشائي هو نفس الحمد الحاصل منه في ابتداء التلفظ بها وهو التلفظ بها اذ قد علمت ان مدلولها الانشائي هو النسبة و بهذا سقط ما يقال ان قوله الحكم مفادها حمدا واحدا معناه كما هو واضح ان الجملة الاسمية تدل على نسبة حمد واحد الى المتكلم مع انها لا تدل على نسبة الحمد اليه وقوله المفيدة للانشاء أيضا قال ذلك دون أن يقول المفيدة لانشاء نسبة الحمد اليه لانشاء أيضا للاشارة الى ما بينهما من الفرق فانك قد علمت ان قوله أحمده يفيد انشاء نسبة الحمد اليه وقوله الحمد لله يفيد انشاء نسبة ثبوت الحمد له على وجه استحقاقه تعالى له دائما وقوله وان لم يقصد بها الانشاء أي كما علم ان تلك تفيد الانشاء وان لم يقصد بها الانشاء من اطلاقه وهو مبني على ان كلا منهما نقل عرفا الى الانشاء وقوله وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار أي دوام الوصف المحمود به واستمراره لا دوام الحمد واستمراره كما توهم فاعترض بأن المعنى الانشائي ليس دائما مستمرا وقد صرح بخلاف سم في حواشيه على شرح البهجة فتنبه له هذا وقد وجه العلامة المحلي في شرحه على جمع الجوامع عدول المصنف عن الجملة الاسمية الى الفعلية حيث قال نحمدك اللهم على نعم يؤذن المزيد بازديادها مع تعبيره هو بالاسمية و بحمل ما ذكروه ان المقصود من الاتيان بالصيغة سواء كانت اسمية أو فعلية هو التعظيم والجملة الاسمية مضمونها انه تعالى حائز لجميع المحامد من الخلق وهو صفة واحدة كما لا يأتي بها ثناء صفة واحدة فليس فيها كبير مبالغة في التعظيم الذي هو المقصود وان كان فيها نوع مبالغة فيه من حيث انها ثناء صفة أجل من كثير من الصفات كما علمت المقصور عليها بخلاف الجملة الفعلية فانه يمكن جعلها الوصف بجميع صفاته تعالى برعاية أن كلا من صفاته تعالى جميل واردة الجميع أعظم مبالغة من ارادة البعض دون البعض في التعظيم الذي هو المقصود من الاتيان بها فالحمد بحقيقته الوصف بالجميل صفة واحدة أو اكثر لكن يرادهذه الوصف بكل جميل لما ذكر فصيره معنى نحمدك نصفك بكل جميل

ولا

باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف الخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت الشئ اخبره فانا به خبير اى عليم قال رحمه الله تعالى

٭(كتاب) احكام (الطهارة)٭

والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لبعض من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا فقيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة الطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التي يجوز) أي يصح

فان المعلق على المحقق محقق أو المعنى وبكسرها الكسر المقتضى بذاته لوجود الحمد الذى جعله المتكلم لازما للتوفيق ومترتبا عليه كترتب المعلق على المعلق عليه وهو كسرها على ان معنى اذ (قوله لماذا كر) أى لكون القشعرير (قوله اختار صيغة المضارع) اى على صيغة الامر للاحتراز عن صورة أمر المخاطب جل شأنه تعظيما وأدبا مع الحضرة الالهية وكانه ترك التعليل المذكور لوضوحه وقوله المفيد تلا انشاء الخ بيان لسابقها المعدل عنه فى الدلالة على المقصود الذى هو انشاء الطلب فلا تحتاج فى ذلك الى قصد لنقلها عرفا الى الانشاء كما لا تحتاج صيغة الامر (قوله حيث كانت عبادته صحيحة) بل ولو كانت عبادته فاسدة وكان مؤمنا ففيه اصل الخير وهو الايمان وكانه فهم ان المراد بالتفقه مازاد على الواجب لتصحيح العبادة ولا وجه لتخصيصه بذلك تأمل (قوله الى فيه للجنس) وكذا الى الذاكرين (قوله وقيل مصبان) فيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبه ومراسلاته وهو قبل مصبان اجماعا اذ مصبان كان فى زمن معاو يةفأجيب بان المراد أوّل من قالها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على انها لم تصدر من أصحابه بعده ولا من غيرهم الى زمن مصبان والظن خلاف ذلك لما علم من كمال محافظتهم على الاقتداء به فى نحو ذلك فالاولى الجواب بان المراد انه أوّل من تكلم بها فى الشعر كقوله

لقد علم القوم اليمانون انني ● اذا قلت أما بعد انى خطيبها

اه شيخنا حفنى على الاربعين النووية (قوله وقيل غير ذلك) فقيل ان أوّل من تكلم بها يعقوب وقيل أيوب وقيل سليمان اه شيخنا (قوله قطع عن الاضافة) أى لم يلاحظ لفظ المضاف اليه أصلا أى لم يذكر ولم يراع محذوفا (قوله فالوم يقصد) أى لم يقصد معنى الاضافة زيادة على عدم قصد اللفظ المحذوف (قوله أولم يقطع) مقابل قوله قطع بالمعنى السابق فيصدق بصورتين وهما ما اذا ذكر المضاف اليه وحذف ونوى لفظه فقوله مع القصد اى قصد لفظ المضاف اليه وهذا اشارة للصورة الثانية وقوله أودونه أى دون قصد لفظ المضاف اليه المحذوف وانما انتفى قصد لفظ المضاف اليه لوجوده فى الذكر وهذا اشارة للصورة الاولى ويتقرر بالعبارة بهذا الوجه اندفع ماقيل ان قوله أولم يقطع مع القصد الخ لا يظهر لانه مع عدم القطع لا يتطرق للقصد وعدمه وانما ذلك مع القطع (قوله فتقدم معه اللام) فيه نظر لان اللام موجودة والجواب بان النسخة التى وقفت عليه ليس فيها لام بنافيه قوله قبل قوله وليكون حيث اثبتها فى عبارته (قوله ويحتمل كونه متعلقا بوضعته) فيه انه على الاحتمال الاوّل متعلق به أيضا وقوله بزيادة الواو وفيه نظر لانه يلزم تعدد التعليل لشئ واحد من غير عطف فلو قال بدل هذا و يحتمل كونه متعلقا ينتفع بزيادة الواو لاستقام الا ان يقال مراده انه يحتمل ان يكون متعلقا بوضعته المقدرة بزيادة الواو اذا جعل ليكون الخ بدل اشتمال من ليتفقع الخ لان البدل على نية تكرار العامل ومع ذلك فهو غير ظاهر أدخل الكلام على مالا يفهم منه ولا قرينة عليه غير مقبول (قوله وهى فى الاصل ما يكون سببا الخ) محصله ان الوسيلة هى ما يكون سببا لجلب شئ لا ما يكون سببا لدفع شئ والسبب أعم فيكون للجلب والدفع والنجاة هى الخلاص من المكروه فهى من الدفع لا من الجلب فلم يظهر التعبير بالوسيلة والجواب أن النجاة وان كانت دفعا الا انه يلزمها جلب وهو الفوز

بالمطلوب

يزدونه بعد اتصاله عما كان بعدا عتبار ما يتشربه المغسول من الماء (والتغير) اى ومن هذا القسم الماء المتغير احد أوصافه (بما) اى بشئ (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه كطين وطحلب ومافى مقره ومجراه والمتغير بطول المكث فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) اى متنجس وهو قسمان احدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغيرا لم (وهو) اى والحال انه ماء (دون القلتين)

بالمطلوب ضعيف بالوسيلة تظر الهذا اللازم (قوله لغير التعلم) أى كالوقف (قوله تنزلت) أى الآية فالفاعل ضمير مستتر لا أجيب الخ غاية الامر ان المحشى أتى بأجيب تكملا لعبارة البيضاوى التى فيها أجيب الخ بقلم الظهر بعد فتزلت لكن كان الاولى للمحشى حذفه لعدم تعلق الغرض به وبهذا اندفع ما كتبه بعضهم على قوله أجيب الخ من ان الاولى ان يقول واذا سألك الخ كما هو سياق السؤال وكأنى بعبارة غيره (قوله أى باحداجين) الاولى ابقاء الشرح على ظاهره اذ يبعد توهم ان الاسم مجموعهما فى هذا المقام وتعدد الاسماء شائع وان كان الاستعمال فيها على البدل (قوله بشين معجمة) وهى مثلثة فى القاموس الشجاع كغراب وسحاب وكتاب الشديد القلب عند البأس (قوله كان فاضيا) ثم ولى بعد ذلك الوزارة وكان له عشرة آثار يفرقون على الناس الصدقات ويتصفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرون أشدينارا رفع احسانه الصالحين والاخيار ثم صار زاهد الدنيا وأقام بالمدينة وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يحتل له محضومن الاعضاء فسئل عن سبب ذلك فقال حفظتها فى الصغر فحفظها الله فى الكبر ومات سنة ثمان وثمانين وار بعمائة ودفن بالمسجد الذى بناه ومور أسه قريبة من الحجرة النبوية ليس بينهما الا الخطوات يسيرة (قوله هو معرف) فيه نظر لان ألف زائدة اللام الاصل الا أن يقال مراده انه على صورة المعرف بأل أو انه معرف بالعلمية لا بأل (قوله كالسيد نا) أى الحسين (قوله ابن سيدتنا) اى فاطمة (قوله بنت سيدنا) أى محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أفلس فيها الافردوس واحد) أى والشارح سمى غيره من الدرجات فردوسا مجازا لعلاقة المجاورة أو المشابهة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلا منها فردوسا وفى كون التغليب من المجاز أولا كلام يطلب من فن البيان (قوله لا نمن مقابلة الجمع بالجمع) لا معنى لهذا التعليل فانه لا ينتج المراد فكان الصواب ان يقول لان الاعلى المطلق لا يكون الا عليه الصلاة والسلام ثم يقول وقد يطلق الفردوس على وسط الجنة فلكل جنة فردوس فقوله فرادیس الجنان من مقابلة الجمع بالجمع والاضافة على هذا حقيقية كالاول خلافا لمن قال انها على الاول بمعنى اللام (قوله أو من السمة) أى من فعلها وهو وسم لان هذا قول الكوفيين والاشتقاق عندهم من الافعال كذا قيل وقد يقال هو أخذ الا اشتقاق حقيقى (قوله والمعنى المراد قيل الخ) الاولى ان يقول قيل انه معناها الاشارى ان ذاته الخ (قوله لعموم مجلسيه المؤلف) يدفع بان المعنى ابتدئ متبركا ببسم الله الخ فى جميع تأليفى (قوله ونحو صوته بالتأليف) فيه ان قول الشارح كأنى فى قوة تأليفى فهو خاص بالتأليف بالنظر للمفعول وانما عنون بالابتداء موافقة لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الخ (قوله لو قال على المكان أولى) أى لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة واسم الذات اما ان يكون اسم جنس أو غيره وما اما العلم فهو خاص باسم الذات المشخصة وقد يقال ان التعبير بالعلم يصدق باقسام العلم الثلاثة الكنية واللقب والاسم مع ان المراد الاسم ويصدق أيضا بعلم الجنس الا ان يقال أولويته من جهة قلة اشتراكه (قوله فيخرج واجب الوجود لغيره) كالممكن الذى علم الله وجوده وقت كذا (قوله وجائز الوجود والعدم) وخرج أيضا واجب العدم كالشريك (قوله كاف فى المعنى) أى لانه يلزم

ويستثنى من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى أيضا صور مذكورة فى المبسوطات واشار للقسم الثانى من القسم الرابع بقوله (أو كان) كثيرا (فلتين) فاكثر (فتغير) بيد أو كثيرا (والفلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الاصح) فيها والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

* (فصل) فى ذكر شئ من الاعيان المتنجسة ومايطهر منها بالدباغ ومالا يطهر * (وجلد الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة ما تؤكل لحمه وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحو بشئ حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (الاجلد

من كونه واجب الوجود انه مستحق لجميع المحامد (قوله غالبا) احترازعن حمد وحاضر وشاهد ورؤس وزعماء (قوله لافادة الاستقلال) أي ان كلامنهما مقصود بالذات في حصول التبرك (قوله وان تضمنها الاخبار) أي بمجرد الاخبار من غير اذعان بعدلولها خلافا لظن اشتراط الاذعان به (قوله كما أفاده العلامة سم) عبارته والجملة انشائية أوخبرية كما حواصلها حصول الحمد على التقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني اذمن لازم الاخبار عن الحمد بانه حاصل أومستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك أومستحق لهوذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا بالطريق المطابقة وله مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار واما قبل من انه لا يدفي تحقق الحمد من الاذعان بمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره فهو في غاية السقوط أما أولا فلانه انما يأتي على ما تقدم من مقتضى كلام السيد وغيره أي من اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به مع ان الذي عليه المحققون عدمه وأما ثانيا فلانه لاوجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشاء والاخبار وقد علم من كلام المحققين السابق تحقق الانشاء مع عدم الاذعان بل مع اذعان العدم أي حيث قالوا انه لا يشترط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود بل ولو اعتقد العدم وذلك كان الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارنه التعظيم ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه وباطنا بان يقصد التعظيم كالقصائد المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم انتفاؤه جدا وأما ثالثا فلان اعتبار الاذعان وعدم رصه للاخبار لا يسوغ اطلاق منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل وزانه وزان ما نوا المعتبرات في الحمد كالتعظيم ظاهرا فغاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه انتهت مع زيادة قد أشرنا لتمييزها فتأمل (قوله أو الوصف الحسن) ان كان المراد بالوصف ذكر الصفة كان عين قوله وهو الذكر بالجميل وان كان المراد به الصفة كان غيره (قوله وان كانت الباء سببية الخ) غير ظاهر لان السببية تؤدي مؤدى التي يعدى على فصواب حذف الباء السببية مع التي يعدى على لافادة ان مدخولها هو المحمود عليه المشترط فيه ان يكون اختياريا ثم يقول فان كانت للتعدية فالمراد الخ ماذكره (قوله بالفضائل) أي النعم القاصرة (قوله بالتواضل) أي النعم المتعدية (قوله والحمد مختص به تعالى الخ) الكلام على افادة هذه الجملة الاختصاص يطلب من المطول ومواده في مبحث تعريف المسند عند قول المصنف الثاني قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا الخ (قوله والرب مقرونا الخ) مكرر مع ما تقدم فالاولى حذفه فتم في هذا فائدة ان المنكر غير مختص وهو ما في تفسير القرطبي ويؤيده ما في المصباح وغيره وان أشعرت عبارة البيضاوي بان المنكر مختص أيضا وتبعه الشيرخيتي وغيره كالخطيب (قوله لانه بمعنى التربية) لعله تعليل لمحذوف والاصل قال السعد وهو مصدر لانه الخ (قوله وفيه بحث) أي في كون المضاف ليس مختصا بالله تعالى (قوله لا يقل أحدكم ربي الخ) أي لا يقل أحدكم على غير القصري بل سيدي ومولاي (قوله فلعل بالمسجود) أي فكان ذا للتجار في شريعته (قوله الاولى انه جمع لم يستوف شروط الجمع) أي لان علما كما يطلق على ماسوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل صنف ووجه كونه لم يستوف الشروط ان علما ليس بعلم ولا صفة وشرط مفرد الجمع ماذكر (قوله بل ادعى بعضهم الخ) أي لان العالم في معنى الصفة من حيث انه علامة على وجود خالقه لكن فيه ان شرط جمع الصفة ان تقبل التاء أو تحمل

الكلب والخنزير وما ولد منهما ومن أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأربديها الزائلة الحياة بغير كالنشر عية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن أمه حيا لان ذكاة أمه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) أي فان شعره طاهر كبقيته

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الاوانى وما يجوزه وبدأ بالاول فقال (ولا يجوز) في غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شئ من (أوانى الذهب والفضة) لانى أكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ماذكر يحرم اتخاذ ما ذكر من غير استعمال في الاصح ويحرم أيضا الاناء المطلى بذهب أو فضة ان حصل من الطلاء شئ بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) أي غير الذهب والفضة (من الاوانى النفيسة كالياقوت

على التفضيل (قوله وقرنها بالسلام فرارا الخ) اى ان اتيان الشارح بالسلام افادان المصنف سلم لفظا الا خطا للقرين الكراهة المقتضية وان بقيت عليه الخطيئة فهذا من الشارح اشارة الجابوة عن المصنف وربما يؤيد ذلك قوله والمعنى انه يشتى الخ حيث ادرج فيه السلام لكن الاولى الجواب بأن من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ويحتمل ان الشارح لم يقصد الجابوة المذكورة بل اتى بالسلام للاشارة الى نقص كلامه وانه وقع فى الكراهة (قوله أو التصية) الاولى ان يقول أى التصية كما يؤخذ من كلام بعض الحواشى وقد يقال كلام المتن صحيح ويراد بالتسليم تأمينه مما يضاف فهو غير تصية (قوله أو اسم الله تعالى) هذا لا يظهر الا لو قال المصنف والصلاة والسلام (قوله حدث فى زمن ولاية الخ) لعل المراد ان شروع ذلك وكثرته فى زمن الخ لانه ورد من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب والظاهر انه ورد من أحاديث بكتابة السلام أيضا وبعد كل البعد ان يتأخر العمل بذلك الى زمن ولاية بنى هاشم فليحرر (قوله من بينهم) أى الرسل (قوله اى من النبوة) هكذا اشهر تخصيص المشدد بكون من النبوة والمهموز بكون من النبأ بالتحريك وهو الخبر (وأنا أقول) يصح ان يكون المهموز من النبء بالسكون وهو الارتفاع على ما ذكر صاحب القاموس بل هذا أولى لكون الساكن مصدرا بخلاف المتحرك وان يكون المشدد مسهلا من المهموز فيكون من النبأ بفتح الباء أو سكونها وقوله وهى الرفعة فيه مسامحة اذ النبوة المكان المرتفع وكأنه على حذف مضاف وموصوف أى المكان ذى الرفعة اه صبان (قوله لانه مرفوع الرتبة) أى أو رافع رتبة من اتبعه (قوله فهو أولى من سقوطها) قال بعضهم الاولى اسقاطها ويكون قيدا فى كونه نبيا فقط بدليل مقابلته بقوله فان امر الخ والا لزم التكرار بالنسبة لما دخل تحت الغاية فلا ان يدفع بان قوله فان أمر الخ قرينة لكونه يسعى رسولا أيضا (قوله لعدم اشتقاقه هذا سهو اذ النبى مشتق (قوله الثقلين بجمعهما) زعما منهم ورود حديث وهو لا تفاضلوا بين انبياء الله ولا بين آل نبى ويحتمل فى ذلك ان مرادهم فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلوات كالتى نسمع الرياض لكن مقتضى دليلهم المعموم (قوله كيف نصلى عليك يا رسول الله) اى اذا صلينا عليك فى صلاتنا فهذا من جملة قولهم كما هو مصرح به فى حاشية شيخنا (قوله اى الخاصين الخ) هذا غير مناسب لان فى الآل من يختص من ذلك النسب اصحا على الآل على المعنى الاول أو التالف الا ان يقال ان هذا الوصف بالنسبة للجميع ثم لو نسر الطهارة بالخلوص من دنس الكفر كان الوصف عاما لجميع افراد الآل على المعنيين (قوله النقائص الحسية) لعل المراد بها ما تحاشى عما يليق من الامور المحسوسة المخلة لا نقص الاعضاء لان نقص بعض الاعضاء لا يقدح فى شم فهم (قول الشارح ولعل قوله الطاهرين منتزع الخ) أى فيكون المراد من الآل أهل البيت المراد بآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم على وفاطمة وابناهما فانه بعضهم لكن فى أبى السعود ما نصه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أى المذهب المستفنى لعزمكم وهو تعليل لامر هو نهيهن على الاستئناف ولذلك هم الحكم بتعميم الخطاب للغيرهن وصرح بالمقصود حيث علل بطريق النداء أو المدح أهل البيت مرادا بهم من حواهم بيت النبوة ويطهركم من أوصاف الاوزار وما عاصى تطهيرا بليغا

ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة طاجتياز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت أو لحاجة فلا تكره أما مضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

* (فصل) فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك أيضا على مايستاك به من أراك ونحوه (والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا وزوال الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) اى السواك (فى ثلاثة مواضع أشد استحبابا) من غيرها احدها (عند تغير الفم من ازم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذى ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثانى (عند القيام) اى الاستيقاظ (من النوم و) الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ويؤيد كذا أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان

واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها وهذه كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبي عليه الصلاة والسلام من أهل بيته قاضية بيطلان رأى الشيعة في تخصيصهم أهلية البيت بفاطمة وعلي وابنيهما رضوان الله عليهم وأما ما قد كوا به من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات غدوة وعليه مرط مرجل من شعر أسود وجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت فانما يدل على كونهم من أهل البيت لا على ان من عداهم ليسوا كذلك ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتد بها لكونها في مقابلة النص اه فعلم منه ان الشيخ يجري على طريقة الشيعة على ان تعريفه فيه نظر اذ الاقتباس على نوعين نوع لا يخرج به المقتبس عن معناه كقول الحريري فلم يكن الا كلم البصر أو أقرب حتى أنشد فأغرب فان الحريري كنى به عن شدة القرب وكذلك هو في الآية الشريفة ونوع يخرج به المقتبس عن معناه كقول ابن الرومي

لئن أخطأت في مدحيك ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجاتي ٭ بوادغير ذي زرع

فانه كنى به عن الرجل الذي لا يرجى نفعه والمراد به في الآية الكريمة أرض مكة شرفها الله وعظمها واعلم انه يجوز أن يغير لفظ المقتبس منه بزيادة أو نقصان أو تقديم أو تأخير أو ابدال الظاهر من المضمر أو غير ذلك فالزيادة وابدال الظاهر من المضمر كقول الشاعر

كأن الذي حفت أن يكونا ٭ انا الى الله راجعونا

فزاد الالف في راجعونا على جهة الاشباع وأتى بالظاهر مكان المضمر في قوله انا الى الله ومراده آية التعزية في المصيبة وهي قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون والنقصان كما تقدم في قول الحريري فلم يكن الا كلم البصر أو أقرب فانه اسقط لفظ هو والتقديم والتأخير كقول الشاعر

قال لي ان رقيبي ٭ سيء الخلق فداني
قلت دعني وجهلك الجنة حفت بالمكاره

هذا اقتباس من الحديث فالشاعر قدم في لفظ الحديث وأخر لان لفظ الحديث حفت الجنة بالمكاره (قوله على الافصح) مقابله كسر الصاد كما في العبادي (قوله بمعنى العصبة) هذا ليس مرادا هنا (قوله وعطف الصحابة على الآل) فيه ان الصحابة معطوف على سيدنا لا على الآل فالاولى أن يقول وذكر الصحابة بعد الآل من ذكر العام الخ ٭ (فائدة) ٭ قال المناوي اتفق أهل السنة على ان جميع الصحابة عدول لكن قال المازري في البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم أو زاره أو جلس به للغرض والصرف بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (قوله عام على القول الاول) أي هو ما وجها (قوله الجمعية) أي الحصول في وقت واحد (قوله ربما يصل الخلاف) أي ربما يصل ويرفع هذا الكلام الخلاف (قوله هي للترتيب الذكري) الحق أن ثم هنا للترتيب في الزمان لان ذكر المصنف انه سئل في تصنيف هذا المختصر انما هو في زمن بعد

ويسن أن ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي أضراسه

٭ (فصل) في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله (وفروض الوضوء ستة أشياء) احدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) أول جزء من (الوجه) أي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر رفع حدث من احدثه أو ينوي استباحة مفتقر الى وضوء أو ينوي فرض الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث فان لم يقل من الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تخلف أو تبعد صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا

زمن البسملة والحمدلة والصلاة على النبي وآله وصحبه وانما يصح ما قاله لمن لو قال المتن ثم انه سألني بعض الاصدقاء الخ فانه يقال حينئذ ان زمن سؤاله لتصنيف هذا المختصر متقدم على زمن التأليف أو قال الشارح ثم سئل المصنف في تصنيف الخ (قوله وفائدته) اي هذا الدخول وقوله الاضافة به أي بالتنبيه على انه مسؤل في تأليفه وقوله أحوال السؤال أي احوال الشيء الذي سألوه وتلك الاحوال هي كونه في الفقه وكونه يقرب درسه ويسهل حفظه (قوله فيه تطويل الوجه حذفه الخ) قد يقال كلام الشارح منظور فيه للغالب فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك وأفاد السيد جماعي ان المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل أو ساوى فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا اه شيخنا (قوله كما هيت المضمرة) أي الدرة التي يضرب بها (قوله وهو حكم الذهن الخ) بيان للعلم في ذاته لا للمراد هنا اذ المراد هنا الظن لان أحكام الفقه كلها ظنية وبعد ذلك فليس الفقه نفس ذلك الظن بل هو ملكة يحصل بها ذلك الظن وان لم يظن المجتهد بالفعل بدليل ما وقع للائمة الاربعة من قول لا أدري بل وقعت النبي عليه الصلاة والسلام وجبريل كما في حاشية الكمال على جمع الجوامع (قوله وهي سبعة كما في الاصول) فيه انها عشرة نعم تكليفية وخمسة وضعية ولنا كلام يتعلق بذلك في حاشيتنا على البسملة الفقهية (قوله الواجب الخ) فيه ان الحكم في اصطلاح الاصوليين هو الايجاب والندب والكراهة والتحريم الخ وبعد ذلك فهذه الاحكام ليست مرادة هنا بل المراد النسب التامة (قوله العلم بالذوات) أي والصفات والمراد بالذوات ما له وجود خارجا بالقيام بنفسه والمراد بالصفات ما له وجود خارجا بالقيام بنفسه فشمل الافعال والامور الاعتبارية غير الاحكام المذكورة نبه عليه الشيخ عميرة كما في الآيات (قوله خرج بها الحسية) كان الاحسن أن يقول خرج غير الشرعية كالعقلية نحو الواحد نصف الاثنين والحسية نحو هذه النار محرقة والوضعية كالفاعل مرفوع ومنها الحسية (قوله اي المنسوبة للعمل بالاركان) كان الصواب أن يقول أي المتعلقة بصفة عمل سواء كان ذلك العمل قلبيا أو غيره وذلك كما في قولك النية واجبة في الصلاة فالنية على قلبي وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وكما في قولك الصلاة واجبة فالصلاة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة وخرج بذلك العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا القدرة واجبة له تعالى (قوله خرج بها الاجمالية) أي فعلم الخلافي وهو من نصب نفسه للذب عن مذهب امامه لا يسمى فقيها وذلك كأن يقول المزني النية في الوضوء واجبة لما قام عندا مامي والوتر مندوب لما قام عند امامي وهكذا فهذه الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما فلا يظهر خروج علم الخلافي بذلك بل هو خارج بقوله من أدلتها (قوله وأخصر من هذا التعريف الخ) فيه ان هذا وان كان قليل الكلمات لا يفيد كون العلم مكتسبا من دليل بل يشمل علم المقلد فيقتضي أنه يسمى فقيها وليس كذلك وبعد ذلك ففي التعريف دور أيضا لانه أخذ فيه الاجتهاد المأخوذ في تعريفه الفقيه المتوقف على الفقه فان أريد بالفقيه مجرد الذات اندفع الدور والا فهو خلاف الاصل (قوله عباس ومن الخ) قيل له

وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى ويجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء لبشرة البشرة التي تحته وأما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفا ولا يلزم مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر وأنثى وخنثى ومسح بعض شعر في حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها

عباس كذا من قولهم الخ ليصح الوزن اه (قوله الجلة الرابع) صوابه الباب الرابع اذهو الجلة الثالث (قوله ونسب) أى الشافعى وقوله اليه أى المذاهب دون بقية الاجداد كالنسب (قوله لانه أكرم أجداده) أى لما فيه من التفاؤل بكونه يشفع فى اتباعه وأصحابه (قوله شبه تحصيل الخ) لهذا شبهه بالشاة الى انه ليس هنا تحصيل حاصل اذ محصله انه وصف مختصره بلغ فى غاية من الاختصار ومراتب الاختصار متفاوتة (قوله كان الاولى أن يقول وهى الخ) فيه ان هذا أوصاف أخر وهى الاوصاف السابقة ككونه مختصرا فى الفقه وكونه على مذهب الشافعى ولو سلم فصدم اعتبار الاوصاف السابقة تقول مقابل منها الاولى هو قوله ومنها الثانية ولا شئ غيرهما أى بحسب ما هو هنا وما لبعض الآخر الباقى هو هذا فلا يستلزم الكلام أن يكون هنالك شئ آخر كما فى قول ابن مالك * والاسم منه معرب ومبنى * اذ لا واسطة على الاصح وقولهم المراد بجميع الاوصاف الخ لا حاجة الى هذا اذ الاوصاف كنسبته كونه فى الفقه كما تقدم هذا ان اعتبرت الاوصاف السابقة فان لم تعتبر تقول قريب الدرس يشتمل على وصفين قرب القراءة وقرب التفهم اذ الدرس يعنى القراءة مع التفهم (قوله أى بالنسبة الى ما هو أطول منه) دفع به ما يقال هنالك ما هو أخصر وفى الدفع بما ذكره نظر لانه لا يتم مع وصفه له بالتخلية الاختصار فانه لائق بعد الغاية فدعوى ان الغاية نسبية غير مسلمة فالاولى الجواب بان ذلك على سبيل المبالغة (قوله ترتب الاثر) أى الاثر المترتب (قوله أى تعلمه من غيره) أى مع القراءة عليه (قوله فان وصل اليه الخ) صوابه أن يقول فان وصل اليه ولم يقصد على اطلاعه للدليل فقوله فان وصل اليه وقد رجى للدليل فحته فان قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووى فان قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استيعاب الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا مطلقا وفوق كل ذى علم عليم (قوله أو هو مفعول مطلق) الاولى أن يقول وهو مفعول مطلق لان كونه مصدر أصرح اذ رجع لا يقابل كونه مفعولا مطلقا (قوله كرجع الى الاخبار الخ) الاولى ان يقول اى يرجع السائل من السؤال عن تأليف المختصر الى السؤال بان كثر فيه من التفصيلات هذا ان أريد أيضا السائل اما ان أريد المجيب فلا خبار فخلاف الاولى أن يقول أى أريد من الاخبار بما تضمنه من الاخبار بهذا الآن يقال ان الكاف للتنظير وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا بأس بزيد وعمرو أيضا) فيه ان هذا المثال صحيح فالاولى أن يقول ولا جاء زيد وعمرو أيضا ولا اختصصته بزيد وعمرو أيضا (قوله فله فيما اختار تكاب ذلك مخافظة الخ) أى لعله تساع فيما صنعه من ضبطها بالعدد مع بيان أعيانها من غير استيعاب لها محافظة على الامكنية فى المعرفة والاحتفاظ على كل منها محافظة أجمعية الفكر وأمنعية الاندثار فالعلة الاولى وهى قوله محافظة الخ علة للاصل وهو ضبطها بالعدد مع بيان أعيانها والعلة الثانية وهى قوله ولانه أجمع الخ علة لعدم الاستيعاب فالكلام على التوزيع ويحتمل غير ذلك كأن يقال ان قوله بارتكاب ذلك أى عدم الاستيعاب وقوله محافظة على المعنى المذكور وهو الامكنية المعرفة والاحتفاظ على كل منها فهذه علة أولى لارتكاب عدم الاستيعاب وقوله ولانه أجمع الخ علة ثانية له أيضا ولا توزيع والتعليلان مختلفان مفهوما كما هو ظاهر وان كان

جلد(ه) الخامس (غسل الرجلين مع الكعبين) ان لم يكن للمتوضئ لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ملحلج ما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين (ه) السادس (الترتيب) فى الوضوء (على ما) أى على الوجه الذى (ذكرناه) فى عد الفروض فلو نوى الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاء مفصلة واحدة بأن ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أى الوضوء (عشرة اثنتان) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) أوائلها بأسم الله وأولها قولنا بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها التسمية أولا أتى بها فى اثنائه فان فرغ من الوضوء قبل أن يأتى بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة و يغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمس يمناه فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) يعد غسل الكفين و يحصل أصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء أدارها فيه ومجه

بهما لزوم وهذا كاف وهذا الاحتمال أظهر من الذي قبله (قوله الخلة) بفتح الخاء وتشديد اللام (قوله والمناسب هنا الثاني) أي الذي هو الفضيلة لكن الاولى أن يقول والمناسب هنا الاعم بدليل قول الشارح وغيرها فانه يشمل الخصال المكروهة ونحوها مما ليس نفسه فضيلة (قوله ولعل لعموم الخ) أي لعموم الاختصار الاولى تأليف المختصر الموصوف بالصفات المذكورة (قوله تصورا نه) أي الجزاء هو أي العمل المفهوم من الاعمال لانه مسبب عنه فكان العمل هو الذي رجع مبالغة فظاهر في سمي الجزاء ثوابا وانما احتيج لهذا لان مادة الثواب تفيد الرجوع اليه الشيء بصفة مفارقته (قوله مما يتعلق) الاولى أن يقول ممن يتعلق أو يقول ولا طالبا لغير الثواب مما يتعلق الخ (قوله لتضمنه معنى القصد) الاولى معنى التوجه (قوله هو اعلام بما هو معلوم الخ) أي ان الشارح زاد هذا على المتن لانه معلوم من السياق فهو ليس خارجا عنه في الحقيقة بل هو تصريح بما يستفاد من سياقه (قوله التي هي تخصيص) أي ذات تخصيص (قوله لكونها أظهر في المقصود) أي أن الشارح نبه بذلك على الترادف (قوله النفع المذكور) قيل صرح به الثواب المذكور في قول المصنف طالبا للثواب وبما بعده الاعانة والتوفيق للصواب اه ويحتمل ان المراد به تأليف المختصر المأخوذ من قوله ان أهل العلم مختصرا وبما بعده بقية الامور المأخوذة من المتن كالاتي من التقسيمات وحصر الخصال (قول الشارح والنهاية والغاية متقاربان) اي ان الغاية ما ترتب على الفعل والنهاية آخر الفعل ووجه التقارب ان كلا منهما طرف وان كان أحدهما خارجا والآخر داخلا وقوله وكذا الايجاز والاختصار اي متقاربان لان الايجاز الحذف من طول الكلام والاختصار الحذف من عرضه ووجه التقارب اشتراكهما في مطلق الحذف وقوله بمعنى الرفيق من الرفق وهو النفع وقوله عالم الخ راجع للاطلاق الاول وقوله رفيق بهم راجع للاطلاق الثاني وقوله وهو معنى الثاني قريب الخ اخذ معناه العالم الدقائق والمشكلات بتوغير هائه وأعمه ووجه القرب انهما يجتمعان في بعض الصور كما هو شأن العام والخاص لكن التقارب انما هو على المعنى الاول للطيف وقوله ويقال الخ غرضه بيان المعنى الذي أفاد أنه قريب من معنى الاول

﴿كتاب بيان أحكام الطهارة﴾

اضافة كتاب لبيان من اضافة الشيء الى ثمرته ثم ان هذا المضاف الذي زاده الحشي على ما قدره الشارح لحاجة اليه اذ الكلام صحيح على ما قدره الشارح وتكون اضافة كتاب لاحكام من اضافة الدال للمدلول وقوله ولا معناها اي انه لم يعرف الطهارة لا لغة ولا اصطلاحا وقوله وكان ينبغي أن يقول وكيفيتها أيضا اي لانه كما بين الاحكام من الوجوب في قوله وغسل جميع الاول والاولى واجب والاستنجاء واجب ويعلم منه أيضا ان غسل الوجه مثلا واجب ومن الاحتساب الخ يعلم منه ان الاستنشاق مثلا سنة وهكذا كذلك بين كيفية الطهارة فانه بين ان الوضوء تقدم فيه النية على غسل الوجه وغسل الوجه يقدم على غسل اليدين وغسل اليدين يقدم على مسح الرأس ومسح الرأس يقدم على غسل الرجلين أخذا من ذكر الترتيب وهكذا يقال في بقية الامور التي أشار الى ترتيبها هذا وتعبير كلا منه بقدر الامكان ويمكن دفع الاعتراض الذي أشار اليه بقوله وكان ينبغي الخ بانه ليس المراد بالاحكام الوجوب والاستحباب

أم لا فان أراد الاكل بجمه (والاستثناء) بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره أم لا فان أراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يخصص من كل منهما ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما) بماء جديد اي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمرابهاميه على ظهور هما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل أما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل اصابع اليدين والرجلين) ان وصل

الخ بل المراد بها النسب التامة ولا شئ مذكور في الكتاب غيرها (قوله كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر الخ) الذي يظهر ان مقصوده بيان المعنى أولا اجمالا ثم تفصيلا فبين الكتاب أولا بانه مصدر أي ان مدلوله حدث لاذات ثم بين ان هذا الحدث هو الضم والجمع ولا شك ان بيان المعنى اجمالا ثم تفصيلا لا يخرج عن مقصود اللغة فليس المقصود بيان ان هذا اللفظ من أنواع المصادر بقطع النظر عن المعنى كما هو منشأ الاعتراض كيف وهذه العبارة كثيرا ما تقع من المحققين (قوله ومنه كتيب الرمل) اى مما يدل على هذا المعنى كتيب الرمل ولكن المادة مختلفة ويمكن ان المعنى ويشتق منه كتيب الرمل لكن بالاشتقاق الاكبر وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء اتفقت حروفه أم لا كما في التل بمعنى الكسر والتلب بمعنى العيب (قوله واعترضه أبو حيان الخ) مرتب على شئ سقط من كلامه والاصل والكتاب مشتق من المصدر وقوله مرادنا بالمصدر الخ أي مرادنا بالمصدر في قولنا والكتاب مشتق من المصدر المصدر المجرد وهو الكتب لان المزيد فيه وهو كتاب مشتق منه أي من المصدر المجرد والممنوع انما هو اشتقاق المجرد من المجرد أو المزيد من المزيد أو المجرد من المزيد (قوله لموافقته اياه) هذه العلة ربما تنتج صحة اشتقاق المزيد من المزيد والمجرد من المجرد مع انه ليس كذلك (قوله ولقولهم تكتبت الخ) له عطف على قوله ومنه كتيب الرمل الخ بالنظر للمعنى فكانه قال انما كان معنى الكتاب الجمع لان معنى الكتيب الموافق له في أغلب الحروف الجمع ولقولهم تكتبت لكن لا يخفى ان توسيط قوله واعترضه الخ بين التعليلين لا وجه له ولا يصح العطف على قولنا فيه من الجمع ولا على قولنا لموافقته اياه وفي بعض النسخ وكقولهم الخ وهو عطف بالنظر للمعنى أيضا فكانه قال كقولهم كتيب الرمل للمجتمع منه وكقولهم تكتبت الخ وفيه نظر الاعتراض السابق بأن يقال لا وجه للفصل بين القسمين (قوله وجمعه كتب) أي بضمتين وقوله وكتب أي بضم فسكون (قوله كتب) مصدر مجرد وقوله كأنه مزيد بحرفين وقوله كأنا مزيد بحرف (قوله أي في اصطلاح الفقهاء) له على الاحكام على الاحكام الشرعية فقال ماذكر لكن المراد بها النسب التامة فليس هذا الاصطلاح خاصا بالفقهاء (قوله اسم للفاظ الخ) اشارة الى تقدير مضاف وقوله واحد الخ تعميم في الجنس أو تعميم في قوله للفاظ لان المراد من الالفاظ الجنس الصادق بواحد (قوله فيجوز أن يتناول كل الخ) في عبارته سقط والاصل والباب اسم له مشتمل على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مشتملة على فروع غالبا والفرع اسم لجملة مشتملة على مسائل غالبا فيجوز أن يتناول الخ (قوله وقد يطلق) أي لفظ الكتاب وقوله أيضا على المراد منه كما يطلق مصدر امن الكتب (قوله مجموع عبارات الخ) أي نحو تسمية المجموع كتابا والالفية كتابا وهكذا (قوله الى أصل واحد) أي كالطهارة وقوله شامل أي ذلك الاصل الواحد (قوله والمقدمات) أي كقوله المياه التي الخ وقوله والفوائح أي كالخاتمة والحكاية التي تحكى (قوله أي والخلوص) الاولى حذف الواو لان الخلوص تفسير للنظافة (قوله موجبها) أي موجب الطهارة (قوله وهو غسل الذكر) لعل لفظة غسل زائدة (قوله وهو المقصود اصالة) أي لكونه المكلف به والمعنى المصدري وسيلة له على ما حققه بعض الافاضل وان نوزع فيه (قوله وعرفها النووي الخ) أي حيث قال هي رفع

الماء الطهور من غير تقليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تقليلها وان لم يتأت تقليلها لالتصاقها بحرم تنقها لتقليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسرى) منهما اما الغضون اللذان بسماعطفهما مما كالمنقبين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفي بعض النسخ والتكرار اى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باكثر بشرة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي الوضوء سننا أخرى مذكورة في المطولات

حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما أو على صورتهما فالاول فى معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة للفرض ونوافل والثانى فى معنى ازالة النجس الاستجمار بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة للصلاة فاعله والثالث على صورة رفع الحدث الاغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة الحدث والرابع على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من ازالة النجاسة (قوله مختصر) أى بالنسبة لتعريف النووى (قوله والنجاسة) فيه ان النجاسة ليست من الوسائل فلعل فى العبارة سقطا والاصل ومايستعان به فى ازالة النجاسة أى كالشنان وصابون توقفت الازالة عليهما وفى بعض النسخ بدل النجاسة بالخبث وهو ظاهر (قول الشارح وتيمم) لايشمل تيمم الجنب لتصور قراءة القرآن أو المكث فى المسجد ولكن الجليل فانه لايستبيح به الصلاة كما يأتى وقد يجاب بان المراد بالاستباحة به مايشمل الاستباحة بنوعه ولاشك أن التيمم فى ذلك من حيث نوعه تستباح به الصلاة وان كان شخصه فيما ذكر لايبيحها (قوله وأما بالكسر الخ) اير تضه الشيخ الطوخى لعدم وجوده فى الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة وان كان مستندهم فى ذلك القياس على الغسل الآتى بيانه فلا يصح لان اللغة لايدخلها القياس (قوله وأولى منه الخ) وجه الاولوية ان قوله بقية الماء يشمل مابقى فى البحر بعد الوضوء منه ولا يسمى بذلك ولايشمل ماهى الوضوء فى نحو بئر بقى قبل التوضوء منه مع انه يسمى بذلك وأما قولنا لما يتطهر منه أى لما هى ذلك سواء بقى بعد الوضوء منه أولم يتوضأ منه أصلا ولايشمل ماء البحر لانه غيره هى ذلك لكن قولنا لما يتطهر منه يشمل التراب المهيأ للتيمم منه بصورتيه فان كان يسمى طهارة بالكسر ايضا فالامر ظاهر والافلا تتحرر (قوله أى ولما كانت الصلاة الخ) هذا سهو عن مقصود الشارح وان كان هو فى ذاته يذكر لبيان وجه تقديم الطهارة على الصلاة التى هى المقصود الاعظم ثم تقديم الماء على الطهارة على ان قوله فذكره هنا فى محله تفريعا على قوله وكان الماء آلة لذلك لايظهر لان الذى يتفرع عليه انما هو مناسبة ذكر الماء ماعقده الكتاب الذى هو أحكام الطهارة والاستطراد لايلجأ لمثل هذا مع قصود الشارح ان الكتاب معقود لاحكام الطهارة فما وجه ذكر أنواع المياه وأقسام المياه مع كونها غير ماعقده الكتاب فاجاب عنه بان الماء آلة للطهارة فبينه وبينها تمام المناسبة التى يتوقف عليها كون الشئ استطرادا وكذا يقال فى باقى آلات الطهارة من الحجر والدابغ والتراب (قوله كان الاولى أن يقول لانواع الماء) وجه الاولوية ان اضافة أنواع الى المياه بصيغة الجمع تقتضى ان كل فرد من افراده تحته أنواع وليس كذلك ويجاب بان الالف واللام فى المياه للجنس المتحقق فى الواحد (قوله على الافصح) مقابله ما بالقصر (قوله لدفع ايراد نحو المغصوب) أى كالمسبل للشرب فانه داخل تحت النص ومحصل الايراد ان الجواز هو استواء الطرفين فلا يدخل فيه المكروه والحرام مع انه سيأتى ان هذه المياه على أقسام منها المكروه والحرام ومحصل الجواب انه ليس المراد بالجواز الحل بل المراد به الصحة وفيه انه جعل من جملة الاقسام الماء المتنجس والماء المستعمل مع انه لايصح التطهير بهما فالاولى ان يحمل الجواز على الصحة والحل معا بالنظر لذوات المياه قبل عروض الاوصاف لها (قوله أى بحسب الاستقراء الخ) أى وبحسب كون ماء السماء تارة

• (فصل) فى الاستنجاء وآداب قاضى الحاجة • (والاستنجاء) وهو من نجوت الشئ أى قطعته فكأن المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل أن يستنجى) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز أن يقتصر) المستنجى (على الماء أو على ثلاثة أحجار بنقى بين المحل) ان حصل الانقاء بها والازاد عليها حتى ينقى وبين بعد ذلك التثليث (فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر أن لايجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضى الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها

يكون تارة باردا وتارة يكون حارا ولا (قوله لما ينشأ عنها) أى الامور التى ينشأ الماء عنها وتلك الامور هى السماء والبحر والنهر والبئر والعين (قوله وان اعترض) أى اعترض ايراده على الحصر بانه ليس من المياه حتى يورد اذ هو نفس داية وملحقه انه لا يرد لما ذكره المحشى من أن كلام المصنف فى المياه المشهورة العامة الوجود لا لما ذكره هذا المعترض من انه ليس من المياه بل هو نفس داية (قوله بالزلال) هو كغراب (قوله لانها لا تفيد امتناع الخ) عبارة ابن قاسم ولا أنها لا تفيد الخ عطفا على قوله تبادر الحصر وقوله لان حاصلها الخ على النفى الايراد الاول على ان ماء الزلال والماء التابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم داخل فى ماء العين كما يأتى له وأما الجواب عن الايراد الثانى فلم يذكره وقد ذكره سم بقوله وأما عدم ورود الثانى فلان انتفاء الجواز عما عدا الماء مع انه فى غاية الوضوح مفهوم من اطلاق قوله الآتى بماء المطلق من الطاهرات ومن اشتراطه فى التيمم العجز عن استعمال الماء (قوله لا تفيد امتناع التطهير الخ) أى لان لفظ الماء اقلب فلا مفهوم له على انه لو كان له مفهوم لا يفيد هنا لان القصد الاخبار بانه أسبغ مياه وأما جلة الصلة وهى يجوز التطهير بها فغير مقصودة (قوله ثم باقى المياه) بقيد تساوى ماء المطر وماء البحر المالح مثلا وقوله ثم باقى الانهر أى كسيحون وجيحون والدجلة والفرات (قوله وقيل السحاب حقيقة) أى وقيل المراد بالسماء السحاب حقيقة وفيه ان هذا معنى مجازى للسماء لا تحقيق فالاولى ابدال حقيقة بمجاز لكن فى القاموس انها تطلق على السحاب الا انه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ويحتمل ان حقيقة راجع للنزول أى النزول حقيقة من السحاب لا من الجرم المعهود فيراد بالسماء السحاب تدبر (قوله فى اللغة العالية) أى وفى غيرها بالكون (قوله لانه طعم الماء) لعل مراده ان العذوبة طعم الماء الخالص به والا فالحلاوة أيضا طعم الماء ألا ترى انهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين الاشياء الحلوة اه شيخنا وفى القاموس العذب من الطعام والشراب كل ما ساغ وفيه أيضا الحلو ضد المر وفيه أيضا ساغ الشراب سوغا وسوغا سهل مدخله فلتتدبر (قوله ولا مه قبلس) أى اللام فى النهر للجنس فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما (قوله غير المثلثة) أى المفتوحة مع فتح الميم وفى القاموس الخندريس كقنديل وكتاب الماء القليل لا مادته أو ما يبقى فى الجلد أو ما يبقى فى الشنان ويذهب فى الصيف اه والجلد الارض الصلبة المستوية المتن (قوله ومنها بئر زمزم) الضمير فى منها راجع للبئر لان ألـ فيها للجنس الشامل لكل بئر وكذا يقال فيما بعد (قوله ولو فى ازالة النجاسة) أى التى منها الاستنجاء (قوله الا بئر الناقة) أى فانه يجوز استعمال مائها ابتلا كراهة لانه لم يغضب على أهلها لكن كان الاولى للمحشى ان يقول ومنها آبار أرض ثمود وان كره استعمال مائها لانها مغضوب على أهلها الا بئر الناقة (قوله وبئر ذروان التى تحصر الخ) يقال انه تغير ماؤها حتى صار كالحناء وهو لا يضر اذ تغير الماء بسواد أو حمرة لا يضر حيث لم يكن لعارض مخالط ويحتمل انه رجع لاصله (قوله وهذا هو الظاهر) هو خلاف الظاهر لان مقصود الشارح ان الجامع لهذه السبعة هو هذا اللفظ أعنى قوله مائل الخ وان كان هو فى ذاته خبر مبتدا كقولك الماء مائل الخ أو مجرورا كقولك يصح التطهير بمائل الخ أو مبتدأ كقولك مائل الخ يصح التطهير به تأمل (قوله عن أصله) أى الغالب فيه وقوله بحدوث

فى الصحراء) ان لم يكن بينه وبين القلة ستر أو كان ولم يبلغ ثلثى ذراع أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه (ويجتنب) أدبا قاضى الحاجة (البول) والغائط (فى الماء الراكد) أما الجارى فيكره فى القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووى تحريمه فى القليل جاريا أو راكدا ويجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (فى الطريق) المسلوك للناس (و) فى موضع (الظل) صيفا وفى موضع الشمس شتاء (و) فى (الثقب) فى الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط فى بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضى الحاجة (على البول والغائط) فان

تغير طعم الخ أى حدوث ذلك بلا واسطة مما اتصل به من مائع أو جامد فالمراد فى قول الشارح من أصل الخلقة انه ليس حاصلا بواسطة شئ يتصل من مائع أو جامد (قوله أى من حيث هى) أى لاخصوص مياه الآبار والعين مثلا بل المراد ان كل واحد من السبعة منضم الى الاربعة فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة فى سبعة فالى فى المياه للعهد الذكرى ويحتمل ان المراد بقوله من حيث هى انه يقطع النظر عن الوصف أعنى قوله التى يجوز التطهير بها لانه ذكر من جملتها الماء المتنجس والمستعمل لكن قد علمت الجواب عن هذا بأن الكلام مقطوع فيه النظر عما عرض من الاوصاف كالتنجس والاستعمال فتأمل (قوله لان النقيد منصرف اليه) على هذا لايحتاج اليه منطوقا ومفهوما وقيل انه يحتاج اليه فى المفهوم لا فى المنطوق لان قولنا هو المطلق عن قيد صادق بالمطلق عن قيد ولو فى بعض الاوقات كماء البئر وأما قولنا غير المطلق هو المقيد يفيد فلا يدفيه من لازم والاصدق بالمنفك (قوله الباقى) قيد به لان الكراهة تنفيها أشد والانكره فى غيرها أيضا وكذا فى الميت احتراما له وماذكروه فى وجه الكراهة حكمة لايلزم اطرادها اه سم بزيادة (قوله من يخشى عليه البرص) أى حدوثا أو زيادة أو استحكاما (قوله كقلة الاكل) أى اذا كان بحيث يترتب عليه ضرر محقق فلا يقال اذا كان ذلك شأنه الضرر فهو مكروه شرعا وطبا واذا لم يكن كذلك فلا يكره فيهما (قوله وكترقيام الليل) بحيث خشيه بعضهم بأنه اذا كان شأنه الضرر كره شرعا أيضا كما قال فى المنهج وكره قيام بليل يضر وان لم يكن كذلك فلا يكره شرعا ولا طبا فان غرض الطبيب حفظ الصحة فلا يكره الا الاول بنافيها اه وقد علمت سابقا فيه نعم يصح أن يقال ان قيام الليل الذى لايضر يستحب شرعا لا طبا لانه مباح فى هذه الحالة من حيث الطب (قوله كأخير صلاة العشاء) الاولى أن يقول كالنوم قبل العشاء فانه مستحب طبا مكروه شرعا وأما تأخير العشاء فلا يبحث عنه طبا الآن يقال المراد التأخير بسبب النوم (قوله نعم ان ضاق الوقت) أى بحيث يلزم خروج بعض الصلاة عن وقتها فيما يظهر اه سم وقوله ان علم ضرره أى وظنه بمعرفته أو معرفة طبيب عدل رواية لا بالتجارب على المعتمد (قوله كما مر) لم يتقدم له ذلك ولعله لما ذكر ولا مسئلة خوف الضرر الا مستثنى من قوله واذا زال استعماله لا يثاب وتوهم انه ذكر هنا يتعلق بذلك (قوله قال القمولى الخ) المعتمد انها لاتعود الكراهة وان عرقنيه اه شيخنا (قوله كالطائف بكعبة) المناسب كالطائف بالحجر لان الحجر هو القطر لامكة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) فيه ان المرتضى وسواسيه ذكروا انهم توقفوا فى مذهبهم فى حكمها اذا بردفر جعوا الى مذهبنا فى قاعدتهم وحكموا بالكراهة فى الشمس حيث لم يبرد قال الخطاب والمنقول عن الامام مالك الكراهة ولم أر عد مها الا لابن الحاجب ومن تبعه وتحرير بقية المذاهب (قوله أى لنحو ما الاسباغ) يقتضاه اختصاص الكراهة بالطهارة والمعتمد كراهته فى البدن مطلقا فالعلة حينئذ هى خوف الضرر كالشمس (قوله وهو الذى أدى به الخ) أى وان لم يكن هنالك رفع حدث ولا ازالة نجس فدخل فى الماء المستعمل ما غسل الميت فتقييد الشارح برفع الحدث أو ازالة النجس انما هو باعتبار الغالب (قوله أم الشخص بتركه) أى كوضوء البالغ وقوله أم لا أى كوضوء غير البالغ وقوله عبادة أى كما فى هاتين المرتين وقوله أم لا أى كغسل كافرة

دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما) أى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق ان كراهة استقبالهما لا أصل لها وقولهولا يستقبل الخ ساقط فى بعض نسخ المتن

• (فصل) فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث • (والذى ينقض) أى يبطل الوضوء خمسة أشياء) أحدها (ماخرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر من متوضئ حى واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الاشياء أو طاهرا كدود الا المنى الخارج باحتلام من متوضئ ممكن معقده من الارض فلا ينقض والمذكل انما

ينتقض وضوءه بالخارج من قرجيه جميعا (و) الثانى (النوم على غير هيئة المتمكن) وفى بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو على قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أى الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون أو اغماء أو غير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لابسل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج مالو كان هناك حائل فلا ينقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمى ببا طن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حيا أو ميتا ولفظ الآدمى ساقط فى بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أى الآدمى ينقض (على القول (الجديد) وعلى القديم

اتصل لو الحق (قوله مالم يتصل عنه) أى جميعه وقال م ر مالم يخرج عضوا من أعضاء وضوئه من الماء اه وهو مقتضى تقدير الترتيب (قوله لوجوب الترتيب) أى ولو وجد فلا يرتفع الاحدث الوجه (قوله بتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة) ولا يلزم من هذا التقدير تقدير انفصاله عن الاعضاء واحدا بعد واحد حتى يلزم القول بما مشى عليه ابن المقرى لان مدار الاستعمال على انفصال الماء عن العضو بعد طهره ومدار رفع الحدث على تعميم العضو بالماء وان لم يتصل ولا شك فى تعميم أعضائه كلها حال انغماسه فيرتفع حدثهم جميعا ملاحظة ان رفع الحدث عن اليدين بالماء الذى على مابعد رفع حدث الوجه بالماء الذى عليه وهكذا ولا يضر ملاقاة ماء الوجه الذى رفع حدثه لباقى الماء لانه وان رفع حدث الوجه لا يصير بذلك مستعملا وان أدى به ما لابد منه لاشتراط انفصاله عن العضو فى كونه يصير مستعملا (قوله فان انفصل عنه كان انتقل الخ) هذا محترز قوله مالم ينفصل عنه لكن فيه ان هذا المفهوم ظاهر فى المتطهر بغير الانغماس وليس الكلام فيه فكان الاولى أن يقول فى المفهوم فان انفصل جميعه أو عضو من أعضائه بناء على ما تقدم عن م ر حكم بالاستعمال الا أن يقال انه تفصيل فى اغتساله بغير الانغماس (قوله أى عنده مستعمله) كالماء الذى توضأ به الحنفى بلا نية فانه عنده رفع حدثا ولم يرفع عند الشافعى لكن فالعبرة فى ذلك بعقيدة الحنفى (قوله ولو غير مميز) فاذا ميز أو أفاق المجنون الذى وضاءه وليه لو أحرم عنه لا يكفيه أن يصلى به كما استقربه ع ش قياسا على مسئلة زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا أفاقت ليس لها أن تصلى بذلك الطهر وفى قول على الجلال نقلا عن م ر انه اذا ميزه أن يصلى به (قوله وفى السبع فيها) ظاهره ان الغسلة السادسة ومادونها طاهرة فى نفسها غير مطهرة وليس كذلك اذا السادسة ومادونها نجسة لان المحل لا يطهر الا بالسابعة فالطاهر غير المطهر انما هى السابعة بشروطها فكان الاولى أن يقول وفى السابعة فيها (قوله وبقصهما معا) بقى لغة أخرى وهى ضم الجيم كعضد (قوله أما اذا غير بعضه فالمتغير الخ) هذا غير مناسب هنا وانما هو مناسب فى القسم الثانى من القسم الرابع (قوله والباقى قلتان) هذا لا يظهر هنا لان الكلام فى التغير بالطاهر وحينئذ لا يشترط أن يكون الباقى قلتين انما يظهر فى القسم الثانى من القسم الرابع (قوله رجحه الله بما لحظه الخ) استثنى من ذلك فى المنهج التراب فلا يخرج المتغير به عن الطهورية ومن هنا لو كان التراب نجسا بغير مغلظ وتغير بكدورته الماء فانه طهور حيث كان قلتين فاكثر ويطهر التراب فان كان نجسا بمغلظ لم يطهر وان بقى الماء على طهوريته أما لو وقع فيه صبغ نجس فغيره فانه ينجس حينئذ وذلك لان المتغير بالتراب يبقى على طهوريته بخلافه بنحو الصبغ فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجس اه سم ومقتضى فرضه فى الاولى التغير بالكدورة انه ينجس اذا تغير لا بها بل بريح نجاسة مثلا ولا يطهر التراب قاله بعضهم (قوله رجحه الله أو بما يوافق الماء الخ) لا يصح عطفه على قوله بالطاهر المفيد حصول التغيير حتى كونه جعل المخالف المقدر ولا بغير أصلا فالظاهر انه متعلق بمحذوف معطوف على كان التغير الخ والتقدير أو اختلط بما يوافق الماء الخ ويكون فى قوله يوافق الماء اظهار فى مقام الاضمار (قوله بقلوس) هو بقاف مفتوحة ولام ساكنة وسين مضمومة بعدها واو ثم سين كذا هو مضبوط فى نسخ القاموس

المطبوعة (قوله أو عنتوس) الذى فى القاموس قنتوس بقاف مفتوحة أوله ثم سين ساكنة ثم مثناة من فوق مضمومة بعدها واو ثم سين (قوله وما علق بشعرها جيد) أى نافع فانه مسخن ملين مفتح للسدد وأدواء العروق مدر نافع لفؤلان والسعال ووجع الاذن وما علق باظلافها ردىء اه قاموس (قوله فان كان الواقع صفة واحدة الخ) معناه انه اذا كان الواقع صفة واحدة من شأنها الوجود وفقدت وقد وافق الماء فى الوصفين الآخرين وقدرت الاوصاف الثلاثة ولم يتغير فى واحد منها فهو طهور وسيأتى توضيح ذلك عند الكلام على القسم الثانى من القسم الرابع فتأمل (قوله اذ لا يكون جزء القسم قسمه) غير مسلم بل كثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين اه شيخنا (قوله ومثل الحلول فيه ما للاقته) أشار بذلك مع ماقبله الى ان فى مفهوم حلت تفصيلا (قوله هو تكرارا الخ) قد يقال امتاز كرهنا مع كونه سيأتى عند قول المصنف ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح لاجل تقييد كلام المتن فكأنه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير المنجسة فلا تكرار اه شيخنا (قوله فله حكم ما يتحقق الخ) أى لان الاصل فى الماء الطهارة فلا تنجسه بالشك لكن مال عش الى التنجيس لان العفو عن الميتة رخصة لا يصار اليها الا بيقين وقاليه مر فيما لو شك هل طرحت بطارح أو تنفسها معللا بذلك وقال غيره بالعفو (قوله فقال لا يجوز الشق) أى لما فيه من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه كما قاله فى القوله قبل (قوله للذبوحية وضفدع الخ) أى لان ذلك مما لا يسيل دمه (قوله من نحو ورع مثلا) أدخل به النحو المؤكد بمثلا الصبى غير المميز والبهيمة لكن المعتمد ان الريح قيد معتبر وأما الصبى ولو غير مميز والبهيمة فيضر طرحهما (قوله لم يضر فى الحالين) شامل لما لو مات فى الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحيت بنهسها وهذا هو المعتمد خلافا لما قاله ع ش لان حياتها صيرت لها اختيارا فى الجملة (قوله بعد فرضه مخالفا الخ) لا حاجة لهذا لان ما لا يرام معتاد البصر قد يراه قويه الآن يكون واجعا لمعتاد له واعلم ان قولهم لا يدركها الطرف يقتضى العفو ولو أدركها الشم المعتدل أو الذوق المعتدل والعفو عما لا يدركه الطرف مقيد بما اذا لم يغير ولم يكن بفعله كما فى الميتة التى لا يسيل دمها كما فى مواد الخطيب وفى الصغرى المعتاد انه لا يضر فعل الفاعل ولو قصدا (قوله ومنها الريح الخ) الاولى ومنه الريح أى من بخار النجاسة الذى هو طاهر لا نجس معفو عنه (قوله فيه مما مر) لا شئ فيه كما مر (قوله وطعمه طعم الخل) قد ينظر فى ان طعم الخل أشد الطعوم وقد يعمى ان نحو الصبر أشد وقد ينظر فى الآخرين بنحو ذلك اه ابن قاسم على ابن جبر ثم ماذكر يمشى على الغالب فى صفات الماء والا فقد يكون لون الماء أسود أو أحمر فيقدر فى لونه غير الحبر كان يقدر اللبن فى الاسود وهكذا يقال فى الطعم والريح فليحرر (قوله ان كان الواقع له أوصاف ثلاثة) أى له أوصاف ثلاثة مفقودة شأنها الوجود (قوله فان كان لموصف واحد أى كان له وصف واحد مفقود شأنه الوجود وقد وافق فى الوصفين الآخرين وقوله فقدر ذلك الوصف فقط الخ فاذا كان الوصف المفقود الذى من شأنه الوجود هو الطعم قدر طعم الخل فان تغير ضر والا فلا ولا يقدر غيره وقوله بخلاف الطاهر الخ أى انه اذا كان الخليط الطاهر له وصف فقط شأنه الوجود ووافق الماء فى الوصفين

لا يقتض مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا تنقض بذلك أى بعد التعامل بالبصر

• (فصل) فى موجب الغسل وهو والفصل لفعلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (والذى يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة) منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهى التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حشفة واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى الموجل فيه جنبا بايلاج ماذكر اما الميت فلا يصلد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أى خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أو غيره فى

بقطة أو نوم بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منه (و) من المشترك (الموت) الآتي الشهيد (وثلاثة تختص بها النفساء وهي الحيض) أي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

(فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء) أحدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن أو أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أي المغتسل وهذا ظاهر بالرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ويرجح النووي الاكتفاء بغسلة

الآخرين فانه يفرض بدل هذا الوصف المفقود الاوصاف الثلاثة وهي طعم الرمان وريح اللاذن ولون العصير وليس كل وصف من المفروض بدلا عن نظيره وان لم يكن شأنه وجوده فيه لان الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة في هذه الصورة ان الامر اذا آل الى التقدير يسلك فيه الاحتياط الاتي ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره اضعاف تأثير الوصف المفقود لا يقال المناسب تقدير الاوصاف الثلاثة فيما اذا كان الواقع النجس صفة واحدة من شأنها الوجود وقد قلتم بتقدير نظير هذا الوصف فقط لانا نقول قد شددنا في النجاسة حيث قدرنا فيها المخالف الاشد فلا يشدد فيها ثانيا بتقدير الاوصاف الثلاثة اذ المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر هذا حاصل ما أشار اليه المحشي بايضاح ويرى عليه الصفوي وان سوى بعضهم بين النجس والطاهر الا انه هو المشهور من الاشاخ وأما اذا كان الواقع صفة واحدة من شأنها الوجود ووجدت بالفعل ووافق المافي الموصف الآخرين فانه لا تقدير حينئذ لانه من البعيد انه اذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له الا هو في الواقع أن نفرض له لونا اور يحا مخالفا على أن كلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك اذ ليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى يقدر بدله أفاده الرشيدي وأفاد أيضا ان الماء المستعمل تقدر فيه الاوصاف الثلاثة وان لم يتأت فيه ان يقال انها بدل عن الوصف المفقود الذي من شأنه الوجود راجع الرشيدي على م ر (قوله وأما لو كان دون القلتين الخ) هذا مقابل لقد تقدم تقديره هذا ان كان الماء قلتين بالماء الخالص (قوله في انه ينجس بمجرد الملاقاة) أي وفي أنه يصير مستعملا اذا انغمس فيه الجنب مثلا ولا يمنع الاستعمال عن نفسه قال سم لانه انما لم يقو على دفعه النجاسة عن نفسه فلأن لا يقوى على منع الاستعمال بالاولى بدليل انه لو جمع المتنجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا وان جمع المستعمل فبلغهما فيما يعود طهورا وجهان (قوله أي المتنجس) الاولى النجس وبعد ذلك لا يحتاج لهذا الا فيما دون القلتين لا فيما نحن فيه ولعل في عبارته سقطا تقديره وأما لو كان دون القلتين فينجس بملاقاة النجس أي المتنجس لخروج الميتة التي لا دم لها سائل (قوله غالبا) احترز به عن الاحرام فانه يمنع النكاح ولا يرفعه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع أقوى من الدفع هناك (قوله أي بمجاور) أي مع الحلول أو الملاقاة فلا فائدة لتقدم عدم الضرر بالتغير بريح نجاسة بالشط من غير حلول ولا ملاقاة مع كون ما تقدم في الماء القليل قبل الاولى ما نحن فيه وهو الكثير (قوله لما ذكرناه) هو ان معنى بغداد في الاصل عطية الصنم (قوله أربعمائة وستة وأربعون الخ) في الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على مختصر بافضل ان هذا مبني على مصحح النووي في رطل بغداد انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مصحح الرافعي من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهي بالمصري أربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية اه قال بعضهم هذا كله مبني على كون الرطل المصري مركبا من الدراهم الشرعية التي كل درهم منها خمسون حبة وخماسية وهو غير مستقيم اذ الرطل العرفي المصري الذي هو مائة وأربعة وأربعون درهما مركب من الدراهم العرفية

التي

التى كل درهم منها أربع وستون حبة وعليه يكون مقدار القلتين بالرطل المصرى المركب من الدراهم العرفية ثلاثمائة واحد واربعين رطلا ونصف رطل ونصف ثمن رطل (قوله فلا تتقيد الابعاد الثلاثة) أى الطول والعرض والعمق وقوله بهذا المذكور أى من كون كل من الطول والعمق خمسة أذرع قصيرة بل المدار على كون مساحة الحفرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا بعد الضرب كما اذا كانت هذه الحفرة عرضها ذراعان وطولها ذراعان ونصف وعمقها خمسة وعشرون كل ذلك بالاذرع القصيرة فتضرب اثنى العرض فى اثنى ونصف الطول يحصل خمسة اذرع فتضرب هذه الخمسة فى خمسة وعشرين التى هى العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا وكل منها يسع أربعة أرطال فيحصل خمسمائة رطل (قوله فهو ذراع عرض) ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا (قوله فبسط كل الخ) أى لو جود الربع فى مقدار القلتين فى المربع (قوله ثم يضرب نصف العرض الخ) أى عملا بمقتضى قاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب اثنى عشر وأربعة أسباع (قوله يبلغ مائة الخ) أى لان ضرب الاثنى عشر فى العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة أسباع فى العشرة بأربعين سبعا خمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح ان معنى التقريب يظهر فى النقص لا فى الزيادة (فصل فى بيان احكام الاعيان النجسة) (قوله الا ان يقال سماه الخ) هذا لا يظهر بالنسبة لما لا يطهر منها فانه يشمل نحو جلد الكلب والخنزير وهو نجس أصالة لا عروضا الا ان يكون ذلك باعتبار الجملة (قوله ولئلا يتكرر مع مابعده) وجه التكرار المتى انا اذا جعلنا كلها تأكيدا للمينة تكرر مع قوله سواء فى ذلك الخ فانه تعميم فى المينة وقد يقال هو بيان للمراد من كلها على انه راجع للمينة ولا بعد مثل ذلك تكررا (قوله وهو مالا فى الرابع الخ) هذا ضعيف والمعتمد ان الظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن خلافه وهو ما لوشق لظهر دليل قولهم اذا قلد بطهارة ظاهر ودون باطنه جازت الصلاة عليه لانه فان ذلك بعد ق بما لو صلى على كل من وجهيه قال الزركشى فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه (قوله كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ) انه ان الاولى ان يقول والدبغ ان ينزع الخ وذلك لان مذكر نفس الدبغ لا كيفيته لان كيفية الشئ صفة تابعة لذاته لا لنفسها وما هنا قصد وذاته ولا مقصود لان المقصود منه انما هو جواز لبسه مثلا نعم ان أراد المتنى بمقصود معناه رجع لما قلنا (قوله أى بلا مصاحبة نجس) أى انه لا يشترط ذلك (قوله وأكالب) هو جمع أكلب لاجمع كلب وقوله وكلابات هو جمع كلاب لا كلب خلافا لما يوهمه كلام المتنى (قوله أى وعظمها) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقول المصنف وعظم المينة لكن مقتضى قول المتنى قوله وشعر المينة انه كتب على نسخة ليس فيها وعظم المينة لكن ينافى هذا قوله فيما يأتى مع ان ظاهر الاستثناء فى كلام المصنف انه من العظم والشعر معا الا ان يقال انه كتب بعد على نسخة أخرى فيها ذلك مع سهوه عن النسخة التى وقعت له أولا (قوله عطف عام) لو قال عطف كل على جزء لكان أولى ثم لو قال الشارح وكذا كل جزء من أجزائها لاستقام كلام المتنى (قوله وحملت منه) أى بحسب العادة وذلك بان لم تجتمع بعد نط الكلب عليها بل ذكروا الاقالحمل لا يشاهد حمله (قوله لكان أولى) أى لانه هو الظاهر من قوله الا

واحدة عنهما ومحل ما اذا كانت النجاسة حكمية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المنفور اذا لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخى أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما يجب غسله المسربة لانها تظهر فى وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) أى الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوى به الغسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر. (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا

الآدمي ولم يقل الاشعر الآدمي وقوله مع ان ظاهر الاستثناء الخ أي لان الحدث عنه هو العظم والشعر معا (قوله مع ماسيأتي في النجاسة) أي في قوله والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي فقد نقض هناك على استثناء جملة الآدمي وفيه ان الشعر داخل في جملة الآدمي أيضا الا ان يمنع (قوله لكان أولى وأعم) وجه الاولوية أنه أخصر ووجه الاعمية انه يشمل الشعر وغيره وبعد ذلك فكلام الشارح هو الظاهر لانه جعل المستثنى منه هو الشعر تأمل (فصل في الاواني) (قوله وتجمع أيضا على أوان) ان كان الضمير راجعا الآنية كان مكررا مع ماقبله وان كان راجعا الاناء فاقاما التفريع بعده والحكم الذي قبله فاولا الى اسقاط هذه الجملة (قوله هو بالاضافة البيانية) أي كما في خاتم حديد فهي التي يعبر عنها من (قوله فهي كلها من أحدهما) لايظهر تفريعه على مجرد كون الاضافة بيانية بل لابد من جعل الواو بمعنى أو وقد يقال معناه انه اذا جعلت الاضافة بيانية أفاد أنها من أحدهما ولو مع الآخر بخلاف ما اذا جعلت لادنى ملابسة فانه لايفيد خصوص ذلك اذ يصدق بكون الاناء مركبا من أحدهما أو منهما ومتى أجنبي وبكونه من غيرهما وحده وانما وضع فيه أحدهما مع ان هذا ليس مرادا لان ذلك فيه تفصيل (قوله ليخرج بها المحولة) أي ففيه حكم الضبة الآتي (قوله كان يحتاج الى جلاء عينه الخ) هذا يفيد ان المراد بالضرورة مايشمل الحاجة اذ هذا مثال للحاجة لا للضرورة (قوله أما اذا كان للتجارة الخ) المعتمد انه يحرم اتخاذه ولو للتجارة لان آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه بأر بعة لمن يجوز له استعماله ونقل الشبراملسي عن شيخه انه لم يرمن يأخذ كرسي الاان أخذها ليكسرها هو يتجر فيها (قوله سليما ونحوه) أي كأن يجعلها دراهم أو دنانير (قوله واطلى به على افتعل) أي على وزن افتعل فيكون بتشديد الطاء (قوله لقوات الخيلاء) أي على من اطلع على استعماله فخلا برد ما في المداني من ان هذه العلة تفيد حل استعماله في الخلوة وذلك لانه لو اطلع على الاستعمال المذكور لتحققت الخيلاء (قوله ثم يستعمله نهارا) أي يده الاخرى مثلا أي ان أراد ذلك ولو صيرا وبدل ثم ان كان أولى (قوله ولاق الحاذي منها) أي الحاذي للاناء من بعض اللام والضمير للاناء والاقرب ان من على ظاهرها والضمير البد والتقدير ولاقى الحاذي من البد للاناء وذلك كالصب من الاناء في يده اليسرى فهذه الحيلة انما منعت حرمة الاستعمال بالنسبة لنقل ما كان في الاناء من اليسرى الى اليمين أو الى بقية يده ولو قال لئلم لاقتضع حرمة الوضع في الاناء ولا الاخذ منه لكان أوضح ثم انه لا يبعد أن يقال ان قصد بصبه من الاناء تفريغه لالاستعمال فلا حرمة (قوله فهو يحرم تعويبه بسقف البيت الخ) أي بخلاف التضبيب الآتي الذي هو الفعل فلا حرمة فيه على فاعله كما مال اليه سم فارق فاعله وبين التعويب بان فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب (قوله فالاصل الاباحة) المعتمد الكراهة ويمكن ان مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة اه شيخنا (قوله والمراد بالصغر الخ) الاولى ان يقول والمراد الصغر والكبر في العرف (قوله مزادة) بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها من جلدة غيرها اه مداني (قوله يعفى عن ثياب مدمني الخمر الخ) مقتضى مقابلة الطهارة للعفو اذ لم تتحقق النجاسة والاصل الطهارة (قوله الطاهرة) أي التي لم تتحقق نجاستها وحينئذ فلا يناسب

الامر ارباالذلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسرى) ويتي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

(فصل والاغتسالات المسنونة تسعة عشر فغسل غسل الجمعة) لحاضرها ومريد السفر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) أي طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل) من أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في كفره أو لم تمض عليه كافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال وجب

التعبير بالعفو تأمل

• (فصل في السواك) • (قوله وماحولها) أراد به مايشمل اللسان وسقف الحلق (قوله لاذهاب التغير) أي طعما أولونا أو ريحا خلافا للمحشي في اقتصاره فيما يأتي على الاخيرين وقوله ونحوه عطف على اذهاب التغير والنحو كالثواب المجرد (قوله من قولهم سكت) بضم السين (قوله وذكر صاحب المحكم الخ) فيه رد على الازهري في تغليطه من قال بتأنيثه وعلى من قال به ان كان غرضه انه مؤنث فقط (قوله وهو من الشرائع القديمة) وهو احدى الامور العشرة التي ابتلى الله ابراهيم بها وقد نظمها الشيخ السجاعي بقوله

سواك ونشق والتمضمض فرقهم • لرأس وقص الشارب احفظ لفطرة
كذا استنجا بالماء قلم ظفر ختانهم • وتم بالاستنجا وحلق لشعرة

(قوله وسواك الانبياء من قبلي) اي من عهد ابراهيم لامطلقا لانه أول من استاك وقص بعضهم على أنه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد ابراهيم دون أممهم (قوله هو من الاضافة البيانية) لان بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في عود الاراك الذي يستاك به وانفراد الآلة في نحو قدوم النجار وانفراد السواك في الاستعمال اذ هو يطلق عليه والحق أن الاضافة على معنى اللام لا بيانية اي الآلة المنسوبة للسواك بمعنى الاستياك الذي هو المعنى المصدري ويدل له ذا قول الشارح ويطلق السواك أيضا على ما يستاك به (قوله فأول سنته القولية) اي الداخلة فيه لانها مقارنة للنية التطيبة المقارنة لغسل الكفين فالثلاثة متقارنة قال شيخنا وأما أول سنته القولية الخارجة عنه فهو الذكر المشهور بعده وفيه أنه يسن التعوذ قبل التسمية كما ذكره عند الكلام على سنن الوضوء فيكون هو أول السنن القولية الخارجة فتأمل (قوله هو مستدرك) بناء على ماسبق لمن جعل الاضافة بيانية وقد علمت أن الحق خلافه فتحصل أن السواك اطلاقان الاول بمعنى الاستياك وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستاك به وهو المذكور هنا (قوله في غير الاسنان) الصواب حذف غير وفي بعض النسخ في غير اللسان وفيه أنه يشمل كراسي الاضراس مع أنه يسن السواك عليها طولا وعرضا كما سأتي للمحشي (قوله واعتمد شيخنا الخ) ضعيف والمعتمد ماقبله (قوله مراعاة للاقل) اي الذي هو الصوم فانه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الاقل واعلم الفرق بين نحو الوضوء ونحو الاكل ناسيا الذي ذكره أولا أن الاول من باب التكميل والثاني وهو نحو الاكل من باب الاصلاح وهو مقدم على التكميل (قوله نظير أعميت أمتى الخ) هذا تعليل لمحذوف تقديره وانما اختصت الكراهة بما بعد الزوال نظير أعطيت الخ ويؤيده نظيره في دم الشهيد أي يؤيد أن المتبادر من الاطيبية ماسبق وقوله فتكره ازالته أي تغير الفم نتيجة الاستدلال كما مر (قوله وانما حرمت ازالة دم الشهيد الخ) وانما يحرم ازالة بلل الطهارة وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد ونحو ذلك كغبار والسجود الاخير لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب اهـ سم وقوله لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب وهو أعلى مرتبة من الفضل اذ يلزم منه الفضل ولا عكس وان كان المراد به شيأ معنويا يرجع لزيادة

الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء فيهما (و) الغسل (لدخول مكة) للحرم بحج أو عمرة (والوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة وللرمي ايام التشريق الثلاث) في أيام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا أمام رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

• (فصل • والمسح على الخفين جائز) في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله لجائز ان غسل الرجلين أفضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا أحدهما فقط الا أن يكون

الفضل وهذا مبنى على التنزل وانه لا يجزى فيه ما ذكره فى دم الشهيد والا فالذى يظهر اجزاؤه فيه اه جوهرى (قوله أى لونا الخ) أى أو طعما لكن يلزم على هذا التعميم التكرار مع قول الشارح واصفرار الاسنان وجعله من ذكر الخاص بعد العام لان الفم أعم من الاسنان واللون أعم من الصفرة محتاج لنكتة (قوله يعنى الحبية) اى الامساك عن المغلظات (قوله أى من غير النوم) المناسب كما بينه على قول المصنف وغيره وقوله مع ما بعده اى قوله عند القيام من النوم (قوله كأن وقع بعدية الوضوء الخ) مثال للنفى وقوله بعد كما لو كان الخ لا حاجة اليه (قوله ويبدأ بالجانب الايمن الخ) أى فى الاسنان العليا والسفلى من غير تقييد بكيفية لعدم الدليل فيتخير بين أن يستوعب ظاهر الاسنان العليا والسفلى ثم باطنها أو يبدأ بالعليا فيستوعبها ثم السفلى أو عكسه كذا فى حاشية الصفوى (قوله وعلى لسانه عرضا) صوابه طولا (قوله لكل عبادة الخ) المناسب ولكل عبادة كقراءة الحديث الخ كما فى بعض النسخ (قوله لثاق) بكسر اللام جمع لثة بكسرها وهى اللحم المغروز فيه الاسنان وقال فى الصحاح هى ما حول الاسنان واللحم الذى ينضل الاسنان اسمه غمر بفتح الغين واسكان الميم وجمعه غمور بضم الغين واللهات بفتح اللام الجلدة المنطبقة فى أقصى سقف الحلق وقيل قطعة لحم ترقوح على القلب ولولاها لاسترق اه صفوى (قوله وأن يغسل رأسه) اى السوالك (قوله مصفف الخلقة ومقوى الفصاحة فيه بقط تقديره مصفى الخلقة ومقوى الفصاحة

* (فصـــــل الوضوء) * (قوله فى أعضاء مخصوصة ذاتا وهى الوجه الخ) أو صفة وهى تقديم المقدم وتأخير المؤخر فشمل الترتيب فلا حاجة لزيادة على وجه مخصوص (قوله وفرض مع الصلاة الخ) اى وان كانت المشروعية سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين (قوله لكان أولى) وجه الاولوية أن كلامه يوهم أن الفصل فى الفروض فقط مع أنه فيه وفى السنن وقوله وأنسب بما بعده اى أنسب بقول المصنف وسننه الخ (قوله اى بالفعل) غير ظاهر لانه لا يشترط التوضؤ بالفعل بل الشرط أن يعد وبهيأ لذلك فكان الاولى أن يقول اى لما يعد وبهيأ للوضوء به كالماء الذى فى الابريق أو فى المضأة لما يصح الخ (قوله والعلم الخ) هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فان لم يكن اشتباه كأن الاخبار بالاصل كما هو ظاهر اه سم (قوله وعدم مى الذكر) المناسب ومنه عدم مى الذكر اى من عدم المنافى لعدم مى الذكر (قوله وتحقق المقتضى) اى فيما لو تيقن حدثه بعد الشك فيه لا مطلقا اى فاذا تيقن الحدث تيقن عدم صحة الوضوء لفوات شرطه وهو تحقق المقتضى (قوله وتمييز فرائضه الخ) هذا زائد على معرفة الكيفية لان المراد بالكيفية الهيئة والصفة فصفة الوضوء استعمال الماء فى الوجه ثم اليدين الخ ومعرفة الواجب من المندوب قدر زائد على ذلك هذا هو المراد خلافا لمن توهم أن التمييز المذكور هو عين معرفة الكيفية فاعترض على المحشى (قوله على رأى بعضهم) هو ضعيف ان كان المراد ازالته بغسلة أخرى غير غسلة الوضوء ومعتمد ان كان المراد ازالته ولو بغسلة الوضوء (قوله بين غسل أعضائه) وكذا بين الاستجمار والطهارة فى سلس نحو البول فان كان سلس ريح فلا تجب الموالاة فى ذلك وان وجبت فى الوافى التى ذكرها المحشى اه صفوى (قوله وبين الوضوء والصلاة)

فاقد الاخوى (بثلاثة شرائط ان يبتدئ) أى الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو غسل رجلا وألبسها خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) أى الخفان (ساترين محل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساترة الحائل لامانع الرؤية وأن يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما (وأن يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط ورحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء وشترط أيضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح أو الاعلى فوصل البلل للاسفل صح

والصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ويشترطهما) اى لدائم الحدث وغيره (قوله وشرعا ما يناب الخ) هذا لبس مرادا هنا لشموله الشرط وعدم ظهوره فى الوضوء المندوب بل المراد بالفرض خصوص الركن وهو ما كان داخل الماهية (قوله الى موضع القيام) اى قبلها (قوله وقد نظم بعضهم الخلاف) اى جوابا لسائل قال له

أيا أيها العالم بالتصريف مسئلة ... قل لى فانى لاهل العلم سائل

ماوزن اشياء بين لى بلا مهل ... فانة العلم امهال واهمال

اه صفوى (قوله اشكال) وجه الاشكال فى الاول أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذ لان افعال لا يمنع من الصرف الا ان يقال منع من الصرف الحاقا بافعال بفعلا لكثرة الاستعمال وفى الثانى انه يقول ان أصلها اشياء على وزن أفعاء حذفت اللام فصارت أفعاصع أن أشياء يجمع على أشاوى كصحارى وأفعلاء لا يجمع على ذلك اه شيخنا (قوله واقترانها بالفعل الخ) دفع ما يتوهم من قوله مقترنا بفعله من أنه لا بد من الاقتران بجميع الفعل ولو كتبه عليه لكان أوضح (قوله أو تقدم عليه) اى أو لم يصل أصلا (قوله سقط عنه طلبه) ربما يفيد أنه حصلت السنة وليس كذلك كما فى الشرقاوى على التحرير بل معنى سقوط الطلب فوات محله بغسل جزء من الوجه عند الاقتران بنية معتبرة (قوله ليعتد بها بعدها) الاولى أن يقول ليعتد بجميع المغسول وبؤخذ من هذا أن عبارة الشارح ليست على ظاهرها والمراد منها أول غسل جزء الخ (قوله ومنه ما يجب غسله من شعوره) خرج ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة فلا يكفى قرن النية به وتسع المشى فى هذا قول والذى فى م د ويج أنه يكفى قرنها بغسل الشعر الخارج عن حد الوجه وبباطن شعر كثيف لم تحو فى حد الوجه بخلاف جوانب الوجه التى لا يجب غسلها لتحقق استيعاب الوجه كما تقدم عن م ر (قوله سواء تعدد الخ) تعميم فى الوجه الذى لا يجب من قرن النية بأول غسله (قوله الا زائد اعمت زيادته) اى فلا يجب ولا يكفى قرن النية بغسله أما الاصليان فيجب قرن النية بأحدهما فقط والاصلى والزائد المشتبه به لا بد من قرن النية بكل منهما (قوله لكن أولى) اى لايهامه عدم كفايته على نسق ما بعده (قوله ان عزبت عنده) فى بعض النسخ بعده وهو غير ظاهر (قوله والا كأن نوى مع المضمضة الخ) لا تتضح كل الاتضاح مقابلته لما قبله فالاوضح أن يقول والا فلا نعم ان نوى الخ ويكون الاستدراك صوريا (قوله كفته مطلقا) وفاته سنة المضمضة والاستنشاق مطلقا فتى حاشية الهائج على التحفة فرع اذا أجزأت النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه قال الشارح فى شرح العباب ثم صرح شيخنا بأن محل عدم اجزائها اى المضمضة اذا غسل ذلك الطرف اى حرة الشفتين نية غسل الوجه والذى يظهر انها لا تجزئ وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان الاعتداد بالنية عند موجب كونه لم يغسل عن المضمضة واذا لم يغسل عنها فكيف تحسب له وانما وجبت اعادة غسله لانه لمعنى آخر هو وجود الصارف عند غسله فوجوده أوجب عدم حسبانه عن الوجه من حيث الاعتداد بالغسل ولم يوجب صرفه عنه من حيث الاعتداد بالنية عنده واذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية فلا تجزئه المضمضة رعاية لها اه وحينئذ فالكلام فى مقامات ثلاثة اقتصر المحشى على اثنين منها فتنة طن

ان قصد الاسئل أو قصدهما معا لان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة اجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أى من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصى بالسفر والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل أن يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذى لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل أن يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضى يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ على ظاهر الخف ولا يجزئ

(قوله ان لم ينو قصد غسله عن الوجه) اى فقط فيصدق بما اذا قصد المضمضة فقط أو مع الوجه أو أطلق (قوله وهل ينو قطع النية الخ) المعتمد لا يقطع (قوله بنية الرفع الخ) وكذا نية الطهارة عن الحدث كافى سم وكذا نية فرض الوضوء أو الوضوء المفروض كافى ح ط وان كان المعهد فى الصلاة نوى الفرض لانه قبل هنا الآن الفرض الثانية دون ماهنا فيحتاج تعيين نية الوضوء وفى م ر صحة ماذكر ان نوى ماهو على صورة الرافع أو المبيح وكذا ان نوى ان الوضوء من حيث هو يقطع النظر عنه أو أطلق اه اى أو نوى صورة الفرض أو أطلق وظاهره أن الاطلاق لا يكفى فى سلتين نية الرفع ونية الاستباحة لخبر (قوله اى رفع حكمه الخ) انما يحتاج لهذا اذا جعل الحدث على السبب الذى ينتهى به الطهر لا على الامر الاعتبارى ولا على المنع المترتب على ذلك (قوله غالطا) اى ساهيا أو ناسيا أو جاهلا كما قرره بعض الشيوخ اه جوهرى (قوله لم تكف نية الخ) اى لان وضوءه صحيح لا رافع لم أو اراد الرفع المقيد بفرض ونوافل اكتفى بنيته وكذا يقال فيما بعد (قوله اى أو الصلاة) اى بخلاف مجرد الطهارة فلا يجزئ على الصحيح كافى زوائد الروضة وأشار لذلك الشارح بقوله فان لم يقل الخ وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبرا التمييز لكنه يقتضى عدم صحة الطهارة للصلاة لقصد قهابها مع الخبث لكن المعتمد كما يفيده الشيوخ مثل هذه الصارفة عن طهارة الحدث دون الخبث اذ لا يفتقر لنية ومثل ذلك فى عدم الاجزائية الوضوء للصلاة لا تصح كالصلاة على شهيد مثلا أو ما يندب له الوضوء كقراءة قرآن وصلح علم شرعى لانه يستبيح مع الحدث فلم ينضم قصده قصد رفع الحدث اه شرح م ر وظاهره أنه عام فى جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء للقراءة للقرآن مثلا والشهاب ابن حجر خص قول المنهاج أو نوى ما يندب له وضوء فلا فى الاصح بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد (قوله نعم لا يكفى المجدد نية الرفع الخ) اى وكذا الطهارة عن الحدث وهذا الاستدراك مكرر مع قوله فيما سبق أما المجدد الخ (قوله ليدخل الاغم) اى محل الفم وقوله ويخرج الاصلع اى محل الصلع (قوله لحصول المواجهة به) علة لقوله ليدخل الاغم (قوله هو يفيد أن هذا أولها الخ) اى ويفيد أيضا أن الذقن غير طرف الجبين مع أنها تحاذى مجتمع الجبين (قوله نعم ما خرج عن حد الوجه الخ) وقد تلخص بعضهم ما يجب غسله ظاهرا وباطنا من شعور الوجه وما لا يجب بقوله

شعور الوجه عمم لا كثيفا ● بلحية كامل أو عارضيه

كذا البخارج عن حد وجه ● فظاهرها قد اقتصروا عليه

(قوله من جهة استرساله) صوابه من غير جهة استرساله الا أن يجعل من يمنى عن (قوله الا زائدة يقينا الخ) فما ان نبتت تلك الزائدة الملق ليست على سمت الاصلى يجعل الفرض وهو من المرفق الى رؤوس الاصابع ويجب غسلها مطلقا وان خرجت عن محاذاة الاصلية فان نبتت بغير محل الفرض كأن نبتت فوق المرفق ويجب غسل ما حاذى محل الفرض وهو من المرفق الى رؤوس الاصابع بخلاف غير المحاذى وهو ما فوق المرفق فلا يجب غسله وا خلتفوا فيما تزل عن

المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسفله والسنة فى مسحه أن يكون خطوطا بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بضلوعها) أو خلع احدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتمزقه (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

● (فصل) فى التيمم ● وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل اوغسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء)

رؤس الاصابع فاعتد في التضمضة وهو ظاهر فتح الجواد والمغرر والاقناع وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة للبمال الرملي وغيره لذلك عدم وجوب غسله ويرى في الامداد والايعاب والبمال الرملي في النهاية وغيرها ذلك على وجوب غسله وقد أطلت الكلام على ذلك في الاصل كذا في الحواشي المدنية (قوله وان طال) اى ولو خرج عن الحقة وتعليله فلينظر ما الفرق بينه وبين الكشف الخارج عن حد الوجه حيث اكتفى بغسل ظاهره ويمكن أن يقال ان الوجه محل عفو عن غسل الشعور في الجملة بخلاف اليد اه جوهري (قوله لو دخلت شوكة الخ) تبع المحشي في ذلك العلامة سم في شرحه على المنهج قال العلامة الجوهري فيما كتبه عليه وحاصل مسئلة الشوكة انها اما أن تكون ظاهرة البعض واما أن تكون مستترة وعلى الاول فاما أن تكون بحيث لو قطعت انقصم محلها أولا وعلى الثاني اما أن يكون المحل منقوبا ولا فعلى الاول لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة بها ان لم تتحرك بحالا يعفى عنه وعلى الثاني يجب قلعها ولا يصح الوضوء معها وعلى الثالث لا يجب قلعها عند الوضوء ويصح الوضوء معها دون الصلاة ان تحركت بحالا يعفى عنه كما قاله الشارح وحمله شيخنا مقيدا لما تقدم من كون المحل منقوبا وعلى الرابع لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة معها قال شيخنا ويؤيده أنه لو أدخل عودا في دبره وغيبه صحت صلاته كما في ج وهذا الرابع لا يؤخذ من الشارح هنا بل ظاهر كلامه الاطلاق أعني سواء كان المحل منقوبا أولا وقد علمت ما فيه وقوله وقيده بعضهم هذا هو المعتمد كما ارتضاه شيخنا في شرحه وقوله لو ان استتر جميعها اى وكان المحل منقوبا على ما مر اه ما قاله الجوهري وقوله ولو لا تظر لكونها خفية أو ظاهرة يحتمل أن المراد بالخفية ما كان محلها غير منقوب والظاهرة ما كان منقوبا بحيث انصم محلها والمراد بالمستترة التي هي فرض الكلام ما لم يكن بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وعليه يكون صريح كلامه الاطلاق في ظاهره وقال بعضهم المراد بالخفية ما لم يكن جرمها من داخل الجلد ظاهرا وبالظاهرة خلافه لان فرض الكلام في المستترة كلها بحيث لم يظهر منها شئ فالمتنى الظهور بحمى خروج شئ منها عن الجلد والقلم به فظاهر وجرمها من داخل الجلد بأن كان رقيقا وعبارة سم أو ظاهرة بالهاء المهملة من الطهلة وكذا قوله بين الظاهرة الخ وهي واضحة اه ويحتمل أن المراد بالخفية ما خاست في اللحم ونزل رأسها عن آخر الجلد وبالظاهرة ما كانت رأسها في الجلد الا انها مستترة كما هو الفرض بحيث لم تخرج عن ظاهر الجلد الا أنه يكون هذا التعميم ضعيفا لانها ان نزل رأسها عن آخر الجلد صح الوضوء والصلاة ولا يجب قلعها لانها في حكم الباطن كما يعلم مما سيأتي عند الكلام على غسل الرجلين ولم يكتب الجوهري على هذه الجملة وقوله بل الظاهر هو المعتمد اه جوهري وقوله بخلاف ما لو من فيه الخ قال سم بعد ذلك وقضيته عدم العفو اذا تعدى بادخال الشوكة اه قال الجوهري اى أخذا من قوله جريان التفصيل ومن قوله لحسوله بفعله وعدوانه الخ وبحث شيخنا في هذه القضية بأن ما في الباطن لا يحكم عليه بنجاسته وان كان يرى بدليل أن الشعر لو نزل من شق الرجل بباطن الجرح لم تجب ازالته وان كان يرى قال الا أن يقال لا يلزم من الجرح الدم اه وقال بعضهم قد تمنع تلك القضية بأن المنظور اليه في الباين الشان اه ويوافق ما تقدم ما في كشف النقاب الوفائي حيث قال واعلم

بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن أذن له في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حوالبه من الجهات الاربع ان كان بمستوى من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الرابع (تعذر استعماله) أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء حصل ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق أو غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي (ولحوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) أي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي (له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز) وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم أيضا برمل

فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كتوتة وصاقة خرض وخرج بالظاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه أربعة أشياء) أحدها (النية) وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوى التيمم الفرض والنفل استباحهما أو الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة أيضا أو النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب الوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شئ من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أصغر أو أكبر ولو ترك

أنه لو دخلت شوكة في يده أو رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر ان كانت لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وان استرجيها صح الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملفوفة بالوشم الا أن يكون الدم الذي عليها قليلا فانه يعفى عنها ولا يجب اخراجها بخلاف ما اذا كثر الدم فانه يجب اخراجها الان تعذر بان لحقه بها مشقة لا تحتمل فان التصم المحل فوق الشوكة عفى عنها وان كثر دمها لانها صارت في حكم الباطن قاله المارى اه فقوله فان ظهر بعضها اى بأن كان بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وقوله وان استرجيها اى لم يكن شئ خارجا عن ظاهر الجلد الا انه لم يلتئم محلها أخذا من قوله فان التئم المحل الخ والالتئام المذكور هو المراد بكون المحل غير منقوب وعدم الالتئام هو المراد بكونه منقوبا (قوله من أن تراكم الوسخ الخ) اى من غير العرق أما هو فيضع الوضوء معه وينقض لمسه وان لم يتعذر فصله على ما اعتمده في باب النواقض (قوله جمع ظفر) الظاهر أنه جمع لأظفور وهي اللغة الاخيرة أو جمع أظفار الذي هو جمع ظفر فيكون جمع الجمع أفاده بعضهم (قوله وكذا كل ما ليس متعددا الخ) اى غالبا اذ قد يكون مؤنثا كالرقبة وقد يجوز فيه التأنيث والتذكير كاللسان والقفا وكل عضو متعدد فهو مؤنث كاليد والرجل والعين والاذن (قوله فقال يكفي مطلقا) لانه مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صار فارقا وهو ما ثم غير الممسوح عليه له فاحتيج لتصد تميز ولا كذلك هنا كذا في الصغة وقال ج في الايعاب غايته أن يقصد مسح الخرقة ولم يقصد مسح الرأس ثم قال الصارف أن يقصد مسحها لامن الرأس وفرق بين عدم قصده وبين قصد أن لا يقع المسح عن الرأس والذي يعد صارفا الثاني لا الاول (قوله ولو تشققت رجله الخ) في شرح سم عند الكلام على غسل اليدين أنه يجب غسل ما ظهر من ثقب أو شق فيجب ازالة ما به من نحو شمع بخلاف المستتر منه اه والثقب هو المستدير والشق هو المستطيل قال الجوهري انظر ما المراد بالظاهر منها ولعله منتهى الرؤية كما يؤخذ من قوة كلامهم وعبارة خ ط وغسل باطن ثقب وشقوق فيما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويكفي ارجاعها اليه فليتأمل وقوله بخلاف المستتر منه اى فلا يجب غسله ولا ازالة الشمع منه وان ظهر الشمع كما نص عليه شيخنا في شرح مختصره اه كلام الجوهري وفي شرح ج على مختصر ما فضل في الكلام على غسل اليدين أنه يجب غسل باطن ثقب أو شق نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء. قال في الحواشي المدنية قوله ما ظهر منهما اى الثقب والشق اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه وعبارة التحفة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر اه فقوله الذي لم يستتر أي بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو

مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي يصل لحد الباطن الذي هو الفم وعبارة التحفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة ما بظفر وشق أو جرح من نحو شمع أو دواء مالم يصل لغور الفم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم اه فقوله الغير الظاهر أي من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم اي بعد ان كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذي وصل الى الفم فان وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر فان قلت سما الهوي الى هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارة التحفة قلت الحامل عليه كلامه في غيرها وعبارة شرح العباب للشارح في الخلاف بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما في البصر أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وعزاه في التحرير للنص وفي تبصرة الجويني أن شقوق الرجل اذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى الفم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها وان فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه ايصال الماء لذلك الباطن وانما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه اه وما نقله عن البصر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الى آخر ما في شرح العباب فقد صرح كما ترى بان صورة وجوب غسل الباطن أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفسر عن تبصرة الجويني أن الوجوب انما هو اذا لم يجاوز الشق الجلد الى الفم وان اتصل بالباطن الذي هو الفم لا يجب الا غسل الظاهر الذي لم يجاوز الجلد وقول شارح العباب يوافقه ما تقرر عن المجموع أراد به قوله أولا وحاصل عبارته اي المجموع اذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما يشاهد من باطنه بلا ضرر وجب ايصاله في الوضوء والغسل قطع به الاصحاب الى آخر ما نقله صور المسئلة كما ترى باشتقاق الجلد الذي هو حد الظاهر وفي متن العباب وكذا باطن ثقب اي يجب غسله الا اذا كان له غور في الفم فيلزمه غسل ما ظهر فقط اه اي ما كان في حد الظاهر وفي متن العباب عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه وكشمع أو حناء أو دهن جامد في شقوق القدمين ان لم تبلغ الفم اه قال الشارح في شرحه بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى الفم ولا الظاهر الى الباطن فحينئذ يجب ايصال الماء الى جميعها وازالة ما فيها من شمع ونحوه بخلاف ما اذا فحشت حتى وصلت للباطن فلا يلزمه ايصال الماء الا لما في حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطا نعم قد يشكل عليه قول المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله لباطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول اه وقد يجاب بأن باطن الشقوق لا يستلزم أن يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها في ظاهر الجلد اه كلام الشارح في الايعاب بحروفه وعبارة الشارح في حاشيته على شرحه الصغير على الارشاد نصها قوله مالم يصل الفم الظاهر أن المراد به آخر ما يلي الجلد لان هذا باطن كباطن الانف بل أولى نعم يأتي هنا ما مر من أنه ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشرته في الفم الذي وراء الجلد وان ظهر لان هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذاك اه ومنها نقلت وهي نص فيما قلته فتأمله بانصاف بقي الكلام فيما اذا كان على العضو المغسول بئر قشره وصار لا يتألم بقشره والذي رجحه الشارح في الايعاب من كلام طويل

الترتيب بصح وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب يديه دفعة على تراب وصح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما وتقديم أعلى الوجه على أسفله (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء) أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه في أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثاني (رؤية الماء) وفي بعض نسخ المتن وجود الماء (في غير وقت الصلاة) فمن يمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال أو مما يسقط

مذكور في الاصل انه ان تشقق وجب غسل باطنه أعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا فان لم يتشقق لم يجب الفتق ويكفي يغسل ظاهره فاو تشقق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان ظهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر مالم يبعد الالتحام اه بقي الكلام في الشوكة اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة الخ وقولها حتى استترت ليس بقيد فقد قال الشارح في شرح العباب بعد قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوءه وان كان رأسها ظاهرا لان ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما ستره الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو نبش الشوكة بقي نقبة حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجا حاسا ينزعه اه مانصه يتعين حمل الشق الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى القسم وخامست فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا استترت رأسها مجوزا من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نبشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه غسلها ليصح وضوءه والا فلا ورأيت في فتاوى الجمال الرملي انه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا أو لا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه (قوله فاو غسل جنب بدنه الخ) مرتب على محذوف تقديره ومحل وجوب الترتيب بين الاعضاء الاربعة في الوضوء ان وجب غسلها فيه فان لم يجب غسل بعضها فيه وجب الترتيب في الباقي فاو غسل جنب الخ (قوله وهو وضوء حال الخ) اي بحسب الظاهر والافغسل الرجلين عن الحدثين غايته فوات الترتيب كما سيأتي (قوله ما لم يتذكر حالا) الاولى حذفه حالا لان المدار على التذكر ولو مع الطول نعم ان حمل كلامه على ما اذا شك في نية الوضوء وهو في الصلاة صح فانه لا يبطل حينئذ من التذكر حالا لتدوم صحة الصلاة التي هو فيها (قوله ولو انغمس الخ) وكذا لو عم بدنه دفعة من نحو ميزاب فانه يكفي فقد ألحقه القمولي بالانغماس وهذا هو المعتمد فتلخص أن الترتيب يسقط في صور منها اذا كان رفع الحدث الاصغر تابعا ومنها اذا انغمس ومنها اذا غسل جميع بدنه دفعة (قوله ناويا) اي بعد تمام الانغماس ان كان الماء قليلا والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء كما تقدم في مبحث الماء المستعمل وعبارة التحفة وماذكر من أن الغمس في القليل اي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الآن يحمل على تقدم النية على غسله اه كذا في الحواشي المدنية (قوله وان لم يمكث) غاية للرد على الرافعي (قوله لحصول الترتيب الخ) قال الرملي وهذا هو المعوّل عليه في التعليل ومن عليه كالشارح بأن الغسل يكفي لحدث الاكبر فلا صغر أولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط أما انغماسه فيجزئ مطلقا اه ومراده بالشارح الجلال المحلي (قوله لعدم حصول السنة بغيرها) تعليل لمحذوف اي

فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو ساتر فكمعه مذكور في قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (يمسح عليها) بالماء ان لم يكن يمكنه نزعها بخوف ضرر مما سيتى (ويتيمم) صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سيتى (ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت في غير اعضاء التيمم والا أعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع

ولا يكفي غير التسمية لعدم الخ (قوله لطهارتها في الوضوء بخصوصها) اى فليس المدار على مطلق ذكر الله (قوله الذي جعل الماء طهورا) زاد الخطيب وغيره والاسلام فورا (قوله ويسن التعوذ قبلها) اى قبل التسمية (قوله بل وان تحقيب الخ) فيه أنه حيث تحققت التسمية ولو لم تشاهد بحكم بالتعيين حيث كانت مما يدركه الطرف الآن يحال الامر مبني على ما شأنه أن يظهر (قوله لافادة الترتيب) اى بين التسمية وانتهاء غسل الكفين والاخذ ابتداء الفعل مقارن التسمية (قوله لانه مستحق الخ) فيه نظر اذ الترتيب بين التسمية وتمام غسل الكفين مستحب اذ لو قدم تمام غسل الكفين على التسمية لم تفته التسمية بل السنة أن يأتي بها بعد ذلك وقبل الفراغ من الوضوء كما أفاده الشارح فما هنا كالترتيب بين اليمنى واليسرى وينبغي أن يعلم انه اذا قدم المضمضة على الاستنشاق مثلا وقع خلاف في المعتد به منهما قال ج في شرح مختصر بافضل وأنهم عطفه بثم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لاستحب لما تقدم عن محله افوفلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه وقوله فما تقدم عن محله لفوهذا اعتمده الشارح في كتبه تبعا لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال سم البادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وأقر القليوبي الاسنوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب وقال سم في حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وعلى هذا السابق هو اللاحق والواقع في محله بعد السابق اللاحق هو المعتد به واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي على ما في الروضة أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به في الصفة والامداد وغيرهما وحسب عند القائلين بما في الروضة ووافقهم القليوبي مع انهم من القائلين بالاول قال لانه أولى من فوات الجميع وقال سم في حواشي الصفة قوله لغا ظاهره وان أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق اه فلو أتى بعد المضمضة ثم بالاستنشاق حسبا عند الشارح ومن تبعه وهو كذلك عند م ر ومن تبعه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول وقوله لم يحسب اى الاستنشاق لاتيانه به قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأسا وأما الاولى فليست من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة فيها دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة الصاغاني في حواشي التحرير قال بعضهم وفي المغارة وقفة والذي يتعين المصير اليه أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق الآن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اه وأما الثانية والثالثة فلما تقدم عند م ر وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون م ر أو أعادهما ثانيا في الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب شيء منهما عند م ر وقوله ولو قدمهما اى المضمضة والاستنشاق وقوله حسب اى غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق فلو أعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبا عند الشارح وعند م ر

ان الطلاق الجهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (ويتيمم لكل فريضة) ومنذور نظلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة وخطبتها ولا مرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تغسله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

(فصل) في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول

تحب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وان أعاد غسلهما وظاهر أن المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اى كل مرة من مراته الثلاث تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة كما علم مما ذكروه فى الجميع بينهما ولم ينبهوا عليه لوضوحه كذا فى الحواشى المدنية (قوله والاستنثار) الاولى حذفه لانه لا يوافق قول مر ولا قول ج فعند مر قبل التسمية وعند ج بعد غسل الكفين وقبل المضمضة قال ج فى الايعاب بعد كلام فيه والحاصل أنه اى السواك يسن مرتين قبل التسمية وتكون سنة لاجلها وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء اه وفى التحفة تدب السواك لذكر الشامل للتسمية مع ندب التسمية لكل امرئ بال الشامل للسواك لذى مد وظاهر لا يخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له اى السواك اى حينئذ يب السواك أولا من غير تسمية ثم ثانيا بعد التسمية وهو الذى من سنن الوضوء والعلامة سم فى حاشية التحفة هذا كلام تعقبه فيه الهاتو فى حاشية التحفة كما بيته فى الاصل فراجعه منه كذا فى الحواشى المدنية قدير (قوله قال فى المختار الخ) لا يدل على ما ذكره (قوله وهما زندان الكوع الخ) ظرف الزند الذى يلى الابهام هو الكوع وطرف الزند الذى يلى الخنصر كرسوع والرسغ يجمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق وفى الاساس أن الزندين بهذا المعنى مجاز تشبيها بزندى القدح اه من شرح السيد مرتضى على القاموس (قوله لو قال فان تردد الخ لكان أولى لان الغسل الخ) فيه نظر وما صنعه الشارح هو الاولى وذلك لان التقييد بقبل الادخال فى الاناء انما هو لدفع كراهة الغمس لا لسنة الوضوء فقد اصلح الشارح بذلك كلام المصنف وتثليث الغسل الذى هو من سنن الوضوء سيأتى فى كلام المصنف فى قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا فلو ذكره الشارح هنا لكان تكرارا مع ما يأتى قال ج فى شرح مختصر بافضل وهذه الثلاثة هى المندوبة أوّل الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس اه ومثله فى مر والتحفة زاد فى الايعاب وليست غيرها حتى تكون سنا عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا للادخال خلافا لمن غلط فيه اه وفى حاشية سم على التحفة قد يقال هى غيرها وان حصلتا بغسل واحد ثلاثا الغسل ثلاثا للوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك فى النجاسة فهما وان حصلتا بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل وأوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه وفى نهاية الجمال الرملى الظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة فى المغلظة الا بغسلها سبعا احداها بتراب طهور وفى فتاويه المغلظة المحققة لا تثليث فيها فالمشكوك فيه أولى وفى الامداد لحج الذى يظهر أن الكراهة لا تزول فى المغلظة الا بترتيبها بعد السبع اه ونقل قل عن مر ما وافقه ونقل سم فى حواشى شرح المنهج عن شيخه الطبلاوى أنه اعتمد استصحابها وفى شرح سم على أبى شجاع ما نصه فهم لو كانت النجاسة المشكوك مخففة فهل تزول الكراهة برشها ثلاثا فيه نظر وقضية أن معنى الكراهة خشية التنجس الزوال اه ويرد عليه أن زوال الكراهة ليس منوطا بمجرد الطهارة بل بقية نهاية من غير تثليث الغسل وانهم صرحوا بأن هذه الغسلات هى غسلات الوضوء غير أنه أمر بفعلها خارج الاناء عند الشك وان الشارع اذا غياها حكما بنهايته فانما يخرج عن العهدة منه بايقاعها وقد غياها الحكم بالغسل ثلاثا فلا يخرج عن العهدة الا به قال بعضهم نعم يظهر

ما قاله

التجاسة وبسهولة التمييز أى كل الجود الميت فى جبين أوفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها نجاسة الآدمى وبعدم الاستقذار المانى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضرين دون العقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح (الا المنى) من آدمى او حيوان غير كلب وخنزير وما ولد منهما أو من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لاصقيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الاموال والاوراق) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم أولون أو ريح فان بقى بعد النجاسة ضرأولون أو ريح عسر

ما قاله فيما اذا أراد غير الوضوء كما دخال يديه في نحو مائع اه (أقول) بل لا يظهر الا في ذلك أخذا من قولهم ان الشارع اذا غيا حكما الخ وأما قوله وقضية أن معنى الكراهة الخ اى علتها فيه انهم يعتبرون تلك القضية والا كفتهم الغسلة الواحدة (قوله مطلوب) اى الوضوء وقوله مطلقا اى تردد أولا وقوله والتردد الخ اى والغسل لاجل التردد مقيد بكونهما الخ (قوله غير مسبل) اى وغير معلول للغير وغير موقوف (قوله هو مستدرك) اى لعلمه من قوله أولا وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة (قوله وستذكره الخ) ردهذا المستدرك بأن شعر الانف ليس من شعور الوجه بل هو من قبيل ما في الباطن (قوله على الولاء) اى ويخرج بها أيضا ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا على الولاء بأن يتمضمض ثم يستنشق وهكذا وكان الاولى للمعنى ذكر هذا الظهر قوله بعد هذا الكيفيات خمس (قوله من كونها ستة) يجعله في الفصل ثلاث كيفيات الثالثة هي أن يأتي بست غرفات لكل منهما ثلاث لاعلى الولاء بان يتمضمض من واحدة ثم يستنشق من الاخرى وهكذا (قوله لم يرد) اى في كلام الاصحاب وفيه أنه لم يعلم ورود ذلك فلا مانع منه لان المدار في تحصيل أصل السنة على ادخال الماء في الفم والانف بأى وجه كان ولا شك أن هذه الكيفية تحصل ذلك وقد أوصلها العلامة الصحيمي في حاشيته على الخطيب الى عشرين لا يقال ان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق فلا تصح المضمضة بعد الاستنشاق فيمتنع بعض هذه الكيفيات لانا نقول المدار على تقديم المضمضة على الاستنشاق بالنسبة للمرة الاولى فيما تأمل (قوله فاورد لم تصب ثانية) اى لاشغال الماء على الماء الذى مسح به الواجب (قوله لا يناقي وقوع أقل الخ) اى لان المحكوم عليه بالسفية انما هو الاسهاب والتفيهل كل جزء من مسح الرأس (قوله أحدهما الخ) هذا شرط لطهورية ماء المسح (قوله انه لا يمسح من العمامة المجاور) اى لا يجب ذلك (قوله والثالث أن لا يرفع الخ) عبارة غيره أو لا يرفع بيده في مسح الرأس لمسح العمامة لئلا يصير الماء بالرفع المذكور مستعملا فهذا شرط أيضا لطهورية ماء المسح ولا يختص بما ذكر بل لو رفع يده في مسح الرأس لم يمسح بما يقي لبذلك لاستعماله حينئذ (قوله مستدرك) اى لانه يعلم قول المصنف ظاهرهما وباطنهما وقديقال هو لتعميم اجزاء الظاهر والباطن ولم يستفد ذلك من كلام المصنف (قوله اى لم يصل الاكمل الخ) حمل هذا الماء الجديد على ما عدا ماء بل الرأس في المرات الثلاث وحمله في القولة الآتية بعد على ما عدا ماء المرة الاولى فيشمل ماء المرة الثانية والثالثة لان أصل السنة يحصل بذلك فلا يرد ذلك الى صحة المسكين (قوله اى بعد المرة الاولى) الاولى في المرة الاولى الا ان يجعل بعد بمعنى في (قوله ويستحب أن يكون ماء الصماخين الخ) فيه أن مسح الصماخين داخل في الكيفية التي ذكرها الشارح فان المراد فيها انه يمسح الصماخ برأس أنملة المسبحة وباطن الاذن بباطن انملة المسبحة ومعلوم أن ما مسح الاذنين المراد بهما ما يشمل الصماخين بعيد قال البصري ويمكن أن يراد انه بعد الكيفية المذكورة يبل سبابتيه ويدخلهما في صماخيه فهذا ما خص بعد الاذنين أو المراد انه يأخذ لصماخيه ماء جديدا ان لم يمسحهما مع الاذنين فهي كيفية أخرى غير التي ذكرها الشارح (قوله ولو أبدله بطونهما لكان أولى) اى لان كلامه يشمل ظاهرهما وهو ما يلي الرأس مع أنه ليس بمراد وقالا يضم الحق مع الشارح لحرر (قوله زوالهم يضر وان حكمت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فكفى يجرى الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استفتى للمصنف من الاموال قوله (الاولى الصبي الذي لم يأكل الطعام) اى لم يتقبل ولم يأكل ولا مشربا على جهة التغذى (قانه) اى بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله كغيره وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو مورودا (ولا يعفى عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما في ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) الا (ما) اى شئ (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع في بنفسه انه لو طرح مالا نفس له سائلة في المائع

فين بالمسجد) المراد به كما في المدابغي محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها (قوله الاولى كما في التصفيق الخ) انظر وجهه (قوله اى الافضل أن يبدأ الخ) فيه أن الكلام هنا في التقليل وهو يفيد أنه بامثل الاصابع ولو كان يتوضأ بالصب وهذا الكلام انما يقال في بيان ما يبدأ به عند غسل الاعضاء لا فيما نحن فيه (قوله فيه نظر) كذا قال سم لكن نقل عن شرح الروض الكراهة وعن الشوبري عدمها كذا في البجيرمي (قوله ومحرمة فيه) قيل محل اذا لم يعد ماء الزيادة لما يتوضأ منه كما في نحو حنفية وابريق والا كما في المضاة فلا حرمة وأطلق الاطفيحي الحرمة وعليه ظاهر المتن (قوله لشمولها الخ) فيكون المراد تكرير ما ذكرها وما يأتي ذكره كغسل الاعضاء (قوله تثليث النية) كذا نقل عن ع ش والشبراوي ونقل عن فتاوى مر ما وافق ذلك وتثليثها لاعلى قصد ابطال الاولى بل على قصد التأكيد لها ولا فرق بين النية الواجبة والمندوبة وقال الحابي لا يندب تثليثها كما أفتى به والدي شيخنا وعليه الاشياخ كالعلامة القويسني ومشايخه لانه ورد ان الوسوسة (قوله وينبغي اعتبار الشروع الخ) المقام للتفريع كالايخفى (قوله لمن شرع في غسل باقي الخ) لعل هنا سقطا وعبارة سم رجعه الله اذمن أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يده قبل جفاف غسل وجهه ثم اعرض عنه لمحروم ومن وصل به اى بغسل باقي البدنية طهارته اه وهي ظاهرة (قوله غير مسح الاذنين) فيه ان مسح الرأس منه فلم يعف سنة هذا دون ذلك (قوله بالصب عليه) وكذا ترك الاستعانة في غسل الاعضاء وان كانت مكروهة والاولى خلاف الاولى (قوله ومنها ان يضع المتوضئ الخ) واذا استعان بانسان فيضف في الوضوء من يساره وفي الغسل من يمينه لطلب تقدم شقه الايمن والذي معه المنديل يقف عن يمينه اه شرقاوي على التحرير (قوله استصحاب النية) اى ذكرا بالضم لا ذكرا بالكسر (قوله لبلل الماء قطعه) اى عند غسل كفيه وأما عند غسل اليدين فواجبة ان لم يصل الماء الابه (قوله رافعا يديه) اى وبصره (قوله من حل ميت) اى ارادة حمله اه بجيرمي (قوله والوقوف بعرفة) انظر هل يطلب الوضوء للمتلبس لبرد الغسل أو مطلقا حتى يندب وضوء غير وضوء الغسل المندوب وكذا يقال فيما طلب فيه الغسل حرر (قوله ومن مس الرجل الخ) محل ندبه ان لم يمس أحدهما نظير ما مر اذا مسه فالوضوء واجب لا مندوب كما اذا مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء هذا اذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا يتقض وضوءه الا اذا مس الآلتين معا من نفسه أو غيره افاده الشيخ عوض (قوله لا الاقفوى) اى الذي هو مجرد غسل اليدين اه مدابغي

• (فصل في الاستنجاء) • (قوله وشرع مع الوضوء الخ) تقدم ان الوضوء شرع أول البغية الا ان يحمل كلامه هنا على الفرضية بالنسبة للوضوء فلا ينافي ان أصل المشروعية سابق (قوله فيدخل فيه الاستقبال) الاولى عدم الاستقبال لان الاستقبال حرام وكذا الاستدبار (قوله اى ذاتا) اى حقيقته وهي ازالة الخارج الملوث الخ وقوله وكيفيته وهي ان يقدم في الاستنجاء بالماء القبل على الدبر لئلا يمس يده شئ من البول لو قدم الدبر وان يبم المحل به وفي الاستجمار بالحجر أن يقدم الدبر بادئا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى

ضر وهو ما يجزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأ من هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكرنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما) مع حيوان طاهر وصارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمي) وفي بعض النسخ وابن آدم أي ميتته كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بما • طهور (احداهن) معصوبة (بالتراب) الطهور بهم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر كفى ما جار كدر كثي مرور سبع جريات عليه بلا تتعثر واذا تنزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها بغسلة واحدة والارض

و يديره قليلا قليلا الى ان يصل الى الذي يلي أمنه ثم بالشاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقوله وأجزأ اى سقوط الطلب ان حصل بالماء أو بالحجر بشروطهما وهذا الاخير معلوم من كلام المصنف بالاولى بالصريح وأما الاولان فلا فكان الاولى للمصنفي ان يقول اى في أحكامه بحسب النسب التامة فيشمل جميع ماذكر في الفصل (قوله والحصاة) اى اذا أخبر الطبيبان العدلان بانها معتقدة من طاهر على ما يأتي للمصنفي لكن سيأتي ان بعضهم استظهر الاكتفاء بعدل واحد وسيأتي ما فيه (قوله واعتمده الشيخ نصر الخ) عبارة سم ولا يخفى بل يكره كما صرح به الجرجاني بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله اه وقوله بتأثيم هو ضعيف عند م ر وج (قوله بل عند ارادة القيام الى الصلاة) اى أو عند خشية التضمخ بالنجاسة (قوله ظهور الخشوع) اى في الذكر وظهور النعومة في الانثى (قوله لكن يندب) اى في غير الريح كالبعر الجاف والدود (قوله اى الحقيق الخ) انما حمله على ذلك لاعلى الحجر الشرعي لئلا يتكرر مع قوله وما في معناه (قوله ولو من عجارة الحرم) اى فيجزئ على الاصح لكن مع الكراهة عند وجود غيرها شرقاوي (قوله وان حرم) راجع للموقوف فقط (قوله مالم يبع صحيحا) اى بأن حكم حاكم حنفي بصحته بعد (قوله قال العلامة م ر تبعا الشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل الخ) ومثلهما والد م ر وح ط وصاحب الانوار وج وقال في شرحه على مختصر بافضل وظاهر كلامه اى المصنف ككلام الشيخين انه لايجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذا بظواهر كلامهم اه وقوله رعاية للمدرك اى لانهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وان حصل التقاء واحدة واذا مسح بكل حجر جزء من المحل ففي الحقيقة اتى بأحدى مسحة واحدة فأي فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الالتقاء وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر غير الذي قبله وأيضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند تكرر المسح على الموضع الواحد بل هذا يومئ الى كونه منقولا كقولهم لابد من الثلاث وان حصل الالتقاء بدونه اخلا فالملك فانه يشترط الالتقاء وان حصل بواحدة فانا اذا قلنا الثلاث بمجموع المحل كيف يتصور انقاء قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الالتقاء بدونه مع أن الموضع انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور اخلاف بيننا وبين مالك وقوله وآخرون عدمه اى الوجوب منهم ابن المقري والزيادي وسم العبادي حيث ذكر في شرحه على أبي شجاع أنه لايجب التعميم بكل حجر وانما الواجب تعميم المحل بمجموعها وقد أيدت هذه الطريقة بنصوص نقلها وشنع على أصحاب الطريقة الاولى وقد أفردت الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالتأليف وأطال في ذلك الكلام وقال انه لم يرتضه شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا وقد أيد العلامة الرشيدي ما علبه البرلسي ومن تبعه وكل التأييد لكن المفتى به كما قاله الجوهري ما عليه م ر ومن تبعه وقوله والاحداد) اى لصور قريبة الميت لازوجته لان احداد ها مدة عدة الوفاة (قوله لو استعيى بالماء الخ) عبارة مر ولو نسي ريح نجاسة في يده بعد استجماره بحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق النجاسة لايجب التراب فيها على الاصح (ويفضل من سائر) أي باق (النجاسات مرة واحدة) وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يرشح فتعين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولم أر من نبه المصنف عما يظهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا (بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها.

﴿ (فصل) في الحيض

أن محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جواتبه فلا تنجس بالشك أو ان هذا المحل بعد تخفف فيه فى الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة اه وقوله لم يحكم بنجاسة المحل ظاهره وان كان المستجمر باقيا بالمحل الذى يقضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون حد المحل طلب فيه التخفيف وقوله وان حكمنا على يده النجاسة اى فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ان الاصابة بموضع النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك وقوله لانا لم نتحقق أن محل الريح الخ مقتضاه انه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو ان المحل قد تخفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة فى المحل وان تحقق ان الريح فى باطن الاصبع وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادى على العلة الثانية وتبعه المحشى (قوله اى فيجب غسل المحل) الاوضح ان يقول والا فيجب غسل المحل (قوله واستبعد العلامة ج الوجوب) قبل الاولى عدم الوجوب كما فى عبارة البجيرمى وعبارة التحفة ويكفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه بعيد تنه فى شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان يشمها من الملاقى للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام فى ريح لم تصر ازالتها كما يعلم مما يأتى ولو وقفت فى المحل على شوك أشتاك واصابوا نقضية اطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيمن العسر ما لا يخفى اه ومقتضى قول مر أو ان هذا المحل قد تخفف فيه الخ انه لا يجب الاستنابة بنصر الاشتان فتأمل (قوله ولا فى غير الفرج الاصلى) والثيبة المنفضة وان قامت مقام الاصلى فى انتقاض الوضوء بضم ذكرها بأن انخفضت المرتو انه الاصلى فلا يجزئ فيها الحجر وهذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فهو كالعارض فى ذلك مندج وشيخ الاسلام وعند مر يثبت للمنفتح جميع الاحكام ومنها اجزاء الحجر فيه وكذا قبلا المشكل أو أحدهما لا يجزئ فيه الحجر لاحتمال الزيادة فى كل واحد من الفرجين وخرج بقولنا قبلا المشكل أو أحدهما الثقبة التى بينهما فيجزئ فيها الحجر لانتفاء الزيادة وان كان مشكلا فى انه كالمتصفة والنهاية وكذا ذكر ان انتهابها فلا يجزئ فيهما الحجر (قوله والمراد بالجنس الخ) هذا تأويل بعيد بل لا يصح (قوله وان انتشر سوى المخرج) هذا غاية فى التى أمحق قوله ولا ينتقل (قوله او توسع اتصال) الاولى حذفه لان مر يشترط الاتصال فمتى انفصل وتقطع لم يجز الحجر فى المتقطع وحينئذ ان يدلل كرلو فى قوله بعد أو اتصال بأن يقول أو توسع اتصال (قوله أو انفصال كما قاله العلامة الخطيب) ان ثبت هذا عن الخطيب فهو ضعيف وحاصل ما ذكره المحشى زيادة بيان انه ان خرج الخارج ثم استقر فان لم ينتقل منه شئ كفى الحجر فان انتقل منه شئ فان كان مع اتصال فلا بد من الماء فى المنتقل والمنتقل منه وان كان من غير اتصال كفى الحجر فى المنتقل منه دون المنتقل واما اذا لم يستقر الخارج بل تقطع من أقل الامر وليجاوز صفحة وحشفة ففيه كلام الخطيب والرملى فقال الخطيب يكفى الحجر فى الجميع وقال مر يتعين الماء فى المتقطع ويكفى الحجر فى المتصل (قوله وكذا طاهر رطب) فالمفهوم فيه تفصيل (قوله ويشترط انه لا يجاوز الخ) فان جاوز الصفحة أو الحشفة تعين الماء فى المجاوز فقط ان لم يكن متصلا والا تعين فى الجميع باتفاق من مر وخ ط (قوله اى من

والنقاس والاستحاضة (ويخرج من القبل ثلاثة دماء من الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم (الخارج) فى سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) اى لا لعلة بل لقبيلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه أسود محتدم قاتم) ليس فى أكثر نسخ المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود والمحتدم التارحتى احمر قه (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أى دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض زمنا (يوم وليلة) أى مقدارذلك وهو أربع وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (وأقل النقاء الخلقة)

يريد قضاءها) هذا لا يناسب ماذكره المتن فان الامور التي ذكرها انما تجتنب حال قضائها بالفعل فالمراد بقاؤها الحاجة المتلبس بقضائها بالفعل نعم ماذكره المتن يناسب بعض الآداب التي لم تذكر هنا كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ (قوله ولابد أن يكون لمعرض) خالف في ذلك ج (قوله وان حصل الستر بدونها) اى أولها بحيث حصل الابراز بادة تعلى الثلثين لكونه بال قائما مثلا أو طويلا جدا وقوله ولعل الاكتفاء الخ والاقرب أيضا الزيادة تعلى الثلثين ان لم يحصل الستر الابها والحاصل ان التعبير بالثلثين جرى على الغالب فالمدار أن يكون ساترا من قدميه الى مسربته (قوله أو بقصد ذلك) اى أولم يتكرر فيه قضاء الحاجة لكن قصد العود اليه وهذا في غير الكنف أما هي فتصير معدة بهيئتها لقضاء الحاجة فيها وان لم تخص فيما بالفعل (قوله انه خلاف الافضل) الفرق بين خلاف الاولى وخلاف الافضل هو ان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهي عنه لكن نهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهي فيه بل فعل فعلى هذا قاله الرشيدي على م ر فاضابه توقف ع ش في الفرق بينهما (قوله فيعم فيه مطلقا) اى قليلا أو كثيرا لكن بشرط التغير في مسئلة البئر تأمل (قوله أما المهجور) محترز المأمول (قوله ويكره استقبال مصحف بيت المقدس) هذا مكرر مع كلام الشارح أول الشارح كبيت المقدس اى كمصحفه اذهي التي كانت قبلة أولا (قوله بعدم الساتر) أي بعدم الساتر المستوفي للشروط من كونه ساترا من قدميه الى مسربته وعريضا وغير بعيد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

(فصل في النواقض) (قوله فيلزم على من عبر بالنواقض الخ) أنت خبير بأن النقض اذهاب المنقوض من أصله بحيث اذهابه كله لا يحتمل انه كأنه لم يكن في ماضي الزمن بدليل مامثل به فان الانتفاعات التي كانت حاصلة بالجدار والاحكام المترتبة عليها لم ترتفع من أصلها بعد نقضه ولاشك أن الوضوء انتقض من أصله بالحدث السابق اذا طرأ الحدث اذلم يبق جزء من أجزائه كبعض غسل الوجه مثلا وهذا لا ينافي صحة الصلاة الواقعة حين الوضوء (قوله الآن تجعل الاضافة بيانية) أي أو حقيقية وبرا بالحدث الاصغر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء أو المنع المترتب على ذلك (قوله يلزم عليه تقدم صحة الخ) يدفع بان المراد ملتأنها الابطال كما في الحدث الثاني (قوله التي يقتضي بها الطهر) أي شأنها ذلك (قوله والمراد هنا الاسباب بدليل عدها الخ) هذا انما يناسب من عبر بباب الاحداث كشيخ الاسلام في المنهج حيث قال باب الاحداث هي خروج شيء منه الخ فيقال حينئذ الحدث وان كان يطلق على الامر الاعتباري والمنع المترتب عليه والاسباب الا ان المراد هنا كما يدل عليه قوله هي خروج شيء منه اذ ارادة الاولين تفتقر لتأويل أي سبب خروج شيء منه الخ (قوله لاجل الاستثناء منه) هذا لا يتجه عده مستقلا انيمكنه أن يقول وزوال العقل الا نوم يمكن مقعده تدبر (قوله لان ألف في السبيلين للجنس) وهي تبطل معنى التثنية كما تبطل معنى الجمعية والجنسي يصدق بالواحد والاكثر لكن لا حاجة لهذا الجواب لان الشارح فسر السبيلين بالقبل والدبر وهذا لا ينافي أن أحدهما في ذاته فيه سبيلان (قوله لان المراد ماشأنه ذلك) اى

وأربعين يوما من غير ابتداء النقاس من انفصال الولد (واكثر مسنون يوما وغالبه أربعون يوما) والمعتمد في ذلك الاستقراء أيضا (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوما (ولاحد لاكثره) أي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فمعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربعة وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن يحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يسير عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره) زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد في ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) في بعض النسخ

لا النقض بالفعل حتى يحتاج للتقييد بالمتوضئ كما فهم الشارح وفيه انه مسلم صحيح أيضا (قوله عدلان طبيبان) الظاهر انه يكتفى هنا بعدل واحد تنظير الاخبار بتعيس الماء فانه يكفى فيه واحد قال فى المنهج ولو أخبره بتعيسه عدل رواية تعيينا للسبب أو نفيها موافقا اعتمده كذا قال بعضهم وقد يفرق بان ماهنا خفى غير مشاهد فاعتبر فيه التعدد بخلاف ماهناك لكن سياتى فى فصل النجاسات أن العلامة الخطيب اكتفى بعدل واحد فى الحكم بنجاسة الحصاة (قوله فى أى موضع من البدن) أى انسداد الاصلى خلقة ولو من المنافذ الاصلية عند ج وعند الشهاب مد والخطيب والطبلاوى ومر وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والاذن بخلاف ما اذا انفتح لمخرج آخر فان خارجه ينقض من أى موضع كان وقوله أو من تحت المعدة بطلانه قولها فلا تنقض بالخارج منه ثم انه عند ج كشيخه شيخ الاسلام ينبت للمنسداسا أحكام الفرج ولا ينبت للمنفتح الا النقض بخروج الخارج منه سواء كان الانسداد أصليا أم عارضيا نعم شيخ الاسلام لم يصرح بتضعيف سلب الاحكام عن المقسد الخلقى وانما فهمته من تقييه الاحكام عن المنفتح لان شيخ الاسلام قال فى شرح الروض ان كلام الماوردى قد يفهم ان الحكم حينئذ للمنفتح وهذا الافهام انما جاء من سلب الماوردى الاحكام عن المقسد الاصلى واذا كان هذا يفهم اثبات الحكم للمنفتح فنفى الاحكام عن المنفتح فى كلام شيخ الاسلام يفهم اثباتها للمقسد وأما الرملى ومن تبعه فالحكم كذلك عندهم فى الانسداد العارض وأما الخلقى فينعكس الحكم فيه عندهم فتنقل الاحكام كلها فيه للمنفتح وتسلب عن الاصلى هذا ملخص كلام طويل مذكور فى الاصل فحص عليه بالتوجيد ولا تغتر بمن خالف ماذكرته وان جل مقداره وسماه مقامه فراجع أصل الكتاب لتبين لك صحة ماذكرته كذا فى الحواشى المدنية وفى كشف النقاب وحينئذ أقيم الثقب مقام المقسد فليس لمن أحكامه الاثلاثة النقض بالخارج منه وعدمه مع النوم ممكنا له وجواز وطء الحليلة فيه لكن لا يجب الغسل حينئذ الا بالانزال قال سم ويجوز للحليل الوطء فى الثقبة وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع الوطء فى الدبر وهذا ليس دبرا وقال العزيزى يحرم وطء الحليلة فى المقسد لانه لم يخرج عن كونه دبرا فان كان الانسداد أصليا نقض الخارج من أى ثقبة بل تتعلق سائر أحكام الفرج بها فيجب سترها اذا كانت فوق السرة ولو فى الجبهة ولا يرى السجود حينئذ ويجزى فيها الحجر ويجب الحدبا لوطء فيه وبتقريبه المهر ويحرم المنع من الحائض ولا حريم له لان ما بين السرة والركبة عورة بحاله (قوله نعم لو نام فى الصلاة الخ) هذا الاستدراك لا وجه له هنا وانما حاقه أن يذكر فى مبطلات الصلاة (قوله لو قال على غير هيئة التمكن لكان أولى) وجه الاولوية ان هيئة المتمكن وصفته تصدق بقيامه وقعوده مثلا وهذا ليس مرادا بل المراد هيئة هى نفس التمكن وهذا لا يستفاد مما عبر به فالاولى ان يعبر بهيئة التمكن اى هيئة هى التمكن بجعل الاضافة للبيان وفى بعض نسخ المتن لو قال على غير هيئة الممكن الخ ووجه الاولوية على هذا ان الممكن أخص من المتمكن وايضا المتمكن يشعر بالمبالغة فى التمكن والمبالغة ليست بشرط (قوله وقد يقال هو أنسب لوجود الباء الخ) فيه ان الباء فى بعقعده يناسب تعلقها بكل من المتمكن والتمكن فهما

ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وحواسم المكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خاف عليه (و) الخامس (دخول المسجد) الحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطئ فى اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ فى ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار قى شرح المهذب ثم استطرد المصنف فذكر ما حاصله أن يذكر فيما يتعلق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثانى (قراءة القرآن) غير مفروغ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا أو خرج بالقرآن

فى مناسبة قوله بعقعده على حد سواء ولو على ذلك بوجود الضمير فى بعقعده لا بوجود الباء فيه ارجاظهر وكان له وجه هذا على النسخة الاولى وأما على النسخة الثانية فالامر ظاهر لان الممكن يتعدى بنفسه لا بالباء بخلاف الممكن وبعد هذا كله يرد أن لفظة بعقعده من الشرح لامن المتن كما سبق له على أنها لو كانت من المتن لوردان اتيانه بها غير لازم بل كان عليه ان يأتى بما يناسب تأمل (قوله ومحله ما لم يكن الخ) اى محل كون النوم على هيئة المتمكن غير ناقض مالم يكن الخ فهو راجع الى مفهوم (قوله وليس من المتن) أى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فانه يوهم انه من المتن على مافى بعض نسخ الزيادة (قوله هو راجع للقائم الخ) ويراد بالقائم حقيقة المنتصب المعقد على قدميه اذ فكنه حينئذ كلا تمكن لعدم أمنه من خروج شئ وأما اذا أريد به المنتصب ولو كان معتمدا على غير قدميه فانه حينئذ ان كان مقعدا بان اعتمد باليه على نحو مخدة أو عمود لا ينتقض وضوءه ولعل هذا الاخير هو مراد الشيخ عطية حيث قال الصواب رجوع الغاية للاخير فقط وأما الاول وهو من نام قائما مفكنا فلا ينتقض وضوءه كما يدل عليه عبارة خ ط فتأمل (قوله لكان أولى وأعم) لعل وجه الاولوية الاختصار ووجه العموم شموله لما لو نام على جنبه مثلا تدبر (قوله انما خص بذلك لاجل اخراج النوم) فيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه يغلب العقل فالاولى ان يقال انما خص بذلك لاجل قوله بسكر وعرض لانهما الزيلان العقل بمعنى الصفة الغريزية ولو حمل الشارح العقل على التمييز لم يحتج لهذا التفسير ثم ان النوم خارج بقول المصنف بسكر الخ (قوله لانه اما من الاعضاء الخ) فيه نظر لان حقيقة كل منهما مباينة للاخرى اذ الجنون زوال العقل من القلب مع بقاء القوة والحركة والاعضاء وزوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء والسكر زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة وقوله وهو زوال الخ فيه أن هذا تعريف السكر لا الجنون (قوله وعطفه على المرض خاص الخ) فيه نظر من وجوه الاول انه قيد المرض بحيث يكون كالاغماء الثانى ان عطف الخاص لا يكون بأو الثالث ان المعطوف عليه هو سكر لا مرض فالاولى أن يراد الاغماء بغير مرض آخر معه وان كان هو نفسه من الامراض فيكون ذكره بعد المرض المقيد بما سبق من ذكر أحد المتغايرين بعد الآخر (قوله ولذا اجاز على الانبياء) وقيده الحافظ ج بغير الطويل قال السبكى وليس كما ذكره غيرهم لعدم استيلائه على بواطنهم لانها اذا عصمت من الاخف وهو النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا تنتقض به طهارتهم واعتقده شيخنا البابلى اه رحمانى اه بجيرمى (قوله وموسوس) فيه نوع كذا قيل (قوله أو بعض كل منهما) أى حيث بقى اسم الآدمى (قوله لتعين اضافة المصدر لفاعله) فيه نظر بل هو محتمل أيضا لكونه من اضافة المصدر لمفعوله والمرأة بالرفع هى الفاعل (قوله ولو احتمالا) تعميم فى المحرم (قوله لكان أولى) أى من جهة ايهامه عدم انتقاض وضوء المرأة اذا كان الرجل ميتا وقوله وأعم أى من حيث شموله لتلك الصورة (قوله أى على التأبيد الخ) لا حاجة لتلك القيود التى زادها لان ما خرج بها خارج بقول الشارح لاجل نسب الخ (قوله بنت الموطوءة أو بشبهة) أى فان السبب الذى هو الشبهة لا يوصف بإباحة ولا غيرها (قوله وأما زوجات بقية الانبياء الخ) الذى ذكره الشيخ ح ف أنهن يحرمن على الامم لا على الانبياء بخلاف زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فانهن

التوراة والانجيل أما اذا كان القرآن فصل لا يقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) بجنب مسلم الا لضرورة كأن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه فلوف على نفسه أو ماله اما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا اصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويصل حمله فى أمتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم نقش على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم

* (كتاب) أحكام (الصلاة) *

يحرم من حق على الانبياء ولو لم يدخل بين بخلاف امائه فيحرم من على غيره ان كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم اه وانظر حكم امائه غيره من الانبياء (قوله بغير محصور) وكذا بالمحصور وان كان لا ينكح من النسوة الا اربع اختلطت محرمه بين الاان كن غير محصورات (قوله اى من حيث الذكر) أى لا من حيث الرتبة فى النقض اذ رتبة الجميع واحدة (قوله كالبطر الخ) الذى قاله مر ان البطر ينقض وكذا محله اذا قطع خلافا لابن حجر فيهما (قوله على معصم) اى ذراع (قوله خلافا للعلامة الخطيب) حيث قال اذا كان الكفان على معصمين فلا تنقض الزائدة ولو سامتت بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على تمت الاصلية فانها تنقض اه فالعبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما خلافا له تدبر (قوله وشمل الكف الاصلى منها) اى من أصابعها (قوله والراجح ان الزائد المسامت الخ) أى بأن كان فى جانب الكف على هيئة بقية الاصابع وقوله والذى فى الباطن قسم ثان لانه لم توجد فيه المسامتة بالمعنى السابق وقوله وأما الذى فى ظهر الكف الخ قسم ثالث أيضا كما لا يخفى (قوله لا ينقض لا ظهر الخ) ان حمل على غير المسامت كان معتمدا والا فلا (قوله وقال شيخنا ينقض باطنه فقط) ان حمل على المسامت كان معتمدا وغير مناقض لما قبله ان حمل ايضا على ما سبق وحاصل المعتمد فى ذلك ان المسامت ينقض باطنه دون ظاهره سواء كان فى باطن الكف أو ظاهره وغير المسامت ان كان فى باطن الكف نقض ظاهره وباطنه لانه حينئذ كالسلعة وان كان فى ظاهره لم ينقض ظاهره ولا باطنه كالسلعة أيضا كذا قالوا ولا يخفى ان المسامتة فى هذا الحاصل غير هاتى كلام المحشى فتدبر (قوله وكذا حرفها) أى الاصابع فيه ان حرف الاصابع داخل فى قول الشارح وحروفه وقوله وحرف الراحة فيه انه داخل فيما ذكر أيضا قالوا ولى حذف ذلك الا أن يكون النسخة التى وقعت له ليس فيها ما ذكر فتأمل

• (فصل فى موجبات الغسل) • (قوله ويعبر عنه بالاسباب) الاولى بالسبب وكذا يقال فى قوله ويعبر عنه بالمسببات (قوله الواجب فعله ليصح) هذا ظاهر فى له وقولك موجب الحدث أى الواجب فعله وهو تعميم البدن بالماء ليصح الغسل الذى هو الفعل لا فى قولك موجب الغسل اذ موجبه بالفتح استباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها اه بجيرمى بالمعنى (قوله ولو حكما) أى ليشمل السيلان فانه فى حكم الاسالة من حيث كونه ينشأ عنها وعلى هذا فالمراد بالسيلان فى كلام الشارح ما يشمل الاسالة فالغسل فى القضة يطلق على كل من التأثير والاثر هذا مراده (قوله أو مندوبة) أى كالنية فى غسل الميت (قوله أو من غيره) كما اذا فعله غيره ونوى هو (قوله بالخروج بشرط الخ) هذا ليس عاما فى الكل بل انما يظهر فى زوال المنى والحيض والنفاس والولادة (قوله وان أريد بذلك ما لا يتوقف الخ) الاولى أن يقول وان أريد بذلك الاعم مما يتوقف وغيره (قوله وأجيب بأن المراد الثانى) يصح ارادة الاول ويراد التوقف ولو على سبيل الكمال لان النية فى غسل الميت مندوبة يتوقف عليها كما لها بخلاف ازالة النجاسة لكن فى حاشية الشرقاوى على التحرير ان النية فى ازالة النجاسة مندوبة بل هناك قول بالوجوب وفى المدابغى على الخطيب أيضا أنها مندوبة وفى ع ش على م ر هل تسحب

وهى لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووى سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (وأول وقتها زوال) أى ميل (الشمس) عن وسط السماء بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أى وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان أى ستره وليس الظل عدم الشمس كما يتوهم بل هو أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها

النسق فى ازالة النجاسة أم لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه وعلى هذا فيتعين جواب المتن (قوله هو بمعنى انه يجب الغسل الخ) أى أنها متأتية فيهما الا بمعنى انه يلزم من وجوبه على أحدهما وجوبه على الآخر معه حتى يقال ان هذا لا يظهر الا فى التقاء الختانين لا فى الموت وازال المنى (قوله انما عبر بهما) أى ويعبر بالذكر الشامل للصبى والانثى الشاملة للصبية وقوله لان المنى لا يوجد الا منهما أى وان لم يكن الموت والتقاء الختانين خاصا بهما اذ يوجدان فى الصبى والصبية فقول بعضهم ان هذا التعليل غير ظاهر فالاولى فى التعليل أن يقال انهما محل التكليف دون غيرهما من الصبى والصبية اه غير مسلم بل تعليله هو غير ظاهر لان الكلام الآن ليس فى الايجاب الذى هو حكم تكليفى بل فى الايجاب بمعنى الاستلزام والتسبب وربط الاحكام بالمسببات من خطاب الوضع وهو عام للمكلف وغيره فتنبه والمراد بالرجال ولو احتمالا فيدخل الخنثى (قوله لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول الخ) الاوضح أن يقول لان التقاء الختانين لا يبعد المعنى بل بمعنى مطلق الاتصال يوجد من غير دخول الحشفة كما اذا وضع الذكر حشفته على حشفتان المرأة من غير ادخال الحشفة وأشار الشارح الى أنه ليس المراد بالتقاء الختانين ما ذكر بل الايلاج من اطلاق الاعم وارادة الملزوم (قوله ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حتى) اى لان الكلام فى موجب الغسل أعم من أن يكون فاعلا أو مفعولا ولا شك فى وجوب الغسل فيما اذا دخلت المرأة فى فرجها حشفة الرجل الميت فلو أسقط لفظ حتى لدخلت فى كلامه فكلامه يوهم انه لا يجب الغسل فى هذه الصورة على المرأة وليس كذلك فتعبير المتن بالاولوية انما هو من حيث الايهام لا الخصوص والا فالمناسب أعم بدل أولى وقيل فى وجه الاولوية ان التعبير بالايلاج يستلزم أن يكون المولج حيا (قوله أو تعمد فى صرات) حاصله انه يجب الغسل بايلاج أيهما حيث كان أصليا أو زائدا وساءت فان لم يسامت واشتبه الزائد فلا يجب بتعمد ايلاج كليهما معا او مرتبا وهو مراد المتن بقوله فى صرات فان لم يشتبه الزائد فلا يجب به ويحتمل ان معناه أن تغييب الحشفة وجد فى صرات من الزمان بأن ادخل أولا بعضها ثم بعد ذلك أدخل بعضا آخر وهكذا وهذا أظهر من الاول (قوله اى المذكور من آدمى الخ) الاولى أن يقول اى الحى أو المذكر تدبر (قوله والانثى أى جهة كان) اى والفرض انه مقاوع الحشفة فان كان منفصلا وله حشفة فالعبرة بها لا بقدرها من الطرف الآخر اه بجيرمى (قوله حشفة اقرانه) أى بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره (قوله هو قيد لا بد منه) اى لتخرج البهيمة فان نزول منيها لا يكون سببا فى طلب غسلها من مالكها هذا مراده ويشترط أيضا أن يكون فى الشخص نفسه الخارج منه أو لمرة (قوله كان الاولى اسقاط هذه الخ) يمكن أن يجاب عنه بأن مراده ابتداء الجماع قبل تمام ادخال الحشفة وهذا غير مرادها ولا (قوله كصلب الرجل) يرى على ما عليه الجمال مر من ان الصلب هنا كالمنفتح تحت المعدة فالخارج من نفس الصلب يوجب الغسل عنده وقال ج تحت الصلب كالمنفتح تحت المعدة بأن يخرج من تحت أحد فقرة من فقرات ظهره فان خلق المعتاد منسدا وجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه أيضا على وزان ما مر ده (قوله أو فى أى منفتح الخ) اى ولا يشترط الاستحكام حينئذ كذا قيل لكن فى البجيرمى انه يشترط الاستحكام فى الخارج من غير الطريق

وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) والعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثانى وقت الاختيار وأشار له بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين) والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو توقيتها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار ما يؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله وبمقدار الخ ساقط فى بعض نسخ المتن فان اقتضى المقدار المذكور خروج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم وهو وجهه النووى

المعتاد بخلافه (قوله وهو عدم الحياة) أى بالفعل بحيث يكون العدم مسبوقا بالوجود (قوله وقبل مفارقة الخ) أى بالفعل وهذا غير ماقبله وما بعده لانه على هذا القول من الامور الاعتبارية بخلافه عليهما فانه أمر عدمى (قوله وقبل عدم الحياة عما من شأنه الحياة) هذا شامل للمضغة والعلقة مع انه لا يجب غسلهما والذلك قال المحشى والاول أولى (قوله ومثله ما يليه) وهو الثانى وكذا الرابع على ماهو الظاهر اذ المراد العرض المسبوق بحصول الحياة (قوله فلا دلالة فى الآية) الاولى التعبير بالواو (قوله أى وان لزم الولادة) لعل الاولى وان لزمته الولادة (قوله لصحة اضافة النية اليه) على انه قد يتفرد الغسل النفاس كالو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم بعد مدة أقل من خمسة عشر يوما نفست خان الغسل يكون له فقط فى هذه الحالة (قوله عند غير العلامة مر) اما عنده فيجوز له وطؤها بعد ما انها بمنزلة الجنابة وهى لاتمنع الوطء (قوله ولا تنقض الوضوء عنده) اى لان ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه هذا فى غير المصحوبة بالبلل كما هو الفرض أما المصحوبة بالبلل فتنقض الوضوء ولا يجوز له وطؤها حتى تغتسل والمراد بالبلل كما قيل منى المرأة المختلط بمنى الرجل الذى كان محتوشا فى الكيس ووجه ايجاب الولادة للغسل أنها لمظنة البلل كما ان نوم غير المتمكن لمظنة خروج شئ فعولوا عليها وان لم يخرج شئ بيقين اقامة للمظنة مقام المئنة ووجه نقض الوضوء بالولادة المصحوبة بالبلل اشتمال البلل على منى الرجل ونزوج منى غير الشخص نفسه ينقض الوضوء والذى أوجب حمل البلل على ذلك عدم صحته على بلل ليس بدم اصلا لانه لا دخل له فى وجوب الغسل ولا على بلل هو دم مع الولادة لانه دم فساد لا دخل له فيه أيضا ولا على دم بعد الولادة لانه موجب آخر غير الولادة لانه اما نفاس ان فرغ الرحم من الحمل او حيض ان كان بين توأمين والكلام ليس الا فى الايجاب بمجرد الولادة وفى كلام بعضهم الذى ينبغى القول به ان الولادة موجبة للغسل لكونها مظنة لخروج البلل الذى هو دم النفاس ونزلت المظنة منزلة المئنة فلا يقال لو كان كذلك لاكتفى عنها بالنفاس بدليل انهم قد عدوا النوم ناقضا بنفسه لكونه مظنة لخروج الخارج ولم يكتفوا بذكر خروج الخارج عنه ويشترط فى ايجاب الولادة الغسل بخروج كل الولد فلا يكفى خروج بعضه متصلا أو منفصلا فى ايجاب الغسل وان وجب الوضوء بخروج البعض قال بعضهم والاحسن فى قياس عدم ايجاب الغسل بالعضوان خروجه لا يسمى ولادة وانما الموجب انما هو الولادة فهى سبب مستقل لكن لكونها مظنة لخروج البلل لا لكونها منيا منعقدا والا لانتقض بايجابه بها من غير محلها المعتاد مطلقا فليتأمل

(فصل فى واجبات الغسل) (قوله والحاصل الخ) عبارة التحفة مع المتن ومن اغتسل بلا نجاسة وحيض أو نفاس ولم يجمعة أو عيد فيهما حصلا أى غسلهما وان كان الاكمل افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية لان تعين الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة أو لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم لعجزه عنه بخلاف المتبوعة ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تتوضأ ما يأتى لان القصد اشغال البقعة وافهم المتن عدم صحة الواجب

أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثانى جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو لغة أول النهار وحيت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أجيدها وقت الفضيلة

نية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين او احد غسلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر ان مبنى الظهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التصبية اه قال سم عليها قوله والا فينبغي حصول السنة فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة فقط هل حصل غسل الجمعة قوله لاحد واجبين الخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كتابة والآخر عن قذر فالمتجه انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا من جنس واحد اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتامل (قوله ولا يكفي نية بعض واحدهما) كان يقول لو بيت رفع بعض الجنابة وتظير ذلك الحدث الاصغر فانه قال الزركشي وبعض شراح الحاوي لو نوى رفع بعض حدثه لم يصح قال م ر وهو ظاهر اه أي لان الحدث لا يتبعض أفاد ابقي بعضه بقي كله وفرق حسن بين ما هنا وبين ما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة حيث قالوا يوقع الطلاق كاملا فليراجع في باب الوضوء (قوله فلا يحصل الا ما نوى) أي فاذا نوى المندوب لم يحصل الواجب واذا نوى الواجب لم يحصل المندوب (قوله وينصرف الخ) قد خصوصا هنا النيابات بقرائن الاحوال ومنعوا ذلك في أبواب أخر (قوله لعدم يقصد المعنى الشرعي) يفيد الصحة في صورتا الاطلاق خلافا لمفهوم قوله الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها في الاطلاق كذا في الحواشي المدنية (قوله وان كان ما نواه معه) أي مع الغلط (قوله غلطا) أي كان يعتقد ان ما عليه حيض بان كان أو لا نحتي مشكلا بحيض وصمم ثم اتضح بانه كوة ويحتمل ان المراد بالغلط الجهل كان يكون من جهله يعتقد ان نية الحيض تكفي عن نية رفع الجنابة (قوله هو ايضاح الخ) أي بيان ان اشتراط الاقتران انما هو للاعتداد بالغسل تأمل (قوله لان السبعة فيها كالواحدة) ولا يكفي بالنية الا ان قرنت بآخرها المطهر تدون ما قبلها كذا قال م ر قال سم وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث (قوله وكذا العينية التي تزول أوصافها الخ) على هذا يشكل كلام الشارح فان النجاسة اذا كانت عينية ولا تزول أوصافها بغسلة بل بغسلتين فالذي يظهر حينئذ انه يجب غسلة أو لا باتفاق الشيخين لاجل تنضيف النجاسة ثم يجب غسلة ثانية فقط مزيلة للحدث والنجس عند النووي أو غسلتان غسلة مزيلة لاوصاف النجاسة وغسلة لرفع الحدث فالواجب حينئذ عند النووي غسلتان وعند الرافعي ثلاث غسلات فقول الشارح اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما مشكل بل كان المناسب حينئذ أن يقول أما اذا كانت عينية أي ولم تزل أوصافها بغسلة واحدة بل بغسلتين وجب ثانية عند النووي وثالثة عند الرافعي الا أن يقال معنى كلام الشارح على هذا ان الغسلتين واجبتان باتفاقهما وهذا لا ينافي ان هناك خلافا في وجوب الثالثة بينهما فالرافعي يوجبها والنووي لا هذا وفي التصفة مع المتون ما يؤيد ما نقص عيني او حكمي يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة وكذا

وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار ولذا كرهي قوله (وأولوقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وأشار له بقوله (وقت الجواز) أي بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كراهة في الطلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها

(فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء) أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط في بعض نسخ المتن

في الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح تكفيه حتى في الميت والعلم عند الله تعالى بما هناك سكت عن استدراك الماء الذي تم كما ستعلمه والله أعلم (وحصول الفرض منهما بمرور الماء على المحل أما في الحكمية فواضح وأما في العينية فالفرض انهار الشعر بل توان الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فاذا انتفى شرط من ذلك فاحدث باق كالتيمم (قوله والاعفى عن القليل فقط) ضعيف والمعتمد عدم العفو مطلقا (قوله شعر نبت بالعين الخ) قال في التحفة وان طال وكذلك الزيادي في شرح المحرر والحلبي وقال سم انظر اذا طال وخرج من الانف وقال قل في حواشي المحلي وان خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد ان نقل في الايعاب عن الاذرعي وأقره ان محل العفو في شعر لم يخرج من نحو العين والا وجب غسل الخارج (قول الشارح رحمه الله ومن أنف مجدوع) أي يجب غسل ما ظهر منه مما باشره القطع فقط اذ باطنه لا يجب غسله في غير النجاسة سواء جدع أنفه ام لا نظير ما تقدم في الوضوء كذا في الحواشي المدنية (قوله أو ظاهر أنف أو اصبع من نقد) محمول على ما اذا التصم أو تعذر قلعه (قوله لا على قصد القرآن) أي وحده أو مع الذكر بأن يقصد الذكر أو يطلق (قوله لانه قرآن) أي لانه نظم قد يكون قرآنا ما لم يقصد فتكره التسمية حينئذ ان قصد الذكر أو اطلق اما ان قصد القرآن فهو حرام باتفاق والمعتمد عدم الكراهة بل الاتيان بالتسمية كما له هو الاكمل وبهذا اندفع ما قيل ان تعليل الحرمة بانتج الحرمة لا الكراهة تأمل (قول الشارح رحمه الله وينوي به المغتسل سنة الغسل) أي فيقول مثلا نويت الوضوء المسنون للغسل ولا يكفي أن يقول نويت سنة الغسل لانها صادقة بالوضوء وغيره خلافا لما يوهمه ظاهر عبارتهم وقوله رحمه الله والاولى به الاصغر أي فيقول مثلا نويت رفع الحدث الاصغر ولا يكفي نويت الوضوء المسنون للغسل كذا في كشف النقاب وفي الحواشي المدنية انه ان لم تتبرد جنابته عن الحدث الاصغر تولى رفع الحدث أي نية تميزه مما عرض في الوضوء كما عبر به في التحفة وفي النهاية ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه اه لكن في شرحي الارشاد للحج انه ينوي به عند تأخيره سنة الوضوء كما لو لم يكن عليه حدث اصغر ويدل لما في النهاية تعليل التحفة بالخروج من خلاف ووجهه القائل بعدم الاندراج بل قال سم في حاشية التحفة ان كلامها كالصريح في ذلك لكنه قال في شرح المنهج الوجه أن ينوي سنة الغسل اذ لا حدث بل ان نوى ذلك عند فهو تلاعب لا يقال ينبغي ان ينوي به رفع الحدث خروجا من الخلاف لانا نقول اذا أخره بنى حدث فاذا أراد رفع الحدث فليقل القائل يبقائه ان جاز تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق فيكون قصد رفعه ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه هكذا تحرر معي والآن يقال لا مانع على الصحيح من استصحاب نية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح الآن يقال لا حاجة لذلك لان نية رفع الحدث فلا وجه بجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد فليصر كلام سم وفي شرحه علي أبي شجاع ما يوافق ما تقدم عن م ر حيث كان قضية التوجيه بالخروج من الخلاف هو نية رفع الحدث عند التأخير أيضا لعدم زواله على ذلك القول فلا يحصل الخروج من خلافه الا بنية رفع الحدث بل كلام النووي كالصريح في هذا الا مع

(والصلوات المسنونات بجمعي العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء وتوتر بواحدة منهن) والواحدة هي أقل الوتر وأكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو جهلا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والتفل المطلق في الليل أفضل من التفل المطلق

تصريحه بأنه لافرق بين تقديم الوضوء وتأخيره ووسطه صرح بأنه ينوى رفع الحدث اذالم تتجدد ناقضة عن الحدث وهنا قطعا لم تتجدد ناقضة عن الحدث اذقد صاحبها الحدث قطعا وارتفاعه بارتفاعها لايمنع انها لم تتجدد عنه كما هو بين ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاده زوال نظير المراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويؤيد ذلك ماذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صفر خروجا من خلاف من يجوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز لانه مع تقليده لايكون من الخروج من الخلاف في شئ بل لايصح القول بالسنية حينئذ لانه مادام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور اه (قوله لان السنة المرور على جميع الجسد) أي خروجا من الخلاف لكن هذا مبني على قول ضعيف عند المخالف وهو انه يجب الاستعانة فيما لم تصل اليه اليد والمعتمد عند المخالف انه لايجب الاستعانة فيما لم تصل اليه اليد وعلى هذا يجرى الشارح حيث قيد بقوله على ماوصلت اليه (قوله كان الاولى أن يقول وتقديم الايمن الخ) أي لان المراد الشق الايمن والشق الايسر وهو مذكر كما أشار لذلك الشارح بقوله من شقيه ويدفع بأن التأنيث في كلام المصنف انما هو لكون الموصوف المقدر مؤنثا وهو الجهة أي الجهة اليمنى والجهة اليسرى (قوله اى المقيد بهن ثم المؤخرين) ظاهره انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك وفيه نظر لان هذا انما هو في غسل الميت لا الحي اذهو يغسل شقه الايمن من قدام ومن خلف ثم الايسر من قدام ومن خلف

• (فصل في جملة من الاغسال) • (قوله لافادة اجتماعها) أي انما جمعها في فصل واحد لافادة اجتماعها على شخص واحد في أوقات لافي وقت واحد كما يوهمه كلامه (قوله اولى وأخصر) وجه الاولوية ان اغتسال الجمع اغتسال وهو لاينقاس جمعه على ذلك اذليس من المذكور في قوله وسبعة في ذي التاسع ووجه الاخصرية ظاهر (قوله أو يكون السابع عشر الخ) لعل في العبارة حذفا والتقدير أو مع عد العيدين اثنين ويكون السابع عشر الخ (قوله الدخول في الصلاة) ضعيف والمعتمد أن آخره بسلام الامام (قوله أي في يومهما) الاولى ليومهما اى ان الغسل لليوم لا للصلاة اخذا من التفريع وجوازه قبل اليوم وبعد نصف الليل (قوله غسل الجمعة) انما كان آكد لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة اه شرقاوي (قوله لكان اولى) وجه الاولوية ان قوله وغسل الكافر يوهم ابتداءه قبل قوله اذا اسلم انه يطلب منه الغسل قبل اسلامه (قوله وازالة شعره بعده) أي ان سبقت له جنابة والا فتقديم الازالة على الغسل أولى كما قاله الشيخ خضر (قوله قال شيخنا وفي هذا التعبير الخ) عبارة شيخه قوله والجنون والمغمى عليه اذا افاقا فيه مافي الذي قبله والذي قبله الكافر اى فالاولى أن يقول وغسل من افاق لان كلامه يوهم ابتداءه قبل قوله اذا أفاقا انه قبل الافاقة (قوله يستثنى من الاول غسل غاسل الميت) أي وغيرها كالغسل من نحو حجم وتغيير بدن وانقضاء عدة ونحو دخول حمام ونفي عن الاستثناء التقييد بغالبا (قوله لالامقاطه) لعل الاولى لالندبه (قوله وهذان هما الحكمة الخ) فيه انه اذا افاق الصبي من الجنون او الاغماء يسن له الغسل وكذا الكافر الصبي او

في النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم آخره أفضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجلها خمس تروايحات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

• (فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء) والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أيا فاقد الطهورين فصلاته صحيحة

الجنون اذا أسلم تبعا (قوله اى بنى طوى) هذا فضل آخر غير أصل الغسل الذى الكلام فيه كما فى المنهج (قوله اوعما نعة خلو) قد يقال لم يمنع الخلو لجواز الاحرام مطلقا الا أن يعتبر ما يؤل اليه الامر فانه يصرفه اما الحج أو عمرة أولهما (قوله والمتجه دخوله بالعبير) اى وينتهى بتعبير يوم النحر (قوله والافضل كونه بعد الزوال) كذا فى سم العبادى (قوله وتقريبه للزوال افضل) اى بالنسبة لابعاده عن الزوال فلا ينافى ماقبله من ان الافضل كونه بعد الزوال وهذا يخالف مافى خط وعبارته والافضل كونه بترة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة اه وقوله وقبل الزوال عطف على قوله بترة وسكت عليه بحشيه البيرمى (قوله وعليه فعله الخ) فيه انه ان كان محله ذلك كان معتمدا لامرجوحا (قوله فان حل عليه كلام المصنف الخ) هذا الحمل غير ممكن لانه عبر فى المتن بالميت بمزدلفة وهذا وقوف لامبيت اه بجيرمى (قوله والجديد خلافه) ظاهره ان الخلاف بين القديم والجديد فى الطواف بأقسامه الثلاثة وليس كذلك اذ الذى فى البجيرمى ان الخلاف انما هو فى غير طواف القدوم اما طواف القدوم فلا يندب له الغسل عليهما اى على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدأ به عند دخولها وفى العبادى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم ينص فى الجديد على مايخالف القديم فراجعه (قوله والصيامة) اى والفصد (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى وان لم يفعل التراويح جماعة خلافا لمن قيد بذلك (قوله فيسن فى حقهما الخ) يفيد انهما لو نويا السبب صح وهو مايفيده كلام سم وان ذكروا انه لايصح وان كان يجوز ترك الغسل (قوله ان نويا رفع الجنابة) أى وان كانا صبيين على مانقل عن مر ثم انه لو تبين بعد ذلك ان هناك جنابة لم يكف هذا الغسل لانه كوضوء الاحتياط اه سم (قوله ومن ثم قال بعض الحنفية) هو الكرخى منهم (قوله أن يكون انكاره كفرا) لعله بالنسبة لاهل العلم والافهو مما يتفق على العوام وفى الامداد قال بعضهم وذكره ويعلم من عدم تكفيرهم تكفير أئمتنا الطوارح والشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح على الخفين ان المنكر له لايكفر عندهم وقد نقل شيخ الاسلام فى شرح البهجة الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخف اه ومع ذلك لاقائل بتكفيرهم القائل به قال فى الحواشى المدنية واقتضى كلام قال على الحلى تكفيره كما يفيده فى الاصل (قوله اى من أصله) قال الهاتى فى حواشى التحفة احترز به عما اذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه (قوله ويبيح الصلاة من غير حصر) اى وان تقيد بيوم وليلة أوثلاثة أيام وليالها (قوله لكان أولى) أى من حيث انه وهم جريانه فى الغسل وأما وجه الانسبية فتؤخذ مما ذكره (قوله وسيأتى مافيه) أى يأتى فى المسح على الخفين من الاحكام الشروط الخ وسيحتمل ان مراده بما يأتى من انه فى بعض النسخ تأخير هذا الفصل عن التيمم الموجبه بأن التيمم يكون به لاعن الطهر الكامل بالماء بخلاف مسح الخفين فانه بدل عن طهر الرجلين فقط بالماء وعلى كل فليس المراد بقوله وسيأتى مافيه القدح فيما قبله تأمل (قوله وهو منحصر فى خمسة أطراف) لم يرتبها على الوجه الذى ذكره المصنف وكلها ذكرها المصنف الا الكيفية فذكرها الشارح (قوله فيما تنقطع به المدة) الاولى فيما يطل هو به لانه ذكر من

مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارة (النفس) الذى لايبقى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى خلوة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الاحاجة من اغتسال ونحوه وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر مابين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحر الخارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كذكر وعورة ملفة النفس وتطلق غير هنا على مايجب ستره وهو المراد هنا على مايحرم نظره ويؤخذ من الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر)

جلده انقضاء المدة (قوله جمعه أخفاف) أى لاختلاف الفرق بين ما للبعير وما هنا (قوله واختار الاول) وهو الثانى والاولى فرد ولم يثن (قوله وأشار بذلك الخ) فيه انه يقال لما وجه الاشارة مع التعبير بالمثنى وهذا انما يناسب من عبر بالخفين كما نهج لا من عبر بالخفين كما هنا (قوله وبأن كان الخ) المناسب وما اذا كان الخ كما لا يخفى (قوله فيأتى فى الزائد أيضا) ولا يكفى أن يمسح على ما يحاذيه كما فى حاشية الصفوى (قوله أو لضيق وقته عن الغسل) ظاهره ان ضيق وقته عائد على المسح مع ان المقصود ضيق وقت الصلاة الا أن يقال ان الضمير راجع للشخص الملابس اى لضيق وقت الشخص الملابس بالنسبة لادراك الصلاة فى وقتها عن الغسل (قوله أو لادراك عرفة) أى بأن لبس الخفين لعذر يبيح اللبس والا فالحرم لا يجوزله المسح على الخفين لحرمة اللبس لذاته (قوله أو شك فيه) أى فى دليل جوازه هل هو منسوخ أو ضعف مثلا لا فى جوازه والا فلا يكفيه المسح لعدم جزمه بالنية وفى ق ل على المحلى أو شك فى جواز مسحى عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لا يمحى الشك فى طلبه شرعا لما مر اه قال فى الحواشى المدنية وهذا يقتضى ان المراد بما مر كون ماذكر كفرا وهو المتبادر من كلامهم (قوله وان لم تكن حاجة اليه) لا يقال يلزم حينئذ أنه ليس رخصة لانها الغير الحكم الى سهولة لعذر لانا نقول هو وان لم يكن رخصة بهذا المعنى هو رخصة بالمعنى الاعم وهو مطلق السهولة (قوله الاولى قراءة غسل بالتنوين) اى لانه اذا لم يتون تكون اضافته الى ما بعده بيانية وهى مجازية أو تكون من اضافة الموصوف الى الصفة وهى محتاجة لتأويل فرض بمفروض ونقل يتنقل به والاصل عدمه (قوله بضم أوله الخ) لعكس قراءته بفتح الباء وضم الجيم أنسب بمقابلة كلام المصنف الآتى يحال ان المقابلة على الاول حاصلة بالملازم (قوله بأنه لا يكون مستحبا) عبارة شيخنا لا يكون مباحا وهو مقتضى افعل التفضيل المفيد أن فيه أصل الفضل (قوله أو اطمأنت الى الغسل) أى من حيث ان فيه نظافة أما اطمئنانها الغسل من حيث انه أفضل فلا شك فى افضلية الغسل حينئذ (قوله والتيمم ان كان لوجع أحدهما) اى بأن كان التيمم لمرض مثلا لاقتضاء الاقبطيل التيمم بوجود ماء المسح اه بجيرمى وقد يقال لا مانع من كون التيمم لفقد الماء ولا يبطل التيمم بعد ذلك برؤية الماء لاحتمال مرض عذر يمنعه من استعمال الماء فلا يبطل التيمم حينئذ ويكون له المسح لحذر (قوله ومسح جبيرة كذلك) معناه انه لا يكون اللبس على طهارة الان تقدم عليه مسح الجبيرة ان كانت فاذا كانت الجبيرة على ظهر وشملا وهو جنب فلا يوجد شرط اللبس على طهارة الا اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ومسح الجبيرة لكونها قد أخذت شيأ من الصحيح فتدبر (قوله هذه ليست من مفاد المتن) أى بالنسبة للحكم الذى ذكره الشارح فيها أى تحكم هذه الصورة ليس مستفادا من المتن وهذا لا ينافى ان هذه الصورة من حيث اتحادها داخلة فى منطوق كلام المصنف الآتى الحكم فيها الذى يؤخذ من كلامه غير مسلم فيكون هذا من الشارح اشارة للاعتراض عليه وقال شيخنا انه تفريع على مفهوم الشرط لان المعتبر فى اللبس وصول الرجل قدم الخف وذلك لو ألبسها ما يغطى الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم كفى فاندفع

فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) اى الكعبة وجهة قبلة لان المحل يقابلها وكعبة لا رتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره بقوله (ويجوز ترك استقبال القبلة) فى الصلاة (فى حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفى النافلة فى السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته على سرجها بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما المالى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشى الا فى قيامه وتشهده

الجنود والاغمة وفى حاشية الجوهرى على شرح العبادى وخلاصة ذلك كله ان المتقدمين والمتأخرين على ان العبرة بانتهاء الحدث حتى أن العلامة البلقينى فائق فى النوم بأنه من اوله وتبعه والد مر أخذا من تعليلهم بدخول وقت المسح بذلك وقاس عليه ولمه اللمس والمس واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك وبالجملة فهذه الثلاثة مستثناة عنده من كون العبرة بانتهاء الحدث على مقتضى مافى شرحه فينبغى الاقتصار عليها واتباع الجمهور فيما عدا ذلك ولا ينبغى منا القياس لاحتمال انه لو عرض عليه لأبدى فارقا اللهم الآن يؤخذ بقضية ماتقل عنه فى غير شرحه كما نقله عنه الشهاب القليوبى فيزاد الكر ويخالف الجمهور فيه ايضا تبعا له فى ذلك والعهدة عليه اه وقد تبع العلامة المحشى العلامة القليوبى (قوله لان وقت دخوله معتبر فى ابتدائها) اى لان وقت جواز المسح لاجل الحدث هو من قول المصنف من حين يحدث الذى هو ابتداء المدة وقولنا لاجل الحدث احتراز من المسح للتجديد فانه جائز قبل ابتداء المدة ويدفع هذا الاعتراض بأن مراد الشارح وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما فهم المعترض (قوله هو عطف خاص على العاصى بسفره) يقتضى انه من افراد العاصى بالسفر وفيه نظر والتمليذ كره فى عطف راكب التعاسيف على العاصى (قوله وهذا تقييد للمدة قبله) لعل الاولى تقييد الفروض المستباحة فى المدة والا فهو اذا ترك الفروض ان يمسح للنفل ويصلى له ان كان مقيما وثلاثة وليليها ان كان مسافرا (قوله الموهم) أى القيد والمراد بالايهام الايضاع فى الوهم اى الذهن والافهو بالصراحة ثم ان هذا ذكره المحشى لايتم الا لو كان الفعل واحدا فانه حينئذ يراد بضاعليه مطلق الشخص الصادق بالمقيم بالنسبة للمسئلة الاولى وبالمسافر بالنسبة للثانية والفعل فى كلام المصنف متعدد فالضمير فى الفعل الاول عائد على خصوص المقيم بدليل قوله فى الحضر ثم سافر والضمير فى الفعل الثانى عائد على خصوص المسافر بدليل قوله فى السفر ثم أقام (قوله وماوليه افر قبل مضى يوم وليلة الخ) ظاهره أن هذا خارج بقوله قبل مضى يوم وليلة وفيه نظر بل هذا خارج بالمسح فى قول المصنف فان مسح الخ حيث افاد أن العبرة بالمسح فى الحضر أو فى السفر بالحدث فيه فتأمل (قوله اى من أعلاه) وفى التحفة أجزأ مسح بعض شعرة تمايله على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزئ قياسا وله وجه وكذلك قال بالاجزاء فى فتح الجواد وقال ابن الشيم فى حاشيته على التحفة نظير أن يقال يكفى مسح الشعر هنا اذا كان فى حد الاعلى أما اذا زاد فلا يجوز مسح الزائد على الاعلى كما قالوا فى الرأس وجرى الخطيب فى المغنى والجمال مر فى النهاية على عدم اجزاء مسح شعر الخف مطلقا لانه ليس من مسماه بخلاف شعر فى حد الرأس فانه من مسماه وتبعه سم فى حواشى المنهج بأنه قد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس وفى سم على التحفة لا يبعد اجزاء مسح خط خياطة الخف لانه صار منه وكذا أزراره وعراه اذا كانت مثبتة بغير الخياطة كما فى حاشيته على المنهج (قوله اى يبطل حكمه بقطع المدة الخ) فيه ان من جملة مايبطل انقضاء المدة ولا معنى لكون انقضاء المدة يقطع المدة فالاولى أن يقول اى يمحى انه يجب بأى واحد منها الغسل أو لا يترتب عليه مقتضاه من صحة الصلاة ونحو ذلك فى جميع هذه الصور ان كان يظهر المسح وان كان قد غسل بعده قدميه وجب غسل قدميه فقط اى بالنية فيما يظهر لان هذا جديد

مسح ضرر الصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) كاملة ومن أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بأن يقرأ آياتها على تظمها المعروف ويجب أيضا موالاتها بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان ينعلق الذكر بمصلحة الصلاة كأمين المأموم فى اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص من حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر

لتشمله الطهارة السابقة أو بطهر الغسل إن يجب شئ كذا فى شرح العبادى لى المتن واعتمد وجوب النية الجوهرى وكذا الشوبرى والحلبى فى حواشى المنهج والقليوبى فى حواشى المحلى والهاتق فى حواشى التحفة ونازع ابن القاسم فى حاشية التحفة فى ذلك وتردد سم فى حاشيته على المنهج فى ذلك وتبعه على التردد الشيخ بس وذكر سم فى حاشية التحفة احتمالا فى الوجوب وقوله أو بطهر الغسل اى الذى ليس الخف بعده أو مطلقا لكن قوله إن يجب شئ اى ان لم يرد المسح والا وجب النزع واللبس كما هو ظاهر تدبر ◉ (تنبيه) ◉ من الانخلاع المبطل للمسح خروج القدم من الخف الذى طال سافه فوق العادة الى حد لو كان طوله معتادا لظهر منه شئ اه عبادى (قوله أسود ساخ) فى القاموس فى فصل السين من باب الخاء المعجمة ان ساخ بالخاء اسم الاسود من الحيات وفيه فى فصل السين من باب الحاء المهملة ان الساخ بالحاء المهملة الرجل فى السلاح

◉ (فصـــــل فى التيمم) ◉ (قوله وهو رخصة على الراجح) اى لصدق الرخصة عليه اذ هى الحكم السهل المنتقل اليه لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وما أورد عليه من صحة تيمم العاصى عند فقد الماء مردود بأن المعصية ليست بسبب الرخصة وانما السبب فقد الماء بدليل انه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله وقيل عزيمة) به جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هى اسقاط القضاء ونوقش بصدق تعريف الرخصة عليه الا أن يمنع ان الفسل هو الاصل فى محل العذر ويدعى ان التيمم واجب ابتداء فى هذه الحالة حتى لا يتحقق تقسيم الحكم (قوله وقيل ان كان لفقد الماء الخ) هذا هو الذى استحسنه الاسنوى كما فى شرح العباب لابن حجر واختاره الغزالى فى المستصفى كما نقله عنه الناشرى فى نكته واختاره ع ش وشمس الدين الاطفيحى والعلامة الحفنى بدليل قولهم يصح تيمم العاصى بالسفر اذا كان التقدير سببا ويجب عليه الاعادة لانه عزيمة اذ لو كان رخصة لما صح تيممه ولا يجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب للجواز للتيمم وقولهم لا يصح تيمم العاصى بالسفر اذا كان تيممه لاجل جراحة أو مرض لان تيممه رخصة فلا تناط بالعاصى وفيه ان السبب الجواز للتيمم هو نحو المرض لا السفر الذى هو معصية ولا يجبى فى هذا الجواب السابق ومثل العاصى بالسفر اذا كان تيممه لاجل نحو المرض العاصى بالاقامة اذا تيمم لاجل نحو المرض أيضا تأمل (قوله سنة ست) وعليه أكثر أهل السير وان اورده مد وج بقيل وفى الايعاب فرض فى غزوة بنى المصطلق ولا ينافيه قول غيره فى غزوة المريسيع لانها هى كما فى البخارى ثم قال وهى سنة ست عند الاكثرين وعليه ابن اسحق وقيل سنة اربع وعليه جرى فى الروضة فى السير ونقله البخارى عن موسى بن عقبة وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت عن ابن عقبة ومن ثم قيل ما رجح البخارى عنه سبق قلم وقيل فرض بعد ذلك لخبر ابن أبى شيبة عن أبى هريرة فلما نزلت لهم آية كيف أصنع واسلامه كان فى السنة السابعة بلا خلاف

الفاصلة وقى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحنى بقدر انتهاض قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليها فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث تصيران كصفحة واحدة ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهى سكون بعد حركة (فيه) اى الركوع والمصنف يجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووى فى التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمأنينة فيه)

بل قال النووى وروى أنها زلت عام الفتح اه (قوله فى كيفيته) الكيفية هى صفة الشئ التابعة له والظاهر أن المراد بها هنا السنن (قوله فى أحكامه) لعله أراد بها النسب المتعلقة بالفرائض والمبطلات بناء على النسخة التى ليس فيها الترجمة للمبطلات بفصل (قوله لها مز) اى من كون المسح طهارة بالماء والتيمم طهارة بالتراب والاولى أقوى (قوله وغير ذلك) انظر ما غير ذكره (قوله واعمه) اى بالتشديد (قوله اى طاهر) الاولى طهور (قوله استقلالا) احترازا عما اذا تيمم بدلا عن الوضوء فان التيمم بدل عن واجباته ومندوباته لكن لا على سبيل الاستقلال اذ لم يتيمم عن المندوبات وحدها وقوله كتيممه عن غسل الكفين قبل المضمضة اى فيجب بدلا عن هذا وحده وقال بعضهم ان كلام المتن فيه ظاهر بل المراد بقول الشارح أو غسل بعضو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا فى الوضوء أو فى الغسل بدليل قول الشيخ الشرقاوى فى حاشية التحرير من جعله ثنتين وثلاثين صورة يفارق فيها التيمم الطهارة بالماء ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء الواجبة وبسن تعداده بتعداد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين فلا وجه لتقييد المتن غسل العضو بالواجب الى آخر ما ذكره على ان غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا بل هو من جملة الوضوء ثم لو مثل لذلك بغير ما قبل الاكل مثلا لظهر وسلم اه لكن قول هذا البعض على أن غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا مبنى على أن قول المتن استقلالا راجع للمندوب وليس كذلك كما علت تدبر (قوله والاسباب التى ذكروها الخ) اى الحقيقية لا ما يشمل الشروط كدخول الوقت كما هو ظاهر (قوله وقد عدها بعضهم كالمصنف خمسة) أى عد الاسباب بالمعنى الشامل للشروط (قوله وعدها النووى) اى عد الاسباب الحقيقية وكذا يقال فيما بعد فى كلامه نوع اضطراب (قوله اى المحدث الخ) وحينئذ فالمراد فى قوله بغير السببية لكن ينافى هذا دخول المتن بعد حيوان للعذر الحسى الخ فانه يقتضى ان الباء للتصوير وان العذر ليس هو العجز الآتى بل ان كلامه على حذف مضاف اى بيان لسبب العذر الخ (قوله ومن العذر الشرعى أن يجد الماء وخايسة الخ) سيأتى المحتاج فيها اذا حال بين الشخص والماء نحو سبع انه من العذر الحسى وهذا مثله فجرى هنا على قول وهناك على قول والحاصل أنه اختلف فيما اذا حال سبع أو عدو بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك فقال مر انه من الفقد الحسى اى انه تعذر استعماله حسا كما لو سلطان وقال قل انه من الفقد الشرعى واختاره الشيخ ح ف والظاهر أن مثل ذلك وجود الخاية المبيحة للشرب فيجرى فيها الخلاف وقد يقال بالفرق بين هذه الصورة وما ذكر فتكون هذه من الفقد الشرعى اتفاقا وينبنى على كون الفقد حسا أو شرعا انه على الاول يفصل فى وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا يغلب فعلى الثانى وبهذا علم أن جواب شيخ شيخنا العلامة الفضالى نقضا للتيمما بقوله

لقد كان هذا جالسا فى سفينة ٭ وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن ٭ لماء وجود غالبا ثم فافهم

السائل بقوله وما وجد الماء ليس بفاقد ٭ سليم لعضو من صحيح تيمم

اى الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهوى للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) اى السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفى امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثره على يد لو فرضت تحته (و) الحادى عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا وأقله سكون بعد حركة اعضائه وأكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس أقرب لم يصح (و) الثانى عشر (الطمأنينة فيه) اى الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) اى الذى يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) اى الجلوس

تيمم لا يقضي صلاة وهذه ٭ لعمري خفا في بهاب مكتم

مبني على الاول لا الثاني تدبر (قوله وخطبة الجمعة كصلاتها) اى فيدخل وقت التيمم لها بدخول وقت التيمم للجمعة ووقت التيمم للجمعة يدخل بالزوال فيجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ولا يكفي لهما تيمم واحد (قوله وهكذا) اى كخطبة الاستسقاء كصلاتها في ان وقت التيمم لهما واحد (قوله وطلبه ولو بأن ينادي الخ) اى فلا يجب الطلب من كل واحد بعينه (قوله لان السامع قد يكون بخيلا الخ) أي فلا يقتصر على قوله يجود به اى ولا يقتصر ايضا على قوله بثمنه لان السامع ربما يكون جيدا يعتشم من أن يبذل بالثمن (قوله الطعام) اى المحترم ولو حيوانا غير آدمي فان اجتمع طعامان قدم الافضل فان استويا اقرع كذا في حواشي الروض والظاهر مما يأتي في الميت ان محله حيث لم يسبق طعام أحدهما والا فهو أولى (قوله ثم الميت) فان اجتمع ميت قدم اسبقهم والا بأن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل بغلبة ظن قربه من الرحمة لا بالقلب والحرية وغيرهما فان استويا أقرع (قوله ثم ذو النجاسة) اى لعدم البدل بالنسبة له ولا فرق بين المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذا مانع النجاسة شئ واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب اذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة اه مر (قوله ثم الحائض أو النفساء) اى لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولفظ حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما والا أقرع وظاهر أيضا ان محله حيث لا سبق تظير ما مر والتعليل السابق أعني لعدم خلوهما الخ يفيد أن الولادة في مرتبة الحيض والنفاس لا في مرتبة الجنابة (قوله ثم الجنب) اى لفظ حدثه عن الحدث حدثا أصغر (قوله ان كفى الماء للغسل والاصرف الخ) الظاهر أن هذا يجري في بقية المراتب فحل تقديم الميت مثلا ان كفاه الماء للغسل والاصرف للنجاسة ان كفاها ثم ان ظاهر قوله والاصرف للمحدث انه يصرف له وان لم يكفه وليس كذلك وعبارة خ ط نعم ان كفى المحدث دونه اى الجنب فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب وفي البصيري على خ ط انه لو كفى أحد الجنبين أو الحائضين أو الميتين دون الآخر قدم ولو كان الآخر الذي لا يكفيه أفضل كما هو القياس على مسئلة المحدث (قوله اى لم يكن ثم مانع) اى كاشتعار مانعة من رؤية الماء (قوله وهو قدر غلوة السهم) وهي ثلثمائة ذراع كما في الصغوي والحواشي المدنية (قوله وان لم يلزمه الذهاب عنه) اى بأن لم يكن نحو وديعة (قوله وعلى خروج الوقت) لا فرق بين كون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أولا (قوله لم يشترط الامن على خروج الوقت) اى من غير تفصيل أيضا نظير ما قبله خلافا لمن فصل (قوله ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة) أي ان كان يحصله بلا مقابل والا فلا بد من الامن عليه أيضا وظاهره ولو كان ما يبذل فيه أقل مما يجب بذله (قوله الى نحو نصف فرسخ) وسيره بقدر الاثقال المعتدلة احدى عشر درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة فنصف الفرسخ ما ذكر (قوله ومال يجب بذله في ماء طهارته) صريحه اشتراط الامن على مال الغير وان لم يلزمه الذهاب عنه وهو كذلك (قوله في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الخ) ظاهره ولو كان

الاخير وأقل التشهد الصيات قه سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اى الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اى نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ما ذكرناه)

فوق هذا القرب وفيه بعدان عد مسافرا والا فهو قريب وظاهر أنه لا فرق بين كون المحل بسقط فيه الفرض بالتيمم أولا وهو قريب اذ هذا واجد للماء بالفعل بخلاف ما تقدم تأمل (قوله هو بيان لعذر المرض السابق) فيه نظر بل هذا أعم اذ هو شامل للحسي والشرعي بجميع افرادهما فهو أعم مما سبق (قوله لم يقل في التعذر الخ) فيه نظر لما علمت فكان الانسب للشارح أن يقول ويدخل في التعذر وبه يندفع قوله ولو قال الخ على انه قد يقال لا فرق بين ويدخل في العذر كذا وبين ومن العذر كذا فتأمل (قوله لكان أولى وأحسن) وجهه الاولوية ان كلامه يوهم ان هذا مما دخل في عذر السفر أو المرض كما يتبادر من مفهوم العبارة وانظر وجه الاحسنية الا ان يحمل قوله واحسن عطف تفسير (قوله أو تردد فيه) اى بالنسبة لحد الفوت (قوله أو شرب دابته) فيه نظر بل يتوضأ به ويجمعه بعد ذلك لشربها فانها لا تعافه ومثلها محو السبع الذي لا يعافه الا أن يحمل كلامه على ما اذا لم يمكن ذلك لقلة الماء فانه لو توضأ به تشربته الاعضاء (قوله ولو قدمه على ما قبله الخ) اى بأن يذكره عقب الثالث وعلى هذا المراد بالاعوزاز انعقد لا الاحتياج بخلافه على جعله من تتمة الرابع (قوله كالحربي الخ) اى الا في حق أنفسهم فهم محترمون على المعتمد نعم نحو تارك الصلاة ممن يمكنه الانصاف بالاحترام يتوقف تعاطيه الماء على توبته (قوله أو ما يشمله) كان الاولى حذفه الا أن يكون عطفا على الطاهر والمعنى انه في اللغة اما الطاهر وما يشمل الطاهر وغيره كالذنيء وان لم يكن طاهرا فهو بيان للطيب في ذاته (قوله هو ايضاح الخ) لكن خرج به نحو المتدى (قوله وبخلاف فارق الماء) اى بكون الرمل تارة يكون ناعما يلصق بالمحل فيمنع من وصول التراب للعضو وتارة لا فارق الماء المختلط بالرمل حيث يصح الوضوء منه (قوله أي في ازالة النجس الخ) قال الرحماني عن شيخه لو غسل بحر الاستنجاء ثم دق حتى صار له غبار كفى في التيمم بخلاف تراب الغسلات لان غسله لا يزيل الانجاسة دون استعماله وقد يقال ان بحر الاستنجاء ادى به ما لا يقتنه فهو مستعمل وان لم يكن منزلا بل محققا فكان القياس ان لا يكفي في التيمم وعبارة الشرقاوي على التحرير وكالمستعمل في المغتلة بحر الاستنجاء اذا دق فانه لا يجوز التيمم به على المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف (قوله وهو المعتمد) اعتمده وأما في الروضة ومعتمدوا ما اعتمده المحشي (قوله وظاهر كلام الشارح ارادة هذه) اى ارادة التي لها محلان وهي نية الاستباحة ووجه الظهور من كلام الشارح انه قال فيما يأتي فان نوى المتيمم الفرض الخ وقال أيضا ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة الخ فان الذي يقال فيه ذلك انما هو نية الاستباحة لا النية بمعنى القصد المتعلق بالنقل الذي هو التحويل (قوله بدليل الخ) أي الذي أشار اليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان الذي يقال فيها نية الفرض اى نية استباحة الفرض انما هي نية الاستباحة لا النية بمعنى قصد نقل التراب (قوله ولا يكفي نية التيمم) اى ما لم يقل عقبها للصلاة والاصح وصلى به ما عدا ما في المرتبة الاولى ما لم يقل للصلاة المفروضة والاصلي به واحدا مما في المرتبة الاولى وما في بقية المراتب في حاشية الصغوي نعم ان تيمم نبا كان تيمم الجمعة عند تعذر غسلها أجزأ نية التيمم بدلا عن الغسل لكن لا يستبيح به شيأ كما اذا اغتسل للجمعة قال ع ش وكذا يصح لو قال نويت تيمم الجمعة أو سنة

يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (م) الصلاة (منها قبل الدخول فيها شيآن الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير أوله اربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم سميت به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سنتها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم

تيممها لانه لايمكن فيه نية الاستباحة اه وفى كشف النقاب كذا يقال طهر الجمعة (قوله ولا نية رفع الحدث) اى لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة نوى رفعه مقيدا بغرض ونوافل صح لانه يرتفع المنع من الصلاة برفعه مقيدا وكذا يقال فيما لو نوى الطهارة عن الحدث الاصغر أو الاكبر ولا يكفى أيضا نية فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه اى لم يقصده الشارع قصدا ذاتيا ابتداليا لانه انما يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء فان قصده ليس لعدم تأتى غيره وان كان كل منهما واجب له للصلاة نعم ان أراد الفرض البدلى لا الاصلى صح وفعل به ما دون الصلاة وما فى معناها فرضا ونفلا (قوله نية استباحة فرض الصلاة) اى أو فرض الطواف أخذا من كلامه بعد او خطبة الجمعة أو الصلاة المنذورة كما أشار لها بالغاية أو الطواف المنذور ومثل ذلك نية استباحة مفترض الظهر فانه ينصرف للاكمل وهو واحد من ثلاث الخمسة (قوله نية نفل الصلاة) أى أو الطواف أو نفل الطواف (قوله كسجدة التلاوة) مما دخل تحت الكاف سجدة الشكر والمكث فى المسجد والاعتكاف (قوله فيستبيح فى كل مرتبة ما قبلها) هذا بالنسبة للمرتبة الثانية والثالثة أما الاولى فلا يستبيح الا واحدا منها وما بعدها (قوله هذا هو الركن الخامس) اى المذكور من نقل التراب للوجه واليدين الذى يجب قرن النية به هو الركن الخامس (قوله المعبر عنه بالنقل) اى ان نقل التراب الوجه الخ يعبر عنه بالنقل من غير تقييد له بالتراب و يكون المنقول اليه الوجه واليدين ولفظ اليدين فى كلام الشارح مستدرك كما يخفى (قوله فالاستدامة غير معتبرة) الاولى التعبير بالواو بدل الفاء وقد يقال هو تفريع على قوله أم لا الآن عدم وجود الضرب صادق بما اذا نقل التراب من يديه الى وجهه عند المسح بعد نقله من الارض سواء أحدث بعد نقله من الارض أم لا فحينئذ لم يوجد استدامة النية بالنسبة للنقل من الارض لكن لا يخفى ما فيه تدبر (قوله والمراد بالنقل وجود النية الخ) صوابه ان يقول والمراد بقرن النية بالنقل وجود النية الخ وأما النقل فالمراد به تحويل التراب الى الوجه أو اليدين كما هو ظاهر (قوله القائل بعدم وجوب مسح المرفقين) عبارة الصفتى قوله مسح المرفقين اى على الجديد وقال فى القديم الى الكوعين وكونه الى المرفقين سنة واختاره النووى فى شرح المهذب وقال فى الكفاية يتعين ترجيحه وبه قال مالك وأحمد اه المحرر (قوله ولو بنصو خرقة واسعة) فى سم الذى يظهر فى مسئلة الخرقة المذكورة انه اذا ضرب بها الارض دفعة ثم رفعها فمسح بعضها وجهه و بعضها يديه انه لا يكفى كما هو صريح المنهاج ووجهه انه نقل واحد وتعتد المسح بها بعد رفعها لا يقتضى تعدد النقل كما انه اذا ضرب يديه الارض دفعة واحدة ثم رفعهما ومسح باحداهما الوجه وبالاخرى اليدين لا يكفى لعدم تعدد النقل ولم يجعلوا هنا تعدد المسح بها بعد رفعه مما مقتضيا لتعدد النقل نعم قال م ر ولو رفع الخرقة دفعة ثم مسح بعضها وجهه ثم نوى نقل البعض الآخر ومسح به اليدين كفى لان نية النقل تعددت فى هذه الحالة بخلاف ما اذا لم ينو وقد أطال العلامة سم فى هذه المسئلة فى حاشيته على المنهج بما تشتد الحاجة الى مراجعته لعز ول الاشكال (قوله فكان ذكرها بعده أولى) اى لان ذكرها هنا يوهم انها من مفاد كلام المصنف وقوله وأنسب أى لان فيه ضم الزائد على ما فى المتن بخلاف بعضه لبعض

فى محله ولفظه ولا يتعين كل من القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) اى الصلاة وأراد بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) اى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض الخ والمراد أن يقول المصلى بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد فى الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ما عدا الذى ذكر (والتأمين)

(قوله

(قوله الا التشليث) اى وغيره كتطويل المحبة (قوله وبقى تيممه عن الحدث الاكبر الخ) لكن ان صلى فرضا بالتيمم الاول وأراد أن يصلى فرضا آخر تيمم عن الاكبر كالاصغر لضعفه عن اداء فرض آخر وان أراد نفلا فقط تيمم للاصغر فقط اه عوض ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان اكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب وكان يتيمم تارة ويتوضأ تارة ناسيا الجنابة فيما فلا يعيد صلاة التيمم ولا يعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم كذا فى شرح م ر وقوله لان الوضوء الخ اى مع كون التيمم السابق القائم مقام الغسل لا يؤدى به فرضان وان لم يبطل تيممه بالنسبة لقيامه مقام الغسل وبهذا ألغز الجلال السيوطى فقال

ألا يس يجيبا ان شخصا مسافرا ... الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة أعادها ... وليس معيدا لاقى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا الجنابة ناسيا ... وصلى مرارا بالوضوء أفى بنص
كذا لك مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء الذى فيها توضأ واجب ... وليس معيدا لاقى بالترب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ... خلاف وضوء حاله فرقه بفحص

وفى البجيرمى نقلا عن سم مسئلة عليه حدثان أصغر وأكبر فان نواهما بتيممه ارتفعا أو أحدهما معينا له ارتفع دون الآخر وكلام الرافعى يفيد أنه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه فى نيته بل وان نفاه اه وهذا يخالف قول م ر بخلاف ما اذا كان متعمدا الخ فان كلام م ر مفروض فيما اذا كان عليه أحدهما فقط ونوى الآخر كما هو ظاهر فتأمل (قوله ولا يعرف لنا جنب الخ) سماه جنبا لان التيمم لرفع الجنابة مطلقا كالغسل بل هو مبيح فقط أو رافع رفعا مقيدا تدبر (قوله وان ضاق الوقت) اى وكان فى حد الفوت مطلقا أو القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم دون ما اذا كانت تسقط به فانه يشترط الامن على الوقت (قوله وذكر) أى فيما اذا تذكر أن بذكر تطهرا والا فهو لا يتوقف على التيمم (قوله لم تبطل لكن الخ) فيه نظر ظاهر والاولى حذف قوله لم تبطل ويكتب هذا الاستدراك على قول الشارح فلا تبطل بأن يقول قوله فلا تبطل لكن الخ (قوله أى فى وجود الماء لا فى توهمه) المراد بالتوهم ما يشمل الشك والمراد بالوجود ما يشمل الظن (قوله لانه شرع فى المقصود) اى مع اغنائها عن القضاء (قوله اى سقط وجوب استعمال الماء) اى فيصدق الكلام حينئذ بصورتين احداهما جواز استعمال الماء وجواز العدول الى التيمم وذلك فيما اذا خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعم ذلك وثانيتهما عدم جواز الاستعمال فيلزم العدول الى التيمم وذلك اذا تيقن الضرر أو غلب على ظنه ذلك (قوله أو سرم استعماله فيه) اى فيكون الكلام قاصرا على الصورة الثانية وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم بخلاف الاول والأن يقال مراد الشارح وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله ويتلطف فى غسل المجاور للعلة) اى بأن يضع خرقة مبلولة بقرب العليل لينفصل بتقطرها ما حواليه من

اى قول آمين عقب الفاتحة لقارئ افى صلاة وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) اى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه وقول المصلى (ربنا لك الحمد) اذا انتصب قائما (والتسبيح فى الركوع) وادنى الكمال فى التسبيح سبحان ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح فى (السجود) وادنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الاول والاخير

غير أن يسيل اليه شئ ويتصل على الخرقة المذكورة وهذا غسل حقيقي كما هو ظاهر كلامهم فان تعذر مسه ماء بلا افاضة وهذه مرتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة وهي العجزة في قول الصبي كما يأتي ويدل لكون الامساس بالماء بلا افاضة ليس مسحا قول سم فان تعذر غسله وأمكنه مس الماء بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكن الا مسه بالماء فلا يجب (قوله ويجب تعدد التيمم الخ) اى ابتداء أما اذا أراد فرضا آخر أو لم يحدث فلا يجب عليه الا تيمم واحد كذا في مر خلافا لابن حجر ولا يجب عليه غسل ولا مسح (قوله حيث توالت) اى وعجزها لجراحة (قوله سميت بذلك تفاؤلا الخ) فيه ان تسميتها جبيرة لكونها سببا في جبر الكسر وفرق بين ماهنا والمغارة كالا يخفى (قوله وحاصل ما قيها) اى ما في الجبيرة وفي كلامه تغليب حيث جعل صورة عدم الساتر من الجبيرة ولذلك عد الصور ستة والا فهي خمسة (قوله ومسحها واقع عما أخذته منه) قال ع ش مقتضى ذلك انه لا يجب تعميمها بالمسح كما انه لا يمسح عليها اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ فهل يعمل بذلك وكفى مسح مقدار ما أخذته من الصحيح ولعل السر في ذلك ان التحديد بذلك فيه غاية العسر والمشقة فاعرض عنه واحتاطوا وأوجبوا الكل اه بجيرمي قال سم ثم ان محل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم في غير الرأس فيما يظهر أما فيها فان لم تعمها الجبيرة وجب مسح الصحيح أو بعضه ولا يجب المسح على الجبيرة ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفى الاقتصار على مسح جميع الجبيرة لان مسحها هو ظهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو ظهر ما تحتها من العليل ففي الاقتصار على مسحها تظهير بعض الرأس وهو كاف وينظهر انه لا يكفي الاقتصار على التيمم لان المسح أقوى منه بدليل انه يؤدي به فروض ولا يجمع لوازم الاضعف مع وجود الاقوى وظاهر أنه لا يكفي مسح بعض الجبيرة اذا عمت الرأس وان كفى تظهير بعض الرأس لان مسح الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا عمها (قوله لان منذورها كنفله) أي فصبة التلاوة مثلا منذورة كهي بدون نذر فيجمعها مع مجود الذكر بالتيمم لمجود الذكر (قوله ويمكن تصحيح كلام الشارح الخ) اى فيكون وتجمع مستأنفا وليس معطوفا على تفعله ويعتمد هذا التصحيح قول الشارح بذلك التيمم (قوله بل هو من دلالة الاقتضاء) اى كما في قولك لآخر أعتق عبدك عني بكذا فان صحة هذا تتوقف على تقدير والاصل يعتق عبدك بكذا وأعتقه عني

* (فصل في أحكام النجاسة الحسية) * المراد بالنجاسة الحسية التي عرفها بقوله وهي ما لا تجاوز الخ الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة أحد الجانبين وذلك الوصف هو النجس فان ذلك الوصف القائم بالمحل بسبب ملاقاة العين النجسة مع توسط الرطوبة لم يتجاوز الموضع الذي حلت فيه العين النجسة (قوله موجبها) وهو العين النجسة لكنها موجبة بواسطة الحلول والرطوبة (قوله عينية كانت الخ) تعميم في موجب النجاسة الحسية (قوله نخرج بها المعنوية) اى خرج بالنجاسة الحسية النجاسة المعنوية التي عرفها بعد (قوله ويقال لها الحكمية أيضا) هذه الحكمية غير الحكمية المذكورة في التعميم كما هو ظاهر (قوله كالمني) اى كالنجاسة الحاصلة بسبب حلول المني خارج الحشفة فان النجس قائم حينئذ بجميع البدن لا بخارج الحشفة فقط فهذا التعبير يسمى نجاسة معنوية وحكمية

(يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمنى) اى اصابعها (الا المسبحة) من اليمنى فلا يقبضها (فانه يشير بها) نافيا لها حال كونه (متشهدا) وذلك عند قوله الا اله ولا يحركها فان تركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح (والافتراش في جميع الجلسات) الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها بجهة القبلة (والتورك في الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة

وفيه ان القائم بالبدن حينئذ ليس بنجاسة بل حدث وجنابة كما هو ظاهر الآن يقال أخذ من هذا التقسيم ان النجاسة تطلق بمعنى يعم الحدث الشامل للجنابة بأن يقال فى تعريفها هو الوصف القائم بجميع البدن أو بعضه عند ملاقاة عين نجسة مع توسط رطوبة أو عند خروج منى أو بول أو مذى أو نحو ذلك من الامور المحصورة ثم تنقسم النجاسة بهذا المعنى الى قسمين حسية ومعنوية كما سنع وتقسيم النجاسة الى هذين القسمين كتقسيم الطهارة اليهما وهو ماخوذ من حاشية القليوبى على الجلال (قوله عن محل) الاولى حذف عن (قوله وتطلق أيضا على نفس العين) اى مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو المراد هنا) اى فى قول الشارح بيان النجاسات اى أخذا من قول المصنف وكل مائع الخ وقوله والمتنة كلها نجسة وأما النجاسات المعبر عنها بالضمير فى قول الشارح وازالتها فهى بمعنى الوصف القائم بالمحل سواء كان هنا لك جرم أو وصاف أولا ففى كلامه استخدام (قوله كمن لم يجد الطهورين) الاولى كمن لم يجد الماء اذ لا يشترط فقد التراب اذ وجود التراب مع النجاسة كالعدم لانه لا يصح التيمم عنها بل ولا عن غيرها مع وجودها الآن يقال مراده أحد الطهورين واعتبار فقد التراب بالنسبة للنجاسة المغلظة (قوله اى احترامها) خرج بذلك ميتة الآدمى كما قال الشارح ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه لان الحرمة نشأت من ملاحظة الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم أن الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستصباح كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له اذ لا يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته كذا فى البجيرمى وايضاحه ان اغراء الكلاب ونحوه مجرد اهانة وانتقام ومدار ذلك على الاستحقاق بتفويت أسباب الاحترام والتفريط فيها والحربى قد استحق الانتقام بتفويت أسباب الاحترام العرضى وتفريطه فيها وان كان فيه الاحترام الذاتى وأما الاكل والاستصباح ونحوهما فلا شك انهما مما لغرض آخر غير الانتقام يرجع الى الفاعل ولا ينبغى لاحد اضاعة احترام اى احترام فى تحصيل غرض يعود الى غيره فامتنع أكل الحربى والاستصباح به لما فيه من الاحترام الذاتى وان فاته الاحترام العرضى فلا محل لقول بعضهم وانظر لم ربط الاستصباح بجزئه بالحرمة الذاتية الثابتة له واغراء الكلاب بالعرضية المنفية عنه فامتنع الاول وجاز الثانى اه (قوله اى ودخل تحت قوله على الاطلاق) الاولى أن يقول ودخل فى تعريف النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة ما يحرم قليله وكثيره الخ (قوله بحث ظاهر) اى لان الضابط لابد أن يكون جامعا مانعا وكلام المتن ليس كذلك فانه لا يشمل الجامد النجس كالحصاة المتعقدة من البول اه صفوى اى مع ان المضبوط وهو الخارج من القبل أو الدبر شامل لذلك ففى جعل الشارح كلام المتن ضابطا لما ذكر نظر لكن لا يخفى ان هذا على النسخة الاولى التى شرح عليها الشارح وأما على نسخة ما يخرج بدون مائع فليس كلام الشارح الآن فيها وأما توجيه البحث بأنه ليس جامعا للنجاسة الخارجة من غير القبل والدبر ففيه نظر لان الشارح لم يدع أنه ضابط لجميع النجاسات بل لنوع منها وهى الخارجة من القبل أو الدبر فافهم (قوله أى أو من أحدهما) هذا يفيد أن كلام المصنف فى الخارج من

الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

(فصل) فى امور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى) اى يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) اى يرفع (بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذا نابه) اى أصابه (شئ فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته) أما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف الرجل فى الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها

السيلين معا بالفعل وهو غير ظاهر فالاولى أن يقول اى من احدهما كما يؤخذ من العبادى (قوله وكان المناسب الشارح) اى لان السيلين قيد فالمناسب الاخراج بهما كما اخرج مانع (قوله الا الأن الفائط يشمل البول) لكن المراد به فى كلام الشارح ما عدا ما ذكره البول ثم مراد الشارح الفائط المانع لا الجامد لانه ليس الكلام فيه (قوله فهو أولى من عموم النجسة الاخرى) اى لشمولها ما ليس بمراد وهو الجامد الطاهر الدود (قوله أولى من المضارع) اى لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كذا قيل (قوله طربة الكاب) اى الحاصلة بعضه (قوله والقئ من ما كول) هذه فائدة مستقلة والا فالكلام فى الخارج من السيلين (قوله عدلان طبيبان) الذى فى شرح الخطيب عدل بالافراد فيفيد أنه يكفى واحد وهو الموافق لما ذكروه فى تنجس الماء من كفاية عدل وقد تقدم ذلك وامكان الفرق بينهما (قوله وخرج بقوله متصلب نحو لحم الخ) هذا غير ظاهر اذ متى كان اللحم غير متصيل بل كان باقيا على صورته لم يكن نجسا بل متنجس يطهر بالغسل فهو من افراد المتصلب اذا المراد بالمتصلب الجامد ولا شك أن اللحم جامد وكذا يقال فى الاطعام نعم ان حمل اللحم على ما اذا استحال وحمل الطعام الذى لم يتغير على طعام مانع ظهر كلامه (قوله ولا يجب تسييح المخرج منه) اى من نحو اللحم من كل ما شأنه احالة الباطن له وان خرج غير متصيل وخرج بنحو اللحم العظم ونحوه كالشعر مما شأنه عدم احالة الباطن له فانه يجب التسييح بخروجه من الدبر ولو خرج متصيلا وأما اذا أكل أو شرب مغلظا وجب تسييع فمه مطلقا مع التتريب وأما اذا اتقيأ مغلظا بعد أكله وغسل فمه منه فان كان نحو لحم مما شأنه الاحالة وجب عليه تسييع فمه مع التتريب ان كان غير متصيل فان اتصل لم يجب ماذكروان كان نحو العظم مما شأنه عدم الاستحالة وجب فيه تسييع فمه مع التتريب ولو خرج متصيلا كذا فى الشرقاوى على التحرير (قوله لكان أولى) وجه الاولوية بالنظر لقوله ولو كانت اى الابوال والارواث كل منهما جمع فالاولى أن يعبد الضمير جمعا وان أجيب عنه بأن التثنية بالنظر لكون كل منهما قسما وأما وجهها بالنظر لقوله أو مما لا يسيل دمه انه ربما يتوهم من كونه اذا وقع فى الانا ومات فيه لا ينجسه ان بوله أو روثه لا يجب غسله وليس كذلك (قوله بخلاف النجاسة) اى فان المعصية لم تقتض فيها اذا التغير بالنجاسة موجود وانما فعله الذى نشأت منه الجناية فقد انقطع وقد يقال ان الفعل فى التنجيس انقطع وانما الموجود أثره كالجناية اه بجيرمى (قوله ان توقف زوال الطعم عليه الخ) يفيد انه لا يجب الاستعانة فى غيره من لون أو ريح بل تسن كما فى كشف اللقاب والذى قرره الشيخ الدمهوجى فى درس الرملى عن الشيخ الجمال ان ظاهر م ر بل وصريح ج وصرح به الرشيدى انه حيث توقف ازالة كل من الاوصاف اجتماعا أو انفرادا على شئ من نحو حت أو الصابون وجب استعماله الى التعسر فى اللون أو الريح والى التعذر فيهما معا أو فى الطعم فقط وضابط التعسر الامعان فى ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقد ترد نحو الثلاث مرات وضابط التعذر أن لا يزول الوصف الا بقطع فان لم تتوقف على شئ من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه مطلقا والمدار فى التوقف وجودا أو عدما على معرفة نفسه ان كان عارفا والا سأل خبيرا ولا تكفى التجربة ان هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الوصف

شئ فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها

(فصل) فى عدد مبطلات الصلاة (والذى يبطل) به (الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فستره

أو اختلاف من ابح حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتعبير بل لابد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كما تبه على ذلك بج في التصفة فراجعه ان شئت اه شيخنا ذهبي (قوله حيث كان يسيرا) أما اذا كان كثيرا فلا يجب ويعفى عنه في اللون والريح معا أو في الطعم ويكون طاهرا في اللون أو الريح على ما هو الظاهر حر (قوله ويعتبر كون ثمنه الخ) في كشف النقاب انه يعتبر كون الثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله يوما وليلة في الحضر وذهابا وايابا في السفر فان لم يقدر عليه صلى عاريا كما في الشرقاوي على التحرير وقوله صلى عاريا أي ان لم يخش الهلاك بالعرى فان خشيه أو كانت النجاسة يبدنه صلى كفاقد الطهورين وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله في الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أو ثمنها على الخلاف والا وجب القطع والاستتار بالباقي وان لم يكفه أفاده سل اه شيخنا ذهبي وان لم يقدر على نحو الحبل وجب أن يستأجر عليه بأجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما مر ذكره فاو تعذر ذلك حسا أو شرعا عفى عنه كذا في البصري على المنهج ومقتضى ما سبق انه يصلي عاريا ان لم يخش الهلاك بالعرى الى آخر ما سبق فتأمل وحرر (قوله مادام العسر) صوابه مادام التعذر (قوله فيطهر باطنها أيضا) في حاشية شيخنا طهارة الظاهر والعفو عن الباطن لكن في التحفة ومن ذلك سكين مثقب نجب وجب نقع في بول وملح طبخ به فيطهر باطنها أيضا بسبب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس فان الظاهر انه لابد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالونزل صائم في ماء فأحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك تشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيها وفارق نحو السكين ابتلاعهن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالفعل الا اذا دق وصار ترابا أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على الصوف المحشو من الظرف نجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المجبون به اه وكتب سم على قوله فيطهر باطنها اي حتى لو حلها في الصلاة لم يضر وعلى قوله لا يؤثر فيه النقع هذا لا يظهر في الحب والفحم وهما من نحو السكين اه وفي شرح مر وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث قلنا ظاهرها وباطنها بغسلها لان الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اتصال الماء اليه بخلاف السكين اي فانها لا يتأتى الانتفاع بها غالبا الا بالملابسة اي الحمل ونحوه ولا يؤمر بسعته لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار (قوله لو قال من غسل الاولى الخ) الحق ما صنعه الشارح كالايخفى (قوله دون الحولين) اي اومعه فالمعية ملحقة بالدون قال ابن شرف ولا يضر نحو زيادة يومين اه والحقد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش على مر ونقل مثله عن قل اه بجيرمي (قوله ولو لبن مغلظ) الاولى ذكره عند قول الشارح اي لم يتناول ما كولا ولا مشروبا الخ بأن يقال اي لم يتناول ما كولا ولا مشروبا غير اللبن وأما اللبن فلا يضر في كفاية الرش ولو كان لبن مغلظ (قوله ولا يشترط العسر) اي في ازالة النجاسة مطلقا سواء

في الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كأن يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهي قطع الاسلام بقول أو فعل

(فصل) في عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة) أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة وقوله (فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات وعائة وثلاثون تسبيحة وجملة

كانت بغسل أو برش (قوله ومنه) اى من العصر (قوله والحكم فى الغسالة الخ) ومحل حكم على الغسالة بالنجاسة حكم على المحل بذلك أيضا ان المنفصل بعض ما كان متصلا فهو مما تمتلا زمان كما يؤخذ من م ر (قوله مالم يختلط بأجنبى الخ) الحاصل ان الاقسام ثلاثة ما لا يعفى عنه مطلقا اى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى به كأن تضمخ بالنجاسة وما اختلط بأجنبى والمراد بالاجنبى غير الدم المدفوع عنه والثانى ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم والقيح الاجنبيان اذا لم يكن كل منهما من مغلظ ولم يختلط بأجنبى ولم يتعد بتضمخ سواء كان بفعله أم لا والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين بأن كان كل منهما من الشخص نفسه كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة مالم يختلط بأجنبى والا فلا يعفى عن شئ منه ومالم يكن بفعله أو يجاور محله والا عفى عن قليله ومن القمل وضع اللصوق على الدمل ليكون سببا فى قصه واخراج مافيه فيعفى عن قليله دون كثيره وأما ما يقع كثيرا من أن الانسان قد يفتح رأس الدمل بالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المتفتح دم كثير ونحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثانى كما ذكره ع ش فى شروط الصلاة وقولنا أو يجاور محله المراد بالمحل كما قاله العبادى ما يغلب اليه التقاذف كن الركبة الى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ اذا لاق ثوبه مثلا فى هذه الحالة وهذا هو معنى قول بعضهم محله هو جهة نزوله اه بجيرمى بزيادة (قوله وقصعه) اى فرقه (قوله جميع ما فى الكون اما جماد الخ) هذا التعميم غير صادق بالفضلات ونحوها كجزء الحيوان (قوله غير آدمى) بيان للواقع وقوله ومن آدمى عطف على ما كول لا على غير آدمى كما هو واضح (قوله مختلفة) اى لانه يجوز له دخول المسجد ويمر الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلا كان أو امرأة لان فى أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله اه بجيرمى (قوله وما الحق بالآدمى) اى وهو الجن والملك (قوله وكان تخصيص الاناء) اى والولوغ (قوله وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم) اى فانه يكفى فيه التراب المختلط بثل بحيث كان له غبار مطلقا سواء كان يغير الماء لو وضع فيه أولا (قوله لم يحكم بنجاسته) اى بكونه منجسا لما خلطه وأما الحمام فهو باق على نجاسته كما فى مسئلة الهرة التى تنجس فمها واحتمل ورودها ماء كما فى البجيرمى وعليه فلا تصح الصلاة فى الحمام وتبطل الصلاة بصمل الهرة المذكورة وان كانت لا تنجس ما اصابته مع الرطوبة اه شيخنا (قوله قال العلامة مسم فيصل الاول الخ) هذا الحمل ضعيف والاقرب فى البجيرمى على المنهج نقلا عن ح ل انه لا فرق بين الجرم والوصف فى أن الست المذكورة تحسب واحدة فالمراد بالعين فى كلام الشارح ما يشمل الجرم والوصف (قوله فان تطاير من المجموع شئ غسل ستا الخ) اما الاناء الذى اجتمعت فيه الغسالة اذا أريد تطهيره فانه يغسل سبع مع التعفير ولو كان تراب فى الاولى وهو المعتمد كما قاله الشبراملسى والشبشيرى خلافا لمسم فانه قال ان تراب فى الاولى لم يحتج الى تتريب لكن اعتمد الشيخ الحفنى كلام مسم كذا فى البجيرمى على المنهج (قوله فان أريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه الخ) ويغسل بعدد سابق فان كان من تراب الاولى غسل ستا وهكذا وقوله فلا بد من تتريبه اى ولا يكفى

بالتراب

الاركان فى الصلاة مائة وست وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان واربعون ركنا وفى الرباعية اربعة وخمسون ركنا) الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام فى الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أى هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه افضل من تربعه فى الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت رأسه ويومئ فى ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجرى اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

بالتراب المنتقل لانه مستعمل فيزيله ثم يترب ويغسل بعد ما بقي اه شرقاوي على التصرير (قوله ولو مثلثة) هي نوع من الخمر يغلي ويذهب ثلثاه بالغلي (قوله وتبعه عليه الخلاف فيه هل هو حرام الخ) فيه ان هذا الخلاف لا يضر لان الكلام في الطهارة وعدمها لا في الحرمة وعدمها فالاولى أن يقول كما في البجيرمي انما فعله بكذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انها لا تطهر بالغسل الثاني عن النقل على قاعدة ان من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة اه تدبر (قوله وان نزع) اي ما وقع فيها مع بقاء المتصل (قوله قبل ان ينفصل منه شيء) اي الان حصل التضرر هبوط بواسطة نزع ثقل العين والانبغيت لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط (قوله فيعود عليه بالتنجس اذا تخللت) ظاهره ولو خرق الدن من أسفل بعد التخلل بحيث لا يعود بعده الى أعلى الدن ولعله لمجاورتها الجزء من الاعلى (قوله أو مساوله) أما اذا كان الخل قليلا فان الصبير يتضرر واذا تضرر تنجس به الخل فيعود على الصبير بالتنجيس واعتمد الرملي التفصيل في المساوي وعبارته ولو اختلط صبير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبره عدلان بعرفان ما يمنع التضرر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ اه وقوله على الغالب اي الغالب في الصبير من تضرر قبل التخلل

(فصل في بيان أحكام الحيض) (قوله في بيان أحكام الخ) فيه انه ليذكر للاستحاضة أحكاما أصلا وانما ذكر تعريفها وقد يقال حكمها مذكور في قوله ويحرم على المحدث الخ اذ الاستحاضة حدث أصغر (قوله بناء على صحة المناكحة) فيه انه لا وجه لبناء كونه حيضا على صحة المناكحة فكان الاولى ان يقول بناء على تمكليفهم بفروضنا والا فليس حيضا شرعيا يترتب عليه الاحكام المذكورة (قوله الا في التعليقات بنحو الطلاق الخ) هذا ظاهر ان علق بسيلان دم لهن كأن قال ان سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر وأما اذا علق على حيضة بهن فلا أثر للتعليق وذلك قال العلامة سم ولا أثر لحيض غير النساء في شيء من الاحكام حتى لو علق الطلاق على شيء منها لم يقع الا ان أراد خروج الدم منها اذ لا وقت لمعين في شيء منها الا في النساء اه ووافقه ع ش لكن في حاشية التصرير ما نصه وينبغي على حيض ما عدا النساء الا يمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزغة مثلا فزوجتي طالق فسال منها الدم طلقت لان مبنى الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا ح ف خلافا لما قاله ع ش اه تدبر (قوله بعد باوغها) المراد بالبعدية ما يشمل العندية اذ قد لا يعرف باوغها الا به (قوله قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان) فيه انه للدميري لا للجاحظ الا أن يقال لا مانع من أن يكون للجاحظ كتاب مسمى بهذا الاسم غير كتاب الدميري المسمى به لكن قال بعضهم الذي رأيته في ترجمة الجاحظ ان من جملة كتبه حياة الحيوان وعلى هذا فلفظ حياة زائد في كلام المحشي اه ويؤيد هذا قول ح ط قال الجاحظ في كتاب الحيوان فتأمل (قوله ثمانا) لعله ثمانيا (قوله وزاد بعضهم الخ) زاد الصفوي الفرد (قوله ومنه قوله تعالى لم يطمثهن الخ) فيه انه ليس منه بدليل تفسيره بقوله اي لم يزل بكارتهن (قوله فلا يرد الاعتراض بأنه منسوب الخ) أنت خبير بأن هذه الجملة بيان لسن الحيض الواقع نظرا مجرورا فالظرفية باقية فلا يندفع هذا

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فحمول على النفل عند القدرة

(فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض) ويسمى بالركن ايضا (وسنة وهيئة) وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله (فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام (والزمان قريب اتى به وبنى عليه) ما بين من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلي (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه (لكنه

يسجد للسهو منها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لايجبر بالسجود (لايعود المصلى (اليها بعد تركها ولايسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا وسهوا (واذا شك) المصلى (فى عدد ما أتى به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا واربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتى بركعة (ويجب للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولايعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلى مداعاما بالسهو او ناسيا ومال

الاعتراض بالرفع على انه يوهم غير المقصود لو لم يكن بيانا للواقع ظرفا نم ايهام الرفع أقل من ايهام النصب والدافع للاعتراض تقدير تمام قبل تسع والمعنى وهو أى السن تمام التسع وما قاربها حكمها (قوله اى حادر) لايوافق ماجرى عليه الشارح (قوله فيقدم السابق منهما لقوته) محله اذا تجاوز الدم اكثر الحيض والا فالكل حيض على التفصيل المذكور فى المستحاضة (قوله المنسوبة) اى المشهورة (قوله لانه يخرج عقب نفس غالبا) فعلى هذا النفاس مأخوذ من النفس بمعنى الذات أو الروح أما ان كان من النفس بمعنى الدم كما أفاده فى أول القولة فلانه نفس الدم المخصوص وأما ان كان من التنفس الذى هو الظهور كما أفاده فى أول القولة أيضا فلانه يظهر خارج الفرج بعد ما كان خفيا داخله (قوله ليخرج مابين التوأمين) فانه حيض ان اتصل بحيض قبله بان كان خروج التوأم الاول فى حال الحيض ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما فان لم يتصل بحيض قبله بان خرج التوأم الاول فى حال عدم الحيض ثم نزل دم بعد ذلك فالظاهر أنه حيض أيضا ان بلغ أقل الحيض ولم يزد من أكثره والا فهو دم فساد وان اتصل بحيض قبله وزاد المجموع من أكثر الحيض فهو دم فساد على التفصيل المعلوم فى المستحاضة فتفر (قوله والا فدم فساد) اى ان لم يوجد فيه شروط الحيض والا فهو حيض (قوله والمراد ان يوجد الدم قبل مضى خمسة عشر الخ) وأما اذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوما فأكثر ثم نزل دم بعد ذلك فالتقاء بين الدمين الذى هو خمسة عشر يوما فأكثر طهر حقيقى وما بعد ذلك من الدم حيض ولو قبل تمام الستين وكثيرا ما يغلط فيه (قوله ويجب عليها قضاء الصلاة الخ) اى ان لم تكن فعلتها فى ذلك الوقت (قوله وهى لغة سيلان الدم) الاولى مطلق السيلان (قوله ماتراه الصغيرة والآيسة) محله فى الآيسة اذا لم يوجد فيه شروط الحيض والا فهو حيض بدليل قولهم لو حاضت الآيسة بعد تمام العدة بالاشهر لم تنكح عندنا بالاقراء وانما خص الصغيرة والآيسة مع أن غيرهما كذلك لانهما محل الخلاف فان قلنا يشترط فى الاستحاضة خروج الدم اثر حيض كما قيد بذلك الماوردى لم يرد خلا وان قلنا بعدم الاشتراط دخلا تدبر (قوله وماولد وجد ذلك المقدار الخ) الاولى حذفه لانه يناقى قول الشارح على الاتصال وكلامه هو فى القولة بعد (قوله لزمت الزيادة على الاقل) اى لان الكلام فى الاقل من جهة الزمن لا الاقل من جهة الدم (قوله أى الزائد فقط) مقصوده ان الزائد فقط استحاضة وأما الخمسة عشر فتارة تكون كلها حيضا كما اذا كان القوى هو الخمسة عشر والضعيف ماعداها وتارة لاتكون كلها حيضا بل بعضها فقط كما اذا كانت مميزة فاقد تشترط فان حيضها يوم وليلة والباقى كله استحاضة فالخمسة عشر فيها التفصيل المعلوم فى المستحاضة فتأمل (قوله اى التتبع التام) صوابه الناقص كما هو ظاهر لان لها اسما يخصها من المنطق وقد يقال ليس المراد بالناقص والتام ما عليه اهل المنطق بل المراد بالتام تتبع الجزئيات وان لم يكن جميعها لاثبات أمر كلى لايختلف كما هنا وبالناقص تتبع الجزئيات كلا أو بعضا لاثبات أمر كلى قد يختلف كما فى سن اليأس فلو حاضت امرأة بعد ما اعتبر حيضها بخلاف ما لو اطردت عادة امرأة بأن حيضها أقل من يوم وليلة فانه لايعتبر (قوله لمناسبة مابعده) وهو قوله وأكثره ستون يوما الخ لان الكل زمن (قوله فائدة أبدى ابو سهل الخ) أنت خبير بان ذلك لايظهر الا فيمن لم تحض حال

الحمل وكان حيضها خمسة عشر يوما الا انها حكمة لا يلزم اطرادها (قوله اى سواء تقدم الحيض الخ) هذا التعميم لا يناسب قول الشارح اذا قلنا الخ الأن يقال بخص هذا التقييد باحدى صورتى التعميم فلا ينافى ان كلام الشارح عام (قوله انما أتى باى اشارة الخ) لو قال انما قال اى الطهر ولم يقل اى الطهرين الحيضتين اشارة الخ لظهر (قوله اى واحدة للوطء) لا يخفى ان لحظة الوطء ليست من مدة الحمل التى الكلام فيها ومثله يقال فى لحظة الوضع ثم اعتبار القطعتين ظاهر فى المدة التى تعتبر فى انتساب الولد اليه الا أن يقال انما اعتبر وهما هنا لتحقيق المدة لا لكونهما من المدة وفى العبادى ابدال لحظة الوضع بلحظة العلوق فحرر (قوله من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح) الاولى أن يقول من حين العلوق ولو بزنا لان كلا منافى مدة تمكن الحمل فى بطن أمه لا فى نسبته اليه حتى يقال من حين امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وبعده) أى فى غير الصوم أما هو فلا (قوله كصلاة الجنازة) الكاف استقصائية فكان الاولى حذف قوله ونحوها (قوله لان خروج الدم الخ) هذا التعليل يفيد ان المعقول المعنى هو نهيها عن الصوم لاعدم صحته منها الذى خالف فيه امام الحرمين فلا يصح الرد عليه بذلك فلو قال لوضع منها رغبت فيه ولو رغبت فيه لفعلته لتندرج فى سلك أهل العبادة لا سيما الصوم فيجتمع عليها مضعفان خروج الدم والصوم فكان فى عدم صحته منها حفظ لبقائها من غير ضرر لكان أولى تأمل (قوله ومحله فى المسلمة) أى محل لازم التحريم هو منعنا لها من القراءة فى المسلمة اما الكافرة فلا نمنعها من القراءة فلا اثم التحريم عام فى المسلمة والكافرة (قوله ولو بحائل) ولو بغير بطن الكف كما هو ظاهر (قوله لمراعاة معناه اللغوى) فيه ان المصحف فى اللغة معناه المجموع فيشمل كتب العلم لانه مأخوذ من الاصحاف الذى هو الجمع فكان الاولى أن يقول لمراعاة معناه العرفى الشائع بين الناس وقد يقال لا مانع من كونه لغويا أيضا فليحرر (قوله فيجب حمله لخوف غرق أو حرق) أى لان فى ذلك اتلافا له بالكلية بخلاف نحو الغصب والسرقة كما يؤخذ من البجيرمى (قوله وأما المكث) مثله التردد وقوله فحرام عليها أى خافت التلويث أم لا (قوله فلا يحرم الا التتميس بالفعل) ومثل التتميس بالفعل ما اذا تحقق التتميس أو ظنه لا ما اذا توهمه والفرق بين المسجد حيث يحرم عند التوهم وبين نحو المدارس بان حرمة المسجد ذاتية وحرمة ما ذكر عرضية أفاده الشرقاوى على التحرير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم نوماه الخ) أى فاذا لم يحرم الحدث الاصغر فمع الحيض أولى هذا هو وجه الاستدلال (قوله ويكفر مستحله اذا وطئها الخ) الاولى أن يقول ويكفر مستحله فى الزمن الجميع عليه سواء وطئ أم لا فلا مكفر هو نفس الاستحلال وكذا لا يكفر مستحله بعد الانقطاع للخلاف فيه أيضا وقد توقف سم فى كفر مستحل ذلك بالانكفر الابما هو معلوم من الدين بالضرورة وهذا ليس كذلك اذ كثير من العامة يجهل هذا الحكم اه لكن قال الشيخ الجوهرى ينظر لبلد الواقع فيها ذلك فان كان من شأن أهلها انهم صار عندهم معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا وان كان من شأن أهلها عدم ذلك كبلاد الارياف التى لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة بما استحلاله اه بجيرمى (قوله لانه وطء محرم للاذاه) كذا فى بعض نسخ خط وفى بعض آخر للاذى أى الاستقذار قال البجيرمى

الفصل عرفا فان محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريما كما فى الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما فى التحقيق وشرح المهذب فى نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التى لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثانى الصلاة (عند طلوعها) فاذا طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) فى رأى العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه فى هذه الاوقات سواء صلى سنة الطواف أو

وهذه القضة هي الصواب قال تعالى قل هو أذى اه والذي يقال كل من القضيتين صحيح والاولى لاتتاتى الآية (قوله فلا كفارة بوطئها) أي بدينار اونصفه لا وجوبا ولا ندبا وهذا لاينافي انه اذا وطئها في نهار رمضان وجب عليه الكفارة العظمى بل ولو لجهة كما يأتي اه بجيرمي ولعل عدم ندب التصدق بدينار اونصفه من حيث انه وطء في الحيض فلا يأتي في ندب التصدق من حيث انه وقوع في معصية كما شمله قوله بعد ويسن لكل من فعل معصية الخ وكذا يقال في عدم ندبه للموطوأة غرر (قوله أي بالمباشرة) أي لغير الظر بشهوة فانه لايحرم خلافا لظاهر المصنف فانه من افراد الاستمتاع كما في المدابغي ونازعه البجيرمي فقال وفي كون النظر بشهوة استمتاعا نظر تأمل اه (قوله بما يحرم عليه أن يباشرها فيه) وهو مابين السرة والركبة فيحرم عليها أن تباشره بذلك في أي جزء من اجزاء بدنه فلو باشرته بغير ذلك كيده فلا حرمة ولو فيما بين سرته وركبته (قوله غيرني في القراءة) الذي نقل عن ع ش ان النبي في القراءة كغيره بخلاف المكث فيجوز له قال والفرق بينه وبين القراءة ان تحريمها عليه لاتضييق فيه لامكانها بقصد الذكر بخلاف اللبث وأخذ بعضهم من هذا الفرق جواز الحمل والمس ولايخفى ان الحمل ممكن في أمتعة والمس يمكن تركه بان يكون بحائل لايعد به ماسا فلا تضييق في حرمتهما (قوله فان قصد القرآن فقط أو مع الخ) أي أو قصد واحدا لابعينه (قوله لانه المقسم) الاولى لان فرض الكلام فيه لان قوله المقسم وهم انه قسم الى أقسام وليس كذلك (قوله هو بمعنى عدم الامن كما ذكره) أي بقوله تلوف الخ (قوله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد الخ) الاولى أن يقول وأن يتيمم عن غيره ان وجد غير تراب المسجد ويحرم التيمم بترابه وان فقد غيره فان خاف عصى وصح تيممه لان كلامه يفيد ان التيمم بتراب المسجد واجب ومع ذلك هو حرام وهو لايعقل للتنافي بين الوجوب والحرمة كما هو ظاهر (قوله ولا فاه لا نحو تليس) فانه لايحرم الامس المحاذي من نحو التابس للمصحف فقط اه شيخنا لكن في عبارة الخطيب مانصه ولايدان يكونا أي الخريطة والصندوق معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد اه وقوله معدين للمصحف أي وجده وظاهر كلامهم انه لافرق فيما ذكر أعده له بين كونه على جهة أولا وهو قريب اه شرح م د اه بجيرمي وفي الشرقاوي على التحرير مانصه قوله خريطة وصندوق اي اعدا له وان لم يكونا على جهة وان لم يعد مثل ذلك له عادة كأن وضعه في ركبة أعد هاله فيحرم مسها وان كبرت اما اذا أعد لغيره أو له ولغيره كالخزائن فيحرم مس ماحاذى المصحف منها فقط اه وبذلك تعلم مافي كلام المحشي فلعله سها قولان (قوله وأما الكرسي الخ) المعتمد الكرسي ان لاق بالمصحف حرم مسه مطلقا بشرط أن يكون عليه المصحف كالكراسي الصغار فان لم يلق به كالكراسي الكبار التي يقعد عليها القارئ فلا يحرم الامس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما اه بجيرمي (قوله أي القرآن) أي ماقيد قرآن لانه هو الذي يحمل (قوله وكذا التسمية) قال الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التسمية ان يكون على طهارة وان يكتب في مكان طاهر وان لايكون عنده تردد في صحتها وان لايقصد بكتابتها التبرك بها وان يتلفظ بما يكتب وان يحفظه عن الابصار بل عن ابصره بعد الكتابة وبصر مالا يعقل وان يحفظه من الشمس وان

غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

* (فصل وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولاتحصل باقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولايجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الاان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلايجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في

مطلب
شروط كتابة التسمية

يكون قاصدا وجه الله فى كأبها وان لا يشكلها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يترجها وان لا يحمها بالحديد وزاد به بضم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان يكون صائما (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كتب الخ) قيل ان هذا حذفا والتقدير ومثل القيمة الرسالة لانه صلى الله عليه وسلم الخ والا فلا يظهر الاستدلال وقد يقال لا حذف بل هو استدلال على جميع ما ذكر ووجه الاستدلال ان المقصود من الآية التى كتبت الى هرقل المراسلة لا المدراسة فيه لم منه ان كل ما لم يقصد منه الدراسة كالقيمة والدانانير وغيرهما كذلك اذ لا فرق فتأمل (قوله لو قال من مس القرآن لكان أولى) وجه الاولوية ان كلامه وهم ان المصحف قيد وليس كذلك وقد يقال لا يهام انه اذا كان لا يمنع من مس المصحف فلأن لا يمنع من غيره من باب أولى (قوله ليخرج تعليم غيره) أى تعليم الصبى غيره فانه يمنع من المس حينئذ ومنه يؤخذ ما ذكر ومن ان حمل الالواح الى المكتب سائغ لتعلقه بالتعليم لا من المكتب الى البيت لان ذلك للحفظ عن الضياع (قوله وهو فى الصلاة تلفظ افضل) أى قراءة القرآن فى الصلاة تلفظ أفضل منها اختارجها والظاهر ان مثل المنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل الى الحد الذى اراده الامام ومثله أيضا المأموم فى الصلاة السرية اذا طول الامام فليراجع

﴿كتاب الصلاة﴾

(قوله احكام الصلاة) المراد بالاحكام الذب التامة فيشمل جميع ما ذكر فى الكتاب فلا حاجة لقوله وكيفيتها وما يتعلق بها (قوله وكيفيتها) أى حقيقتها وهى الاركان فان أريد بالكيفية الصفة التابعة للصلاة كان المراد بها السنن (قوله وما يتعلق بها) أى كالشروط وعدد الركعات والسجدات ومحبود السهو (قوله الظاهرة) لما الباطنة كالايمان والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهى أفضل منها وأفضل الباطنة الايمان (قوله ثم العشاء الخ) ظاهره استواء هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وفى المناوى على الجامع ما يخالف ذلك ونصه والاصح عند أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى ان أفضل الصلوات العصر اذهى الوسطى على المعول به الذى صح به الحديث من غير معارض ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر على الاوجه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشاء لامتياز الجمعة بخصائص ليست لغيرها وعلم المشقة فى جماعة الصبح والعشاء وأما حديث أفضل الصلاة عند الله المغرب فعلى تقدير من أى من الافضل اه وسكت عن باقى الصلوات فانه اقتصر على الصلوات المفروضة التى الكلام فيها وقوله آخرا ثم العشاء الخ ظاهره ان جماعة هذه الاربعة من غير الجمعة كجماعتها من الجمعة وسكت فيه عن جماعة باقى الصلوات فانه اقتصر على جماعة الصلوات المفروضة التى الكلام فيها (قوله وبعدها الصوم الخ) محله حيث تساوى الزمان المصروف فى العبادة والا فكيف تفضل صلاة نفر كثير صوم يوم وصوم يوم الحج اه شرقاوى على التحرير (قوله على اسم الكل) الاولى حذف اسم وان صح تأويلها بالمسمى وجعل اضافته لما بعده للبيان (قوله وهى مشتقة الخ) الاولى أو هى مشتقة الخ لان الصلاة على الاول مشتقة من صلى بمعنى دعا (قوله من الصلوين) أى بالنظر للغالب والا فصلاة الجنازة لا انحناء فيها ولا ارتفاع (قوله اذا قومته لانطفاه) عبارة

حقه فان لم يشرع فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) اما الصبى غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمتمكل (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بامى) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أى فى المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام عشاهدة المأموم له أو عشاهدة بعض صف (أجزأه) اى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (عالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقب فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه وندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يضر بهذا التخلف متفرد عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى

البجيرمي على الخطيب وهي مأخوذة من صليت العود بالنار اذا عطفته لانعطاف اعضاء المصلي (قوله مأخوذ من الباع) وهو واوي بدليل جمعه على أبواع في القاموس الباع قدر مد اليدين كالبوع ويضم جمعه أبواع (قوله لعدم العلم بكيفيتها) يفيد توقف الوجوب على العلم المذكور وفيه نظر اذ لا يتوقف عليه الا الصحة فمن لم يعلم لا تصح صلاته واذا علم وجب عليه قضاء ما فاته فالاولى في الجواب ما نقل عن النووي من احتمال انه صرح له بأن اول وجوبها من الظهر (قوله أي واجبة) أي وسواء كان تعدد الافعال حقيقيا وحكميا اخذا من الاطلاق فظهر التفريع المذكور بقوله فدخلت الخ لان صلاة الجنازة فيها افعال باعتبار جعل القيام الفاصلة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا آخر وهكذا وان كان ذلك يعد في العرف قياما واحدا فانه مع ما يقال ان صلاة الجنازة ليس فيها الا فعلان النية والقيام لكن لو قال اقوال وافعال أي حقيقة او حكما اذا تعددا واجبة لامندوبة فدخلت صلاة الجنازة الخ لكان اوضح واستغنى عن قوله بعد والمراد ما وضعها الخ وقد يقال صلاة الجنازة فيها افعال بعد التربيع وان لم يذكره (قوله تغليب) الاولى تبع (قوله وخرجت سجدتا التلاوة الخ) أي لانه ليس فيهما أقوال وان كان فيهما افعال اذ فيهما قولان تكبيرة الاحرام والسلام وثلاثة أفعال النية والسجود والتربيع وان لم يعدوا التربيع فيهما من الاركان لكنه معتنى القياس وأما الهوي اليه والرفع منه فقد جاز عن مسمى السجود كما في سم وقد يقال الكلام في الهيئة المشتملة على الهوي وما معه وان لم يكن من المسمى نعم لم يعدوهما ركنين لان الاول وسيلة للسجود الثاني وسيلة للسلام ومحل اشتغال سجدة التلاوة على القولين اذا كانت خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله وخمسة افعال الخ) فيسكوت عن الترتيب والاعتدال الا أن يقال انه ادرجه في القيام وفيه ايضا جعل النية عقدا جامعا بين الاقوال والافعال فيفيد انها ليست من الافعال مع انها منها (قوله كما في الحديث الخ) أي وكما في خطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها (قوله لمطابقة الخ) أي بلا تأويل (قوله ولا فادتها ان اللام الخ) لا وجه له في بيان الاولوية وكان عليه أن يجعله فائدة مستقلة كأن يقول ويستفاد من هذه النسبة ان اللام الخ (قوله للجنس) أي او الاستغراق باعتبار مجموع الافراد لا كل فرد وان كان هو الاصل في مثل ذلك وهو على حد ومامن دابة في الارض الى قوله الا الخ اه سم (قوله لعبده الكريم) هو الامام الرافعي وأما المسند فهو للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله مما فيه مخالفة لذلك) فقيل كانت الظهر لابراهيم والعصر لموسى وقيل العزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى وكانت العشاء لموسى (قوله ولم يعول عليه) فيه انهم عولوا على ان الاصح ان العشاء من خصوصيات هذه الامة وانذلك قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشاء خصيصة لهذه الامة لم يصلها أحد قبلها وقال سم الاصح ان العشاء من خصوصياتنا ولا ينافيه قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال اه (قوله فراجعه) قال شيخنا ذكروا ان الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة وانتظر هل كانت بقية الانبياء لهم صلاة أخرى غير هذه الصلوات أو هذه الصلوات ويكون

المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الامام (ولا حائل هناك) أي بين الامام والمأموم (جاز) الاقتداء وتغتفر المسافة المذكورة بمن آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد اما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن لا يكون بينهما حائل

﴿(فصل)﴾ في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أي الملبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لاغيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط الاول) أن (يكون سفره) أي الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع

تخصيص من ذكر باضافة الصلاة اليه لكونه أول من فرضت عليه أو نحو ذلك (قوله والامر الخ) عطف على ان أولها كسنة المعمول لورد (قوله ونحوها) أى كانقضاء العدة ومدة الخيار (قوله وكملوعها من مغربها) الاولى حذف الكاف ويكون معطوفا على مجرور في (قوله لانها تمكث ثلاث ليال) وجه ذلك أن الشمس تغرب كعادتها فتذهب جلهة المشرق في مقدار ليلة ثم تمنع من الطلوع من تلك الجهة فتمكث فيها قدر ليلة ثم يؤذن لها في الرجوع لجهة المغرب وذلك مقدار ليلة أيضا فهذه ثلاث ليال وبعد رجوعها لجهة المغرب تطلع منها الى وسط السماء ثم ترجع فتغيب وتطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها الانه بمنزلة زوالها ثم ان ليلة طلوع الشمس من مغربها لاتعرف الابعد مضيها لانها مماعلى الناس ففي تلك يلزمهم قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة وواجبهما الخمس (قوله ولاتردالجمعة لانها الخ) غير ظاهر مع بيان المستثنى بقوله الظهر الخ فالاولى في الجواب ان المراد الصلوات المفروضة في كل يوم وليلة كما قدمه المحشى أوفي ليلة الاسراء لان فرض الجمعة متأخر أو على كل مكلف ولو أنثى والجمعة لاتجب على النساء (قوله ولا اثم على من مات الخ) أى اذا بقى من الوقت مايسعها والا أثم (قوله لتأثيمه الخ) معناه انه لما كان هنا لصورة يتحقق فيها الاثم وهو ما اذا أخر جهلا عن وقتها كلا أو بعضا ظهرت فائدة الوجوب وهي الاثم عند الخالفة في تلك الصورة فلا داعي لتأثيمه فيما اذا مات قبل الفعل وقد يقى من الوقت مايسعها لتحقق فائدة الوجوب وعدم ضياعه في غير هذه الصورة بخلاف مالو لم يكن هنالك صورة يتحقق فيها الاثم غير صورة ما اذا مات قبل الفعل والقيد السابق فانه سيتثنى بكون هنالك داع للتأثيم في هذه الصورة أعني مالو مات الخ ثم ان محل الاثم بخروج الوقت المحدود اذا لم يستغرق النوم جميع الوقت ولم ينم فيه على ظن الاستيقاظ والافتنتفي الاثم في هذه الحالة ايضا (قوله وبهذا) أى بحصول الاثم عند خروج وقتها المحدود فارق الحج أى فانه اذا مات قبل فعله بعد التمكن منه اثم لانه لاوقت له محدود يحصل الاثم بخروجه فلو نقل بالاثم عند موته قبل فعله لم يحصل له اثم بترك الحج أبدا فتضيع فائدة الوجوب (قوله وكان هو كالرابطة) لم يقل رابطة لانهم كانوا في محل واحد والرابطة لايكون الا اذا كان بعض المأمومين في مكان آخر (قوله أى يدخل وقتها بذلك) أى فلابد ان يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لانه لابد من تقدم السبب على المسبب فظهر التفريع الذي ذكره بقوله فهو ليس منه (قوله أراد بصيرين تمسون المغرب والعشاء) ان كان المراد بالمغرب والعشاء الزمن المخصوص لم يصح كلامه لتأويل وان كان المراد بهما الصلاة احتيج لتأويل أى أراد بالتسبيح حين تمسون المغرب والعشاء فان المراد بالتسبيح الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله أربعة وعشرين فرسخا) وقيل خمسمائة عام (قوله فلما قال لاتحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخا) أى للسابق من أنه انما يتحرك هذا القدر في مقدار النطق بحرف متحرك وفيه ان لام كلمة من اللام والالف الذي هو المد والمد الطبيعي بمنزلة حرف واحد متحرك فاذا تم اللام كان المجموع حرفين فتكون المسافة حينئذ ثمانية وأربعين فرسخا لا اربعة وعشرين كما قال وأجاب بعضهم بان الفلك لم يتحرك التحرك الذي مع الزوال الازمن الالف وهو بمقدار أربعة وعشرين فرسخا كما قال وهذا لايناني انه تحرك أربعة وعشرين زمن النطق باللام من لا

الطريق فلا يترخص قصته بقصر ولا جمع (و) الثاني (ان تكون مسافته) اى السفر (ستة عشر فرسخا) تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا واربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد الاميال الهاشمية (و) الثالث (أن يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لافي الحضر (و) الرابع (أن ينوى) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) اى بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفرا طويلا مباحا (ان يجمع بين صلاتي (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء) تقديما

لكن ليس مع الزوال وأجاب بعض آخرون بانه لا مانع ان يكون زمن الالف من وقت الظهر ويكون مراد المشي انه تحرك الفلك الاربعة والعشرين التي دخل بعدها وقت الظهر زمن النطق بلا وهذا الاتيان في انه تحرك الا أربعة وعشرين أيضا الا أنها من وقت الظهر (قوله يومين بمكة) أحدهما قابل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وثانيهما بعده بالقدر المذكور وأما ضياء اليمن فلا يتعدم فيها الظل الاقبل الاطول بخمسين يوما وبعده بخمسها أيضا وقد بسط الكلام على ذلك العلامة ج في شرح العباب (قوله الآتي في كلامه) أي المصنف لكن الشارح (قوله وحكمة كون الشمس الخ) اظهر ان هذه الحكمة ليست مبنية على عرف أهل الهيئة المذكورين لان لهم كلاما في زيادته ونقصه بحسب قواعدهم غير ذلك أفاده بعض الفضلاء (قوله الى نحو ربع الوقت) أي أو نصفه وهذا كله ضعيف ومعتمد متأخري الخطيب أنه كوقت الجواز الى أن يبقى ما يسع جميعها فهما متصلان ابتداء وانتهاء في وقت الظهر (قوله ووقت ضرورة الخ) كأن انقطع الحيض عن الحائض وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر الى دون الركعة تلزمها تلك الصلاة لانها أدركت جزأ منه وكذا تلزمها الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمها الظهر مع العصر بادراك قدر تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك قدر تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء منها بعدها لاستقلاله جواز الجمع فان بقي من الوقت ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالاولى مما يسع قدر تكبيرة فقط ويشترط في لزوم الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها استداد السلامة من الموانع زمن امكان الواجب من الطهارة والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة صاحبة الوقت على أخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلوات الثلاث ان لم تكن طهارة ضرورة والا اعتبر لكل صلاة زمن طهارتها فلو انقطع الحيض ومضت على السلامة دون ذلك ثم جنت فلا لزوم نعم لو أدركت تكبيرة آخر العصر مثلا وشك من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمها لكن لو صلت العصر حينئذ وقعت نفلا مطلقا لعدم لزومها لها ووجب قضاء المغرب لانها هي التي لزمتها هذا ان كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكر فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب ايضا أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا يجب معها الا اذا كان الوقت يسعهما وصاحبة الوقت التي هي المغرب ومحل وجوب المغرب والعصر عليها فقط اذا كان الوقت يسع سبع ركعات ان كانت مقيمة فان كانت قاصرة وجبت الظهر أيضا كما هو ظاهر والظهر يقال فيه ما مر ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع آخر وقت العشاء والضابط ان ما زاد على قدر المؤداة يصرف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان وسعها والتي قبلها صرف لهما وزاد بعضهم وقت الادراء الذي هو والوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون منه من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها اذا كان لا يصح تقديمه عليه كنعم فان صح تقديمه عليه كوضوء فاضية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه فيجب عليه حينئذ ما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وزاد بعضهم أيضا وقت

وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء) وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في الثانية نيته على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التأخير فيجب فيه ان يكون نية الجمع وتكون النية هذه في وقت الاولى ويجوز تأخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت اداء ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة (ويجوز للعاصر)

القضاء فيما اذا حرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها فانها تصير قضاء على ما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا ضعيف والمعتمد انها اداء حيث كانت في الوقت ولم يذكروا للظهر وقت جواز بكراهة والحاصل انهم ذكروا ان الصلوات الخمس لها أوقات سبعة الا الظهر فليس له وقت جواز بكراهة والا الصبح فليس له وقت عذر لعدم جواز جمعه مع غيره فأوقات كل منهما ستة (قوله في وقت لا يسعها) أي لا يسع جميع الواجبات (قوله في وقت يسعها) أي يسع جميع ولبعاتها سوا وسع السنن أيضا أم لا (قوله فان بعدها) أي لكنه خلاف الاولى ومحل هذا اذا فوت الوقت بتطويل الركوع مثلا أو بالسكوت أما تفويته بسبب الاتيان بالسنن فليس من المدالجائز الذي هو خلاف الاولى لان الاتيان بالسنن مطلوب ولو لزم عليه التفويت ثم ان محل جواز المدوان خرج الوقت في غير الجمعة أما هي فيحرم عليه مدها الى ما بعد الوقت لان الوقت شرط لصحتها وان كانت لا تبطل بخروج وقتها وهم فيما يظهر كما في البصيري (قوله أي الطل عرفا) فهذا معنى آخر غير المعنى اللغوي الذي ذكره أولا وان كان في صنيع الشارح خفاء فتأمل (قوله ولوقت الحرمة) فيه أنه لا يشمله اذ المتبادر من ايقاعها في وقت الجواز ايقاع جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج الغاية أفاده سم وبه يندفع ما يأتي من مثل هذا أيضا تأمل (قوله ويجب اعادة المغرب) أي كما يجب اعادتهم اذا صلاها في بلد غربت فيه ثم سافر لبلد أخرى لم تغب فيها اه بجيرمي نقلا عن حل (قوله كما مر لمحاذ) أي في الكلام على الظهر حيث قال هناك أي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه أي فاذا كان وقتها يدخل بالغروب لزم ان زمن الغروب ليس من الوقت فلا تفعل المغرب فيه تدبر (قوله مع ما عطف عليه) وهو قوله بمقدار ما يؤذن الخ بناء على ان الباء زائدة وقد أشار فيما يأتي بقوله اي ويمتد بمقدار الخ الى ان الباء أصلية متعلقة بمحذوف وعليه تكون الجملة مستأنفة (قوله ووقت طلب تيمم خفيف) أي طلب الماء لاجل صحة التيمم أو طلب تراب تيمم عند فقد الماء (قوله الشبح الشرعي) وهو بقدر ثلث البطن (قوله وازالة النجث) أي الذي يزول عن قرب والا فقد لا يزول طعم النجاسة مثلا الا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون واشنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب اه شيخنا (قوله لواسقط لفظ العورة) أي بان يقتصر على قوله يستر ويكون المراد بالستر لبس الثياب وأولى منه التعبير بلبس الثياب (قوله لكان أولى وأحسن) الاولوية من حيث الابهام والاحسنية من حيث الشمول وكذا يقال في نظائره (قوله كان الاولى ان يقول سبع ركعات) قال الغزالي ان قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديما جائز ومن شروط صحة الجمع أن يقع اداء الصلاتين في وقت احدهما وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكر قلنا لا يلزم لان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند دخول الوقت مجتمعة فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احدهما اه وبه يعلم انه لا يعتبر زيادة على ذلك مقدار العشاء ونيتها والوتر وهل يعتبر مقدار الذهاب للمسجد مطلقا أو ان قرب عادة لصلى فيه فرادى أو جماعة فيه نظر اه سم (قوله والاعتبار في جميع ذلك الخ) ثم انه اذا مضى القدر المذكور

اى المقيم (في) وقت (المطر ان يجمع بينهما) اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل (في وقت الاولى منهما) ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأتى الذاهب للمسجد وغيره من مواضع الجماعة بالطرق طريقه

* (فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها

خروج وقت المغرب لكن لا يدخل وقت العشاء الا بمغيب الشفق فيكون ممثالث فاصل بين وقت المغرب والعشاء تظير وقت الصبح مع الظهر (قوله على القول به) أى على ثبوت الحديث (قوله وهو ينقسم الى وقت فضيلة الخ) أى ووقت جواز بلا كراهة فهذه الثلاثة تدخل معا وتخرج معا فى المغرب (قوله لأجل المعنى اللغوى الذى ذكره) فيه أنه قال فى الصبح أى صلاته وهو لغة الخ فكان الاولى أن يقول انما لم يقل ماذكر لكونه اهم هنا بالضبط وبيان المعنى اللغوى فاعرض عن التفسير المذكور اكتفاء باللاحق والسابق (قوله أى اسم الظلام من أول الخ) دفع به ما يتوهم من كلام الشارح انها اسم لخصوص الاول وليس كذلك ثم انه قد يقال ان أول الظلام يدخل بغروب الشمس كما تقدم فلعل من أن علامة الغروب اقبال الظلام فيفيد ان هذا يسمى عشاء وعلى هذا فيكون الضمير فى قول الشارح لفعلها فيه راجع للظلام لا لأوله ويحتمل أن يقال المراد الظلام الشديد وهو لا يحصل الا بمغيب الشفق وعلى هذا فيصح رجوع الضمير للاول (قوله أى مطلق الشفق) أى سواء كان أحمر أو أصفر أو أبيض ولا حاجة لهذا بل الظاهر أن المراد به الاحمر كما هو المتصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ويلزم من عدم مغيبوبته عدم مغيبوبتهما بل هما غير موجودين (قوله لأن المراد بالبلد الذى الخ) الموصول خبر أن وهو صفة لموصوف محذوف أى لان المراد بالبلد فى كلام الشارح البلد الذى الخ والمراد بشفق المغرب الشفق الذى ينتهى به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء وفى بعض النسخ حذف الباء من قوله بالبلد فيكون هو الخبر وهذا تعليل لقوله أى مطلق الشفق ومحصله أنه لما كان المراد بالبلد الذى لا يغيب فيها الشفق فى كلام الشارح البلد الذى لا يغيب فيها الشفق فى وقته المعتاد بل يغيب فيها الشفق عند طلوع الفجر لزم أن يراد بالشفق مطلقه لا خصوص الاحمر اذ لو أريد خصوص الاحمر لأفاد الكلام حينئذ ان الشفق الاصفر والابيض يغيبان فى وقتهما مع عدم مغيبوبة الاحمر وكيف يغيبان اذا طلع الفجر عقب مغيبوبة الاحمر وقد علمت أنه لا حاجة لذلك ثم ان قصر البلد الذى لا يغيب فيها الشفق على الصورة المذكورة لا يسلم بل المراد البلد الذى لا شفق لها أصلا اولها شفق ولا يغيب الا مع طلوع الفجر أو يغيب قبل طلوع الفجر بزمن لا يسع صلاة العشاء فهذا كله يعتبر بأقرب البلاد وهذا بخلاف البلد التى يطلع فيها الفجر عقب غروب الشمس فانها لا تعتبر بأقرب البلاد اذ لا ليل لاهلها فيغيب على أهلها قضاء كل من المغرب والعشاء على الاوجه من اختلاف بين المتأخرين ويقدر لهم بالنسبة للصوم مقدار أكلهم وشربهم للضرورة (قوله فليس للعشاء فيه وقت بينهما) أى البلاد فلا بد من الاعتبار بأقرب البلاد ليكون للعشاء وقت فى تلك البلد (قوله من عدم الاستقامة) ووجهه ان الاخبار عن وقت العشاء بقوله أن يمضى غير صحيح اذ وقت العشاء ليس هو المضى وأيضا كلامه يفيد انهم يصبرون حتى يمضى زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مراد لانه ربما استغرق ليلهم بل الاعتبار انما هو بالنسبة مطلقا سواء لزم الاستغراق عند عدم اعتبارها أم لا وقوله وعدم الدلالة على المقصود أى لان المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارته مبينة لوقت المغرب ويدفع هذا كله بان الاخبار صحيح بنوع تأويل وتقدير الكلام فابتداء وقت العشاء عقب زمن أن يمضى الخ وبذلك علم أن

المقصود

ثالثة) الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجموعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله (أن تكون البلد مصرا) كانت البلد (أو قرية و) الثانى (أن يكون العدد) فى جماعة الجمعة (اربعين) رجلا (من اهل الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا) وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيما من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت او عدمت الشروط) اى جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وهم فيما (صليت ظهرا) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أقرءوا جهرا على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) احدها

المقصود بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوقت العشاء فدل كلامه حينئذ على المقصود وما افاده كلامه من انهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم صلى غاية الامر انه يقيد بما اذا لم يؤد الى استغراق ليلهم كأن كان ليل أهل مصر ساعتين ولا يغيب شفقهم الا مع طلوع فجرهم وليل اهل بولاق اربع ساعات ويغيب الشفق عندهم بعد ساعة فيعتبر وقت ابتداء العشاء عندا هل مصر بوقته عند اهل بولاق فيمكث أهل مصر الى ان يغيب شفق اهل بولاق فالفعل حتى يدخل وقت العشاء عندهم وأما اذا استغرق كأن كان لا يغيب عند أهل بولاق الا بعد ساعتين فيعتبر بالنسبة فالساعتان اللتان يغيب بعدهما الشفق عند أهل بولاق نصف ليلهم فاذا مضى نصف ليل اهل مصر وهو ساعة فقد دخل بذلك وقت العشاء عندهم ولا ينتظرون مغيب شفق أهل بولاق بالفعل لئلا يلزم انعدام وقت العشاء بطلوع فجرهم حينئذ على ان بعضهم اعتبر المضي بالفعل لا بالنسبة حتى في صورة الاستغراق فيعتبر غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدّى الى طلوع فجر من لا يغيب شفقهم فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم لكنه بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الفاؤه ويعتبر بفجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيقدر الامر عليه لا غير أفاده زي قلا عبر ج وبه تعلم ان اعتبار النسبة مطلقا كما ذكره المحشي لا يسلم فالصورة التي ذكرها المحشي لا يعتبر فيها النسبة بل المضي بالفعل لعدم الاستغراق (قوله فيما بين غروب الشمس وطلوعها) لحاجة الى اعتبار طلوع الشمس بل المحتاج اليه انما هو طلوع الفجر (قوله فيما بين الشفقين) اى شفق العشاء والفجر (قوله فيجعل ثلث العشرين درجة الخ) ثلثها هو ستة وثلثان (قوله تظهر قبل الفجر غالبا) اى وقد تتصل بالصادق (قوله فيه نجوز لما علم انه قبل الفجر الصادق غالبا) معناه ان قول الشارح بين الفجرين فيه تسمح لبنائه على الغالب من وجود فاصل بين الفجرين والا فقد يتصلان من غير الغالب وبهذا اندفع ما قيل الاولى ان يقال في بيان وجه التجوز انه يشمل وقت الحرمة اه على انك قد علمت عن سم ما فيه (قوله لكان أولى) اى من حيث ايهامه رجوع الضمير لاول النهار اذ الغالب رجوع الضمير على المضاف (قوله وصوابه) لا وجه للصواب مع التأويل المذكور نعم لو عبر بالاولوية لظهر

* (فصل في شرائط وجوب الصلاة) * (قوله بالفعل) كأنه دفع بما قد يقال ان الكافر تجب عليه وجوب عقاب فلا وجه لاشتراط الاسلام وحاصل الجواب ان المراد الوجوب بحيث يطالب منها ويحتمل انه دفع به توهم ارادة الوجوب على جنسه فيدخل المجنون مثلا (قوله وهو الطهارة من الحيض) اى النقاء ولو عبر به لكان أولى (قوله اى وجوب اداء) قيد بذلك لان عدم وجوب القضاء ذكره الشارح بعد والمراد وجوب اداء على وجه المطالبة منها كما مر ولا فرق بين الذمي والحربي لكن الحربي مطالب بالاسلام ولازمه كونه مطالبا بفروعه من الصلاة وغيرها فصح ان يقال انه مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مطالب بها كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب الا بالاسلام اه ج في شرحه على العباب ومثله في ذلك كما لا يخفى المرتد وفي النفس ان الذمي لا يطالب بذي وغيره يطالب بالاسلام أو بذل

وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع القدرة بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع وأركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية في احدهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب أركان الخطبة لا بعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم أوله (ركعتين في جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف

الجزية اه ومثله في الصغرى حيث قال ان الكلام في الذمي وأما الحربي فيطالب بهما متى وثقانه على تركهما ما يلتزم الجزية اه وفي البجيرمي نقلا عن شيخه الحفني ان المعتمد أن الحربي كالذمي يطالب بالاسلام أو بالجزية اه وفيه أن الذمي بعد عقد الذمة له لا يطالب الا بالجزية (قوله اخرس) ليس قيدا فلعله ذكر ملازمة الخرس لصمم الخلق كذا قيل (قوله ولا يتجاوز الشارب الخ) المعتمد انه بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح حتى لو لم يفد الا المبرح تركه على المعتمد خلافا لبعضهن (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المراد من الخ) هو حسن كاتبه عليه الاسنوي في التنبيه (قوله اقتص اقتصنك) يدل على حرمة المجاوزة الثلاث الا ان يخرج مخرج الزجر (قوله من الاوصاف الثلاثة) يرد عليه ان الكافر مكلف بفروع الشريعة ويجاب بأن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها (قوله وطلب الجماعة فيها) اى على وجه مخصوص من خطبة وغسل وغير ذلك (قوله ثم صلاة الاستسقاء) ويليها في الافضلية الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار هكذا في البجيرمي (قوله بزيادة ركعتين الخ) اى على ما في بعض النسخ من قوله بعد العشاء باسقاط سنة (قوله واسقاط الوتر) وهو الواحد تمم بقاء الاثنين المسنونين للعشاء (قوله اى بطلبها تبعا لها) أي باعتبار طلبها تبعا لها باعتبار الفعل والا لم تدخل السنن القبلية لانها ليست تابعة باعتبار الفعل (قوله وهي قوله تعالى قل آمنا بالله) الصواب كما قاله الشيخ عطية وكأني سمعته ان آية آل عمران هي قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى مسلمون (قوله أو أخرها) مثله في ع ش وفي حواشي خ ط انه يخطئ في صورة التأخير بعد السنة (قوله غير دنيوي) أما الدنيوي فيكره كما في البجيرمي بخلاف الدعاء فانه يسن الفصل به ولو دنيويا فتأمل (قوله ومثل الظهر الجمعة) اى ان أخذت عن الظهر والا فلا بعدية لها بل لها قبلية فقط لانها باعتبار قبلية الظهر عن بعدية الجمعة كما في البجيرمي (قوله واه المؤكدة) التأكيد انصرفت النية اليه) بخلاف ما لو لم يذكر قبلية ولا بعدية فلا يصح كما تقدم ولا يعول على قرينة الحال فان نوى القبلية مثلا ولم يتعرض لعدد ها القصر على قتين عند زي وتخيير بينهما وبين اربع على ما نقله سم عن م ر اه صفوي (قوله كامر) اى عن كون السلام الواحد بتشهد واحد أو تشهدين والسلامين بتشهدين (قوله لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد) رده بعضهم بأنه ليس في قوله بعد سنة العشاء ذكر لسنة العشاء في العدد حتى يعترض بزيادته عن السبعة عشر (قوله وليس مرادا) اى بدليل قوله وتر بواحدة منهن وورد عدم ارادة هذا الا مانع من ارادته وقوله وتر بواحدة المراد الوتر اللغوي اى يصلها وحدها بأن يؤخرها عما قبلها من الوتر بفية وسلام في الفصل وجوبا أو يفردها بتشهد وحدها في الوصل ندبا فلا يشافي حينئذ ان مجموع الثلاثة هو الوتر الشرعي أفاده بعضهم وقوله أو يفردها بتشهد في الوصل ندبا معناه انه لا يتشهد الا بعدها (قوله تكميل ما نقص الخ) اى في حقنا أما في حق الانبياء فهي لزيادة الاجور (قوله ولو فات نفل مؤقت الخ) قال القليوبي ومنه التهجد اه

صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهما كهما) وسبق معنى الهيئة (اربع خصال) احدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر اواثنى حر أوعبد مقيم أومسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كسنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها افضل الثياب (و) الرابع (اخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فيقلم ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) بأحسن ما وجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (في وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة في المطولات منها انذار أعمى ان يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا يشرع صلاة ركعتين

(قوله

(قوله اى بعد الوتر) هكذا فى نسخ وفى نسخ بعد الراتب وهى أولى والمراد بالراتب مايشمل الوتر (قوله لكان أولى) اى لان المؤكد انما هو التهجد اى الصلاة بعد نوم بشرط فعل العشاء لا مطلق النفل بالليل (قوله كما أشار اليه) لعل الاشارة مأخوذة من قوله والنفل المطلق الخ حيث ذكره فى سياق صلاة الليل (قوله تقييده بالنفل) اى تقييد التهجد بالنفل فى غير عبارة الشارح (قوله وغير النفل المطلق والفرائض) الاولى ان يقول وغير النفل المطلق من بقية النوافل والفرض الا أن يقال ان عطف الفرض فى كلامه على غير النفل من عطف الخاص على العام (قوله كذلك) اى لايجوز أن يوقع ركعة من ذلك بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فتبطل بشروعه فى التشهد الثانى ولو كان فى محل طلب تشهده كتشهده عقب الثانية بعد تشهده عقب الاولى أما الركعة الاخيرة فيجوز ايقاعها بين تشهدين (قوله وخالفه العلامة ابن حجر فى الفرائض) اى فقال بعدم البطلان بايقاع الركعة غير الاخيرة بين تشهدين بل جوز التشهد بعد كل ركعة لكن بشرط أن لا يطيل جلسة الاستراحة ثم ان محل جواز ايقاع الركعة بين تشهدين انما هو فى الابتداء والقصد من أول الامر فلو نوى ركعة وتشهد ثم من له ان يأتى بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم من له أن يأتى بركعة رابعة وهكذا فلذلك اه بجيرمى (قوله وما نقصنا الاركيعات) لعل المراد نفقا تاما أوفى القبر والا فيحتط بحمل أحاله المذكورة بضم الراء (قوله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى بصلاة وينتفى التخصيص بصلاة قبلها أو بعدها وانظر هل ينتفى التخصيص بصلاة ليلة الاثنين مثلا ظاهر كلامهم لا (قوله انها غيرها) وعليه فوقتها من طلوع الشمس (قوله وعلى مافيه) اى العباب من أنها غيرها (قوله وبسن أن يقرأ فيها سورة الشمس الخ) عبارة شيخنا ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما أفضل من الشمس والضحى وان ورد فى حديث اذا لكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله م ر اه (قوله بعد كل أربع ركعات) اى ما عدا الاربع الاخيرة (قوله طوافا كاملا) اى سبع مرات (قوله ولما تعذر الطواف الخ) ولم يطوفوا بالقبر الشريف لامكروه اه مد (قوله فعلها لهم عشرون) فى بعض النسخ فعلهم لها عشرين وهى صواب اذ لا وجه لرفع عشرين (قوله خرج من جوف الليل) اى ليلة الثالث والعشرين وقوله فى الليلة الثانية وهى ليلة الخامس والعشرين وقوله فلما كانت الليلة الثالثة وهى ليلة السابع والعشرين وفيه ان الوارد انه صلى بهم الليلة الثالثة أيضا وانما انتظره فى الليلة الرابعة وهى ليلة التاسع والعشرين لان عادته الخروج لها فى الاوتار لا فى الاشفاع الا أن يقال ان ماذكره المحشى رواية أخرى (قوله فضوعفت) فيه ان التضعيف ان يزاد على الشئ مثله فيقتضى ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هى المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هى التراويح وأجيب بأن المراد بالتضعيف هنا ان يزاد على الشئ مثلاه كما فى ع ش على م ر (قوله من تكرير سورة الاخلاص الخ) معناه انه بعد أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة ألهاكم التكاثر يقرأ فى الركعة الثانية سورة الاخلاص ثم يقرأ فى أولى الركعتين الثانيتين سورة والعصر وفى ثانيتهما سورة

سواء صلى سنة الجمعة أولا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام أو مكروه لكن النووى فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردى

• (فصل وصلاة العيدين) أى الفطر والاضحى (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد وسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة ثلاجيلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها (وهى) اى صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الاضحى وبأى بدعاء الافتتاح و(يكبر فى) الركعة (الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر فى) الركعة (الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) اى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولا (فى) ابتداء (الثانية سبعا)

الاخلاص وهكذا فيجعل سورة الاخلاص فى كل ثانية (قوله ان نواها والا فبسقط الخ) ظاهره انه اذا أطلق لا يحصل له الثواب وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنه يثاب ان نواها أو أطلق ولا يحصل الثواب ان نفاها بل يسقط الطلب فقط كما يفيده كلامه الآتى (قوله اذا خرج الخطابة) ى من مكانه سواء كان منزله أم لا وقوله للخطبة اى فى وقتها وكان متهيأ لها أما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة أو لم يكن متهيأ لها بان احتاج لتأخير عن المدخول فتفوته الفضيلة فى الصورتين اه شرقاوى على التحرير (قوله بركعتين فاكثر) سواء كان فرضا أو نفلا راتبا أو غيره يرشد لذلك الى هذا التعميم قوله بعد وانما لم تضر نية التجميع ما ذكر الخ (قوله فيأتى فيه التفصيل) اى بين قصر الزمن وعدمه فاذا طال زمن القيام فاتت سواء كان عمدا أو سهوا وان قصر لم تفت سواء كان عمدا أو سهوا فقوله كما فى الجلوس ليس التشبيه من كل وجه (قوله ومنه صلاة التسابيح) أضيفت اليه لاشغالها عليه وتسن مرة كل يوم فاكثر والجمعة والاشهر والاضحى والاخرة فى العمر ولا تصح فى وقت الكراهة لانها من النفل المطلق بجيرمى (قوله وهى اربع ركعات يقول فى كل ركعة الخ) هذا هو الذى عليه المشايخ كما قاله الجيرمى نقلا عن قل فما فى شرح خ ط ضعيف (قوله سبحان الله الخ) زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله ثم بعد تشهده الخ) وله أن يقرأ الدعاء فى أثناء الصلاة فى سجود الركعة الاخيرة أو بعد التشهد وقوله ان هذا الامر ليس المراد انه يأتى بذلك بل يسعى حاجته كالبيع والشراء أو الزواج فيسعى الزوجة ولا تبطل صلاته بذلك لانه فى ضمن الدعاء اه شرقاوى (قوله ان كنت تعلم الخ) الشك فى تعلق العلم بالخبر أو الشر لا فى أصل العلم (قوله وركعتا الاحرام) اى قبله (قوله وركعتا الطواف) اى بعده (قوله عقبه) ليس بقيد بل يجوز أن تقارنه بعد استواء الشمس الذى هو وقت الكراهة اه شرقاوى (قوله وركعتا التوبة) اى قبلها وتسن أيضا ركعتان بعدها كما ذكره ابن حجر انه يسن لمن أذنب ذنبا وتاب منه ان يصلى عقب توبته ركعتين شكرا على حصولها وطلبا للقبول اه. واعلم (قوله لم يجز بها) أو مر بها ولم يعد الله تعالى فيها (قوله عند الخروج من الحمام) اى يصليها فى المسجد أو فى أى مكان لكراهة الصلاة فى الحمام اه بجيرمى (قوله فى المسجد) لعل التقييد به لكونه الافضل لا للتخصيص ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله اه شرح م ر اه بجيرمى (قوله ومن البدع) اى ان قصد خصوص المعنى المذكور فى ذلك الوقت والا فهى من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا اه وهى تنعقد اذ لا مانع من انعقادها لانها من النفل المطلق اه بجيرمى (قوله الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة اى مرغوب فيها اى محبوبة اه بجيرمى

ه (فصل فى شروط الصلاة) ه (قوله لان الشرط ما قارن كل معتبر الخ) أى كالطهر والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ليس كذلك كالقيام والركوع قال ابن الرفعة وهذا يقتضى التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر فى القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب بأن التوجه اليها حاصل فى غيرهما أيضا عرفا اذ يقال للمصلى حينئذ انه متوجه اليها وان انصرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حقيقة حاصل أيضا وذلك كاف اه بجيرمى عن المدابغى على التحرير وفى قوله مع ان التوجه اليها الخ شئ لا يخفى سم وذكر سم ان عدم

ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وشبهه كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال (ويكبر) ندبا كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) اى عيد الفطر ويستمر هذا التكبير (الى أن يدخل الامام فى الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووى فى الاذكار اختار انه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير اقل أكبر اقل أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

تطويل الركن القصير شرط مع انه ليس مقارنا لكل معتبر سواه وقد يقال بمقارنة العدم المذكور لكل معتبر سواه افاده بعض الفضلاء (قوله لكان أولى) اى لايهامه ان المقارنة لاتكفي وان الدوام غير معتبر (قوله جمع شريطة) فيه تطر لان شرط جمع فعيلة على فعائل أن لاتكون بمعنى مفعولة فالصواب ان شرائط جمع شريط بلا تاء كذا في الصفوي فليحرر (قوله لان معناها الخ) هذا لايظهر له لعدم الايراد هنا فان كل واحد مما يأتي يقال له خصلة مشروطة وان لم يكن مؤثما كالعمل والستر والاستقبال فالصواب حذف ذلك لان الشروط والشرائط بمعنى واحد كما يفيده مأتول كلامه فالاولى ان يقال في توجيه العدول انما عدل عن الشرائط للاشارة الى اتحادهما لغة وعرفا (قوله وجمعه اشراط الخ) محصله ان الجموع ثلاثة وان لكل جمع مفردا (قوله ويعبر عنه ايضا الخ) المناسب ويعبر به ايضا عن التزام الشئ الخ (قوله وهذا شامل لعدم المانع) أى فانه لو قع ما على وجودي (قوله لذاته) دفع به ايراد فاقد الطهورين على الشق الاول وهو مايلزم من عدمه العدم لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم صحة الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وهذا مبني على الظاهر والا فالشرط الطهارة عند القدرة كما أشار اليه الشارح ودفع به ايضا ايرادما اذا ضاق الوقت على قوله ولا يلزم من وجوده وجود فانه وان لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن لالذات الشرط بل لضيق الوقت وقد يقال الكلام في صحة الصلاة لافي وجودها فالمناسب أن يقال ودفع به ايضا ايرادما اذا وجدت جميع الشروط والاسباب وانتفت الموانع فانه وان لزم من وجود الشرط وجود صحة الصلاة لكن لالذاته بل لتوفر الشروط والاسباب وانتفاء الموانع ودفع به أيضا ايرادما لو كان هناك مانع كحيلة على قوله ولا عدم فانه وان لزم من وجود الشرط عدم صحة الصلاة لكن لالذاته بل لوجود المانع وهذا ظاهر عند جعل من يمنى عند أما اذا جعلت للابتداء أو للتعليل فلا يحتاج لقيد لذاته وهكذا يقال فيما بعد (قوله مايلزم من وجوده العدم) كالحيلة فانه يلزم من وجودها عدم صحة الصلاة ودفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا لم يوجد المانع فانه يصلي لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم من عدمه وجود دفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا ضاق الوقت وقد يقال الكلام في الصحة لافي الوجود فالمناسب القتيل بحلسبق وقوله ولا عدم دفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا لم يوجد السبب أو وجد مانع آخر (قوله مايلزم من وجوده الوجود) كالزوجية فانه يلزم من وجودها وجود الارث ودفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا وجد مانع كالقتل وقوله ومن عدمه العدم دفع بقيد لذاته بالنسبة لهذا ما اذا انفصمت الزوجية ووجد سبب آخر كالولاء أو النسب وهذا ومامتقدم في القولات قبل محصل كلامهم (قول الشارح وخرج بهذا القيد الخ) كذا اشتهر والظاهر أنه لاحاجة اليه مع قوله صحة لان الركن لاتوجد الماهية بدونه حتى يقال صحيحة أو باطلة بخلاف الشرط فان الماهية توجد مع وجوده ومع عدمه ولكن لايعتد بها عند عدمه فلم تصح لعدمهم تطروا الى أن ما يتوقف عليه الوجود تتوقف عليه الصحة لانتفاء حالة العدم أفاده بعض الفضلاء (قوله اجماله الخ) اى لانه هو الذي يحصل بالاعضاء فتظهر منه اه شيخنا (قوله سبع آيات مثلا) لعله أدخل بقوله مثلا الآية اذا كررها سبعا

وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل وصلاة الكسوف﴾ للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) اى لم يشرع قضاؤها (ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يجهر بهما كصلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخشع من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجودين بطمأنينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله (في كل ركعة) منهما (قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله وهذا أحد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله (ويخطب الامام بعدها) اى بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط وبعض

والافاذكر والدعاء لايحرمان على الجنب فحرر (قوله مالم يجاوزالخ) فان جاوزمع الاتصال وجب غسل الكل والاوجب غسل ماجاوز فقط نقله البصيرى عن المدابغى (قوله المؤدى الى التكرار) نعم وان كان قوله ستر العورة بلباس طاهر يفهم أنه لايجب الاطهارة ستر العورة دون مازاد بخلاف ماهنا فعام (قوله وجب علينا اعلامه) اى ان علمنا أن ذلك مبطل فى مذهبه كما فى البصيرى (قوله وان لم يتحرك) اى النجس (قوله ولايضر جعل نحو طرفه الخ) محترز نحو قابض والحاصل أنه اذا كان طرف المتصل بنجاسة كحبل بيد المصلى متلا مقبوضا أومربوطا أومشدودا بنحو الف على يده أوجعلها فيه كالعروة أونحو لاطعا فقط والطرف الثانى مقبوضا النجس أومربوطا أومشدودا أومتصلا به أومتحاملا فهذه عشرون صورة من ضرب اربع طرف المصلى فى خمسة الطرف الثانى سواء تحرك بحركته أولافهى اربعون صورة النجز بجزء لو أراده أولافهى ثمانون تبطل فيها الصلاة على المعتمد وينضم لها اربع طرف المصلى مع كون الثانى مقبوضا أومربوطا أومشدودا بطاهر متصل بنجس بنجز بجزء المصلى لو أراده ولو سفينة على البر أوساجورا بعنق كلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل وهى الثنتا عشر صورة حاصلة من ضرب الاربع الاولى فى ثلاثة الطرف الثانى فقط اذلا يأتى فيه كونه على نحو الساجور لانه غير مضر لطهارته وعدم البتر بجزئه فلا يضر بحمل النجس ولا كون الطرف الثانى نجسا لانه خلاف الفرض هنا مع دخوله فى الثمانين المارة وسواء فى الاثنتى عشر تحرك النجس بحركته أولا فهى أربعة وعشرون صورة تبطل فيها الصلاة أيضا تضم الى الثمانين المتقدمة فيكون الجميع مائة صورة وأربعا تبطل فى جميعها الصلاة على المعتمد هذا ماوصل اليه ذهنى القاصر مع اشتغال الخاطر اه جوهرى (قوله ولو كان طرفه متصلا بساجور الخ) محترز قوله متصل بنجس اذا لحبل ليس متصل بنجس بل بطاهر متصل بنجس (قوله لامن أسفلها) وفى الامداد يتردد النظر فى دفع تذراع المرأة من كما اذا أرسلت يدها واستقرب فى الايعاب عدم الضرر بذلك بخلاف مااذا ارتفعت يدها ووافقه كلام مر فى فتاويه ويخالفه كلام التحفة قال اذلا عبرة فى الستر منه وأيضا فهذه قد يضمن الجانب وهى تضر مطلقا (قوله عن شرط الجرم) اى عن اشتراط أن يكون الساتر جرم (قوله وان لم يشق) ضعف والمعتمد اعتبار المشقة فلا يضر الامعها بشرط أن لا يأتى بثلاث خطوات متوالية وان كان له أن يصلى عاريا على الشط ابتداء ولا يكلف الصلاة فى الماء ثم الخروج الى الشط فى الركوع والسجود قال سم فى حواشى المنهج والحاصل كما وافق عليه مر أنه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود يأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان لم يأت بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط (قوله عند فقد غيره) أما عند وجود غيره كثوب طاهر فانه يتخير بين ذلك وبين الثوب المذكور (قوله أو فوت الجماعة الخ) ظاهره وان توقف عليه الشعار فى الجماعة وكان من الاربعين فى الجمعة بدلا لخبر (قوله اى والاستغذار ونحوه) كالاستفتاح بذكر الفرج مثلا ولاحاجة لهذا كله لشمول النقص لذلك لان

الناس فى الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (فى كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (فى خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء فلم تكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة

(فصل) فى احكام صلاة الاستسقاء اى طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء مسنونة) لمقيم وصافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا اكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره كما افتى به النووى والتوبة من الذنب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام) قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة

المراد به مايشمل الحسى والمعنوى والمعنى حمله على الحسى فزاد ماذكر (قوله بعيد الخ) البعيد ماذكره لانه يؤدى الى ضياع قوله وعلى مايصرم تطره بخلاف مالو أريد بقوله هنا خصوص الصلاة اللهم الا أن يقال المراد أن لها الحلاقين أحدهما عام وهو اطلاقها على مايجب ستره ثانيهما خاص وهو اطلاقها على خصوص مايصرم تطره وحينئذ فقوله وهو المراد هنا اى من حيث تحققه فى بعض افراده وهو مايجب ستره فى الصلاة وقوله لصناف لكلا معمد فوع فاندفع كغير العورة فى الصلاة استطرادى فى غير محله وفى قوله وحينئذ الخ تأمل اذ مثل ذلك لايسمى بيانا (قوله أو يم المحل) المراد به المشقة فى التصرز وأن لم يم حقيقة (قوله وأن لايتعمد المشى عليه) المراد أن لايقصد الوقوف عليه عادة لا اليه من مكان خال عن ذلك الزرق (قوله وأن لايكون الخ) هذا شرط هنا بخلاف المشى (قوله اى بأن كان مستندا الى علامة الخ) والحاصل أن اول المراتب العلم بالنفس كأن يرى الشمس غربت أو الفجر طلع وفى معناه المزاول والمناكيب والساعات الصحيحة واخبار الثقة العارف عن علم فكلها فى مرتبة واحدة ان قدر على أحدها لم يجب عليه العمل به بل يجوزله العدول الى غيره مما فى معناه وثانى المراتب الاجتهاد فلا يجتهد مع وجود واحد مما ذكر فى المرتبة الاولى بمعنى أنه ان حصل عنده واحد منها بالفعل امتنع عليه الاجتهاد فلا يجتهد مع اخبار الثقة بالفعل مثلا وأما اذا قدر على واحد منها مع عدم حصوله بالفعل جازله أن يجتهد وجازله أن يحصل ذلك الواحد الذى قدر عليه مثلا اذا لم يخبره الثقة بالفعل جازله أن يجتهد وجازله أن يسأل الثقة ولايجب عليه السؤال ولو بلا مشقة على ماهو قياس الخروج للشمس خلافا للعبادى فى شرحه وان فرق بأن من شأن الخروج المشقة أو بأنه ليس مستلزما للعلم لجواز التخلف بغيم بخلاف السؤال فانه مستلزم لذلك عادة وثالث المراتب تقليد المجتهد فلا يقلد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير أما الاعمى فله التقليد ولو قدر على الاجتهاد فالمراتب فى حقه اثنان العلم بالنفس وما فى معناه ثم تقليد المجتهد أو الاجتهاد ثم المؤذن فى الصحو من المرتبة الاولى ان كان ثقة عارفا أو مأذونا مبقا فى ثقة عارف فلا يجتهد مع وجوده اذا أذن بالفعل والا فله الاجتهاد كما يؤخذ مما سبق أما المؤذن فى الغيم فهو فى مرتبة الاجتهاد فله الاخذ به وله الاخذ بالاجتهاد ولا يقلد مجتهدا مع وجوده والظاهر أنه لاتقليد للاعمى مع وجود أذانه ولو قلنا ان الاذان فى مرتبة الاجتهاد فافهمه أفاده حواشى الخطيب أفاده بعض مشايخنا وفى شرح ج على مختصر بافضل وحواشيه مايخالف ذلك فراجعه (قوله وصناعة) من جملتها الخياطة السابقة (قوله وسماع مؤذن) لعل المراد به المؤذن غير العارف فيجعله علامة يستند اليها الاجتهاد فلا ينافى ماسبق (قوله ونحو منكاب صحيح) فيه أنه من المرتبة الاولى فلا يكون مستندا للاجتهاد كما هو ظاهر (قوله اى الآن) احتراز من القبلة فيما مضى وهى بيت المقدس (قوله أو حكما) كما اذا وجه خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو ترابا جمع منها اه شرح منهج ولا تكفى العصا المغروزة ولو سمرها ولو يصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لايكفى ويحتمل خلافه ومال م ر الى هذا الخلاف وارتضاه سم وفى ج أنه يكفى استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة

(غير مضر جهم فى اليوم الرابع) صبا ماغير متلطين ولا متزينين بل يخرجون (فى ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة مايلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واسكانة) اى خشوع (وتضرع) اى خشوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلى بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير اولهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) اى الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس اذ يمشى

بالبنية أو المسمرة ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها من غير بناء وتسمير وخالف في ذلك ح ل وزى أفاده البجيرمي (قوله ويشترط كونه مرتفعا الخ) اى وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وفارق تقليره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة والمارين ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد كالقرب اه شرح م د اه بجيرمي (قوله بلا حائل غير معتد به) اى بأن لم يكن هناك حائل أصلا أو كان هناك حائل عنده به (قوله ويقدم قول المخبر عن علم على تخييت الاربع) لعل معناه أنه اذا تعارض قوله مع تخييت الاربع فيقدم قوله كما في البجيرمي فلا ينافي أنه ما في مرتبة واحدة والحاصل أن مراتب القبلة اربعة اولها العلم بالنفس للكعبة أو ما في معناها كالمحاريب المعتمدة فتفسيرها هنا بالكعبة ليخرج نحو ص الكعبة أول مرتبة وحدها بل لانها المستقبلة ثانيها اخبار الثقة عن علم بصوره الاربع وهي أما اذا شاهد الكعبة أو المحراب أو رأيت الجم الغفير من المسلمين يصلون هكذا أو أشاهد القطب ههنا بأن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر فخصها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كأن ينظر الى الكواكب التي يستدل بها الى معرفته ونحوه فانه مدفوع قول ز لى في حواشي المحلي وليس منه اى الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد اه لان الاخبار عن محل القطب والمخبر بالفتح يعلم دلالته فيجتهد لنفسه في معرفة القبلة به لا في معرفة محله لامتناع الاجتهاد مع اخبار الثقة عنه وفي معنى خبر بيت الابرة الصحيح فيخير بين الاخذ باخبار الثقة بواحد من هذه الصور الاربع وبين اعتماد بيت الابرة ثالثها الاجتهاد رابعها تقليد المجتهد هذا في حق البصير أما الاعمى فالمراتب في حقه ثلاثة أولها العلم بالنفس بان يمس المحراب أو يسند ظهره أو وجهه أو يمينه أو يساره الى مكان قال عدد التواتر من جهة هكذا يكون مستقبلا أو يخبره عدد التواتر بأن هذه القبلة ثانيها ان يخبره الثقة عن علم ثالثها ان يقلد مجتهدا فليس له أن يجتهد بنفسه لانه لا أهلية له للاجتهاد (قوله والمحاريب) هو مبتدأ خبره قوله لا يجوز الاجتهاد الخ ثم ان نفى جواز الاجتهاد مع وجود المحاريب ليس من خصوصيات المحاريب بل مثلها في نفيه نحو تخييت الابرة مما تقدم معها في المرتبة الثانية (قوله ومنها القطب) اى الشمال فلزومه مكانه ابدا انتبريا وخرج به الجنوبي فهو غير مراد في اكثر البلاد لتزوله في الافق وكأن مرادهم بقولهم اقواها اى دلائل القبلة القطب بالنسبة لنحو اوانه اقوى الادلة المشاهدة ومن حيث ان اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والافهو اقوى من القطب اخذا من قول الخطاب دلائل القبلة ست الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال فالعروض ثم القطب اه (قوله بين الجدي) وهو النجم الكبير على يسار الناظر بين الجدي والفرقدين ثلاثة النجم من كل جانب على هيئة القوس الموتور وسمي الجدي بالقطب ايضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحا والفرقدان هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة (قوله وسمي نجما الخ) في حاشية الايضاح للحج وشرسه للجمال الرملي ما نصه وقول اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور

مثل تحويل الخاطب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا لخبث أسر الخاطب اسر القوم بالدعاء وحيث جهروا أمنوا على دعائه (و) يكثر الخاطب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل دائما الى يوم الدين اللهم امنعنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك

عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة والمرجع في التسمية لاهل اللغة وذكر هو السمهودي وتعقبه البكري في شرح مختصر الايضاح بقوله لكنها توهم انها نجم حقيقة ولا يسلمه اهل الهيئة اه وتعقب أيضا أبو عزمة بأن ماذكره غير صحيح لان الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل أهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة وكأنه ظن ان النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مرادأهل الهيئة انه نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة التي تفرض في الدائرة التي تدار بالبيكار فانها ليست مشاهدة ولا محسوسة وانما هي مقدرة في الذهن وهو النقطة التي تكون الدائرة اليها بالسوية من جميع الجوانب كذلك القطب بالنسبة لهذه الدائرة الفلك (قوله باختلاف الاقاليم) أي السبعة التي قسم المعمور من الدنيا اليها فأهل مصر وأسيوط وقوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلونه خلف الاذن اليسرى قليلا وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف وأهل دمشق الشام وحماة وحمص وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر وأهل الجزيرة وملطية وارمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخلد الايمن وأهل البصرة وأسبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرق المنحنى يجعلونه على الكتف الايمن (قوله في العراق الخ) قال في الامداد وهذا تقريب والا فبعض نواحي تلك الاقطار يختلف كما لا يخفى (قوله وفي اليمن الخ) قال بعض أهل اليمن هذا في حال تدلي الفرقدين في جهة المغرب كما يشهد به الحس وعليه عمل محاريب أهل اليمن ثم ان هذا في أكثر اليمن وأما أقله فقال أبو شكيل عدن وما والاها وزبيد وما والاها وصنعاء وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل في فقار ظهره (قوله وفي الشام وراءه) أي مما يلي الجانب الايسر كما في البجيرمي ويحتمل ان الضمير راجع للجانب الايسر (قوله وفي حوران وراء ظهره) أي في الوسط كذا قيل (قوله ومثله الشمس الخ) ففي مصر يجعل الشمس على كتفه الايمن مع انحرافه قليلا بجهة اليمين اذا زالت من خط الاستواء وفي أول النهار في صدره مع انحراف بجهة اليمين والقمر ليلة البدر وما قاربه في صدره عند طلوعه مع انحراف يسير بجهة اليمين وأما الرياح التي هي اضعفها الاختلافها فأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب فلها حكمه ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية والصبا وهي الشرقية والدبور وهي الغربية ففي مصر يجعل الريح الغربي خلف ظهره والجنوبي الجاف من جهة الصعيد خلف أذنه اليمنى والشمال خلف اليسرى وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول فمن فرع ويقال لها نكباء (قوله من مسلم) أما فعلها من كافر فلا يجوز (قوله وعلم مما ذكر) لعل من قوله ويجب كون الاستقبال بعين (قوله لانه لو وقف صف طويل الخ) في كلامه اجمال وحاصل المعتمد في ذلك أنه لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج من محاذاتها بطلت صلاة الخارج عن المحاذاة وانه لو امتد صف طويل بحيث من الكعبة ولم يمتد من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع ولا يجب الانحراف من طرفيه لان صغير الجرم كلما بعد زادت

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويقتل في الوادي اذا سال ويسمع الرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره (وصلاة الخوف) أنواع كثيرة تبلغ ستة أضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة اضرب أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة) وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) أي الامام (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخرى) التي كانت حارسة في الركعة الاولى (فيصلي) الامام (بها ركعة) فاذا جلس

الامام الشهد تفارقه (وتمم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع نعيت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني أن يكون في جهة القبلة) في مكان لا يستره عن أعين المسلمين شئ وفي المسلين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على

محاذاته وأنه لو امتد من المشرق الى المغرب جعت صلاتا لجميع أبضا الا انه لابد من الانحراف من طرفيه كذا اشتهر لكن في سم على حج ان المعتمد عدم الوجوب لان المدار في حالة البعد على المسامتة العرفية كما قاله امام الحرمين وهي حاصلة في ذلك وان لم يكن انحراف وقولنا وانه لو امتد من المشرق الخ محمول على من قبلته جهة الجنوب أو الشمال أما من قبلته جهة المشرق كمصر أو المغرب فيقال فيه امتد من الجنوب الى الشمال ولابد على كل من العبارتين من تقدير أي امتد نصف من محاذاة المشرق الى محاذاة المغرب أو من محاذاة الجنوب الى محاذاة الشمال ولم يصل الى تلك الجهات أي لان من وصل اليها وصار فيها صار من أهلها فينحرف ضرورة ان قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل الى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج عن موضوع المسئلة وهي ما لو قطع في حالة البعد بعدم الاستقبال الحاصل ذلك في صورة الامتداد المذكور اذ لا قطع في ذلك كذلك الامع الوصول لذلك والصورة فيه وحينئذ يصير من أهلها فينحرف ولا يسع امام الحرمين أن يقول في هذه المسئلة غير ذلك فليتفطن للخلاف فائدة (قوله صوابه لتربيعها الخ) قيل لا صوابية بل ما قاله الشارح صحيح أيضا (قوله بالوجه مع الصدر في مستلق) عبارة المنهج واعلم ان المضطجع يلزمه الاستقبال بصدره دون وجهه والمستلقي يلزمه بوجهه وصدره وخصه عند م ر وحل وقال ج والمزاجي لا يلزمه الا بصدره دون رجليه ووجهه الا اذا كان لا يقدر على الرفع الا بقدر استقبال وجهه فيلزمه حينئذ فان لم يقدر بوجهه وجب برجليه وفي كشف النقاب فان عجز المصلي عن القعود اضطجع على جنبه متوجها القبلة برجهه ومقدم بدنه وجوبا ويسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر ثم ان عجز عن الاضطجاع على جنبه استلقى على ظهره واستقبل القبلة ببطون قدميه وكذا بوجهه وصدره ان قدر على رفعهما بنحو وسادة فان عجز عن ذلك استقبل القبلة بأخمصيه كما قاله البرماوي ان لم يمكن في الكعبة وهي مسقوفة والا كفاه سقفها كما يكتفيه أرضها بالانكباب على وجهه كما قاله الاسنوي (قوله ليس قيد الخ) قد يقال انما قيد بها لاجل أن يسوغ ترك الاستقبال رأسا لان المائي لا يجوز له تركه الا في أربعة أركان فقط كما يأتي تدبر (قوله وقال الثاني هو مراد الفقهاء) فيه انه ليس المراد بها آلة الركوب ولو حمارا (قوله مختارا) كذا في شرح الخطيب وقال المدابغي عليه الاولى حذفه لانها تبطل مع العلم والعمد سواء كان مختارا أو مكرها اه وكذا ناسيا أو جاهلا وطال الفصل فان لم يطل الفصل فلا تبطل لكنه يسجد للسهو كما في ع ط (قوله أما هو لا فان أتموا الخ) المعتمد ان راكب السفينة يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام كل الاركان فلا يسهل عليه ذلك ترك الصلاة نهو كالجالس في بيته وهذا في غير الملاح أما هو فلا يجب عليه شئ لا توجه ولا اتمام وان سهل ولو في حال التحرم وأما راكب الهودج والمحمل والمحفة والراكب على البرذعة فان سهل عليهم توجه في جميع الصلاة واتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمهم والا فلا يلزمهم الا توجه في تحرمهم ان سهل والحاصل أن الصور ستة عشر حاصلة من ضرب أربعة التوجه وعدمه التي هي امكان التوجه في جميع صلاته أو بعضها وهو التحرم أو بعضها وهو غير التحرم أو عدم امكان التوجه أصلا في أربعة الاتمام وعدمه التي هي

امكان اتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود أو بعضها وهو غير الركوع والسجود أو عدم امكان شئ فمنطوق قولنا فان سهل الخ صورتان وفي قولنا والا أربعة عشر صورة ومحل قولنا الاتوجه الخ ستة صور من الاربعة عشر وعلى كلام الحشي التفصيل الملخص براكب السرج والقتب فقط وقد علت ضعفه وقال بعض مشايخنا ان الراكب على نحو قتب مما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا اتمام الاركان يلزمه الاستقبال في تحرمه وفي سائرها ان سهل لا في غيره وان سهل ويومئ بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع الجبهة على القتب ولا المبالغة في الانحناء وان سهل انما يلزم ان يكون السجود أخفض الا ان أتى فيما يأتي بكل ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا يكلف ان يقتصر في الركوع على أقله ويجعل الزائد للسجود وأما الراكب بمرقد من سفينة ونحو هو دج مما هو منظمة لسهولة واجبات الصلاة فحكمه على ما في الروض وكشف النقاب انه ان سهل عليه الاتيان بالواجبات كلها لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على ما في م ر والزيادي والحواشي انه ان سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام الاركان كلا أو بعضا مخصوصا وهو الركوع والسجود لزمه ذلك والا لم يتنفل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على ما في المنهج والمنهاج انه ان سهل عليه التوجه المذكور ولا اتمام المذكور لزمه ذلك والا تنفل كراكب القتب فلا يلزمه التوجه في القصر ان سهل اه قال الصفوي وكل هذا في النفل بخلاف الفرض فانه لو صلى فرضا على دابة واقفة ولو قادرا على النزول أو سائرة وزمامها بيد مميز أو على هودج سائر به أو على سرير يمشي به مميز فاكتم واستقبل القبلة وأتم الاركان جاز والا بان كانت سائرة ولو في أثناء الصلاة بلا مسير أو بمسير غير مميز كالمقطورة أو لم يتوجه أو لم يتم الاركان فلا تصح الا اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقة اذا استوحش وان لم يتضرر ولو صلى الفرض في سفينة سائرة صح وكلما انحرف عن القبلة يقينا لاشكا انحرف اليها فورا ويسجد للسهو قياسا على ما اذا انحرفت به دابته والا بطلت صلاته اه وان أردت زيادة في المقام فطبك بمسائل السيد الذهبي على المنهج

(فصل في أركان الصلاة) (قوله وحينئذ فالخلاف الخ) أي الخلاف المتعلق بالعامة بينة أما المتعلق بنية الخروج فمنوي ولابد كما قاله قل اه بجيرمي (قوله وقيل معنوي) أي يدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان قلنا بانها صفة تابعة لم يؤثر شكه فلا يلزمه العود كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا بانها ركن أثر شكه فيلزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود كما يأتي والمعتمد أنه يؤثر شكه ويلزمه العود مطلقا وان قلنا بانها صفة تابعة ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بانهم سامحوا عن غلبة وقوع ذلك كثيرا حروفها وغلبة الشك فيها ومحل وجوب العود للطمأنينة ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود وتدارك بعد السلام وركعة اه بجيرمي (قوله وانك قيل الخ) اي ولكون الصلاة لا تنعقد الا بها أفيد انها خارجة عن الصلاة قيل انها شرط فائدة رفع ما قبل ان الاولى اسقاط قوله وانك فيقول وقيل انها شرط اه (قوله لان الشرط ما كان الخ) أي وهي خارجة عن الماهية المتوبة لذلم في النية ولم صرح بهذا الظاهر قوله وورد الخ تأمل (قوله غير

(فيصلي) كل من القوم (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا مستقبل القبلة وغيره مستقبل لها) ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية

(فصل) في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والتفزز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحرور د مهلكين (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب حريرا مثلا) أي سريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

(فصل) فيما يتعلق

بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (فى الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يهم بالميت الا واحد تميز عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربى والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجهه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يفلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد فى الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذى لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا

تحية الخ) ومثلها سنة الاحرام والطواف والاستخارة والزوال والخروج من البيت وسنة الفخلة وصلاة الحاجة وركعتا القدوم من السفر والخروج له كما فى شرح م ر (قوله صحت صلاته خلافا للفخر الرازى) أى ولو مع اعتقاده انه لولا طمعه أو خوفه المذكور ما صلى حيث اعتقد ان الله تعالى يستحق العبادة لذاته وأن تلك الصلاة واجبة والا كفر والعياذ بالله تعالى وفسدت عبادته فلا يصح القول بان كلام الفخر محمول على اعتقاده انه لولا طمعه الخ ما عبد قاله سم ثم ان المراد صحت صلاته مع كون ذلك خلاف الافضل لما يقال آية وادعوه خوفا وطمعا أى اعبدوه خوفا وطمعا تنافى ذلك لانا نقول المراد الخوف من وقوع تقصير فى بعض الشروط المعتبرة فى القبول والطمع فى حصول تلك الشروط بأسرها اه ايج بجيرمى (قوله أى وسنة القبلية الخ) اى فى صلاة لها بعدية وقبلية أما الصلاة التى لا بعدية لها فلا يشترط التعرض فى قبليتها الى القبلية (قوله وذكر اليوم والشهر) هذا ضعيف والمعتمد انه لا يسن التعرض لذلك اه شيخنا (قوله الا فى عدد الركعات) أى اخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض لجملته لا تفصيلا يضر الخطأ فيه وعدد الركعات يتعرض لها جملة فى ضمن التعيين اه بجيرمى (قوله قال الشاعر) هو حسان وقال ذلك لما دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كعصا ونحوها) لكن العصا تجب لو احتاج اليها فى دوام صلاته بخلاف المعين فلا يجب الا ان احتاج اليه عند الاحرام فقط او عند كل نهوض لا فى الدوام اه عوض (قوله مرفوعتين) اى ولو بالقوتية كان لو رفعهما لم يقع كما فى خ ط (قوله أجيب عنه الخ) مقتضى هذا الجواب وما بعده تقديم تكبيرة الاحرام على القيام لان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا والقيام بعض ركنا لا فى الفرض والقيام قبل تكبيره شرط (قوله فان عجز عنه صلى مستلقيا) أسقط مرتبة فكان الاولى ان يقول فان عجز عنه صلى مضطجعا فان عجز عنه أيضا صلى مستلقيا (قوله اجرى اركان الصلاة) قال بعضهم نقلا عن الشيخ القويسنى نقلا عن مشايخه انه لا يلزمه اجراء الطمانينة اه قال واقطرحل ولو قلنا انها اركان أو يفصل ويكون ذلك ثمرة الخلاف فحرر اه (قوله ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها) لعل السكون ليس بقيد تدبر (قوله ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الخ) عبارة خ ط ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله ونواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح الخ فافاد اه وفى البجيرمى لفظ ان شاء الله ليس مبطلا للصلاة لانه قبل انعقادها لانها لا تنعقد الا بالتكبير اه ويؤخذ منه ان لفظ ان شاء الله بعد التكبير مبطل مطلقا لانه كلام اجنبى فما وهمه كلام المحشى من أن التفصيل المذكور جار فيما اذا اتى بالمشيئة بعد التكبير غير مراد تأمل (قوله قال شيخنا أى يجزمنه الخ) فيه ان مراد الشارح بقوله بالتكبير بجميع أجزائه بدليل مقابلته بما اختاره النووى فتدبر (قوله والوجه انه غير ذلك) اى لان قوله بحيث يعد انما هو بيان للاستحضار العرفى لا المقارنة العرفية والظاهر ان الباء فى قول الشارح بحيث يعد الخ للملابسة لا للتصوير اى اختار النووى الاكتفاء بالمقارنة العرفية الملابسة لما فى ان يعد مستحضر الصلاة فى العرف وذلك هو الاستحضار العرفى وحاصل ما تحرر فى الاستحضار قولان حقيقى وهو ان يستحضر الاركان تفصيلا ويايجب التعرض له من فرضية وتعيين ويقصد ايقاع ذلك المعلوم وعرفى وهو ملاحظة هيئة الصلاة

المشتملة على واجبات ممثلا من غير تفصيلها بكونها ركوعا الخ ومع التمييز والفرضية وهذا ما اختاره النووي والقائلون بوجوب الاستحضار الحقيقي اختلفوا فيهم من اوجب المقارنة الحقيقية أيضا وهي ان يقترنها بأول التكبير ويستصحبها الخ وهذا هو مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ومعتمد م ر وان فوزع فيه بانه تقصر عنه القوى البشرية ومنهم من اكتفى بالمقارنة لاول التكبير فقط وهي من المقارنة العرفية وهذا هو الذي اعتمده الرافعي ومنهم من اوجب البسط على اجزاء التكبير بان يقصد فعل الصلاة في جزء وانها فرض في جزء آخر وانها ظهر او غيره في جزء آخر وهي مقارنة عرفية ايضا ومنهم من اكتفى بالمقارنة بأي جزء ولو الاخير وهي مقارنة عرفية أيضا وامامن قال بالاستحضار العرفي فلا يقبل الا بالمقارنة العرفية وتقدم بيانها اه جوهري مع زيادة لكن في كشف النقاب ان عبارة الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام وينويها بعينها ولا تجزئه النية الا ان تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام الى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان او غيره ثم كبر وصلى لم تجزئه هذه الصلاة اه فليس فيها وجوب استحضار جميع اجزاء الصلاة ولا وجوب قرن ذلك من أول التكبير الى آخره فالنووي اعتمد الاقل مما نفيده عبارة الام وهو الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية ومر اعتمد وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وهو الاحتياط في مفهوم عبارة الام اه والذي يظهر من كلام الشارح وغيره كالعباب ان الخلاف انما هو في المقارنة ولا كلام في الاستحضار وقول الشارح كغيره بحيث يعد عرفا انه مستحضر لله الصلاة تصوير للمقارنة العرفية على معنى ان المقارنة العرفية هي الحالة التي يعد فيها الشخص عرفا أنه مستحضر للصلاة عند التكبير وهل يعد انه مستحضر عند التكبير اذا ذكر ان هذا الاستحضار بأي جزء منه أو باوله أو وسطه على الخلاف ولا ينافي هذا الظاهر قول المحشي والوجه انه غير ذلك لاحتمال ان مراده ان الوجه هو الاكتفاء بالمقارنة بأي جزء من التكبير وبتدبر كلام المحشي مع الشارح لا تجده ذكر خلافا في الاستحضار بل في المقارنة (قوله ولو نفلا) في البجيرمي انه يجوز قراءة الفاتحة في النفل وهو واقع للركوع بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقرأها حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام الكامل من النهوض هذا ما اعتمده م ر قياسا على ما قرره في الفرض انه يقرأ حال هويه الفاتحة أو بدلها لا حال نهوضه عند العجز لان المقدور كل منه فوجب تأخير الفاتحة اليه اه خضر لكن يجوز ما بعضهم في حال النهوض من السجود الى القيام أيضا والقياس على الفرض قياس مع الفارق لان النفل يجوز من قعود مع القدرة اه وبه تعلم ما في المحشي (قوله بصم تحمله) أي بان كان في ركعة غير زائدة وكان ركوعها محسوبا بان لم يكن محدثا مثلا (قوله لو آخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى) أي لان كلامه ربما يوهم ان البدل انما هو عن الفاتحة بقطع النظر عن كون البسملة منها وأيضا المناسب ضم كل لما يناسبه فبعد ان يتكلم على الفاتحة بكون البسملة منها وبكون من اسقط منها حرفا يكون حكمه كذا الخ ماذكره الشارح يتكلم على البدل فالمراد بتأخيره ان يذكره قبل قوله ومن جهل الخ تدبر (قوله واثبات نحو اسماء السور الخ) أي اثباتها في المصحف من بدع الحجاج فلا ينافي ان الاسماء توقيفية وليست من مخترعات الحجاج اما الاعشار فقد اخترعها واظن السور التي تعددت اسماؤها كالفاتحة وغيرها هل جميع

أو بكى لحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامة مأخوذ من السقوط (ويغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون في أول غسلة سدر) أي يسن أن يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (في آخره) أي آخر غسل الميت شيء الحزم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم ان أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مع مرة واحدة وأما أكمله فذكور في المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (في ثلاثة أثواب بيض) وتكون كلها القائمة مئتسية طولا وعرضا تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمرأة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس

بما يلبسه الشخص فى حياته (و يكبر عليه) أى الميت اذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو نوى امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل (ويقرأ) المصلى (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) وأقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمل منه كورى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه

اسمه أو قبيلة أو بعضها فقط الذى فى حاشية الجمل على التفسيران التوقيفى هو الاسم المشهور فقط (قوله ولو كانت للفصل كما قيل لشملت فى أول براءة) قد يقال انما تركت فى براءة للنكتة أخرى أقوى من الفصل وهى ان براءة نزلت بالسيف والبسملة امان فلا تناسب حينئذ وذلك لما روى عن ابن عباس قال سألت عليا رضى الله عنه لم تكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان نزلت بالسيف (قوله ولم تثبت فى الفاتحة) قد يقال انها ثبتت فى أول الفاتحة للفصل بين الآخر والاول عند الابتداء بمجتمعة أخرى لانه يسن عند فراغ من الخلقة الشروع فى أخرى كما تقدم وقد يدخل هذا الاظهر عند الابتداء بالخلقة الاولى الا ان يقال انها للفصل فى الجملة فتامل (قوله قال العلامة ابن جبرائيل) نظم ذلك بعضهم فقال

وبسملة حرم لبـــدء براءة ● وتكره فى الاثنا وفى غيرها ندب
وذا لابن عبد الحق والهيتمى الذى ● بمكة نأوا والخطيب المهذب
ورملهم فى البدء قال يكرهها ● وتندب فى الاثنا وذلك مطلبى

(قوله قطعا) اى جزما واعتقادا (قوله حكما) اى من حيث العمل به لا من حيث الاعتقاد اى فلا يجب اعتقاد كونها آية من كل سورة بل لو جحد ذلك لا يكفر اما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده لوجودها فى القرآن فى سورة النمل (قوله لو كانت قرآنا) اى من كل سورة لان هذا هو محل الخلاف اما كونها آية من القرآن من حيث هو فمحل اتفاق كما تقدم (قوله وفيه نظر لانه يقتضى الخ) فيه ان المشدد حرفان فاسقاط التشديد يكون مسقطا لحرف فهذا النظر لا وجه له والعجب من الخضى حيث كتب فى باب الجماعة ما نصه قوله أو تشديدة هو عطف خاص على عام دفع به توهم ارادة الحرف المستقل (قوله وهى التعيين) لعل المراد به قصد القراءة ولو مع غيرها عند وجود الصارف كما اذا قرأ الفاتحة فى الصلاة لتعليم شخص آخر مثلا (قوله والترتيل) لعل المراد به اعطاء القراءة حقها من مراعاة الحروف والتشديدات مثلا (قوله والاستيفاء) المراد به أن يقرأها بقدامها (قوله والمقارنة) لعل المراد مقارنتها القيام أى يوقعها حال القيام وهذا فى الفرض بخلاف النفل كما تقدم (قوله وغير ذلك) أى كالموالاة بالعربية قال العبادى فى شرحه ولو كرر آية منها قال فى شرح المهذب قال الجوينى والامام والبغوى بنى وابن سريج استأنف والمتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود فى التلاوة والاول هو المذهب فى التحقيق قال شيخ مشايخنا والاوجه الثالث ويجزم صاحب الانوار اه وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه اه وقوله واستصحب راجع لقوله أو ما قبله كما قاله الجوهرى وقوله والا فلا عبارة الصفوى والا استأنفها ان كان عامدا عالما كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين اه وفى الانوار ولو ردد آية من الفاتحة فان ردد التى هو فيها أو آية فرع منها وقرأها على الفور الى حيث كان انتهى لم يقدح وان قرأها وعاد الى موضع المنهى وجب الاستئناف الا اذا كان ناسيا أو جاهلا اه وفى حاشية شيخنا قوله ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب ما بعدها لم يضر والا ضر اه وضمرنا فى درسه قوله فان استصحب ما بعدها بقوله أى وصله ولم يقصد بسكوت طويل أو قصير قصد القطع اه ويرد عليه انه بعد تفسيره بما ذكر يكون التكرير لا دخل له

في الضروريل المضر نشأ من مجرد السكوت فتدبر (قوله هذا الادخل له في رعاية الترتيب) على انه لامعنى له لأن واجبات الفاتحة هي شروطها وهي لا تقرأ بلا يصح تسليط القراءة عليها على مافي بعض نسخ الزيادة من قوله ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها وواجباتها على تعلمها المعروف وفي بعض نسخها غير ذلك فتأمل (قوله ثم لو قدم نصفها الثاني الخ) استدرك الصوري كما لا يخفى (قوله واستمر فيما الى آخرها) أي من غير فصل طويل بلا عذر ولا استئناف (قوله أو قصد قطع القراءة) فلا يضر القصير الذي لم يقصد به قطع القراءة ولا قصد قطع القراءة بالسكوت (قوله وكذا فصله عليه) أي على امامه أما فصله على غيره فيضر مطلقا وكذا يحال في التأمين وما معه (قوله والصلاة على النبي الخ) هذا ما عليه زي ونقل سم عن مر اعتماده وان كان ظاهر ما في شرحه اعتماد افتاء النووي بعدم سنها فتنقطع الموالاة بذلك وفي البصيري جمع مر بين القولين بحمل الاول على ما اذا أتى بالضمير كان قال اللهم صل عليه والثاني على ما اذا أتى بالاسم الظاهر لشبهه بالركن اه (قوله هو عطف تفسير) هذا خلاف الظاهر والظاهر انه قيد زائد على الجهل لا بد منه تدبر (قوله بما يجب صرفه في الحج) لعل الباجمني من (قوله نحو سبحان الله الخ) ظاهره ان هذا الذكر سبعة أنواع وليس كذلك بل ستة فقط اذ ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن نوع واحد كما في البصيري وغيره وفي حاشية الشرقاوي انه تضم هذه الستة أنواع للبسملة فيكون المجموع سبعة لكن لا بد من تكرار هذه الانواع حتى تم قدر الفاتحة (قوله هكذا ورد) ظاهره ان العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن من جملة ما ورد ولعله رواية والا فالذي في مر وج خلافه وعبارة ج مع متن المنهاج فان عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع الى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مقام آية ولما في تصحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا أستطيع ان أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها وله ليذكر كله الا ستة بين لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعاء اه ثم انه استشكل بان الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها على سبحان الله لوجوب الترتيب بين ما يحفظ منها وما يأتي به وأجاب السيد ح ف بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان هذا الرجل المتعلم يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله على سبحان الله وأجاب البصيري بان الرجل المتعلم لم يكن حافظا للبسملة فسبحان الله قائمة مقام البسملة وان لم تكن بقدرها فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه للبسملة وأجاب ابن حجر بانه لما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يتعين قراءته على ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها ان لم يحفظه اه واشار بقوله على ما مر الى قوله قبيل ذلك ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله ويبدل الباقي من القرآن فان كان الاول قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بدلا كررما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم يبدل الباقي من الذكرين أحسنه والا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع فيه اه واشار بقوله لكن نوزع فيه الى ما قاله الاذرعي والدميري من ان فيما زعم ابن

برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

(ويسلم) المصلي (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (في لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة هو الى وسل من قبل رأسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة

الرفعة نظرا لظاهر الاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار كذا يؤخذ من م ر فحينئذ يجب قراءة بعض الآية اذا طال على هذا القول كبعض آية الدين بخلاف ما اذا لم يطل فانه لا يجب قراءته اتفاقا كما صرح به الصفوي وحينئذ فتعين جواب ابن حجر وفي جواب البصري نظر لان ظاهره انه لا يشترط في بدل المجوز عنه الذي يجب تقديمه على المحفوظ من الفاتحة أن يكون بقدر المجوز عنه وهو خلاف الظاهر الآتي بقال مراده ان سبحان الله وان لم تكن بقدر البسملة فانها مقامها لانه لا يمكن تكرارها بقدر البسملة كما انه لا يمكن تكرار بقية الذكر ليكون بقدر الباقي من الفاتحة فتأمل (قوله والبدل شامل الخ) أي وان كان ظاهر الشارح تخصيصه بالذكر كما هو ظاهر (قوله ولا يشترط مساواة الخ) أي بل العبرة بالجموع (قوله وقدر على الفاتحة قبل قراءته الخ) أما اذا قدر على الفاتحة بعد قراءته ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدر على الذكر قبل أن تقضي وقته بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه م ر (قوله ولو قدر على بعضها) أي الفاتحة والمراد بالبعض ما يشمل بعض الآية كما تقدم عن الاذرعي والدميري أو خصوص الآية فأكثر على ما تقدم عن ابن الرفعة (قوله وبعض غيرها) شامل للقرآن أو الذكر عند العجز عن القرآن فتقييد ابن حجر البدل بكونه من القرآن له لمجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كررما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا اه ع ش على م ر (قوله أي بعضها في محله الخ) أي فلا بد من الترتيب ولا يرد على هذا أمره صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله الى آخر ما سبق لما علمت من الجواب فتدبر (قوله فحناه صلى مع المصلين) أي مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل وفيه انه لا ذكر ع في صلاتهم الا أن يراد بالجزء الخضوع لانه جزء من الصلاة لكماله اذ لم يكن ركنا عندهم (قوله لا حاجة اليه مع لفظ قدر) اي فان قدر تفيد عدم البلوغ بالفعل وبهذا تعلم ما في قول المتن وأقول الخ الا ان يقال مراده انه لما كيد رفع التوهم المذكور (قوله ورفعه من ركوعه) اي الى الاعتدال وقوله عن هويه اي الركوع (قوله لو اسقط لفظ قائما الخ) يمكن ان يقال انه أراد بالقيام عدم الانحناء في الاعتدال ولا شك في صدقه بما كان من قعود (قوله والميل) عطف تفسير على التطامن قاله بضمهم وقال بعضهم التطامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه (قوله وقيل الخضوع والتذلل) ان كان التذلل هو التواضع اتحد مع القول الاول (قوله مما هو مذكور في المطولات) كان يقال انما طلب تكريره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد (قوله لغير عذر) اما اذا كان لعذر كالصوق الذي يشق نزعه فلا يضر السجود عليه ولا اعادة (قوله ولا على متصل يتحرك بحركته في قيام) اي ان كان يصلي منه وقوله وقعود اي ان كان يصلي منه اما اذا كان يصلي من قعود فلا يتحرك ولو كان يصلي من قيام تحرك فلا يضر على ما ارتضاه شيخ الاسلام وتلميذه ج ون ط وهو الوجيه وان خالف م ر في ذلك كالف البصري أفاده بضمهم (قوله ولا على يزر به) اي الاسفلة بثبت بالجبهة وبعبارتي بثبت بها (قوله فلا اعتداد به) اي ولو ساعت (قوله لان المأموم الخ) فيه ان وضع المرأة انما هو لتستقر وضع السجدة الاصول اه شيخنا (قوله والاكفاء المسجود على الاتف) أي فيلزم مباشرة الانف ولا يكفي مطلق انحناء

(قوله

(قوله بل يكره كشف الركبتين) اى الجزء الذى لا يجب ستره لا جل العورة لا مطلقا والا لامة كاذكراه رحمانى ببيرمى (قوله هو تفسير لما مر) نعم (قوله الخ) مبنى على ان الباء التصوير وان منعه بأنها للملابسة فالحيثية للتقييد (قوله دفع به ما يوهمه الخ) لكن فيه انه أخرج القعود للسلام وكلام المصنف شامل له بخلاف صنيعه اذ السلام فيه لا يعقبه فالاولى ابقاؤه على حاله ويقال الاخر لا يستلزم أولا كما اشتهر كما فى قول السيد لعبده آخر ما آمرك به كذا ولم يسبق منه أمر غيره أو يؤول بالذى لاقرائه بعده مثلا ومن ذلك قول سم أى الذى فى آخر الصلاة (قوله فلا يجوز اسقاط حرف منه) أى الا ما سيأتى فى نحو وأن محمدا رسول الله (قوله ان اختل به المعنى) كأن قال التحيات عليك السلام فقط بل تبطل الصلاة ان تعمد واما اذا لم يختل المعنى فلا يضر كأن قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته التحيات لله (قوله فيكفى أحدهما) اى الواو أوأشهد (قوله انه لابد من الواو) معتمد وهذا بخلاف الاذان والاقامة فان الاولى فيهما ترك العاطف (قوله ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف الخ) قيل وجهه أنها سقطت فى رواية عبده ورسوله بخلاف شدة أن لا اله الا الله ولا يخفى ما فيه على ان المعتمد كما فى البجيرمى عن ع ش عدم الضرر فيهما وهو الظاهر اذ غايته اظهار التنوين فى الاول واظهار النون فى الثانى فهو من قبيل اللحن الذى لا يغير ويؤخذ من ذلك أنه لا ضرر فى اظهار اللام من الين فى نحو السلام علينا أو من الصاد فى نحو الصالحين ونحو ذلك وفى شرح العبادى وحاشية الجوهرى عليه كلام يتعلق بذلك فراجعه (قوله ذكر العلامة القشيرى الخ) هو كذلك فى البجيرمى لكن عبارة الاجهورى نقلا عن القشيرى المذكور نصها وذكر أن التحيات اسم طير فى الجنة على صورة بشر لها الطيبات بجناب نهر يقال له الصلوات فاذا قال العبد الخ فيتهاو بين ما هنا اختلاف فراجع شرح القشيرى المذكور (قوله معناه اسم الله تعالى عليك) هو كما فى البجيرمى بعيد وان وجه بأنه عليه من حيث معناه التنحى الذى هو السلامة كما ان اسم الرحمن عليه من حيث الرحمة وهكذا فقوله اسم الله اضافته للعهد أى الذى هو لفظ السلام (قوله ومن الين انه فى حيز السقوط) يدفع هذا بحمل كلام البيضاوى على الصالح الكامل فلا ينافى ان ماذكر أحط مرتبة (قوله واعلم انه الم نقف الخ) نقل عن مد على التحرير ما نصه والمنقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أى رسول الله ذكره الرافعى فى الاذان قال الزركشى وهو ممنوع بل المذكور أن تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك فى الموطا وهذا ماذكره ابن الرفعة فى الكفاية اه بجيرمى فقوله بل المنقول ان تشهده كتشهدنا هو محل شاهدنا (قوله ولهذا لخ) أى لاجل كون الاتيان بسلام منكر فى تشهد ابن عباس لنكتة من النكات اختص تشهد ابن عباس بتلك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة (قوله أى لقوله تعالى يا أيها الخ) بقية الاستدلال كما فى خط قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها يحيوج باجماع من قبله (قوله الآية) لاحاجة اليه فان الدليل فى صلوا مع ملاحظة ما سبق تأمل (قوله ليجتمعا فى غيره) أى فى القرآن (قوله وفى كونه) أى سيدنا (قوله أم امتثال الامر) المراد به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر فى الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة ولا

• (كتاب) أحكام (الزكاة) •

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص بصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو غير بالنعم لكان أولى لانها اخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) واريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة منفصلا (فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلى وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه بعضه الحر (والملك التام) اى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام

الرفعة نظرا لظاهر الاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار كذا بوخذ من م ر فحينئذ يجب قراءة بعض الآية اذا طال على هذا القول كبعض آية الدين بخلاف ما اذا لم يطل فانه لا يجب قراءته اتفاقا كما صرح به الصفوي وحينئذ فبتعين جواب ابن حجر وفي جواب البصري نظر لان ظاهره انه لا يشترط في بدل المجوز عنه الذي يجب تقديمه على المحفوظ من الفاتحة أن يكون بقدر المجوز عنه وهو خلاف الظاهر الآتي بقال مراده ان سبحان الله وان لم تكن بقدر البسملة فانها مقامها لانه لا يتعين تكرارها بقدر البسملة كما أنه لا يتعين تكرار بقية الذكر ليكون بقدر الباقي من الفاتحة فتأمل (قوله والبدل شامل الخ) أي وان كان ظاهر الشارح تخصيصه بالذكر كما هو ظاهر (قوله ولا يشترط مساواة الخ) أي بل العبرة بالجموع (قوله وقدر على الفاتحة قبل فراغه الخ) أما اذا قدر على الفاتحة بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدر على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه م ر (قوله ولو قدر على بعضها) أي الفاتحة والمراد بالبعض ما يشمل بعض الآية كما تقدم عن الاذرعي والدميري أو خصوص الآية فأكثر على ما تقدم عن ابن الرفعة (قوله وبعض غيرها) شامل للقرآن أو الذكر عند العجز عن القرآن فتقييد ابن حجر البدل بكونه من القرآن له مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا اه ع ش على م ر (قوله أو بعضها في محله الخ) أي فلا بد من الترتيب ولا يرد على هذا أمره صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله الى آخر ما سبق لما علمت من الجواب تقدير (قوله فعناه صلى مع المصلين) أي مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل وفيه انه لا ذكر كوع في صلاتهم الآن يراد بالجزء المشروع لانه جزء من الصلاة لكماله انما لم يكن ركنا عندهم (قوله لا حاجة اليه مع لفظ قدر) اي فان قدر تفيد عدم البلوغ بالفعل وبهذا تعلم ما في قول المغني وأقول الخ الآتي يقال مراده انه لما كيد رفع التوهم المذكور (قوله رفعه من ركوعه) اي الى الاعتدال وقوله عن هويه اي الركوع (قوله لو اسقط لفظ قائما الخ) يمكن ان يقال انه أراد بالقيام عدم الانحناء في الاعتدال ولا شك في صدقه بما كان من قعود (قوله والميل) عطف تفسير على التطامن قاله بعضهم وقال بعضهم التطامن هو ابتداء الميل والميل انتهاؤه (قوله وقيل الخضوع والتذلل) ان كان التذلل هو التواضع المتقدم كان القول الاول (قوله مما هو مذكور في المطولات) كان يقال انما تطلب تكريره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد (قوله لغير عذر) اما اذا كان لعذر كالصوق الذي يشق نزعه فلا يضر السجود عليه ولا اعادة (قوله ولا على متصل يتحرك بحركته في قيام) اي ان كان يصلي منه وقوله وقعود اي ان كان يصلي منه اما اذا كان يصلي من قعود فلا يتحرك ولو كان يصلي من قيام تحرك فلا يضر على ما اقتضاه شيخ الاسلام وتلميذه ج ر خ ط وهو الوجيه وان خالف م ر في ذلك كالف البصري أفاده بعضهم (قوله ولا على سرجه) اي الصلاة ثبتت باليه وشعرانيت بها (قوله فلا اعتداد به) اي ولو سامت (قوله لان الماء وراء الخ) فيه ان وضع الجبائر انما هو لتحقق وضع السجدة الاصولي اه شيخنا (قوله والاكفاء المسجود على الاقف) أي فيلزم مباشرة الاقف ولا يكفي معلق القضاء

(قوله

وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فالوجه فيه متدبر القبلة أو مستلقيا بحيث وجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون البكاء عليه (من غير نوح) أي مع رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزى أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم الا الشابة فلا يعزى بها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بميت يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بخير المصيبة (ولا يلقن اثنان في قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتى

(قوله بل يكره كشف الركبتين) اى الجزء الذى لا يجب ستره لا جل العورة لا مطلقا والا لامة كالذكر اه رحمانى بجيرمى (قوله هو تفسير لاطمأنينة الخ) مبنى على ان الباء للتصوير وبذلك منعه وأنها للملابسة فالحنفية للتقييد (قوله دفع به ما يوهمه الخ) لكن فيه انه أخر الفعود للسلام وكلام المصنف شامل لما بخلاف صنيعه اذ السلام فيه لا يعقبه فالاولى ايفاؤه على حاله ويقال الآخر لا يستلزم أولا كما اشتهر كما فى قول السيد لعبده آخر ما آمرك به كذا ولم يسبق منه أمر غيره أو يؤول بالذى لا اقراء بعده مثلا ومن ذلك قول سم أى الذى فى آخر الصلاة (قوله فلا يجوز اسقاط حرف منه) أى الا ما سيأتى فى نحو وأن محمدا رسول الله (قوله ان اختل به المعنى) كأن قال التحيات عليك السلام فقد بطل الصلاة ان تعمد واما اذا لم يختل المعنى فلا يضر كأن قال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته التحيات لله (قوله فيكفى أحدهما) اى الواو أو أشهد (قوله انه لا يمس الواو) معتمد وهذا بخلاف الاذان والاقامة فان الاولى فيهما ترك العاطف (قوله ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف الخ) قيل وجهه أنها سقطت فى رواية عبده ورسوله بخلاف شدة أن لا اله الا الله ولا يخفى ما فيه على ان المعتمد كما فى البجيرمى عن ع ش عدم الضرر فيهما وهو الظاهر اذ غايته اظهار التنوين فى الاول واظهار النون فى الثانى فهو من قبيل اللحن الذى لا يغير ويؤخذ من ذلك أنه لا ضرر فى اظهار اللام من الين فى نحو السلام علينا أو من الصاد فى نحو الصالحين ونحو ذلك وفى شرح لعبادى وحاشية الجوهرى عليه كلام يتعلق بذلك فراجعه (قوله ذكر العلامة القشتى الخ) هو كذلك فى البجيرمى لكن عبارة الاجهورى نقلا عن القشتى المذكور نصها وذكر أن التحيات اسم طير فى الجنة على شجرة يقال لها الطيبات يجانب نهر يقال له الصلوات خاذا قال العبد الخ فبينها وبين ما هنا اختلاف فراجع شرح القشتى المذكور (قوله معناه اسم الله تعالى عليك) هو كما فى البجيرمى بعيد وان وجه بأنه عليه من حيث معناه المتضمن الذى هو السلامة كما ان اسم الرحمن عليه من حيث الرحمة وهكذا فقوله اسم الله اضافته للعهد أى الذى هو لفظ السلام (قوله ومن الين انه فى حيز السقوط) يدفع هذا بحمل كلام البيضاوى على الصالح الكامل فلا ينافى ان ما ذكر أحط مرتبة (قوله واعم التام نقف الخ) نقل عن مد على التحرير ما نصه والمنقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أى رسول الله ذكره الرافعى فى الاذان قال الزركشى وهو ممنوع بل المذهول أن تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك فى الموطا وهذا ما ذكره ابن الرفعة فى الكفاية اه بجيرمى فقوله بل المنقول ان تشهده كتشهدنا هو محل شاهدنا (قوله ولذلك الخ) أى لاجل كون الاتيان بسلام منكرة فى تشهد ابن عباس لنكتة من النكات اختص تشهد ابن عباس بتلك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة (قوله أى لقوله تعالى يا أيها الخ) بقية الاستدلال كما فى خط قالوا وقد اجمع العلماء على انهم لا تجب فى غير الصلاة تعيين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله (قوله الآية) لاحاجة اليه فان الدليل فى صلوا مع ملاحظة ما سبق تأمل (قوله لم يجمعها لنبى غيره) أى فى القرآن (قوله وفى كونه) أى سيدنا (قوله أم امتثال الامر) المراد به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر فى الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة ولا

• (كتاب) أحكام (الزكاة) •

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص بصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشى) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها اخص من المواشى والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) واريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات (والثمار وعروض التجارة) وسيأتى كل من الخمسة منفصلا (فاما المواشى فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلى وأما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا (والحرية) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) اى فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام

المصنف تبعا للقول القديم (لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلا مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فنصابا آن الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتى نصابهما (وشرط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتى بيان ذلك (وأما الزروع) وأفاد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بفعل ماء أو هواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مختارا) وسيق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون (وأن يكون نصابا وهى خمسة أوسق لاقشر عليها) وفى بعض

الامر المأخوذ من قوله لا تسبدونى لانه لا يظهر مع قول الحشى اقول الخ (قوله لا تسبدونى) قال شيخنا لا تؤدونى بالواو بالياء. (قوله بخلاف التكبير فانه لا يصح) ظاهره ولو لاحظ أن الواو استئنافية وقد وجه بظهورها فى العطف اذ هو الاصل فيها كما فى المغنى (قوله او اسم الله عليكم) هو معين ما قبله (قوله او اثم منافى سلام الخ) فيه ان هذا معين لما قبله الان يلاحظ عموم هذا الجميع الازمنة وخصوص ما قبله بالماضى (قوله ولان النية تشمله) اى السلام فلا يحتاج لنية عنده خلافا لصاحب القول المرجوح حيث قال ان السلام ذكر واجب فى احد طرفى الصلاة فتجب معينة الخروج كما ان التكبير ذكر واجب فى الطرف الآخر فوجبت معينة الدخول (قوله بطلت صلاته) اى ان نوى الخروج الآن اما لو نوى قبل السلام الخروج عند سلم لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام وتحسب على الخلاف كما يؤخذ من شرح العبادى (قوله ان كان عامدا) فان كان ساهيا فلا تبطل ولكن يجب تسليمة أخرى ويسجد للسهو قبلها أخذا بقاعدة ما يجب التعرض له ولو جملة يضر الخطأ فيه وهذا يجب التعرض جملة ففى الضرر هنا عدم الاعتداد بحمل الخطأ اما على الراجح من سنية النية الخروج فتبطل مع العمد ولا تبطلان مع السهو بل يعتد بالسلام أخذا بقاعدة ما لا يجب التعرض له أصلا لا يضر الخطأ فيه هكذا يؤخذ من شرح العبادى (قوله المشتمل على وجوب قرن النية الخ) فيه ان هذا غير معلوم من كلام المصنف كما لا يخفى (قوله كان الاولى اسقاط الخ) أقول خير بان الصراحة ظاهرا بالنسبة لمقارنة الجلوس للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والضمنية ظاهرة بالنسبة لمقارنة الجلوس للسلام بناء على أن فيه حذفا يدل عليه ما قبله تقديره والتسليمة الاولى فيه وأما مقارنة النية لتكبيرة الحرم فليست مستفادة من كلام المصنف لا صريحا ولا ضمنا (قوله وجعله مع القيام) أى الذى هو شرط لهما (قوله وأما القراءة مع القيام فبينهما ترتيب) اى ان لم يرد القراءة فى القيام الركن الذى هو بقدر الطمأنينة بعد التكبير أخذا من قوله بعد ولا يضر قراءته بعضها فى الركن أى الذى هو القيام بقدر الطمأنينة (قوله فالقيام بقدر الطمأنينة فقط الخ) اى القيام الركن انما هو بقدر الطمأنينة فقط بعد التكبير وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ومقتضى هذا أن يكون الجلوس الاخير كذلك فيكون الجلوس الذى هو ركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وأى فرق بين الجلوس والقيام وكلامهم السابق يقتضى ان الجلوس بجميعه ركن وهو تحكم (قوله لانه يليق الشئ فيها) الظاهر أن ضمير لانه للعمل والشان (قوله ويقال له الاذين الخ) فى القاموس والاذان والاذين وانتاذين النداء الى الصلاة وقد أذن تأذينا وآذن والاذين كامير المؤذن اه المقصود منه (قوله من الاذن بفتح الهمزة الخ) فى القاموس وأذن اليه وله كفرح استمع مجيبا أو عام فالاذن بفتح الهمزة والذال مصدر كالفرح بمعنى الاستماع مع الاجابة أو عام وبه نعلم ما فى الحشى (قوله وهو أفضل من الاقامة الخ) الحاصل أن الاذان أفضل من الامامة ثم الاقامة وهو وحده أفضل منهما مجموعين (قوله لما امر النبى الخ) أى بعد الاختلاف فيما يراه لبه وقت الصلاة لعدم نزول شئ فيه فقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنه

وقد تارة فوق رؤس الجبال وقال بعضهم نصرب بالناقوس وقال بعضهم غير ذلك (قوله وهو سنة كفاية) تظم شيخ شيخنا سنن الكفاية بقوله

أذان وتثنيت وفصل بيت ٭ اذا كان مندوبا والا كل يمتلا
وافضية من أهل بيت تعددوا ٭ وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذى سبعة ان جاءها البعض يكتفى ٭ ويسقط لوم عن سواه تكملا

ومما ينبغى التنبيه له انه يحثى على من تكلم وقت الاذان سواء الخاتمة وابعضهم يحثى على ختام من تكلما ٭ حال الاذان أو أساء مسلما
أو عق أصلا أو تعاطى الخمرا ٭ أو فى صلاته استخف الامرا

(قوله وصلى بالفعل) أى مع الجماعة فلو سمع أذان مسجد خطته وصلى وحده طلب منه الاذان كما فى تقرير الشيخ عوض وكذا اذا سمع الاذان ولم يكن مدعوا به بأن لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة (قوله وقعت فيه جماعة) ليس بقيد (قوله قالوا وانما لم يجب الخ) لعل وجه التبرى ان ماذكر من الدليلين لاينتج عدم الوجوب اما عدم انتاج الاول فلانه ربما قيل انه دعاء تتوقف عليه الصلاة وهى واجبة وما توقف عليه الواجب فهو واجب ولك منعه واما عدم انتاج الثانى فلانه يقال انما تركه صلى الله عليه وسلم فى ثانية الجمع لقرب كل من الصلاتين من الاخرى فكأنهما صلاة واحدة والصلاة الواحدة لا يؤذن لها مرتين هكذا ماهو كالصلاة الواحدة فلا يجب الا للاولى من الصلوات التى والاها ولو بالجمع كما انه على القول بالسنية لا يسن الا للاولى فقط من الصلوات التى والاها ولو بالجمع (قوله فانه لا يستثنى) اى بشدة وضعف فلا ينافى انه لا يدمن السؤال (قوله اولى من قول بعضهم مكتوبة الخ) فيه نظر بل المكتوبة هى المفروضة وكذلك عبر الشارح بالمكتوبة فيما يأتى (قوله وهو ذكر الشهادة مرتين سرا الخ) اى فيأتى بالشهادتين اربع سرا اولا ثم يأتى بهما اربعا جهرا ثانيا كما فى البجيرمى على المنهج (قوله والتوجه للقبلة) فلو تركه لذلك مع القدرة كره واجزأ لانه لا يخل بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن الدوران وكذا ان كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة اه شرقاوى (قوله والالتفات بعنقه يمينا وشمالا) أى فى خصوص الحيعلتين يمينا مرة فى حى على الصلاة قائلا لهما مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا مرة فى حى على الفلاح كذلك (قوله وأن يجعل اصبعيه) لو قال مسبحتيه لكان أولى لانه يسدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما مع انه لا يحصل به كمال السنة كذا قيل وقد يقال كون الاصبعين هما المسبحتان سنة أخرى وأما لو قال ماذكر لتوهم ان السنة لا تحصل بغيرهما فتأمل (قوله فهما حق الصلاة على الراجح) وقيل للوقت ولا يعكر على الراجح الا كتفاء بالاذان للاولى فقط من صلوات والاها فتنزيل الجميع منزلة صلاة واحدة لكن الخلاف انما هو فى الاذان دون الاقامة فانها حق للصلاة قولا واحدا خلافا لما يوهمه كلام المحشى وتطلب لكل من الصلوات التى والاها (قوله سوى صلاة الجنازة) كان الاولى ان يقول وخرج بالذهن صلاة الجنازة فلا ينادى لها الان احتيج اليه فينادى لها بنصو الصلاة على من حضر من أموات المسلمين (قوله وكذا

النسخ أن يكون خمسة أوسق باسقاط نصاب (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها تمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهما التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (فى الاثمان) والتجارة هى التقلب فى المال لغرض الربح

٭ (فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) اى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى أحدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين

ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر عند عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم فى كل) أى ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

•(فصل وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفى بعض النسخ وفيه اى النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمى بذلك لتبعه أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأ أن بعار يق الاولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن أربعين تبيعين اجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفى

المنذورة) اى اذا لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر والا فينادى لها (قوله خلافا للعلامة ج) أى حيث قال انه يدل عن الاذان والاقامة (قوله فلا يرد عدم طلبها للمنفرد) أى عدم طلب صيغة النداء المذكورة أعنى الصلاة جامعة ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله مطلقا) الاولى حذفه لانه لا معنى له ويحتمل تفسيره بما اذا كانا للصلاة أم لا كالاذان والاقامة فى أذن المولود (قوله وشرط المؤذن المذكورة) اما المقيم ففيه تفصيل حاصله ان ذكورته يقينا شرط بالنسبة للرجال والخناث (قوله وشرطهما الوقت) اى الا الأذان صبح فمن نصف ليل (قوله وموالاتهما) لكن لا يضر تخلل سكوت أو كلام لا طول فيهما ولو قصد به القطع كذا فى البجيرمى ويشترط ايضا جهر بجماعة وعدم بناء غير (قوله والاقامة أشد لقربها) ولذا كانت اقامة الحدث اشد كراهة من اذان الجنب خلافا لمن سوى بينهما كالاسنوى اه بجيرمى (قوله ويسن لسامع المؤذن الخ) فى حاشية الشرقاوى انه يسن اجابة كل من المؤذنين ولو كان أحدهما بلقن الآخر كما يفعل بين يدى الخطيب يوم الجمعة (قوله بأن يقول لا حول الخ) قال بعضهم ولا بأس بزيادة العلى العظيم (قوله بعد الفراغ منهما) اى من كل منهما (قوله ثم يقول بعد ذلك) اى بعد الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الاذان والاقامة خلافا لما اعتاده الجهل الآن فانهم انما يقولون ذلك بعد الاقامة فقط (قوله ورفع أحدهما على أنه مبتدا) هذا الاحسن اذ فى جماعة كما يأتى له ما بعده وفيه ان جامعة نكرة فلا تصح أن تكون مبتدا الا أن يقال بعد جعل جامعة مبتدا والخبر محذوف تكون الجملة حالا فيكون المسوغ وقوعه بعد ورا للجملة الحالية (قوله اى بحسب الجنس) اى لان الشئ الاول تحته اربعة أشياء والشئ الثانى تحته أربعة عشر شيأ (قوله والمطلوب فيهما ما يجب فى الاخير) فى شرح العبادى بعد قول المصنف التشهد الاول مانصه وهو كالاخير فى أركانه كما اه قال الجوهرى نحوه فى شرح مر وصرح به ندبا كالتشهد فى الجلوس الاول وهو كذلك وأما قولهم المراد بالتشهد الاول هو الالفاظ الواجبة فى الثانى فمحمول على أن ذلك هو المراد فى مقام الجبر بسجود السهو بمعنى أنه لا يسجد للسهو الا ان أخل بشئ من الالفاظ الواجبة فى الثانى اه وبه تعلم ما فى كلام المحشى من ايهام خلاف المراد (قوله سن له الصلاة على الآل الخ) محل هذا اذا كان التشهد أولا للمأموم وثانيا للامام وخالف ابن حجر فى ذلك فقال لا يأتى بالصلاة على الآل بل يسكت أو يأتى بذكر أو دعاء وعبارة الشيخ عوض ان كان أى المأموم موافقا للامام بان كان التشهد أولا لهما وفرغ المأموم من تشهده قبل الامام فانه لا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت أو يأتى بذكر أو دعاء وان كان أولا للمأموم وآخرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتى بذكر أو دعاء وعند مر يكمل التشهد لآخر موافقة للامام وأما اذا لم يكن أولا للمأموم وهو أول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء فان لم يكن أولا للمأموم وهو آخر للامام كمل اتفاقا أو اشتغل بذكر أو دعاء اه وقد نظمت ذلك فقلت

يذكر أو يسكت أو يدعو ولا • يكمل من أمامه فى الاول
وحالة الآخر لا يسكت بل • يتبع ذا والاول فى القول الجلى

اه شيخنا (قوله قال العلامة مر ويمكن حمل الاول الخ) الاول فى عبارة مر هو الثانى

هنا والثانى فى عبارة مر حوالا ول هنا وقول المحشى وان رضى به المحب ورون زيادة من المحشى وليست فى عبارة مر ولذلك صح الحمل تأمل (قوله وليس مقدمة الخ) لاحاجة لهذه الزيادة بل هى من جملة معنى المخصوص (قوله محمول على الوارد) أى اقتفاء والافقيل مالعمر وابنه وارد أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وشاركه سراً فى الثناء) أى أو يقول أشهد أو وأما على ذلك من الشاهدين أو صدقت وبررت كما فى العبادى (قوله وهو أولى) قيل ان الاول هو الاولى (قوله والظرفية فيه بمعنى المعية) أى ماعدا وبارك اللهم لى فيما أعطيت فانها فى ذلك باقية على حالها (قوله كره ذلك وسجد للسهو) هذا مسلم فى مسئلة النزلة دون مسئلة الفعل لانه ان طول به الاعتدال بطلت صلاته لانه عمد وان لم يطول به الاعتدال فلا تبطل صلاته ولا سجود أفاده بعضهم (قوله تنبيه سكت عن لفظه الخ) حق هذا التنبيه ان يكون عند قنوت النازلة فيما سبق (قوله ويندب انهاؤهما معاً أيضا) كذا فى شرح المنهج وغيره وفى كف النقاب و يستحب انهاء التكبير مع وضع اليدين (قوله ومعنى حذو منكبيه الخ) اشار بذلك الى ان هذه سنة جملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها ثلاثة ويبقى منها تفريق الاصابع وكونه وسطا وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو ما يصلى اليه فيشمل مقصد المسافر والجهة التى توجه اليها عند الاشتباه وهذه الكيفية جمع بها الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك فاذا فعل شيأ من ذلك أتيب عليه وفاته الكمال فيما تركه فاصل السنة يحصل بأى رفع كان اه شرقاوى (قوله أى عند ابتدائه) عبارة البجيرمى على قول خ وعند الهوى الى الركوع أى قبله بأن يروى بعد تمام الرفع اه قل وعبارة الشيخ خضر بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى اه وبه تعلم ما فى المحشى (قوله أيضا) الاولى حذفه (قوله عقب القيام من التشهد الاول) هذا اذا صلى من قيام فان صلى من قعود أتى به عند ارادة القراءة بعد التشهد كما فى سم (قوله رحمه الله ووضع اليمين على الشمال) قال سم فى شرحه ولم يبين المصنف محل وضع اليمين على الشمال ولا كلام فى كونه فى القيام بعد تكبيرة الاحرام وكذا فى الاعتدال كما فى شرح البهجة لشيخ مشايخنا ونوزع فيه بانه خلاف اقتضاء المجموع على الحط فى قوله فاذا اعتدل قائما حط يديه مع جعله يمينه بين الوضع فى قوله فى القيام السنة ان يحط يديه بعد التكبير ووضع اليمنى على اليسرى وخلاف مقتضى فرقهم بين عدم الرفع فى دعاء الافتتاح والرفع فى القنوت بأن ليديه هناك وظيفة اى وهى جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلو ان السنة هناك الارسال ما تأتى هذا الفرق وصرح البجيرمى وغيره بانه لا فرق فى ندب الوضع بين القائم والقاعد والمضطجع وعلى ما قاله الشيخ فهل يجرى فى اعتدال القنوت أيضا بأن يضع اليمين على الشمال قبل الشروع فى القنوت فيه نظر (قوله ولان الانسان الخ) الاولى حذف الواو (قوله اى بعده) أشار به الى أنه لا يضر السكوت عقب التحرم وان طال على ما فى البجيرمى لكن فى التقرير انه يضر بل ولو كان بسيرا أو سهوا (قوله وان شرع امامه فى الفاتحة) غاية (قوله وقت الاداء) قال سم فى شرحه قال فى الروض و به صرح الاذرعى وغيره أو فوت الوقت أى وقت الصلاة أو وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قال شيخ مشايخنا

مائة وعشرين ثلاث سنات أو أربعة أربعة

(فصل وأول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة) جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وسيق بيان الجذعة والثنية وقوله (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غنى عن الشرح

(فصل والخلطة ان يكون) بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد) والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا مائتين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملك أحدهما ثمانين والآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يكون زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية

فى شرحه اه وقال ج الان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتى به اه قال سم عليه هذا مخالف لما تقدم فى بحث المذعن الاتوار من أنه لو بقى من الوقت ما يسع الاركان فقط اصحب الاتيان بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل اصحاب الاتيان بالسنن حينئذ ان أدرك ركعة فى الوقت اه وعبارة ابن شرف قوله وافتتاح محله مالم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الامام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها لكن فى الثانى نظر بل له الاتيان به وان خاف خروج الوقت لانه من المؤ وهو جائز ولو بالكوت العمد اه وفى فتاوى م ر سئل عن الشخص اذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنن الصلاة يخرج بعضها هل يأتى بها أولا فما الفرق بين هذه ومسئلة الوضوء اذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة فانه يأتى بفرائض الوضوء فقط فاجاب حيث شرع فى الصلاة وفى وقتها ما يسع جميعها كان له أن يأتى بسننها وان خرج وقتها والفرق بينها وبين الوضوء انه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسننه من مصالحها اه فتامله (قوله لان التوجه فى الاصل الخ) هذا لا يتوهم بعد قول الشارح اى قول المصلى الخ فالمناسب أن يقال لما قصر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مرادا بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد أن يقول الخ (قوله وركعنا الطواف ليلا) أى أو وقت صبح والظاهر أن قوله ليلا راجع لجميع ما قبله من عند قوله والتراويح (قوله واعتمد شيخنا الخ) يمكن حمله على ما اذا خاف الايذاء والاول على ما اذا تحققه (قوله قال بعضهم والتوسط الخ) الانسب أن يقول قبل ذلك وندب التوسط فى نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما كطالع العلم (قوله لعدم تعقل الواسطة) اى ولانه لا يتأتى تقييده بقولهم مالم يشوش على نائم مثلا (قوله والعبرة فى الجهر والاسرار بالفريضة) فى مفهومه تفصيل فاذا صلى الضحى مثلا ليلا أو وقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر واذا قضى ركعتى الفجر وورد غير رمضان وورواتب المشاء من ليلا أسر لانه ورد الاسرار فيها فى محل الجهر فيتعجب على العكس من صلاة العيد (قوله وبالقصر كذلك) اى مع تخفيف الميم مع الامالة وعدمها هذا هو ظاهر كلامه وهو خلاف الصواب والصواب كما فى البجيرمى ان اللغات خمس المد والقصر مع التخفيف والتشديد فهذه أربع والخامسة الامالة مخففا ممدودا لا مطلقا والا زادت (قوله فان) نعم يغتفر ورب الغفرلى وارحمنى لورده (قوله واجاب الاول) اهل مراده بالاول ما يلصق الاخير الذى هو قول م ر خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ولو قيل بانهم الحفظة الخ) فيه ان هذا هو القول الاول بعينه (قوله عقب تأمينه) هو عبارة شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان لم يتفق لهما موافقته أمن عقب تأمينه اه ومثله فى م ر وبهذا تعلم ما فى المغنى (قوله كفى تأمين واحد منهما) يفيد الاكتفاء بتأمين الامام عن تأمين المأموم وهو غير ظاهر وانما الظاهر الاكتفاء بتأمين واحد من المأموم عن تأمين قراءته والتأمين لقراءة امامه ولا يكتفى بتأمينه عن تأمين امامه لقراءة نفسه كما لا يكتفى بتأمين الامام عن تأمين المأموم فلعل منهما محرفة عن عنهما أى عن التأمينين المتوهم طلبهما معا من المأموم (قوله أمن هو) ولا ينتظر تأمين الامام فى صورة التأخير (قوله وهى القطعة الخ) أل للعهد أى التى لها أول وآخر

(قوله

ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذى تسرح اليه الماشية (والمرعى) والراعى (واحدا والفصل واحدا) اى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما محل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد فى الحالب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

(فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (وفضاب

(قوله أفضل من بعض سورة الخ) يؤخذ من كلامهم ان محله اذا لم يتعارض عليه تطويل الثانية على الاولى والترتيب والا فالبعض أفضل من السورة كما اذا قرأ الاولى سورة الاخلاص فيقرأ الثانية ببعض الفلق لا كلها للا يلزم تطويل الثانية على الاولى ولا سورة قصيرة مما قبل سورة الاخلاص (قوله وأوله من الحجرات) أى أول المفصل وقوله فى الصبح متعلق بقراءة (قوله وبين سكتة لطيفة بعد السورة) أى كما يسن سكتة بعد الفاتحة وقبل آمين وكان الاولى ذكره حتى يتم قوله فهذه ثلاث الخ (قوله ان احتيج اليه) ظاهره انه قيد فى المبلغ فقط وليس كذلك بل هو قيد فى الامام أيضا (قوله أى من غير الركوع) وذلك الغير هو كل من السجودين والتشهد الاول وبه يعلم أن قوله صوابه من السجود فيه قصور (قوله وكان الوجه الخ) هذا مكرر مع ما تقدم عند الخلاص على انه لا محل له هنا اذ الكلام فى الزائد من الركوع (قوله لايهام الاضافة) أى اضافة قول الى ربنا اللازم عليها تغيير اعراب المتن اذ يكون لفظ رب حينئذ مجرورا وانساد المعنى (قوله وسجد وجهى الخ) هذه الزيادة تقال فى السجود بخلاف ما قبلها (قوله أو غيرهما) أى غير هاتين الصفتين وهما انهم الذركعت الخ وسجد وجهى الخ (قوله اى طرفهما) اى بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبتين (قوله سواء تركه) اى مقتضى السجود ودفع بهذا التعميم ما توهم من كلام الشارح من تقييد الترك بما حيث عبر بالساهى (قوله ولم يعد تركه) اى السجود

(فصل فى بيان أحكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى) (قوله حرة كانت أو رقيقة) هذا غير ظاهر فى الحمام مع الذى هو العورة لعدم مخالفة الامة للرجل فيها الا ان يقال ان هذه الصورة مستثنة مما تحتم المخالفة كما أشار لذلك المحشى آخر الفصل بقوله وهذا مستثنى من الاطلاق السابق (قوله واضافة المخالفة الخ) قد يقال يناقى ذلك ما ذكروه فى نكته قول المتكلمين ومخالفته تعالى للحوادث حيث قالوا ان اضافة المخالفة للاشرف اكمل من مقابله الا ان يقال ذلك فى المخالفة بصفات الكمال وهذا فى المخالفة فى الاحكام المأمور بها اه جوهرى (قوله ولو عمه لكان اولى وأنسب) لعل المراد بالتعميم أن يذكر قوله فى الركوع والسجود قبل الفعل الاول أيضا للا يتوهم تخصيصه بالثانى وليس المراد بالتعميم ان يجعل شاملا لنحو القيام اذ لا يطلب فيه ذلك (قوله الرابع انها تبطل الخ) قيد بعضهم المسئلة بغير العامى أما هو فلا يضر منعشئ حتى قصد الاعلام فقط وهو فى شرح سم على هذا المتن قال وان علم امتناع جنس الكلام ولم يكن قريب عهد ولا نشأ ببعيدا عن العلماء ومثله التبليغ والفتح على الامام قاله بعضهم (قوله قال شيخنا ويكفى الخ) لا محل لهذا الكلام هنا وانما محله ما تقدم فى الفصل السابق الا أن يقال مقصوده ان يقاس ما هنا بذلك (قوله وكان حق الشارح ذكر هذا) أى لتتم به المقابلة لما ذكر فى الرجل ثم انه قيل ان المراد بالبعض بالنسبة للركوع بعضه لعدم امكان الصاق جميعها بالفخذين فيه وفيه ان الركوع شامل لركوع القاعد وذلك يمكن فيه فتأمل (قوله والوجه ان يقال الخ) اى لان القربة شاملة للواجب والمندوب فيقتضى كلام التصنيف تحريمها فى القربة الواجبة مع انه ليس كذلك (قوله فالمراد بكونهما مندوبين) أى فى عبارة من عبر بالندب وأطلق (قوله وان كره) المعتمد

الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع لعشرة وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شئ فى المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب فى الحلى المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

* (فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهى) اى الخمسة أوسق (ألف وستمائة رطل بالعراقى) وفى بعض النسخ بالبغدادى (وهو زاد نصابه) أى رطل بغداد عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (فيما) أى الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجارى على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت

انه خلاف الاولى لم يمكن حمل كلامه على الكراهة الخفيفة (قوله اذا قارنه منافيه الاولى لها أى الصلاة (قوله مستدرك) لوجوه لاختلاف اللحظ هنا وفى شروط الصلاة تدبر ٥(فصل فى بيان أحكام مبطلات الصلاة)٥ (قوله فى بيان أحكام بطلات الخ) المراد بالاحكام النسب التامة ولو ضمنا (قوله لكان أولى الخ) وجه الاولوية ان المصنف كما ذكر العدد بقوله والذى يبطل الصلاة أحد عشر شيأ ذكر العدد وأيضا بقوله الكلام العمد الخ وأيضا ذكر أحكامها اذ يعلم منه أن الكلام العمد مبطل والعمل الكثير مبطل وهكذا وذكر لفظ عدد يوهم أنه لم يذكر غيره ووجه الاحسنية موافقة الترجمة للمترجم له وقد يجاب عن الشارح بان ذكر المعدد يدل لزم لذكر العدد اذ ذكر العدد بدونه غير مفيد للمطلوب على انه قد يراد بالعدد ما يشمل المعدد وبيان الاحكام لم يذكرها المصنف قصدا بل تبعا وضمنا فقصد الشارح موافقة المتن تأمل (قوله فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق) ان كان هذا بيانا للموجود فى بعض النسخ فالامر ظاهر وان كان من عنده فهو غير لازم اذ يصح قراءته بالياء لان الفاعل مجازى التأنيث على ان الفصل بين الفعل والفاعل بالجار والمجرور مسوغ لترك التاء فتأمل (قوله اى كلام البشر) اى الكلام الذى شأنه أن يقع منهم بحيث يكون غير معجز نخرج القرآن ودخل الحديث القدسى والتوراة ونحوها (قوله ولو بحرف مفهم) تعميم فى الكلام العمد (قوله من الوقاية) أى بأن لاحظ انها من الوقاية أو أطلق بخلاف ما اذا لاحظ انها جزء من القذيل مثلا وبوجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت سمات على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من القذيل والفلق مثلا جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها حمل بنيته كما قاله ع ش وقرره ح ف وان اعتمد الشوبرى عدم الضرر فى صورة الاطلاق اه بجيرمى (قوله فيعذر مع القلة) اى لان التضخم ونحوه وان كثرت الحروف الخارجة لكن كان قليلا عرفا ولو ظهر حرفان فأكثر لم يضر وقوله وهو شكلمات بيان للقليل من الكلام لا من التضخم ونحوه الذى فيه الكلام ولو أخر كلام شيخ عن الاستثناء لكان أولى لعدم تعلقه بقلة التضخم ونحوه كما علمت اه شبراملسى (قوله ملازما) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلا أما اذا كان له ذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى فى غيره فكغيره فيفصل فيه بين القلة وعدمها الآن الفرض غلبته له (قوله ولا يعذر فى يسير التضخم) أى الذى ظهر منه حرفان أو حرف مفهم وحاصل تحرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م د وغيره انه يعذر فى التضخ اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر فى التضخ فقط لتعذر ركن قولى وان كثر التضخ والحروف ولا يعذر فى تضخ ونحوه لغلبة ان كثر التضخ ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم وأيد ذلك ببعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبى اه أجهورى بجيرمى (قوله أو من غيرهما) كأن حاكى صوت الورق عند هزه مثلا (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) اى وبإبطاله الصلاة ايضا (قوله لقصور نخلفا مسكمه على العوام) ظاهره وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولم ينشأ بعيدا عن العلماء بخلاف ما يأتى فى قوله ولو جهل تحريمها أقى به الخ وذلك لان التضخ دون غيره من الكلام لكن يحمل عدم البطلان هنا وفيما يأتى اذا كان ما أتى به قليلا عرفا

(بفتح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير او بقرة (نصف العشر) وفيما سقى بماء السماء والوادى مثلا سواء ثلثا اه رباع العشر ٥(فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر) منه (وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر فى الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز) وهو دفين الجاهلية وهى الحالة التى كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) أى الركاز (الخمس) ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله أنه يصرف الى اهل الخمس المذكورين فى آية الفىء

عرفا والا بطلت كما فى البصيرى (قوله لم يضر فيه حملا الخ) أى مالم تقم قرينة على عدم مبالاته بفعل المبطل بان كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا كما فى ح ط (قوله بل حتى يركع الخ) ولا يركع معه لانه اما متعمد ان طيه الفاتحة فصلاته باطلة أو ناس فيكون مخطئا فلا يوافقه فى خطئه اه بجيرمى (قوله بل يجب بفهمهم عدم اللزوم الخ) هذه طريقة ثانية فى المسئلة وحاصلها أنه لا يفارقه عند الركوع بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعد على الصواب فى الثانية وحكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر لهذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو اه بجيرمى (قوله فاذا سلم امامه) كذا عبر غيره وظاهره وان لم يطل الفصل ولم يقع بعد السلام ما ينافى الصلاة مع انه يمكن عوده للصلاة حينئذ بالدخول فيها وباقى بمتاركه الا أنهم عولوا على السلام لان الظاهر عدم العود بعده (قوله بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده اه قل وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متواليه مفرداتها فيه دون نظمها كقولها ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل اه شرح المنهج قال الاجهورى يحمل ما يقصد بكل قراءة بمفرده والا فلا تبطل وان أتى بها مجموعة اه بجيرمى (قوله والا بطلت) أى ان قصد التفهيم فقط ومثله ما اذا أطلق فان شك هل قصد ذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة فى ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنته لجميع اللفظ اذ مروره عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة والشك والبطلان فى صورتين التفهيم فقط والاطلاق وتأتى هذه الصور فى الفتح على الامام وفى الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ اه بجيرمى (قوله ومنه التوراة الخ) أى لعدم الاعجاز فى كل ذلك وانظر لم يبطل بنسخ التسلاوة مع انه معجز وكذا القرآن اذا قارنه صارف الآن يقال ليس المدار فى عدم البطلان على الاعجاز بل عليه مع كونه قرآنا (قوله ومنه القرآن الخ) لو قال ومثله القرآن الخ لكان أولى تأمل (قوله وكالتبليغ) الظاهر انه عطف على قوله كالفتح (قوله ولا تبطل به الصلاة) لكن محل هذا ان وافقه فيما طلبه منه كأن طلب جوابه بالقول فأجابه به أو بالمشى فأجابه به وأما لو طلب جوابه بالقول فأجابه بالمشى بطلت ان توالت خطواته وكذا العكس (قوله حيث قال وهل تلقى الخ) الالحاق انما هو فى الوجوب لا فى عدم بطلان الصلاة بها ايضا لئلا ينافى نقله عن البكرى البطلان اه شيبى (قوله وقت نزوله) لعل الاولى اسقاطه لان أحكام المذاهب الاربعة لا عمل بها اذ الدليل يرجع لاجتهاده فيكون الحكم فى هذه المسئلة ما يكون اذذاك * (فرع) * لو أجاب نبيا وغيره معا بطلت صلاته تغليبا للمانع وان كانت اجابة كل منهما واجبة اه صفوى (قوله ان شق عليها) فيه ان هذا قد فى ندب الاجابة لا فى جوازها لان قطع النفل بلا سبب جائز (قوله بنذر التبرر فقط) اى بخلاف المعين وما معه لان نذر التبرر مناقاته سبحانه وتعالى كالدعاء بخلاف غيره (قوله وكذا رفع الرجل الخ) محصل المعتمد كما قاله ع ش ان ذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال ام لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها فى غير موضعها خلافا لما فى الحلبى

* (فصل * وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة أى الخلقة (بثلاثة اشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر أصلى الا فى رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (وبوجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم) أى يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكى) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفاران وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلديا فان كان فى البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص فى بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل بعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) أى الصاع (خمسة ارطال وثلث بالعراقى) وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع

والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد اه شرقاوي وبهذا تعلم ان قول المحشي سواء عادت الخ ضعيف (قوله الفاحشة) لاحاجة اليه لان الوثبة لاتكون الا فاحشة الأن يقال ان الفاحشة كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل مافحش كحريك جميع بدنه حكمه حكم الوثبة اه بجيرمي فلا عن الشوبري (قوله ويستثنى منه مالو كان ذلك في شدة الخوف) أشار بهذا وما يأتي الى بعض شروط العمل المبطل والحاصل انها خمسة ان يكون كثيرا وان يكون متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون كثرته مستغنية تدبر (قوله حيث استوى) أي في العمد لافي السهو لان قليل القول فيه لايضر كما سبق (قوله خطوات بينهما سكون) أي بقدر الطمأنينة كما قيل وقيل بقدر ركعة باخف ممكن والمعتمد أن يكون بينهما زمن طويل بحيث لاينسب الفعل الثاني للاول عرفا (قوله برفع القدم) أي الى أي جهة كان وهذا هو المراد هنا (قوله اسم لما بين القدمين) اي وهو المراد في صلاة المسافر عند تحديد المسافة (قوله قصيرة) اي بقدر سجدات الله كما في التقرير (قوله فانه يثاب على فعله) اي ان كان غير جنب بالنسبة للقراءة والا فعلى القصد فقط بخلاف الاذكار فانه يثاب عليها مطلقا (قوله ليس قيدا) في حاشية ع ش مانصه رأيت بهامش عن سم مانصه وينبغي أن مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ويوجه ذلك بأن له قصدا فبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زي الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ماقالوه في الانحراف عن القبلة مكروها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه في الصلاة فاعتمده (قوله وان لم يعلم وجوده فيها) اي ولو محالا عادة كعدم قطع السكين لاعقلا لان التعليق به لاينافي الجزم بخلاف الاول وهذا هو الراجح وقيل ان العقلي كالعادي اه شرقاوي (قوله ولانها افعال) أي افعال منظومة مترتبط بعضها ببعض لم تشبه الافعال العادية (قوله من الترك) اي كما في الصوم (قوله فان لم يطل زمن الشك) ضابط عدم الطول ان لايسع زمن الشك ركنا والطول ان يكون بقدر مايسع ذلك بان كان قدر الطمأنينة كما في الشرقاوي (قوله ولم يمض ركن) أي بالفعل لتلا يتكرر مع ماقبله (قوله وان لم يطل الزمن) هذه الغاية لامعنى لها اذ معنى مضي ركن طال الزمن البتة بالمعنى السابق (قوله أو طال زمن الشك) مفهوم قوله فان لم يطل الخ (قوله والفرق الخ) فحاصل النية يؤثر حالا ومآلا في الصلاة اغايؤثر عند وجوده فالله في التحفة (قوله ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله الخ) محصل مايقال انه ان أتى بلفظ ان شاء الله بعد التكبير المقارن للنية الواجبة ضر لانه كلام أجنبي كما قاله ع ش وان أتى به بعد التلفظ بالنية وقبل التكبير فان لم يستحضر المشيئة مع النية المقارنة للتكبير لم يضر أيضا مطلقا سواء نوى بها التعليق أم لا لانه لم يدخل في الصلاة بذلك فان استحضرها جرى فيه التفصيل الذي ذكره المحشي واذا نوى المشيئة قبل النية لم يضر مطلقا ان لم يستحضرها مع النية المقارنة للتكبير والا جرى التفصيل الذي ذكره المحشي كما لوفواها بعد النية (قوله مشروعة) أي مطلوبة (قوله من ركعتين) أي أو ركعة لان المتنفل الاقتصار عليها في الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة اه مدابغي (قوله فلا يجوز له القطع) الاحسن القلب (قوله غالبا)

ومن

فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) الخ هو ظاهر غني عن الشرح الامعرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقيرا لغربا فهو من لانقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة أقسام أحدهما مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام أحدها من استدان ديونا للتحسين فتنة بين طائفتين في قتيل

ومن غير الغالب ما اذا أكل ناسيا فظن البطلان ثم أكل قليلا عمدا فان ذلك يبطل الصوم ولا يبطل الصلاة (قوله والفعل الكثير يقطع الخ) كذا في الخطيب وتعقب بان الكلام في المأكول والمشروب لا في الاكل والشرب اللذين هما من الافعال (قوله كما مرت الاشارة الى بعضه) بل الى جميعه (قوله وباسقاط ركن الترتيب) اى وباسقاط نية الخروج من الصلاة أيضا (قوله ويجب جلوسه للسجود) أى والركوع (قوله هو لازم الخ) بل المراد من الايماء بالطرف ذلك (قوله وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض الخ) وجه التناقض في كلامه انه أولا جعل الايماء بالطرف محله بعد العجز عن الاستلقاء وجعله ثانيا بعد العجز عن الايماء بالرأس وجعل النية بالقلب مع الايماء بالطرف اولا وجعلها ثانيا بعد العجز عن الايماء بالطرف لان المراد بالنية بالقلب اجراء افعال الصلاة على قلبه لا نية الصلاة لانها بالقلب في جميع الصور فلا حاجة للتخصيص فقد حصل التناقض في كلامه من وجهين ووجه التخليط انه خلط مقام محل القراءة ونحوها بمقام افعال الصلاة والحق في البيان ان يقال ان محل القراءة ونحوها القيام فان عجز عنه فالقعود فان عجز عنه فالاضطجاع فان عجز عنه فالاستلقاء ثم لامر بتسة بعده نجب واما افعال الصلاة فيقال فيها في سائر المراتب المتقدمة ان قدر عليها أتمها والافعل الممكن منها فان عجز أومأ برأسه فان عجز فبأجفانه فان عجز أجرى أفعالها على قلبه وعبارة العبادي بعد ما انهى المراتب الى الاستلقاء ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود فان قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت للسجود وان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض بزيادة على ايماء الركوع وان قدر على أكثر منها فان عجز عن ايمائه برأسه فبطرفه فان عجز أجرى اعمال الصلاة من اقوال وافعال واجبة أومندوبة على قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العذر لا كراه تجهت الاعادة لندرته اه ووجه عدم الاستقامة انه عقب قوله فان عجز عن ذلك أومأ الخ بقوله ويجب عليه استقبالها بوجهه الخ فيوهم رجوعه اليه مع انه راجع لقوله فان عجز صلى مستلقيا على ظهره وايضا في كلامه تكرار لان الايماء بالطرف هو الايماء بالاجفان والنية بالقلب هي اجراء الصلاة على قلبه كما تقدم والمحشي رحمه الله لم يعلم من كلامه توجيه لهذه الامور الثلاثة بماذكرنا فكان المناسب ان يقول بدل قوله وبهذا يعلم الخ ولا يخفى ما في كلام الشارح من التناقض الخ (قوله دون من صلى لغير القبلة) اى فانه تلزمه الاعادة (قوله واعتمد العلامة الرملي الخ) هذا مخالف لما يستفاد من الحديث الذي ذكره الشارح فانه يقتضي استواء العشر ركعات من قيام مع العشرين ركعة من قعود ويجاب بان الرملي ان يقول النصفية في الحديث محمولة على التقريب لا التحديد (قوله ويندب اعادتها) أي القراءة (قوله بلا طمأنينة) أي بلا وجوب طمأنينة أخذا من قوله وانما تجب الخ فلا ينافي ان الاولى له ان يطمئن ويقرأ الفاتحة والسورة قبل ركوعه كما في تقرير الشيخ عوض (قوله لما فيه من زيادة ركوع) لعل الاولى قيام (قوله ولا يلزم الانتقال الى حد الراكعين) تعبيره بلا يلزم يفهم انه يجوز له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا لان غايته ان فيه تطويل الركوع وهو لا يضر بخلاف ما اذا انتقل منتصبا لركع منه فلا يجوز لان فيه زيادة ركوع وعلى هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لان الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه اه

لم يظهر قائله فتحصل ديتا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان أوفقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين في المبسوطات وامابيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في اعطاء الزكاة (على اقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم الثالث أقل مقول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة

بجيرمي بزيادة (قوله أن أراد فنوتا في محله) اى كاعتدال ثانية السجع (قوله والا فلا يلزمه القيام) أى للاعتدال فلا ينافي انه يلزمه القيام من غير طمأنينة ليهوي منه الى السجود كما قاله بعضهم اه بجيرمي (قوله لان الاعتدال ركن قصير) أي بخلاف غيره كالركوع فانه طويل فله أن يقوم مطمئنا ويطمئن كما تقدم وفي هذا التعليل شئ لان التطويل المضرة ضابطه ان يزيد فيه على قدر الدعاء الوارد فيه قدر الفاتحة لا مطلق تطويل فان حمل كلام المحشي على التطويل المضبوط بما ذكر اقتضى التعليل جواز القيام اذا لم يلزم عليه التطويل المذكور فلا يصح قوله حينئذ وقضية التعليل منعه (قوله وقضية المعلل) بفتح اللام وهو قوله لا يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز وقوله وقضية التعليل وهو قوله لان الاعتدال الخ (قوله وهو اوجه) فيه نظر ان لم يطل بل وان طال لان اعتدال الركعة الاخيرة أي في كل صلاة راجع حاشية التحرير فتأمل (قوله بطلت صلاته) أي لانه أحدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود اه بجيرمي

• (فصل في سجود السهو) • (قوله وشرع لجبر السهو تارة الخ) فيه ان جبر الخلل وارغام الشيطان موجودان في جميع الصور فلا معنى لقوله تارة وتارة تحرير (قوله ولو بالثالث فيهما) أي في ترك المأمور وفعل المنهي عنه (قوله ولا يضر كون الجابر الخ) أي فانه مهدد في ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان بجماع فانه صوم سنتين يوما العاجز عن العتق اه بجيرمي (قوله كما سبق ذكره) اى في قوله بل ان ذكره الخ فانه أفاد انه لا يمنع الاتيان بالركن فاذن لا يكفي عنه السجود (قوله أو بعد سلامه) أي ولو لم يطل الفصل (قوله والشرط كالركن في ذلك) بينه شيخنا في الحاشية (قوله ولم يطل أنماسا) أي رطبة فيه معفو عنها أو يابسة ولم يغادرها حالا (قوله اى ان أتى بما يبطل عمده الخ) لاحاجة اليه لان الفرض انه بعد السلام والسلام مما يبطل عمده (قوله ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي الخ) ويسجد الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في بقية الصلوات الخمس لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فيترك للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه طلب سجود السهو على المأموم فتنبه له (قوله لا لاعتقاده انه في الصبح الخ) عطف على قوله تبعا لامامه الخ (قوله صوابه لو قال المناسب لكان أولى لامكان الجواب بأن في عبسي من وقد يقال نظر المحشي الى انه مجاز لاقرينة عليه (قوله أو معتمد نقل مطاوب الخ) معطوف على قول الشارح عند ترك مأمور به أشار به المحشي الى أن في كلام الشارح قصورا وقد يقال هو داخل في ترك مأمور به بأن يراد به مايشمل التحفظ في الصلاة (قوله كقراءة الفاتحة في الركوع) أي مع قراءتها في محلها أيضا والا بطلت صلاته وكذا يقال في التشهد ومثل قراءة الفاتحة قراءة السورة فيسجد عند قراءتها في الركوع أو الاعتدال مثلا وكذا اذا صلى على النبي في غير محلها كالركوع نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به مالو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلامه ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولي مختص بمحل يسجد لتركه واعتمده الاسنوي وغيره وجرى عليه ج معيده الهبأن يأتي به بنية ذلك الذكر أي بنية ان

(اليهم الفوء) بمثل أو كسب (والعبد وبنوهاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم الزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

• (كتاب أحكام الصيام) •

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة بجميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب

هذا تسبيح نحو الركوع وفي فتح الجواد ولا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة اه وكذا بسجود اذا نقل المقنوت قبل الركوع بنية وكذا في تقريبهم في الخلوف أربع فرق في صلاة ذات الرباع وصلى لكل ركعة أو فرقتين وصلى لفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثة فانه يسجد الامام وغير الفرقة الاولى للمخالفة بالانتظار في غير محله اذ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو الانتظار في التشهد أو القيام في الثالثة في الخلوف وفي التشهد الاخير أو الركوع الذي تدرك فيه الركعة في الامن واعتمد م عدم السجود لنقل التسبيح والصلاة على الآل في التشهد الاول وبالبسملة أول التشهد وبه تعلم ما في المحشي تدبر (قوله مطلقا) اي سواء تركها عمدا أو سهوا (قوله وكان ساهيا) أما اذا تعمد الترك فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم أفاده ج وقول ح ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لا ينافي الفرض من عدم التلبس بالفرض لان معنى عدم التلبس بالفرض أن لا يكون قائما ولا الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ولا اليهما على حد سواء وهذا لا ينافي انه الى القيام أقرب من القعود وكذا يقال في قول المحشي بعد ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والحاصل ان غير المأموم من امام ومنفرد اذا ترك التشهد الاول نسيانا فذكره بعد تلبسه بفرض بأن كان قائما أو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على السواء لم يعد اليه لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بتحريمه عامدا بطلت صلاته لتعمد زيادة قعود أو عاد ناسيا انه في الصلاة أو حرمة عوده أو جاهلا بتحريم العود وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام كما في الحصة والنهاية وان بعد اسلامه كما في الايعاب فلا بطلان لعذره وعليه أن يقوم فورا اذا ذكر ويسجد للسهو لان عمد فعله هذا مبطل فان ذكره غير المأموم من امام ومنفرد قبل التلبس بالفرض بأن لم يكن قائما ولا الى القيام أقرب من أقل الركوع ولا اليهما على حد سواء عاد له ندبا لانه لم يتلبس بفرض وسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود بخلاف ما اذا صار الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لانه حينئذ لا يبطل عمده عند قصده بالنهوض ترك التشهد كما يعلم مما يأتي فان ترك غير المأموم من امام ومنفرد التشهد الاول عمدا فعاد عامدا عالما بطلت صلاته ان تلبس بالفرض وقت العود أو يتلبس بعد وقت العود لكن صار وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه أقرب لاخلاله بالنظم فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو ان تلبس بالفرض أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود أما المأموم اذا ترك التشهد وجلس الامام له فان تلبس بالفرض وكان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له فيجب عليه العود تابعة امامه ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا يجب ما قرأ قبل قيام امامه فان لم يعد بطلت ان علم

التعيين في صوم الفرض كرمضان وأكمل نية صومه أن يقول الشخص نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة قله تعالى (و) الثاني (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا أو جاهلا بفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببعد عن العلماء والا افطر (و) الثالث (الجماع) عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) أحدها وثانيها (ما وصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الراس) والمراد بامساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في أحد السبيلين) وهي دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) الخامس (الوطء عمدا في الفرج) فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق

وتعمدا أما اذا كان عامدا فيسن له العود لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله بخلاف الساهي لوقوع فعله من غير روية فكأنه لم يفعل شيأ وكان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما يخير من ركع قبل امامه بعدم الخالفة ولو ترك الامام التشهد فتخلف المأموم عامدا عالما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه امامه تعمد فصلاته باطلة أو ساهيا والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وقد في القصة ببطلان صلاته بالتخلف بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة ثم قال فان جلس لها جازله التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة اه وكلامه قبيل فصل المتابعة كالمتردد في ذلك لكن يميل كلامه الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه أيضا في الايعاب بعد تردد فيه ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده في المغني والنهاية خلافا لشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله ان كان صار الى القيام الخ) قيد في قوله وبعد أما اذا صار الى القعود أقرب أو اليهما على حد سواء فلا يسجد (قوله فان كان تابعا) أي وقد تركها امامه وهذا محترز مستقلا (قوله امتنع عليه العود اليه) تبع فيه شيخ الاسلام وهو ضعيف بل قال الشيخ عميرة انه من تفقهه وان نوزع فيه بانه منقول عن الرافعي فلعل شيخ الاسلام تبعه فاعتمد عدم البطلان بالعود حينئذ (قوله لكان أولى) اى لعدم ايهام انه لم يتلبس بالفرض في هاتين الصورتين بخلاف ما عبر به الشارح وقوله وأنسب اى لشمول الكلام للصور الثلاثة منظورا فيه ومفهوما بالاولى بخلاف ما عبر به الشارح (قوله ليعظم أجره الخ) المناسب جعله فرقا آخر (قوله كالمفوت) الاولى أن يقول مفوت (قوله ولو ركع قبل امامه ناسيا خير الخ) قد يقال الظاهر انه يسن له العود كما لو ركع عامدا بل سن العود لهذا أولى من سنه لذاك فانه معذور بالنسيان بخلاف ما في له الاحظ وان سقطت درجة الوجوب بسبب عدم فحش المخالفة ويمكن الجواب بانه لما لم يكن فعله كالعدم بسبب عدم فحش المخالفة كان عوده الموصل الى ثمرة متابعة الامام فيه تكرير ركنين القيام والركوع وفي عدم عوده المفوت لتلك الثمرة سلامة من ذلك التكرير فجوبين العود وعدمه ولم يقولوا بمثل ذلك في العامد لنقص ركوعه بتعمده ترك المتابعة فلم يكن له من قوة الاعتداد مالركوع غير العامد وأما الجواب بأن الناسي في مسئلة الركوع لما كان معذورا بالنسيان مع عدم فحش المخالفة كانت مخالفته كلا مخالفة وكأنه لم يخرج عن المتابعة فلم تفته فضيلة المتابعة فلذلك لم يسن له العود بل خير نفسه مالا يخفى (قوله بفحش المخالفة) ولذلك لو ترك امامه في الاعتدال وهوى ساجدا جرى فيه هذا الحكم فيجب العود عند النسيان ويسن عند التعمد كما نقله سم (قوله ويفيد فرق الزركشي بذلك) أي بفحش المخالفة في مسئلة النسيان (قوله ولو ترك الامام التشهد) أي سهوا وعمدا وقد ذكر المحشي والشارح أحوالا خمسة للمأموم مع الامام الاولى أن يقوم الامام من غير تشهد أول فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فهو تخلى فلا يوافقه على الخطا وتستقر القدوة جلاعلى النسيان أو الجهل الثالثة ان ينتصبا

(و) السادس (الاتزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كأن خارجه بيده أو غير محرم كأن خارجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا فطر به بزمانه (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) تحقق طرأ شئ منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن أن يفطر على تمر والا فماء (و) الثاني (تأخير السحور) عالما بقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أي صوم يوم عيد الفطر

معائم يعود الامام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية الرابعة أن ينتصب المأموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن اه م د (قوله اذا ألحقه في السجدة الاولى) ظرف لمحذوف أي ويندب له ذلك اذا ألحقه الخ فاذا كان لا يلحقه الا في الجلوس جاز من غير استصاب فان كان لا يلحقه الا بعد ذلك امتنع التخلف للقنوت الا ان نوى المفارقة (قوله لانا نقول انه في مسئلة القنوت الخ) فيه نظر فانه أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فان أريد الموافقة في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به فتأمل اه بجيرمي نقلا عن قل وقد يجاب بانه لما كان جلوس الاستراحة قد لا يحصل كان فيه احداث في الجملة بخلاف القيام الذي اتصل به قيام القنوت فانه لا يتدمنه فلم يكن هنا احداث في الجملة (قوله جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا التخلف المأموم عنه للتشهد اه بجيرمي نقلا عن المدابغي (قوله وليس له ان ينوي المفارقة) اي مع استمراره في القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع فتي التصفة لو ظن سلام امامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا اه اذ قيامه لا يحسب الا بعد موافقة الامام (قوله ونقل شيخنا عن البلقيني ان فعلهم الخ) الذي اعتمده م ر انه يعمل بقولهم لا بفعلهم لان دلالة القول أقوى من دلالة الفعل قال سم وهذا ظاهر ان لم يحصل به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين (قوله فلو أراد السجود بعد ذلك فلا بد الخ) محل هذا اذا طال الفصل أما اذا لم يطل الفصل فيمكن سجدة أخرى على ما فعلها قبل اه بجيرمي وانظر هل لا بد من نيتهما معه لانه قطع النية الاولى بارادة الاقتصار أو يكتفي بالاولى لانه دوام يغتفر فيه (قوله الواجبين فيه) اي الجلوس (قوله فيجب عليه التخلف عن امامه الخ) هذا عند م ر وخالفه ج وقال يسجد ويجب مع الامام ثم بعد ذلك يكمل التشهد ويجوز بناؤه لانا استثنافا كما لو سجد مع الامام للسلاوة فانه يكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا بعد رجوعه لكمال التشهد هذا في الموافق أما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل اتمام التشهد اذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين ج ر ملي لان المتابعة آكد من تشهده لانه سنة فاذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود لان استغرقوه حتى فرغ الامام منه لانه لمحض المتابعة وقد فاتت فان زال في اثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي اه بجيرمي (قوله في ثانيتها) بان فرقهم الامام فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تم لنفسها ثم تجيء الاخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به كما في الركعة الثانية كما قرره شيخنا العشماوي اه بجيرمي (قوله بسلام امامه) أي بسبب سلام امامه بان سلم بعد بدليل ما بعده وهو ذكر المتممة اه بجيرمي (قوله والاوجه السجود) اي لاختلال القدوة بشروع الامام في السلام فلا يتصل حينئذ سهو المأموم (قوله احد هاتاك في عدد الركعات) لعله في ثنائية أو ثلاثية لئلا يكون شاملا للخامس الذي هو الشك في ركعة خامسة لانه شك في عدد الركعات او يصور بغير ذلك اه شيخنا

* (فصل في بيان أحكام الصلاة) * (قوله في بيان أحكام الصلاة) المراد بها النسب التامة كما

وعيد الاضحى (وأيام التشريق) وهي (الثلاثة التي بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله (الا أن يوافق عادته) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد او فسقة (ومن وطئ في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أي مما يجزئ في صدقة الفطر فان عجز

عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فات (من رمضان) بعذر كأن أفطر فيه لمرض ولم يفق من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الثالث ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (اطعم عنه) أي أخرج الولي عن الميت من تركته (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم بضرر ويطعم عن كل يوم مدا) ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (افطرتا و) وجب

غير مرة وقوله وما يتبعها الاولى حذفه لانه لم يبق شئ غير الاحكام الا ان يريد به المستثنى لا يقال فيه حكم ايضا لانا نقول هو ضمني غير مصرح به ومع ذلك فهو من كلام الشارح لا من كلام المصنف تأمل (قوله اي وتبطل) المراد بالبطلان عدم الانعقاد (قوله اي صلاة غير صاحبها) لاحاجة الى هذا كما هو ظاهر (قوله أي ولم يضر تأخيرها اليه) أي من حيث كراهتها فيه واما اذا تحرى التأخير لكثرة المصلين فلا (قوله فان نظر للسبب مع الصلاة فلا تتصور) أي الا ان يراد المقارنة باعتبار الدوام (قوله وهذا هو الراجح) أي النظر للسبب مع الصلاة هو الراجح فصلاة الجنازة بسبب انقضاء الغسل فهو متقدم على الراجح أما على المرجوح فتارة يكون سببها متقدما على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا ● (فرع) ● لو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوى عددا أتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقته بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها هذا محصل ما في سم وج اه مد نفلا عن الايعوري (قوله ولا الاخبار بنهي بعد الصبح) فيه انه لم يجعل قوله بعد الصبح خبرا عن الصلاة بل ظرفا للغو امتعلقا بمحذوف أي فعلت بعد الصبح على ان الاخبار عن الصلاة بعد الصبح صحيح لان بعد لم يرفع فيكون نقض المبتدا هو عين البعد بل منصوب على انه ظرف متعلق بمحذوف أي الكائنة بعد الصبح ولاشك ان الكائنة بعده هي الصلاة لا نفس الوقت اه شيخنا (قوله ولا يخفى ما في هذه العبارة) يعني قوله فاذا طلعت حتى تتكامل فكان الاولى كتابة هذه القولة على قوله فاذا طلعت الخ (قوله من الحزازة) أي الركاكة (قوله وعدم الاستقامة) أي من حيث عدم افادة التركيب اذ لم يأت لاذا جواب (قوله أي الثلاث المذكورة من الاوقات الثلاثة) هذا بالنسبة لحرم مكة وأما بالنسبة لبيوم الجمعة فالمراد وقت الاستواء كما لا يخفى ففي كلامه رجمه اقحام اهم خلاف المراد (قوله خلبريا بني صبعمنا الخ) قال سم ههنا نظر وهو أن بين هذا الحديث وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم حديث النهي بغير الحرم بيبعها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحررها فيتاج الترجيح والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر في الاصول اه وقوله عموما وخصوصا واذا من وجه لشمول هذا الحديث للصلاة في تلك الاوقات وغيرها وخصوصها بالحرم ولشمول حديث النهي الصلاة في الحرم وغيره وخصوصه بالاوقات المكروهة فيبدل الاول على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم والثاني على امتناعها فيه فيحصل التعارض كما قال وقوله والحظر الخ أي فيكون مرجحا لحديث النهي والمراد بحديث النهي حديث مسلم الآتي في كلام المحشي وأجاب العلامة الجوهري تبعا لغير واحد بأن عموم حديث مكة يرجح بقوله أية ساعة فانه تأكيد للعموم فلذلك ترجح على عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة وأيضا فقد ورد لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ مزيدا فيه الا في حرم مكة وأجاب العلامة الشبيني بان السبب في عدم تخصيص حديث الحرم الشريف بغير هذه الاوقات بل خصص حديث الثلاث ساعات بغير الحرم هو أنه لو خصص حديث الحرم بغير هذه الاوقات لم يكن له مزية ولا شرف على باقي الامكنة وهو خلاف المتبادر من الحديث فان المتبادر منه بيان فضيلته الموجبة لقصده من جميع الجهات في سائر

الاوقات فتدبر (قوله نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة) لاحاجة اليه لان الكلام فيما لا سبب له اصلا او له سبب متأخر وصلاة الجنازة سببها متقدم (قوله اى يقرب غروبها) احتاج لهذا التأويل لئلا يدخل فيه الخامس وقد يقال دخوله لا يضر اذ الكراهة هنا من حيث الفعل وهى تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة بالزمن (قوله وان نقبر) بابه ضرب ونصر كما فى المختار فالنون مفتوحة وماضيه ثلاثى خلافا لقول المدابغى انه بضم النون بدليل قوله فمعالى ثم امانه فافهم وذلك لان اقبر فى الآية بمعناه جعل له قبرا والذى فى الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما فى المختار اه بجيرمى (قوله بازغة) حال مؤكدة بمعنى طالعة قال فى المصباح بزغت الشمس طلعت اه بجيرمى (قوله وقائمها البعير) أى قائم بسببها (قوله تهتة تحتية مشددة) أى تهتة آخر الحروف لالاف

* (فصل فى بيان أحكام صلاة الجماعة) * (قوله لان القليل لا يتنى الكثير) أى من حيث الاخبار اما من حيث ذاته فمنافى اه عوض (قوله اوانه اخبر اولا الخ) يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل اه عوض (قوله اوان ذلك يختلف الخ) ينافيه مانقله الحشى فيما يأتى عن المجموع المبدان الاختلاف باعتبار احوال المصلين انما يرجع للكيف لا للكم الذى الكلام فيه اه شيخنا (قوله واقل عشر وعبتها) اى اظهارها فلا ينافى انها شرعت فى مكة بدليل صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالعصابة صبيحة ليلة الاسراء وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بعلى وخديجة (قوله فلو اسقطه هنا الخ) يجاب بانه قيده لانه محل الخلاف نظير ما أجاب به فى القوله بعد (قوله وقد ينازع فيه) أى التضعيف (قوله فكذلك هنا) أى وقعت بين خمس لا ثالث لهما فتتعرف بالاضافة وفيه نظر للفرق بين ماهنا والآية اذ هى فى الآية واقعة بين ضدين المنعم عليهم والمغضوب عليهم وهنا ليست كذلك لان الجمعة داخلة فى الفرائض وضعا اضد لها فلا منازعة فى التضعيف ووقوعها فى الآية صفة صحيح باعتراف المصنف لانها وقعت بين ضدين بخلاف ماهنا فهذه المنازعة لا وجه لها وقد يقال كما قاله الرحمانى ان المراد بالفرائض هنا ماعدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها لان الضدين هما الامران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غيرها كما فى الآية (قوله لنبو المقام عن الحالية) اى لبعد المقام عن الحالية ووجه ذلك ان غير تعرفت بالاضافة كما علت والحال لا تكون الا نكرة (قوله والاستجواذ هو البعد الخ) تفسير باللازم وقد تقدم له تفسيره المطابق (قوله وذلك لا يكون على السنة) فيه انه يكون عليها وانما الوجوب مستفاد من قوله آخر الحديث فعليك بالجماعة (قوله وافق الغزالى بانه الخ) لعل الباء بمعنى فى لكن الاوضح ان يقول فعين لوصلى الخ لانه قد ذكر المتن به فى قوله بان الانفراد الخ (قوله بحيث يظهر الشعار) ضابط ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من اراد ها فيخرج مالو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من فى الطرف الآخر لا يحيى للجماعة الا بشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ويخرج ايضا مالو اقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك اه عوض (قوله اللهم الا أن يقال الخ) او يقال المراد بجماعة الجمعة التى ادرك باقل من ركعة اقامها جماعة

(علم ما القضاء وان شاقنا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرنا) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) ايضا والكفارة أن يخرج (عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراق ويعبر عنه بالبغدادى (والمريض والمسافر سفرا طويلا) مباحا ان تضررا بالصوم (بقطران ويقضيان) والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كالو كان يخف وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محكوما فانه ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعا وأيام البيض وستة من شوال

* (فصل) * فى أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشئ من خير أو شر وشرعا اقامة مسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو فى العشر الاخير من رمضان أفضل منه فى غيره

الظهر وهذا الجواب واضح من كلام الشارح (قوله في شرحه) هو المعتمد (قوله فان لم ينوها يقينا) اى بان تركها أو شك (قوله ولو في فعل) الاولى ان يقول في فعل ولو واحدا (قوله بعد انتظار) متعلق بتابع وهو راجع لكل من الفعل والسلام (قوله ولا تحصل له فضيلة الجماعة) بل ان اراد تحصيل الفضيلة قطع الصلاة أو قلبها نفلا مطلقا الان فالشارح لاجل ادراك الجماعة (قوله ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله) كان نوى الاقتداء بعد اعتداله والامام قائم للقراءة فانه يركع ويعتدل معه والمحسوب للمأموم اتمامه الركوع والاعتدال الحاصلان قبل الاقتداء لا الحاصلان بعده لانهما محض المتابعة (قوله فلم ان نوى القدوة الخ) استدراك على قوله ويجب عليه ان يتبع الامام الخ (قوله تخلفا في الدوام) اى دوام التشهد وقوله بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال الاقتداء اى فالتخلف حاصل في ابتداء التشهد ومقتضى هذا الفرق انه اذا اقتدى بالامام في تشهده الاول والامام قائم لم يتابعه لانه تخلف في الدوام ومقتضى تخصيص الاستدراك بالصورتين المذكورتين انه يتابعه فيما هو فيه والفرق بين التشهد الاول والاخير لائح تأمل (قوله لان محل ذلك اذا كانت مستقلة) اى كانت النيابة مستقلة كنية الصلاة فلا يكفي نية الصلاة من غير تعيين لها بكونها ظهرا او عصرا او قبلية او بعدية مثلا اكتفاء بالقرينة وقوله لا تابعة اى كما هنا فان نية الاتمام تابعة لنية الصلاة اه شيخنا باجوري ويرد عليه ما في الحدث المطلق وبعضهم فهم ان الضمير في قوله اذا كانت الخ للقرائن اى اذا كانت القرائن مستقلة ليس معها نية فلا تكفي بدل النية بخلاف ما اذا كانت القرائن تابعة لنية وكما هنا وكما في الجنب تأمل (قوله لان ملاحظة حضوره الخ) لا ينتج الاحتياج الى قوله في الواقع لان الكلام الآن في عدم تعيينه باسمه وهو يجامع الاشارة كما يفيده الشارح وقد يقال المراد انه لا يجب تعيينه باسمه او بصفته كالحاضر كما اشار اليه الهشي بقوله مثلا فكلام الهشي صحيح اه شيخنا (قوله كالجمعة) أي فلا بد من نية الاتمام وان كانت في غير المنذور بشرطها اللاحق وفي الدفع الآتي (قوله حيث رجي من يقتدي به) اى وان لم يأت (قوله ولا تضر) هكذا قال المدابغي وذهب ابن قاسم الى الضرر للتلاعب (قوله ولو نوها في اثناء صلاته الخ) أي الامام بخلاف نية المأموم الاتمام في اثناء الصلاة فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما تقدم والفرق ان الامام مستقل في الحالين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكر في حقه ذلك اه بجيرمي (قوله لعدم تجزيه) عبارة خ ط لان النهار لا يتجزى صوما وغيره بخلاف الصلاة اه بالمعنى وهي اوضح اه شيخنا (قوله وان كان الافضل خلافه) ان كان مراده ان الافضل ان يأتم الحر بالحر بالعبد كان مكررا مع قوله الآتي لكن الحر الخ الآتي يقال انه أعاده لاجل التعليل وان كان مراده ان الافضل ان يأتم العبد بالحر فيكون المراد بالخلاف العكس كان غير قوله لكن الحر الخ (قوله بالحر والعبد) لعل هذه نسخة وقعت له وعليه فنصها ويجوز ان يأتم الحر بالحر والعبد والبالغ بالبالغ والمراهق وبهذا يظهر قوله أيضا فيما يأتي والمراهق (قوله بانت اونته الخ) اى قبل الصلاة أو بعدها مع ظن المأموم في الاولى ان امامه رجل أو لم يظن من حاله شيأ وفي الثانية ان الختى ذكر او لم يظن شيأ اه عوض (قوله لكن لو بان امامه محدثا الخ) هو استدراك على قوله ولذلك لا تصح القدوة بمن

تلزمه الاعادة الا انه كان الاولى ان يقول بدل قوله لم تجب عليه الاعادة صحت القدوة الا ان يقال انه عبر بالملزوم اذ يلزم من عدم وجوب الاعادة على المأموم صحة القدوة فتدبر (قوله لو تأملها المقتدى (راآها) فلا فرق بين من يصلي امامه قائما أو جالسا ولو قام راآها المأموم ولو لم يرها المأموم لبعدها واشتغال بالصلاة وظلمة أو حائل بينه وبين الامام أو كانت في محو عمامة الامام ولم يرها المأموم لصلابة مجاله البعيرة ولو قام راآها فانه في جميع هذه الصور تلزمه على ما جرى عليه م ر في النهاية وج في التحفة واختلفا في الاعمى فاعتمد ج عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره ووجه واعتمد م ر انه لا فرق بين الاعمى والبصير فان كان بغرض زوال عماه لو تأملها راآها لزمته الاعادة والا فلا (قوله وقيل الظاهرية الخ) وقال الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بغرضها فوقعت على لبوس الامام ومع القرب منه راآها وجرى عج في شرحه على مختصر بافضل ان الظاهر ما كانت بظاهر الثوب والخفية ما كانت بباطنه (قوله لم تغير اعراب المتن) اى فان صنيع الشارح يقتضي ان قارئ بالرفع مبتدأ وجملة لا يصح اقتداؤه خبر مع انه في المتن مجرور وقد يقال ان قول الشارح لا يصح اقتداؤه ليس تقديرا للخبر على ان المعنى لا يصح مع وجود الثاني في السابق بل بيان لتسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف فكانه انه عبر بالضمير بدل الظاهر اختصارا وعبر بالاقتداء دون القدوة لاجل بيان المراد تدبر (قوله على حالة ولادته امه له) وتلك الحالة هي عدم العلم واستدل على تلك الحالة بقوله قال تعالى الخ لكن كان الاولى حذف قوله الآية لان الشاهد فيما ذكره لا في بقيتها (قوله مجازا) اى بحسب الاصل والا فهو الآن حقيقة (قوله فيما يخل به) أي بان اتحدا في الحرف المجهور عنه وعدمه وان اختلفا في المأتي به كان يبدل احدهما بين المستفيم مثلثة والآخر مثناة بان قال احدهما المستقيم بالمثلثة والآخر المتقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المجهور عنه اه بجيرمي (قوله او انه صار حقيقة) لعل الاولى اى انه صار حقيقة الا ان تجعل أو بمعنى الواو (قوله هو عطف خاص) فيه ان عطف الخاص لا يكون بأو الا ان يقال او هنا بمعنى الواو وقد تقدم له في باب الصلاة الرد على شيخه القائل بانه عطف خاص واختار انه مغاير وقد تقدم التنبيه على ما وقع له هنا فتأمل (قوله وخرج به غير الفاتحة) الضمير المجرور عائد على القيد وهو الفاتحة (قوله فانه لا يضر مطلقا الخ) الحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقيد به مطلقا وان ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيما الآن كان عامدا عالما قادرا واما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكما مر اه قل على المحلي اه بجيرمي (قوله وينبغي لغير القادر تركه) أي ترك غير الفاتحة (قوله اما الاخلال بالتشهد الخ) حاصل ما يقال ان الاخلال في التشهد ان كان مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بحاله من أول الامر بطلت صلاته فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يلزمه شيء او بعد سلام الامام وقبل سلامه هو وجد للسهو وسلم ولا اعادة أيضا وان علم في اثناء الصلاة انتظره فان أعاده على الصواب فالامر ظاهر وان لم يعده على الصواب بل سلم بدون ذلك سجد المأموم للسهو أيضا وهكذا احكم الاخلال بالسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخلال بالتكبير فان كان عاجزا

يقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل والا فلا

* (كتاب) احكام (الحج) *

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفي بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود المأمن في المواضع المعتاد حمل المأمن منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التي تصلح له بشراء او استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة

عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بالحال من أول الامر فصلاته باطلة أو في الاثناء وجب الاستئناف ولا تصح نية المفارقة أو بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة هكذا يؤخذ من الجيزي (قوله أي اذكر بعض شروط الخ) لعل الاولى حذف ذكر كما لا يخفى (قوله يؤخذ من كلامه ضمنا) ممنوع في بعض ما سيأتي لعدم توافق نظم الصلاتين والموافقة في سنن تخصص بحالتها نعم قد يعلم الاخير من باب سجود السهو اه شيخنا وقد يقال ما قبل الاخير معلوم من وجوبية الائتمام اذ لا يتأتى الائتمام والمتابعة والارتباط بدونها الا اذا وافق نظم صلاتيهما تدبر (قوله وسادسها موافقته في سنن تخصص المخالفة فيها) أي على التفصيل المعلوم كما أشار اذلك بالاستدراك والحاصل ان من السنن ما يجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجود التلاوة ومنها ما يجب فيه الموافقة فعلا لا تركا كسجود السهو ومنها ما يجب فيه الموافقة تركا لا فعلا كالتشهد الاول ومنها ما لا يجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت (قوله ولو غير طويلين) أي بان يسبقه بطويل وقصيرا وطويلين واما بقصيرين فلا لانه لا يتأتى نواليهما (قوله بالعذر) راجع للسبق والتخلف والعذر في السبق الجهل والنسيان فقط واما اعذار التخلف فكثيرة (قوله كان أسرع) المراد بالاسراع الاعتدال فالمطلق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطء فهو اسراع بالنسبة للقراءة المأموم المذكور والمأموم أسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم من سنابع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع ولو كان يطيل القراءة ويتركها لتصل الامام لها وهكذا في كل ركعة اه مد (قوله الاولى الامام قائم عن السجود) أي بان تلبس الامام بقيام السجود بان تجزي فيها القراءة كما في مر (قوله قبل اتمامها وافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمن سابع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة الامام وللقراءة نفسه على الاوجه اه شرح مد (قوله وهو من لم يدرك معه احرامه) مبني على أنه لا يكون مسبوقا الا في الركعة الاولى وهو أحد قولين المعتمد منهما خلافه فالمسبوق على هذا من لم يدرك مع الامام زمن سابع الفاتحة سواء في الركعة الاولى وغيرها (قوله تخلف وجوبا وقرأ بقدرها) هذا ان ظن ادراكه في الركوع فان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته هذا ما قاله ابن قاسم وقال مر لا تبطل الا اذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة نعم يحرم عليه ذلك اتفاقا اه بجيرمي (قوله وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه) ظاهره انه لا يركع وليس كذلك فله أن يركع وان لم يدفعه شيئا كما في شرح المنهج اه شيخنا وفيه نظر اذ عبارة شرح المنهج فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يصبه بل يتابعه في هويه للسجود اه (قوله فان هوى الامام قبل فراغه ووجبت عليه نية المفارقة) فيه انه بمجرد الهوى تبطل صلاة المأموم الآن يقال المراد ووجبت نية المفارقة قبل الهوى ومحصله انه اذا لم يفرغ من قراءة ما لزمه وأراد الامام الهوى للسجود تعين عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه منخفضا من غير عذر ولا مخلص له الا نية المفارقة اه ح ل ومر (قوله ولو بالاجتهاد) تعميم في المسجد ويحتمل رجوعه أيضا للوصف المذكور (قوله ما لم يمنع الاستطراق عادة) أي الوصول الى الامام فتى أمكن الوصول الى الامام صحت القدوة وان لم

عن عليه موتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا أيضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه أو ماله أو بضعه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (وان كان الحج أربعة) احدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد به حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت من يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير

يصل الاباز وزوار وانعطاف أى استدبار للقبلة بحيث تكون خلف ظهره (قوله أو مايمنع مرورا الاولى حذفه لان مانع المرور هو مانع الاستطراق فكان الاولى أن يقول وكالجدران بالعطف على قوله كزوال الخ (قوله والمغلق) سواء كان ذلك فى الابتداء أوفى الاثناء (قوله مالم يسمر) أى فى الابتداء فلا يضر التسمير فى الاثناء الان كل بفعله أخذا من كلامهم ومثل التسمير زوال السلم الذى سواجسواء اه شيخنا (قوله عدل رواية) ظاهره أن تبليغ الغلسق لا يكفى وفى البصيرى وغيره انه يكفى حيث وقع فى قلبه صدقه (قوله والمراد به هنا صحة الاقتداء الخ) ظاهره أن هذا مقابل للتفسير الاصولى وليس مرادا له بل مراده أن المراد به هنا الكفاية فى صحة الاقتداء وحصول الفضيلة معا خلافا للشارح فى اقتصاره على الاول وبعد ذلك فى كلامه نظر لان حصول الفضيلة متوقف على أمور اخر منها أن لا يزيد بها عينها على ثلاثة أذرع لم يعتبرها المتن ولا الشارح فالكلام فى صحة الاقتداء فقط كما قال الشارح وصرح به المحشى أولا حيث قال وان بعدت المسافة فتأمل (قوله ويمكن أن يراد بالجهة الخ) لعل الاولى ويمكن أن يراد بالتقدم فى جهته جعل ظهر المأموم الخ وحاصل الجواب انا لا نسلم ان كلام الشارح يوهم ان المراد بالمسجد المذكور فى كلام المصنف المسجد الحرام لان قول الشارح فان تقدم عليه بعقبه فى جهة ليس خاصا بالمسجد الحرام حتى يتوهم ماذكر بل هو شامل للمسجد الحرام وغيره غاية الامر ان لهذا القيد مفهوما بالنظر للمسجد الحرام فقط لانه لا يتأتى فى تقدم المأموم على الامام فى غير جهته حالة كونه مستقبلا للقبلة فى غير المسجد الحرام كما اشار الى ذلك الشارح بقوله فان كانت الصلاة حول الكعبة الخ حيث اقتصر على مفهوم جهته بالنسبة لمن عند الكعبة تدبر (قوله حقيقة أو تقديرا) هذا الادخل له فى الجواب وانما محل الجواب قوله فانه لا يصح فى المسجد الحرام الخ وصورة التقديرى ان يتقدم المأموم على الامام من جهة يمينه أو يساره وصورة الحقيقى ان يتقدم المأموم على الامام بحيث لو مشى احدهما الى الآخر لكان وجه الامام فى ظهر المأموم (قوله وهو الفاتحة فى الاولين) أى ولو كان ذلك فى الصلاة السرية فاذا قارن فى الفاتحة ولو فى الصلاة السرية كره ذلك وفاتت الفضيلة مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع كما أفاده الشبراملسى واقره شيخنا لكن توقف فيه أى فى تفويت الفضيلة الرشيدى على مر اه بجيرمى على المنهج والتأخير فى السرية باعتبار ظنه كما فى الشرقاوى فتأمل (قوله ويضرهنا الباب المردود الخ) اما المغلوق فيضر ولو فى الاثناء خلافا لظاهر كلام شخ اه بجيرمى (قوله لا يستدبر القبلة) المراد بالاستدبار ان تكون خلف ظهره فلا يضر كونها فى حال ارادة الوصول الى الامام تبقى عن يمينه او يساره لكونه وقف بباب المسجد الذى لا يحاذى القبلة كباب الجوهرية أو الشوام اه بجيرمى وصفوى نقلا عن سم (قوله غير المسجد) راجع للموقوف (قوله ولا يضر هنا حيلولة الشارع الخ) الاولى أن يقول ولا يضر فى جميع الاحوال حيلولة الشارع الخ كما عبر به غيره وفى البصيرى ما نصه ويضر ما لو حال بين جانبى المسجد نهر وطريق قديم بان سبقا وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يضر جهلنا عن كونهما واقعين بمسجد واحد اه وهو فى سم على المتن أيضا

اخير (يصح له) الرابع (السعى بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه أن يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس والمروة بضم الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقى من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما ركنا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما فى بعض النسخ وفى بعضها اربعة اشياء (الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير فى احد القولين) وهو الراجح كما سيتى قريبا والا فلا يكون من أركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) احدها (الاحرام من الميقات) الصادق جازما فى والمكانى فالزمانى بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وأما بالنسبة للعمرة فجميع

وعبارته بعد قول المصنف اجزأ ذلك أي صلاته على الوجه المذكور وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنفاذا عاديا وان اغلقت ابوابها كان وقف احدهما بمنارته أو سطحه والآخر بغيره مع التنافذ المذكور فيما بينهما نهرا وطريق قديم كان سببا وجود المسجد أي أو فارناه فيما يظهر كان كالو كان احدهما في المسجد والآخر في غيره فيعلم من ذلك تخصيص كلام غير المحشي الشارع والنهر بالحادثين بعد المسجدية بالنسبة للحالة الاولى قول الشارح ولا يضر بهذا التخلف منفردا عن الصف هذا مشكل أذ هو في الصف الذي خلف الامام فلا يتوهم انفراده بسبب تأخره عن الامام قليلا الا ان يقال المراد بالصف صف المأموم مع الامام اذا لم يكن غيرهما

(فصل في بيان أحكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه) (قوله احكام صلاة المسافر) المراد بالاحكام النسب التامة كما تقدم غير مرة (قوله وكيفيتها الخ) عطف تفسير يان المراد من صلاة المسافر (قوله وينبغي جواز الجمع بالمطر) زاد ذلك بالنظر لما ترجح به اما بالنظر لما ترجح به الشارح فلا حاجة اليه لان قول الشارح وجمعها شامل للجمع بالسفر والجمع بالمطر الذكر المصنف كلامنهما الاان يقال لما كان الجمع بالمطر قليلا بالنسبة للجمع بالسفر كان تابعا له (قوله وفي الاصل قطع المسافة) اعم من أن يكون قطعها في العمران وغيره ثم نقل لقطع المسافة خارج العمران على الوجه الآتي كذا قيل (قوله ولانه قطعة من العذاب) عطفه على ماقبله يفيد ان السفر اسم للعذاب وفوق غير معروف لعل الاولى ذكره عند قوله لما يلحقه من مشقة السفر بحذف الواو ويكون تعليلا له ويصح حذف الواو وجعله تعليلا لقوله لانه يسفر الخ ويجعله عقبه تأمل (قوله من ترك المألوف) لعل فيه سقطا والاصل مع الالم الناشئ من ترك المألوف (قوله اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر) نقل الصفوي ان الثلاث مراحل عند ابي حنيفة هما المرحلتان عندنا وكذلك قال العلامة الجوهري في شرح منهجه وعلى هذا فلا مفهوم للتبديل الافضل القصر مطلقا فالمناسب ترك التقييد وبهذا تعلم ما في قوله فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل الخ وفي الحواشي المدنية رأيت في الاعلام للقطب الحنفي ان مسافة القطع عندهم ثلاث مرات يقطع كم مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الايام بسير الاثقال وعليه فالثلاث عندهم لا تجاوز الاثنين عندنا وقديبنى في الاصل ان عندهم في ذلك خلافا فنقل أقتضا بناء على بعض الاقوال عندهم (قوله ولو تعارض القصر والجماعة الخ) الذي قرره الشيخ الخفي ان الجماعة أفضل من القصر لان محل مراعاة الخلاف اذا لم يلزم عليه فوات سنة صريحة اه شيخنا (قوله فالاتمام افضل في غير مايأتي) لعل الاولى فالاتمام أفضل في غير عاص ويكون المراد بعاص قوله والقصر أفضل من الاتمام اذا كان السفر الخ (قوله وعلم المقصد) المدار على علم المسافة بان يقصد قطع مرحلتين من اي جهة كان ولا يشترط قصد محل معلوم لا بالشخص بان يقصد خصوص مكة ولا بالجهة كان يقصد جهة الصعيد فتامل (قوله قال شيخنا اتماعدل الخ) هذه النكتة غير ظاهرة اذ لا فرق بين التعبير بالمسافر وبالشخص من هذه الجهة (قوله فان تاب ترخص وان كان الباقي الخ) هذا في العاصي بالسفر في السفر كما هو الفرض اما العاصي بالسفر اذا تاب فلا بد

السنة وقت لاحرامها . والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة ميقانا كان أو آفاقيا واما غير المقيم بمكة فيفات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقا أو تقصيرا أو تنفا أو احراقا أو قصا ومن لا شعر برأسه يمر الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) احدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة)

بلوازالترخص من ان يبقى مرحلتان فاكثر (قوله لكون الكلام فيهما) فيه ان الكلام الآن ليس فى الجمع وقد يقال مراده ان الكلام فيهما فى هذا الفصل بخلاف غيرهما فانه لم يتكلم عليه فى هذا الفصل (قوله وبذلك علم ان اعتبارا لخ) أى بكون المضر والمنافى للتعديد اتحاد النقص لا الزيادة علم ان اعتبار الخ (قوله فلا ترخص لها تم الخ) فيه ان هذا خارج أيضا بعلم المقصد (قوله نعم ان قصد الخ) هذا الاستدراك صورى بالنسبة لها تم (قوله وليس من الغرض الصحيح التنزه) قال بعضهم مالم يكن لاجل ازالة الامراض والا كان غرضا صحيحا لاصل السفر (قوله أى بقدم الادمى) واما الخطوة فالمراد بها خطوة البعير لان خطوة الادمى لاتسع ثلاثة اقدام كما فى الشرقاوى (قوله والباع اربعة اذرع) يفيد ان الميل اربعة آلاف ذراع فينا قض قوله سابقا بفارسخ ستة آلاف ذراع فلعل فى المقام طريقتين (قوله ولو غير حافا تته فيه) أى ولو كان هذا السفر غير السفر الذى فاتته فيه (قوله فلو ترك ثنية القصر عند الاحرام) تفريع هذه الصورة على ماقبلها غير ظاهر بخلاف مابعدها تأمل (قوله وشك فى نيته) اى نية امامه وقوله فجزم هو اى المأموم (قوله اما لو بان بعد انه قيها) الاولى ثم قيها (قوله فسدت صلاته) اى بعد ان لزمه الاتمام ولو قال فسدت بالفاء لكان أولى لانه حينئذ يكون نصا فى البعدية (قوله يستثنى منه) اى من جمع التقديم فقط خلافا لما يوهمه كلام المحشى من انه راجع لجمع التقديم والتاخير فكان الاولى حذف الخ وهذا الاستثناء لاحاجة اليه لانه معلوم من الشرط ثم هو محتاج اليه فى كلام المصنف والشارح لانهما إنما تعرضا للشرط المذكور (قوله وقت الاولى حقيقة) اى من غير عذر اذ السفر انما كان وقت الثانية وقتا للاولى حقيقة لانه يجوز قضاء الظهر فى وقت العصر من يوم واحد بخلاف العصر فانه لايجوز قضاؤه فى وقت الظهر من يوم واحد وان كانت العصر تقضى فى وقت الظهر من يوم آخر (قوله فيما اذا كان سائرا فيهما) اى أونازلا فيهما (قوله دوام السفر الى عقد الثانية) اى دوامه من حين نية الجمع الى عقد الثانية (قوله وان لايدخل وقت الثانية الخ) اما اذا دخل وقت الثانية قبل فراغها فلا يصح الجمع ويستأنفها فى وقتها على مقتضى كلام هذا البعض وهو ضعيف (قوله فالمتجه الجواز) كذا فى شرح مر فى المسئلة الاولى وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ماقاله ج من عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لفوات محل النية لان وقت النية هو الصلاة الاولى فلم يفد العود اليها شيأ والالزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى (قوله فلا يصلى النافلة بينهما) نعم ان صلى الراتبة بينهما فى مقدار الفصل البسير بان خالف المعتاد فى الصلاة زيادة على أخف الممكن لم يضر اهشرقاوى (قوله أى عرفا بقدر زمن اذان الخ) الذى ذكروه ان الطول بمقدار مايسع ركعتين خفيفتين فالوسط المعتدل والقصر ما كان أقل من ذلك فان كان مازكره المحشى راجعا الى هذا فالامر ظاهر وهو الظاهر والا كان طريقة ضعيفة (قوله اى حقيقة) وذلك بأن يبقى من الوقت مايسعها جميعها تامة ان لم يرد القصر ومقصورة ان أراده وليس مراد الشارح الاداء المجازى بأن يبقى مايسع ركعة فقط وقوله قال شيخ الاسلام الخ المناسب وقال الخ لانه مقابل لهذا لاتأييد له خلافا لما يوهمه كلامه (قوله صارت التابعة قضاء) اى فاتنة حضر فلا تقصر فى السفر اه شوبرى (قوله مراعاة لعدم البطلان) اى لو اشترطنا فى جمع التقديم دوام

بان يعزم أولا بالحج عن ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن مفردا (و) الثانى (التلبية) وبسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (رمى الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسن بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففى الحجر والافففى المسجد والافففى اى موضع

السفر الى قرائهما لادى الى بطلان الثانية اذا أقام قبل فراغها لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا فى العذر وقد زال بالاقامة بخلاف جمع التأخير فلا تبطل فيه المؤخرة بنية الامر انها قضاء (قوله الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا) اى فهو كالسفر لا المطر فيشترط فيه شروط جمع التقديم والتأخير الق مع السفر فلا يشترط الصلاة فى جماعة الى آخرها اشترط للجمع بالمطر (قوله الشفان) بشين معجمة ثم فاء مشددة آخره نون (قوله وهى أن يبدأ بالكلام الخ) والظاهر اشتراط حصة الاولى يقينا أو ظنا كما ألف الجمع بالسفر (قوله أول الصلاة الاولى) هو قيد للافضل والافيكفى ولو مع التحلل من الاولى كما سبق (قوله ولا يعد الا كتفاء بها فى جزء من الثانية) الذى فى م د وغيره انه لا يعتد بها فى أول جزء من الثانية وان انفرد بعد ذلك ولو قبل تمام الركعة الاولى تدبر

• (فصل فى بيان أحكام صلاة الجمعة) • (قوله وهى بضم الميم الخ) محل هذه اللغات اذا أريد بها اليوم أو الصلاة وأما اذا اريد الاسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله وجمعها جمعات) اى بضم الميم ان كان المفرد بضمها وبالكسر ان كان المفرد بالكسر وبالفتح ان كان بالفتح وأما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز فى جمع الجمع السكون والضم والفتح وقوله فجمع هذا جمع لما سكن فقط اه بجيرمى (قوله وقيل لما جمع فى يومها الخ) هذا وما بعده انما يصلح علة لتسمية اليوم بالجمعة لا لتسمية الصلاة بذلك التى الكلام فيها الا ان يقال وجه تسمية الصلاة بذلك بناء على هذه العلة وما بعدها التجوز بالاطلاق اسم المحل الذى هو اليوم المسمى بالجمعة على الحال وهو الصلاة كما فى البجيرمى (قوله خلق آدم) اى تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين فلما تمت الروح من أعلى وصارت تنزل شأفشيأ الى أسفل ولهذا كان ينظر الى بعض بدنه وهو طين ولما وصلت الى انفه عطس فاتحت بحمد ربى رأسه وعروقه افعل وصلت الى نفسه قال الحمد لله فقالت الملائكة يرحمك ربنا يا آدم اه بجيرمى (قوله مع سواه) اى المذكور (قوله كان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة) كان السبت كان يسمى فيها بشيار بوزن كتاب والاحد أول والاثنين أهون بوزن أحمد والثلاثاء جبار بضم أوله وكسره والاربعاء دبار كذلك والخميس مؤنس اه صفوى (قوله أفضل أيام الاسبوع) خرج يوم عرفة فانه أفضل منه (قوله يعتق الله تعالى فيه) بضم حرف المضارعة لانه من أعتق ولا يصح الفتح لانه من عتق وهو قاصر اه مرحومى وأقره البجيرمى ولعل هذا محمول على الكثير والا فقد ورد عتق متعددا فى قوله

يارب أعضاء السجود عتقتها • من فضلك الوافى وأنت الواقى
والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى • فامنن على الفانى بعتق الباقى

(قوله فتنة القبر) أى سؤال الملكين بان يسأل سؤالا خفيفا أو تطلبه فى جواب الملكين أو نحو الشيطان فى زوايا القبر واشارته عند السؤال انه الرب اه بجيرمى (قوله فرض عين) وعند ناقول بانها فرض كفاية اه شيخنا (قوله بمكة) ولعله ليلة الاسراء اه مد وقال الحافظ حج دلت الاحاديث الصحيحة على ان الجمعة فرضت بالمدينة اه بجيرمى (قوله وليست ظهرا مقصورة) والا لاغنى عنها عند عدم فوتها (قوله اى وعصتها وانعقادها) مقصود به ان بعض الشروط المذكورة تشترط للصحة والانعقاد أيضا فالاسلام والعقل شرطان للانعقاد والصحة

كما

شاه من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أو لاطويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من تبعيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (و يتجرد الرجل) حقا كما فى شرح المهذب (عند الاحرام من المحيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقود ها وعن غير الثياب من خف ونحوه (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والافنظيفين

• (فصل) • فى احكام محرمات الاحرام وهى ما يحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) احدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخفولبس المنسوج كدرع أو المعقود كلبد فى جميع بدنه (و) الثانى (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية

كما هو شرط للوجوب والبلوغ شرط للانعقاد والوجوب لا للصحة وكذا الحرية الذكورية وأما الصحة فهي شرط للوجوب فقط واما الاستيطان فان كان باقيا على ظاهره فهو شرط للانعقاد فقط وان كان المراد به الاقامة كان شرطا للوجوب لا للانعقاد ولا للصحة وبهذا التفصيل علم ما في كلام من الايهام والاجمال (قوله لاعتباره الاستيطان) راجع لقوله وتعدادها (قوله وبدليل قول الشارح أيضا في شروط الخ) الاولى حذفه كما لا يخفى (قوله نعم يجب على السكران المتعدي) ومثله المجنون والمغمى عليه المتعدي بما ذا ه عوض (قوله نعم ان تضرر بالتظار الخ) الذي في البجيرمي ان محل المريض انه لا انصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا وبتضح بعد الاحرام ملخصا مالم يعسر لمشقة لا تحتمل عادة واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بالتظاره فعلها ولم تقم جازلها الانصراف وان لم يزد ضرره أو زاد ضرره لكن أفهمت الصلاة خلافا ه (قوله هما يصورهنا) اعترز به عن شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا لا تكون عذرا في ترك الجمعة والفرق ما يعد التعبير بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في محل من يعدت داره ووقف حضورا لجمعة على السعي من الغير وهو تصوير محسن ع ش على م ملخصا وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي المعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى محل يجب فيه السعي من الغير اه الحقيقي واجيب بان محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول المنهج مقيم بمحل جمعة أو بمحل تو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة الخ حيث أطلق في الاول وقيد فيما بعده كما نبه عليه سم فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضا في المقيم بمحل الجمعة فاذا كانت دار بعيدة لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعي حينئذ وان لم يسمع النداء فاذا وجد شدة تريح حينئذ كانت عذرا في حقه كما قرره شيخنا ع ش اه بجيرمي (قوله ومن حلف غيره عليه) او حلف هو انه لا يصلي خلف زيد فولى اماما في الجمعة فسقط عنه الجمعة حينئذ وقيل في حقه يصلي خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعا كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فاذا هي حائض وكما لو حلف انه لا ينزع ثوبه جانب واحتاج الى نزعه لتصدق غسله فيه والفرق بان للجمعة بدلا فيه تظر وفصل الخلاف في الجمعة اذا كان الحالف قائما على الاربعين والا فيصلي خلفه من غير خلاف (قوله ومن الاعذار أيضا الخ) وليس من الاعذار كونه مستأجرا ظئرا وخيارا أو سنامة بخلاف الجماعة فلا تقلب على المستأجرين لتكررها كل يوم فيكفي فعل الصلاة فرادى بخلاف الجمعة نعم لو تعدى في الاولى واشتغل به وكان بحيث لو صلاها خلف الظئر كان ذلك عذرا وان حرم عليه أصل الاشتغال اه ع ش ملخصا شيخنا (قوله أو اعارة) أي بشرط عدم المنفعتها اه صفوي شيخنا (قوله ولو أصبعا) اي ان لم يزر به اه بجيرمي (قوله فيخرج به المقيم) المناسب فيدخل به المقيم لان هذا هو الذي يتفرع على المراد المذكور لكن المتبادر من قوله ومسافر خصوصه اخراجه من المفهوم وادخاله في المنطوق (قوله بالطريق الاولى) اي لان الاولى اق بها لاداء ما عليه والثانية أقبح المتبرع وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين وبين من يتبرع وهذا أولى مما قبله في هذا المقام اه شيخنا

(الوجه) وبعضهم (من المرأة) بما بعد ستر الوجب عليها أن تستر من وجهها ما لا يأتي ستر جميع الرأس الا بحملها ان تسدل على وجهها ثوبا منجافا عنه بخشبة ونحوها والختى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر وليس الخنثى واما القديمة فالذي عليه الجمهور انه ستر وجهه اورأسه لهيئة الفدية الشك وان ستر هما وجبت (و) الثالث (ترجيل) اي تسريح (الشعر) كذا عده المصنفين المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حلق الشعر بالنظر (و) الرابع (حلقه) اي الشعر اوتقه واحراقه والمراد ازالته بأي طريق كان ولو ناسيا (و) الخامس (تقليم الأظفار) اي ازالتها من يد اورجل بتقليم اوغيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بأن يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله إوفي بدنه ظاهره أو باطنه

(قوله اظهارا لجماعة فيها) اى الظهر (قوله وحينئذ علم من هذا) اى من قوله فانه تلزمه وان لم تنعقد به ومن قوله واعلم ان كل من صحت الخ والمراد العلم فى الجملة تأمل (قوله اذا لا امكنه فعلها الخ) أى فيجوز سفره حينئذ ولو وقفت جمعة محله عليه لكونه من الاربعين وبه صرح زى ومر واستوجه قل الحرمة فوقته ظاهره جواز السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده كان يكون من الاربعين والوجه فى هذه حرمة السفر عليه بخلاف مسئل ذلك فى التخلف عن الرفقة كما هو ظاهر ولكن الذى فى شرح شيخنا مر والعلامة ابن قاسم الجواز (قوله أى اللازمة انعقادها) أى من حيث ذاتها بقطع النظر عن الشخص اذ لا يلزم من صحتها لشخص انعقادها به (قوله لبعيره) بفتح الباء وسكون العين وضم الميم قال تعالى انما يعمر مساجد الله (قوله مطلقا) أقاموا أم لا كل العدد أم لا (قوله جمع بالمدينة الخ) قد يقال لا دلالة فيه على انها لا تصح بدونهم وان لم تجب عليهم والكلام الآن فى انها لا تصح الا بأربعين (قوله وأما خبر انفضاضهم الخ) يؤيد ذلك ان الخطبتين كانتا فى صدر الاسلام بعد الصلاة فتقدم دحية الكلبى بتجارة من الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا نحو ثمانية وقيل أربعون فقال والذى نفسى بيده لو انفضوا جميعا لاضرم عليهم الوادى نارا ونزلت الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الخ وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ (قوله فليس فيه انه ابتدأها) اى ابتدأ الجمعة (قوله بل يحتمل عودهم) اى من غير ان يفعل ركن حال غيبتهم (قوله مع سماعهم أركان الخطبة) اى بأن كان من الانفضاض وعود الغير قبل شروعه فى أركانها أو بعد الشروع وأعاد النبى لهم ما تقدم من الاركان (قوله وان أكمل الاعداد أربعون) ان كان المراد بأكمل الاعداد ما كانت جميع كسوره صحيحة فالاربعون ليست كذلك اذ ثلاثة لها صحيح ولا سدس وان كان المراد بالاكمل الاشرف لانها لا تخلو عن ولى ولان الانسان يخونهم اولان الانبياء بعثت على رأسها كان المناسب جعل تلك الامور علة كما ذكرلا كما صنع وان كان المراد ان مراتب الاعداد أربعة وهى الآحاد والعشرات والمئات وأحاد الالوف وما بعده تكرار لها وكل مرتبة من هذه المراتب تسعة فمرتبة الآحاد تسعة من جنس الآحاد ومرتبة العشرات تسعة من جنس العشرات وهكذا فاذا ضربنا أربعة عدد المراتب فى آحاد كل مرتبة وهى تسعة كان الحاصل ستة وثلاثين فاذا ضممت اس المرتبة الرابعة الى ذلك وهو أربعة لان اس كل مرتبة منها كان الحاصل أربعين كان ذلك تكلفا وان كان المراد غير ذلك فليبين من وقف عليه والله أعلم (قوله أن تصح امامة كل منهم بالبقية) المعتمد ان شرط الاربعين ان تصح صلاة كل منهم لنفسه (قوله وفيهم اى قصر فى التعلم) مقتضى الشرط المذكور انه لا تصح الجمعة حيث كان هنا القارئ وامى وان لم يقصر فى التعليم فلا وجه لهذا القيد وأخذه ومنهم هذا التقييد انما يناسب المعتمد لا ما جرى

كان كله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة أخشم كان أو لا وخرج بقصد اما لو القت عليه الريح طيبا او كره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسى انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البرى المأكول اوما فى أصله ما كول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة او ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالما بالتحريم سواء جامع فى حج او عمرة فى قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة او أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبله (بشهوة) اما بغير شهوة فلا يحرم (وفى جميع ذلك) اى المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتى بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التى فى ضمن حج فى قران فهى تابعة لصحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد

عليه المتن تأمل (قوله ولو نقصوا الخ) شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا في المسئلة الاولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من القائحة لم يكتفوا بنية على ما مضى وأما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى أو قبله ولم تمكنهم القائحة وان عادوا فورا فيما يغتفر فيه الاستئناف اه زي اه بجيرمي (قوله بطلت) اى الجمعة فقط ان تعذر استئناف جمعة اخرى فيجب الظهر بناء على ما سلوه منها بدليل قوله فيتمها الخ وبطلت الصلاة من أصلها ان أمكن استئناف جمعة اخرى كما قرره شيخنا الشمنى اه بجيرمي (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخطبة) اى وان لم يقرؤا الفاتحة حيث لم تمكنوا منها بأن ركع الامام عقب احرامهم لكن محل هذا ان قرأها الاولون قبل انتصابهم سواء كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها اه شيخنا اه بجيرمي (قوله بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة) ويشترط ايضا ان يكون ذلك قبل ركوع الاولى وان تمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ أدركوا القائحة والركعة اه ح اه بجيرمي (قوله فالعبرة بتمانيه أهله وماله) فان كان أهله في أحدهما وماله في الآخر فالعبرة بتمانيه أهله (قوله بل هو الصواب) قد يقال المراد بالفرض مالا يضمنه الشرط كذلك وانما تزول الشروط وتتفق في التعبير ليكون أضبط للطالب ومع امكان الجواب لا صوابية (قوله فيه اشارة الى ان المراد بالطمأنينة الخ) محصله أنه انما خص الطمأنينة بكونها بين السجدتين مع انها ليست خاصة بذلك اذ تأتي في الركوع والاعتدال والسجودين لاشارة الى ان المراد بالطمأنينة هي تمشي الجلوس بين السجدتين اي فيكون جلوس الخطيب بين الخطبتين بقدر جلوس المصلي بين السجدتين هذا مراده (قوله الى ظهر من حاله العجز) اى ظهر لذلك بأن علم أو ظنه بخلاف ما اذا توهمه وليس المراد ظهر للغير بالفعل لئلا ينافي قوله ولو مع جهل حاله (قوله بأن عجز عنه سقط) اى طرأ له العجز حينئذ (قوله وجعله أصلا مقيسا) اى بأن يقاس عدم كفاية الاتيان بالضمير في التشهد على عدم كفاية الاتيان به في الخطبة (قوله يصلي على نفسه) شامل للخطبة وغيرها (قوله ليس قيدا) اى لانه يكفي تخصيص الحاضرين (قوله كونه باخروي) فان عجز عنه سقط ولو حظ الدنيوي وقيل يأتي بالدنيوي ان لم يحفظ الاخروي قياسا على الصلاة اه عوض (قوله وبسن الدعاء للسلطان بعينه) المعتمد انه مباح لا بأس به (قوله ان لم يكن في وصفه مجازفة) فيه ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها الا ان يقال ان الدعاء قد يشتمل عليها كان يقول اللهم انصر السلطان الذي أحيى جميع أهل الشرك اه بجيرمي (قوله بحيث لو أصغوا سمعوا) اى بأن لا يكون هناك مانع كصمم فلا يلزم من الاسماع بمعنى رفع الصوت السماع بالقوة (قوله ومحل اشتراط كون أركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي) ليس معناه انه اذا كان الامام عربيا لا يجب عليه ان يخطب بالعربية الا اذا كان القوم الذين يسمعون الخطبة فيهم شخص عربي بل المراد أن محل اشتراط كون الخطبة بالعربية اذا وجد في القوم شخص عربي يخطب لهم فان لم يوجد شخص عربي يخطب لهم كفى ان يخطب بغير العربية ان لم يكنهم تعلم العربية فان أمكنهم

الوقوف أو قبله أما بعد الفعل الاول فلا يفسد (الاعقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسد (ولا يضر) الحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اى الفاسد من حج او عمرة بأن بأتي بقية اعماله (ومن) اى والحاج الذي (فاته الوقوف بعرفة بعذر وغيره (فعل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) اى الذي فاته الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان انحصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان عم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج

(لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) ولم يلزمن كلام المتن التفرقة بين الركن والواجب والسنة

(فصل) في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أو فعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء احدها الدم الواجب بترك نسك) اي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) اي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) يجزئ في الاضحية (فان لم يجد) ها أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) أن صام قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى اهله) ووطنه ولا يجوز صومها في أثناء الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب هو الموافق لما في الروضة

ذلك ولم يتعلموا لم تصح جمعتهم بل يجب عليهم فعل الظهر وانما أولنا عبارته بما ذكر ليوافق ما ذكره مد على التحرير من اشتراط كون الخطبة عربية وان كان القوم عجما وفائدتها العلم بالوعظ في الجملة وما ذكره مد موافق لما في المنهج والخطيب ومد وعبارة المنهج مع شرحه وشرط كونها عربيتين والمراد اركانهما على الاصح السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يتعلم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة العربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه وقوله خطب بغيرها أي بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهر ولو أحسن ما يفهمونه اه زي على المنهج (قوله الآلي الآية) هي كالقاصمة فلا يقرب جمعها اذا لم يصغظها بالعربية بل يأتي بدلها بذكر أو دعاء فان لم يحسن ذلك توقف بقدرها كما في المجموع عن الشافعية في الصلاة اه بجيرمي نقلا عن الشوبري (قوله أو نوم) ضعيف والمعتمد انه كالصمم (قوله لم لا يضر صممها بالخطيب) فحينئذ الشرط اسماع تسعة وثلاثين وسماعهم خلافا لظاهر كلام المحشي فيما سبق بما الظاهر الشارح (قوله على من عند المنبر) أي ان خرج من الخلوة المعهودة فانه خلل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كما في قل اه بجيرمي (قوله وان يلتفت على يمينه وسلم) الاولى حذف قوله وان يلتفت على يمينه لانه ليس في المنهج وغيره والسلام عليهم انما هو بعد السعود لا قبله عليهم وهو غير السلام المتقدم ويجب رد السلام في الحالين كما في البجيرمي (قوله نيابة عنهما يمينا) أي من المرقى وبعد نزوله بنائبه عنهما يمينا أيضا كما قاله قل اه بجيرمي (قوله جعل اليمين على اليسار) اي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح مد بجيرمي على المنهج (قوله فلا ينافي الخ) معناه انهم قالوا ان الاولى ان يلبس أحسن ثيابه في العيد وان العبرة في الحسن بما يغلو الثمن فيقتضي ذلك ان الغالي في الثمن هو الافضل فينافي ما هنا من أن الافضل هو الابيض فأجاب بانه لا منافاة لان الابيض أفضل من حيث الذات فلا ينافي ان غيره أفضل من حيث قلة الثمن فتظر وافي باب الجمعة لبقية الذات وفي العيد لبقية الغلو لمراعاة الحكمة في كل تدبر (قوله وايهام اليمين عنهما) أي عقب اليمين أو عقب سبابة اليسرى وقوله وايهام اليسرى قبلها أي قبل ايهام اليمين فالمراد بالعقبية في كلامه أولا البعدية وهذه طريقة الغزالي كما حكاه النووي عنه في المجموع والذي اختاره النووي في شرح مسلم ان ايهام اليسرى انما هو عقب سبابتها خلافا للغزالي فالنووي موافق للغزالي الاتي في ايهام اليسرى فنسبة ما ذكره المحشي للنووي غير مسلمة بل ما ذكر مخالف للغزالي كما علمت وليس مراد المحشي ان ايهام اليسرى قبل اليسرى نفسها لانه لم يقل به النووي ولا الغزالي وعبارة النهاية والمغني في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسراها الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي انتهت (قوله أو بخنس اليسرى) هكذا في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالسين المهملة وهو بمعناه أو خنس اليسرى واو من جملة الكلمة المشار بحروفها (قوله من نص الانظار) كذا في بعض النسخ فيقرأ بنقل حركة

الهمزة الثانية الى الالف وفى بعض النسخ نقص الاظافر (قوله وعالم فاضل يدبونا وهما) اى يظهر فضله وشرفه بالنقص فى تلوهما وفى بعض النسخ يدبنا تلوهما بالف لينة بعد الدال أصلها همزة والاول أولى لان المقصود بيان فضائل النقص فى الايام ورذائله وفى التحفة وعلى السنة الناس فى ذلك وأيامه اشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب (قوله فى غير عشر ذى الحجة) أوفيه لئن لم يرد التخصيص وفى بعض النسخ حذف قوله أوفيه وهو خلاف الصواب (قوله أو باعتبار رجل أخذ الظفر الخ) هذا هو الذى أشار اليه الشارح (قوله واضح) وجه ذلك انه فيما استدل به لو لم يقتصر على الواجبات لزم اخراج بعض الصلاة المقصودة بالذات عن وقتها ولا كذلك ما هنا اذ الاتصاف مستحب

* (فصل فى بيان صلاة العيدين وما يطلب فيهما) * (قوله عوائد الله) اى نعمه (قوله لزوما فى الواحد) فى هذا التعليل تظر لاتقاضه جعيزان ومبقات فان الياء لازمة فيهما ومع ذلك جمع كل منهما بالواو قال تعالى ونضع الموازين فالظاهر فى التعليل ما حكاه بقيل ولهذا عكس فى المصباح فقدم التعليل الثانى وحكى الاول بقيل فقال جمع العيد على أعياد فرقا بينه وبين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء فى واحده اه بجيرمى (قوله بعض) ليس قيدا حتى لو نزلوا منكة لتسن لهم الجماعة أيضا فان صلوا جماعة كان خلاف السنة وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال النسك والتوجه الى مكة عن اقامة الجماعة والخطبة اه مدابغى (قوله لو لم يذكره الخ) أجيب بأنه استئناف من مقدر يدل عليه قوله اما المجموز فمضر الخ (قوله لانها ذات سبب) اى وهو دخول الوقت فساوى قول غيره لانها ذات وقت اى ولا يكره فى الاوقات المنهى عنها من جملتها وقت الطلوع الا ما لا سبب له أصلا أو له سبب يمتد آخر وصلاة العيدين ليست كذلك بل سببها متقدم كما قاله الاجهورى على الخطيب هذا كلامه وفيه ان شيخ الاسلام لم يتذكر الكراهة من حيث الوقت حتى يرد عليه ما ذكر والاشكال بالبطلان والظاهر ان تقدم الاحرام للخروج من الخلاف وعدمه وبعد ذلك فيمكن حمل الكراهة فى كلامه على الخفيفة التى هى خلاف الاولى (قوله كادائها) اى قضاء مثل الاداء فى الكيفية المذكورة (قوله وخوفت بالعود) اى وبالقصر اعتمادا منها البعلة ولو سهوا اه شرقاوى (قوله فان لم يفعل فسورة الكافرون) هذا القياس فى مع وجع وكذا قوله فسورة الاخلاص (قوله فى الاركان) أى والسنن (قوله ولا يعتضب الخليفة الخ) أى يكره لهذا الخليفة ان يضطب بغير اذن الامام أو علم رضاه ذلك فان شاق فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح بما لاذن فيها (قوله مشترك بينهما) وابتدأوه وانتهاؤه فيهما واحد (قوله وكذا البلة الاضحى) اى فالتكبير الواقع فيها خلف الصلوات مرسل وان كان ايضا مقيدا فالجهتان خالتشبيه فى كلامه ليس من كل وجه وفى حاشية التصريح ما يفيد ان القلنبورى قائل بأنه مرسل فقط ويمكن ان الحنفى تبعه وقوله أى عقب صلاة لو حمل الصبح على الفجر اى الزمن وقال أى عقب طلوعه لوافق قوله الآتى وان يصل الصبح وقوله الى آخر وقت العصر وهو الغروب فلو صلى صلاة قبل الغروب ـــــ بح (قوله وأقله بعد صلاة الضحاء اوالصبح فى جماعة) عبارة النهرى وغيره وأقله بعد صلاة الضحاء فى جماعة والعزم على الصبح فى جماعة (قوله وقيل على القطع) هو بمعنى ماقبله وقوله وقيل على التعبير لا يظهر اذ لا معنى

وأصلها وشرح المهذب لكن الذى فى المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما بجميع الرأس او ثلاث شعرات (وهو) اى هذا الدم (على التخيير) فيجب اما (شاة) تجزئ فى الاضحية (او صوم ثلاثة ايام أو التصدق فى ثلاثة أصع على ستة مساكين) او فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزئ فى الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار لفيخيل) الخروج بنية التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدى) اى يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) اى هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة امور (ان كان الصيد مما يمثل) والمراد بمثل السيد ما غلب فى الصورة وذكر المصنف الاولين من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) اى يذبح المثل من النعم فيتصدق به على مساكين

لقوله اقتاً كبير من جهة الكبر على انه مشتق والغالب على التمييز الجمود

• (فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما) • (قوله بصلاة) لو جرم القرص الخ) كيف هذا مع ان علماء الهيئة قالوا ان الشمس قدر الدنيا ثلثمائة وستون مرة والقمر قدر الدنيا ستون مرة فيكون القمر سدس المقدار في الشمس فكيف ان السدس يذهب ضوء الكل مع ان نوره مستفاد من ضوء الشمس فليس ما يراه الطبيعي ويجاب بأن الشيء الصغير مع البعد يحجب الكبير (قوله فاذا حال جرم الارض الخ) لا مانع من ذلك وان كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا لان قدرة الله صالحة اه بجيرمي (قوله وقيل غير ذلك) اي ككون الكسوف للبعض والخسوف للكل اه شيخنا (قوله اي عند كسوفهما) لا دليل على ذلك بل الظاهر من الآية انها سيقت للرد على من يعبد الكواكب كذا في الصفوة (قوله لانه الاشهر) أي ولانه الموافق لقول المتن ويصلي لكسوف الشمس الخ (قوله وكونها بركوعين الخ) عطف على تعيين أي ويجب كونها بركوعين أو ركوع فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لفادي الكسوف وليس معطوفا على مدخول الباء في قوله بكونها للتلازم الخ (قوله فان الطائي الخ) (قوله أقرب مما سلكه الشارح) اي لان ما سلكه الشارح هو أدنى الكمال والمذكور في المتن أعلى الكمال (قوله بدأ بالفرض العيني) أي ولو منذورا التعيين وضيق وقته (قوله ثم صلاة الميت) أي لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها وعلة ان لم يخف انفجاره لو قدم غيرها والا وجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بها وان فاتها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها (قوله ثم صلاة العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (قوله ثم صلاة الكسوف) لكن يستحقه فالا يزيد على سجود سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم القرض أو العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن القرض (قوله هو مستدرك) يجاب عنه بأنه اتخذ كذلك لتلا يتوهم ان في السجود زيادة كفيره ولاجل تتميم الركعة (قوله هو المعتمد كما مر) لعله مر على سبيل الاشارة في قوله ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فانه يفيد انه يطيل السجدتين تدبر (قوله فتكون أو بمعنى الواو) هذا على النسخة التي وقفت له المعبر فيها بالواو (قوله وهي النسب) اي لان الاولى توهم انها بعدهما معاو المراد انها بعد كل منهما لكن هذا الايهام بعيد (قوله في الجمعة وغيرها) اي في خطبة الجمعة (قوله الا التزيين ونحوه) أي التزيين بالثياب النفيسة ونحوه كاخذ الظفر والشعر والتطيب لان الاولى بالحال ترك ذلك وفيه ان التزيين ليس من الشروط كما يوهمه كلامه الا ان يقال مراده وما عد ذلك اي من بقية الشروط والمندوبات وفي بعض النسخ الا الترتيب ونحوه ولعل المراد بالترتيب تقديم الخطبتين على الصلاة فانه غير مندوب هنا بل لا يصح اذ لابد من تأخير الخطبتين عن الصلاة هنا (قوله كما مر بما) لعل الاولى مما يأتي أي في الخاتمة (قوله وهذا القوات بالانجلاء بخلاف الخ) في العبارة سقط وحقها ان يقول وهذا القوات بالانجلاء بالنسبة للصلاة بخلاف الخ (قوله احتياطا في الجانبين) قيل انه لا يظهر في الثاني وقد يقال هو ظاهر فيه ايضا من حيث دفع المفسدة وهو التلبس بالعبادة الفاسدة

• (فصل في بيان أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها) • (قول الشارح واعتدالين) أي الاعتدال الثاني فان القيام بين الركوعين قد سماه هو قياما في قوله بقيامين وبعد ذلك فما

الجزم ونظرائه فيجب في قميص النعاسة بقرة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنزة وبقية صور المتن له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الشافي في قوله (او قومه) اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته طعاما) بجزئي الفطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم ونظرائه وذكر المصنف الثالث في قوله (اوصام عن كل مد يوما) وان بقي اقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف في قوله (أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (اوصام عن كل مد يوما) وان بقي اقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من حائل حاضا في الحرم بهما سواء جامع في قبل او دبر كما سبق (وهو) اي هذا الدم الواجب (على المرتب) فيجب به أولا (بدنة) وتطلق على الذكر والانثى من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بمكة وقت الوجوب (واشترى بقيمتها طعاما) وتصدق بقيمها (على مساكين

بين الركوعين اعتدال وذلك لما فى البجيرمى من انه يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول ذلك فى كل رفع وهذا هو المعتمد خلافا لما فى المواهب وردى بانه لا يقول ذلك فى الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا اه فلو كان قياما لم يكن حكمه ماذكر الا ان يجاب بانه اعتبر الجزء الاول من القيام الذى بعد الرفع من الركوع الاول اعتدالا ولو ان ما بعد ذلك الجزء قيام على سبيل المماثلة وقوله وهو معنى قوله الخ فيه انه ليذكر فيما تقدم الا خصوص القائمة والقاعد كما يطلق القراءة ويقيد بالقائمة كما أيضا اطلاقه التسبيح ويقيد كره هو الا ان يقال المراد معناه فى الجملة أو يكون فى كلام الشارح أو لا حذف بقرينة هذا وقوله كما سيأتى لا يأتى الا بيان الجهر والاسرار لا بيان التطويل فالاولى حذفه الا ان يقال ان قوله كما سيأتى متعلق بمحذوف حال من القراءة أو صفة أى القراءة على الكيفية الآتية من الجهر والاسرار وقوله للهوى الركوع أى قدره لان الهوى بمعنى القدر وقوله الذى قبله قال بعضهم الصواب قراءته بكسر القاف وفتح الباء أى الذى هو مقابله لان كل سجود من الاربعة يقابله ركوع من الاربعة فيسجد فى السجود الاول بقدر ما تقدم لانه يقابل الركوع الاول وفى السجود الثانى بقدر ما تقدم لانه يقابل الركوع الثانى وهكذا وذلك قال فى المنهج ويسجد فى ركوع وسجود فى أول كما تمنعن البقرة وفى ثان كما تقدم الخ (قوله سق قومى الخ) فاعل سق ضمير يعود على الله وقومى مفعول وفى تجد بدل منه (قوله فلو احتاجت طائفة الخ) المناسب التعبير بالواو بدل الفاء الا ان يقال هو تفريع على عموم التعريف المذكور سابقا بقوله لطلب سقيا العباد الخ وحينئذ فالاولى تقديمه عنده (قوله من نحو القاضى العام الولاية) اذا تولى القضاء بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم وجود امام وليه لم يكن من افراد النائب وأما اذا ولاه الامام فهو من افراد النائب كما هو ظاهر (قوله صرح به) راجع لقوله وان البلاد الخ (قوله ولها ثلاثة شروط) فيه أنها أركان اذهى عينها الآتى يقال المراد بالشروط ما لابد منها فلا ينافى أنها أركان بدليل ما يأتى له فى قوله والمتولى من المقالم (قوله ولو سالم عن نحو قضاء الخ) بخلاف مالو أخرج الصدقة بقصد كفارة عليه فلا يكفى اه صفوى (قوله الا اذا تضرر به) فى الصفوى لو كان مسافرا وقت الامر ثم حضر بعده فان كان من أهل محلته وجب عليه والا فلا ويجب على حاضر ونحو اصر كافر زال عذرهم بعد الامر لا صبى أو مجنون كذا بعده اه (قوله لعله فى غير من يطيق الخ) محله انه ان جات البجا تزعل من لا يطيق الصوم الكبير كان عطفها على المشيوخ المطيقين الصوم من عطف المغاير وان جات البجا تزعل الاعسم ممن يطيق ومن لا يطيق يكون عطفها على الشيوخ المطيقين الصوم عطف عام على خاص وكل يتوقف على كون الشيوخ لا بد من كونهم مطيقين ولا دليل عليه ومع ذلك هو مبنى على المرجوح من ان المعاطيف اذا تكررت يكون كل معطوفا على ما يليه مطلقا الا أن يحمل العطف على الذكر ويحتمل أن مراده أن الشيوخ والبجا تزان جلا على من لا يطيق الصوم كان ذكرهم مع المطيقين للصوم المعبر عنهم بالضمير فى قوله تضرر بهم أو فى قوله ويخرجون معهم من ذكر المغاير وان جلا على الاعم كان ذكرهم مع من ذكر من ذكر الاعم بعد الاخص من حيث الصوم وعدمه والا فالاول صادق بالشباب تدبر (قوله من البناى) ليس هذا القيد فى الحديث (قوله وقيل من العبادة) هذا أنسب بقوله فى

الحرم وفقرائه والاتقدير الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم ان الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدى الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذى الحجة خلافا للمصنف فى قوله (ولا يجزئ ما لهدى ولا الاطعام الا بالحرم) واقل ما يجزئ أن يدفع الهدى الى ثلاثة مساكين وفقراء (ويجزئه ان يصوم حيثشاء) من حرم وغيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم من فقتل صيد الم ينعقد فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجره) اى الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذى لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه (والفعل) بضم الميم اى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف

النظم للاله ركع (قوله ولانهم ربما كانوا سبب القط) المناسب ذكر ذلك عند قولهو يكره اخراجهم بأن يقول ويكره اخراجهم لانهم ربما كانوا سبب القط (قوله ولا تجوز الزيادة عليهما) الذى فى المدابغى نقلا عن مر وج أنه يجوز الزيادة والتشبيه بصلاة العيدين ليس من كل وجه (قوله ولا يتقيد الخروج) أى للصلاة وقولهوكذا الصلاة أى لا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فتدور مع سببها (قوله بعد صدر الخطبة) أى مثلها كما تقدم (قوله ويجعل بطون الاكف الخ) المعتمد كما قاله السيد ف تبعا للبابلى وع ش جعل ظهور اليد اليسرى محاذية لوجهه مطلقا (قوله من رتعت الماشية) الاولى من ارتعت لان اسم فاعل الثلاثى على وزن فاعل لا على وزن مفعل (قول المصنف اللهم على الظراب) من هنا الى علينا لا يقال فى خطبة الاستسقاء التى الكلام فيها انما يقال ان تضرروا بكثرة المطر فلا وجه لذكره هنا وأشار العبادى لجوابه بأن ذكره فى الخطبة من قبيل الاحتراس كما قال الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع ودية تهمى اه

(قوله بنوء كذا) فان قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره والنوء مسقوط بعضهم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله بعض ساعة فى كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة الا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما ثم النوء عند المطوعرى هو السقوط وعند الاصمعى هو الطلوع

٭(فصل فى بيان احكام صلاة الخوف)٭ (قوله ليس قيد الا نه يجوز فى صلاة النفل أيضا) حاصل ما فى الشيخ عوض ان الفرض الادائى يجوز فى سائر الانواع وكذا النفل المؤقت الذى تشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح واما النفل المؤقت الذى لا تشرع فيه الجماعة كالضحى والنفل ذو السبب كصلاة الكسوفين فلا يجوز الا فى النوع الرابع وهو صلاة شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يجوز فى نوع من الانواع الاربعة واما الفرض القضائى فان فات بعذر لم يجز فى نوع من الانواع الاربعة الا اذا خاف الموت وان فات بلا عذر جاز فى الانواع الاربعة اه وعبارة ع ش على مر تشمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل وسيأتى التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المصنف فى الكيفية الرابعة وفريم عند الاعادة الخ وعبارة ج هنا وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وسيتذ فيضل استنادها أيضا من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها اه وكتب عليه سم قوله لانه لا يفوت الخ قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وانها لا تشرع فى الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا انها لا تشرع فى النفل المطلق اه وعليه فالظاهر انه لا يأتى فيها ثم يفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات اذا صليت فرادى الصلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم ان أمكنهم التناوب بأن تصلى كل جماعة وحدها مع حراسة غيرهم فعلوا والا صلوا صلاة شدة الخوف ثم تقيده الفائتة بالعذر يفهم ان الفائتة بغير عذر تفعل فى الخوف ويرد عليه انها لا تفوت أيضا اللهم الا أن يقال لما كان مأمورا بالمبادرة الى

من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

٭(كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات)٭ كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شئ بشئ فدخل فيه ما ليس بمال كالخمر واما شرعا فأحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى او تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعى الربا ودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة فى الاجارة فانها لا تسمى ثمنا (البيوع ثلاثة أشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) اى حاضرة (فجائز) اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا يتولى طرفى البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثانى كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وقبلت ونحو هما

(و) الثانى من الاشياء (بيع شئ موصوف فى الذمة) ويسمى هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه

فعلها خروجا من المعصية رخص في فعلها مسارعة للتخلص من الاثم ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك في حواشي شرح الروض اه وعبارة مر التي أشار اليها ع ش ويصلى في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميها والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر اه (قوله بناء على ان الرابع) اي وهو الثالث هنا أي صلاة شدة الخوف (قوله بعضها أيضا في القرآن) وذلك البعض هو صلاة بطن نخل وذات الرقاع بل وصلاة عسفان فان آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة تحتمل هذه الانواع الثلاثة (قوله وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن) بل الانواع الثلاثة الباقية في القرآن أيضا خلافا لما يوهمه كلام الشيخ خ ط من اختصاص النوع الرابع بالقرآن الا أن يجاب عن خ ط بان مراده ان الرابع اختص القرآن بجميعه فيه صريحا في قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (قوله هو قيد بلوازهذا النوع الخ) المعتمد انه قيد للجواز والصحة في صلاة عسفان فقط وشرط النية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل وغير معتبر من اصله في صلاة شدة الخوف (قوله ولا تجوز صلاة نوع الخ) هذا ظاهر في غير صلاة بطن نخل عند فية الامام الامامة بجوازها في أي موضع بل هي جائزة في الامن أيضا (قوله وكون اقتداء المفترض بالمتنفل الخ) يفيد أن صلاة بطن نخل عند نية الامام الامامة في الامن فيها خلاف وليس كذلك اذ هو مخالف لما في صلاة الجماعة من ان الاصلية خلف المعادة مندوبة كما ان الاعادة نفسها مندوبة وحاصل ما يقال ان الامام هنا يسن له أن يفرقهم فرقتين ويصلي بكل فرقة مرة ويمنع من صلى معه أولا من الصلاة معه ثانيا ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن ولو كانت صلاة المأمومين المقتدين به أصلية وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل مخصوص بالنفل المحض كما عبر به الحفني أو المطلق كما عبر به الشيخ عوض وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض هكذا يستفاد من حواشي الخطيب وقال السيد الذهبي حاصل القول في اقتداء المفترض بالمتنفل ان اقتداء المفترض بالمتنفل غير المعيد مكروه للخلاف أما بالمعيد فقيل انه ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل مكروه كما هو الاصل في مراعاة الخلاف وقيل مباح لما قيل ان المعادة فرض وهذا في الامن أما في الخوف فالاقتداء فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل واستشكل بان هذا لا يتم الا على القول بان المعاد ليست من محل الخلاف اما على مقابله فلا وجه للندب بل اما الاباحة أو الكراهة كما قيل في الامن وأجيب بانها في الخوف ليست من محل الخلاف ولو قلنا في في الامن انها منه وعلى تسليم انها في الخوف أيضا منه فمحل مراعاته ان لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها في الخوف فلم يعتبر فان قيل يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الامام وانما يفعله صلى الله عليه وسلم لان الصحابة رضي الله عنهم لا يؤثرون عليه صلى الله عليه وسلم غيره فلذا سوى بين الفرقتين في كونهم يقتدون به قلنا في حالة الخوف قطعوا النظر عن ارتكاب مثل هذه التكاليف ونظروا لما ورد ومع ذلك فتعدد الامام أفضل اه ومما ينبغي التنبيه عليه ان هذه الصلاة وان كانت معادة في حق الامام لا يجب عليه فيها نية الامامة فهي مستثناة من وجوب نية الامامة في المعادة كما نقله ع ش عن شيخه الشوبري قال ويوجه بان

(الصفة على ما وصف به) من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) المتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصح المستقى بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (مالا منفعة فيه) كحشرات وقمل وسبع لا ينفع

(فصل) في الربا، بالف مقصورة نافلة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (في الذهب والفضة وفي المطعومات) وهي ما يقتصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها أو تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب

الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة فمكان الجماعة طلبت منه لاجلهم (قوله ولا خلاف فى ندبه) أى اقتداء المفترض بالمتنفل هنا وقد علمت ما فيه فتأمل (قوله وعند ركوعها وجوبا) أى لدفع الاثم فقط لا لبطلان الصلاة بتركها وان أفهمه المدابغى اذ لا بطلان الا بالهوى للسجود السبق بركنين حيث قد كما بينه كلام البجيرمى ومحله كما فى حاشية شيخنا مالم يقصد السبق بركنين فاكثر والا بطلت صلاته بمجرد الركوع من غير نية المفارقة لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله وكذا بطن نخل) أى اسم لواضع من نخل (قوله اترقيع صلاتهم فيها) أى لان بعضها جماعة وبعضها فرادى بالنسبة للطائفة الاولى وبعضها فيه الاقتداء حقيق وبعضها فيه الاقتداء حكمى بالنسبة للطائفة الثانية (قوله لانه وقوف يمكن فيه القتال) يؤخذ منه عدم جواز الجلوس بين السجدتين لان المقاتل لا يستغنى عن القيام فلم يحقق تطويله مع عدم حصول الغرض به (قوله ليكون لسماع الاربعين فائدة) أى لامع التصرم ليكون الخ (قوله لا يضر النقص حال التصرم) وحينئذ فلا معنى لاشتراط سماع الاربعين الخطبة فى الفرقة الثانية (قوله أى ان يكون فعلهم الصلاة الخ) اخرج المتن عن ظاهره وكان الظاهر فى كلام المصنف رجوع ضمير يكون للعدو ويكون المعنى الثالث أن يكون العدو فى حال شدة خوف المسلمين وفى اماءلى ظاهرها أو بمعنى مع تدبر (قوله لو ولوا عنه) أى كما فى صلاة ذات الرقاع وبطن نخل وقوله أو انهزموا أى كما فى صلاة عسفان (قوله ولو صلوا كذلك الخ) هذا جار فى الانواع الاربعة لكن قوله قضوا يحتاج لتقييدان يقال قضى من اشتغلت صلاته على مبطل احتمل فى الخوف ولم يحتمل فى الامن كتطويل الاعتدال فى صلاة عسفان والانفراد بركعة فى صلاة ذات الرقاع عوض (قوله أو نار) مكرر مع الحريق (قوله وخرج من أرض الخ) فى الشرقاوى أن عليه القضاء على المعتمد (قوله وهذا جار فى الاضرب الثلاثة الخ) ضعيف والمعتمد أنه خاص بصلاة شدة الخوف وأما غيرها فيصلى أول الوقت بلا تفصيل

• (فصل فى اللباس) • (قوله أى الذكور العقلاء) لا بد من زيادة قيد البالغين (قوله أى استعماله الخ) هذا مع التمثيل بالملابس وما بعده يدل على أن المراد بالبس فى كلام المصنف مطلق الاستعمال عرفا سواء كان على وجه البس أولا فحينئذ يضيع قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش الخ لانه داخل فى كلام المصنف على هذا فالمناسب لكلام الشارح ابقاء البس على ظاهره وما عدا البس ملحق به كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا يحرم الخ وبهذا تعلم أيضا فى قول المحشى كما سيشير اليه بعد (قوله كالملابس عليه) أى من غير حائل وان لم يلصق (قوله ولو لصداق امرأة) أى حيث كان الكاتب رجلا اه شرقاوى (قوله ورسم) أى نقش (قوله ولو لثوب ولى) هذا أحد قولين فى المسئلة نبهنا عليهما انه كثيرا لكتبة (قوله ان خلا عن نقد) فان زركش بالنقد حرم على المعتمد خلافا لما نقل عن البلقينى شرقاوى (قوله وقد علل الامام الخ) فيه أن هذا لا يصلح علة بل حكمة لان العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فتقتضى انه لو استغنى بعض الرجال الشهامة لا يحرم أو وجدت فى بعض النساء يحرم وليس كذلك فيما فهو حكمة لا علة اذ الحكمة لا يضر تخلفها اه بجيرمى (قوله وازرار) سواء كانت ازرار الثياب وازرار الطرابيش على المعتمد (قوله بخلاف ما اتخذ لمجرد القنية) أى أو بوجه

بالذهب ولا الفضة كذلك) أى بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متقالا) اى مثقالا بمثل فلا يصح بيع شئ من ذلك متقالا وقوله (نقدا) أى حالا بيد فلو بيع شئ من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما يتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم بقرة بشاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) اى حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الفرد) كبيع عبد من عبيده أو طير فى الهواء

• (فصل) فى احكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين امضاء البيع وفسخه اى

أو بعيره ملن يحمل له لبسه (قوله تخلية المصحف) أى بان توضع قطع رقيقة من ذهب أو فضة على الورق واما القوه به وهو ان يذيب الذهب أو الفضة ويوشيه به الورق فحرام لان فيه اضاعة مال بلا حاجة وأما كتابة القرآن بالذهب أو الفضة فحلال لان فيه تعظيما للقرآن (قوله أو بعضا) أى بحيث يطلق عليه عرفا أنه من عشر وقوله كالحرير أى فيحرم على الرجل دون المرأة (قوله وفى كلامه العطف الخ) وجهه ان الضمير معطوف على لبس المعمول ليحرم والتقدير معطوف على الحرير المعمول للبس وبعد ذلك فيه تطر لان محل المنع اذا كان العاطف واحدا كما فى قولك زيد قائم وعمرو جالس على القول بأن العامل فى المبتدا الابتداء وفى الخبر المبتدأ وكان العطف من عطف المفردات بخلاف ما اذا كان العاطف متعددا كما هنا فهما عاطفان لاعطف واحد الذى هو محل المنع على ان الاصح الجواز اذا كان أحد العاملين جارا كما هنا وكما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو تأمل (قوله ومحل استعمالها له فراشا مالم يكن من ركبنا الخ) لانه لا يحل لها استعمال المركب يذهب أو فضة الا فى اللبس فقط دون غيره والحاصل أن سائر انواع الذهب والفضة يجوز استعمالها للنساء ومن ذلك القباب فيجوز لها اتخاذها من ذهب أو فضة الا فى صورتين الاولى استعمال الاوانى الثانية المنسوج والملبوه والمطرز بهما اذا فرشته أو تدثرت به بخلاف ما اذا لبسته (قوله والمطرز بالابرة) اعلم أن التطريز له صورتان الاولى أن ينسج بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد وهو ان لا يزيد وزنه على الثوب والثانية ان ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فيشترط شرطان الاول أن يكون عرضه بقدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول فلا يتقيد بقدر وامّا الترقيع فهو أن يوضع قطع حرير خالصة فى محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتى التطريز واما التطريف اى التنصيف فهو معتبر بعادة امثاله اه عوض (قوله بحذف الالف) اى مع كسر الكاف وفتحها وعلى كل فالتاء مشددة (قوله يحرم لبس نجس الخ) حاصل ما فى م والخطيب وحواشيه ان الآدمى يحرم عليه لبس المتنجس اذا كان فى عبادة تبطل به أو لزم عليه التضمخ بالنجاسة فان لم يكن فى عبادة ولم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة حل لبسه للمتنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ومثل اللبس غيره كالفرش وأما النجس فيحرم على الآدمى لبسه سواء كان مغلظا كجلد كلب امم لا كجلد ميتة شاة فى عبادة امم لا لزم عليه تضمخ أم لا وخرج باللبس غيره كالافتراش والتدثر فانه يحل سواء كان مغلظا أم لا مالم يكن فى عبادة تبطل به أو تضمخ بالنجاسة ومحل جواز استعمال المتنجس والنجس بلبس أو غيره فى غير المسجد أما المسجد فلا يجوز استعمال ما ذكر فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد الا لحاجة تنزيها له ويجوز للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذا لم تعبد عليها كالجلد نحو الكلب فلا يجوز لبسه الا لنحو الكلب لغلظ نجاسته فيحل له ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما فى غلظ النجاسة وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى وسيأتى بعضه (قوله فى عبادة الخ) راجع للمتنجس فقط لما علمت من حرمة لبس النجس مطلقا (قوله ولو لغير آدمى) ان كان راجعا لقوله فلا يحرم فلا يظهر اذ المتوهم انما هو الآدمى حتى الغاية ان تكون به وان كان راجعا لقوله يحرم أول الكلام فان كان غاية فى حرمة لبس النجس فلا يصح اذ يجوز له لبس دابته نجسا غير مغلظ كما علمت وان كان غاية فى

يثبت لهما خيار المجلس فى أنواع البيع كالسلم (عالم يتفرقا) اى مدة عدم تفرقهما عرفا اى ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بدنهم عما عن مجلس العقد او بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد وليختر الآخر فورا وسقط حقه من الخيار وبقى الحق للآخر (ولهما) أى المتبايعين وكذا الاحدهما اذا وافقه الآخر (أن يشترطا الخيار) فى أنواع البيع (الى ثلاثة ايام) وتعصب من العقد لامن التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد فى المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجدا بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب فى جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشترى رده) أى المبيع (ولا يجوز بيع الفرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أى عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها فالبلح بتقصيب وحوضة

حرمة لبس المتنجس فلا يصح أيضا اذ يجوز له البلس دابته متنجسا كما مال أيضا (قوله والافتراش والتدثر كالبس) ان كان المراد افتراش النجس والتدثر به مثل لبسه فهو غير مسلم لجواز هما دونه كما تقدم وان كان المراد انهما كلبس المتنجس على التفصيل المذكور فيه فهو مسلم الا ان كلامه يوهم العموم والعموم فاسد كما تبين (قوله فنم يحرم عليه لبس جلد الخ) ان كان استدراكا على قوله والافلا يحرم فلا يصح لان قوله والافلا يحرم متعلق بلبس المتنجس لا بلبس النجس كما تقدم بيانه وان كان استدراكا على قوله ولو لغير آدمي أي فنم يحرم على الشخص الباس غير الآدمي جلده فلم لم يصح أيضا اذ الغاية ليست راجعة لقوله والافلا يحرم الراجع للبس النجس والمتنجس حتى يصح هذا وبالجملة فهذه العبارة غير محررة والله الموفق للصواب

* (فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به) * (قوله تجهيز الميت) أي غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (قوله وما يتعلق به) أي بالميت من قوله ولا بأس بالبكاء على الميت وقوله ويعزى اهله الخ (قوله المعبر عنه) أي عن الميت أي جنسه المتصف في الجمع لان الجنائز جمع فلا يصح التعبير بها عن المفرد والمراد انه يعبر بالجنائز عن الاموات بقيد كونها في النعش سواء كان مفردا الجنائز بالكسر أو بالفتح فالميت في النعش يطلق عليه جنازة بالفتح والكسر ولذلك قابل هذا بقوله وقيل الخ (قوله اسم للميت) أي بقيد كونه في النعش خلافا للظاهر المتبادر (قوله اسم للنعش) أي بقيد كون الميت فيه اذ لا يسمى نعشا الا حينئذ كما تبينه عليه بعد (قوله ان اريد النعش) اي بان اراد الميت او اطلق وهذا ظاهر على القول الاول والثالث أما على الثاني فتوجيه العصة في صورة الاطلاق بان جنازة بالكسر صار حقيقة عرفية في الميت وبه ضعف قال بعدم العصة في صورة الاطلاق لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف للمعنى الحقيقي ويجري نظير هذا الكلام فيما اذا قال اصلي على هذه الجنازة بالفتح (قوله وينبغي ولو مع الميت) أي تغليبا للمبطل (قوله وبقي خامس الخ) وبقي أيضا احضار الماء وحفر القبر ونحو ذلك مما يتعلق بالميت سم (قوله تخرج من اصل التركة) أي الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني ولو بمايرثه منها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحياة والمراد بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم المملوك لزوجة او المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج اه شرقاوي (قوله على من عليه نفقته) اي في الجملة من سيد وقريب سواء في الميت الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزهم بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قيل في الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح وكانت فعلى من مات في نوبته اه شرقاوي (قوله وتقييده بهذه الثلاثة الخ) محصل ما اشار اليه المتن نقلا عن شيخه ان الشارح ان أراد أن اجتماع الامور الاربعة التي هي الغسل الخ في كل واحد من القيود الثلاثة أي في كل ميت اجتمع فيه كل واحد من القيود الثلاثة ورد عليه أنه معلوم الانتفاء قطعا اذ السقط الذي لم تعلم حياته فانه لم تجتمع فيه الامور الاربعة مع اجتماع القيود الثلاثة فيه وان أراد الاربعة كلا أو

بعضا

يمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمر أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء اخلى البائع بين المشتري والمبيع أم لا (قوله ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه ربطا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تحبينه وأطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والصار في اللبن إلكيل حبتي يصح بيع

بعضا فلا يخلو واحد مما صدق عليه منطوق القيود ومفهومها عنها بهذا المعنى وان كان بعض افراد المفهوم كالحربي والمرتد لا يجب فيه شئ منها الا أن هذا البعض لا يلتفت اليه فحينئذ لا يحتاج للتقييد بهذه القيود الثلاثة ويحتمل ان محصله ان تقييد الشارح كلام المصنف بهذه القيود الثلاثة لا يصح لانه ان أراد المصنف بقوله ويلزم الخ أن كل ميت يجب فيه اجتماع الاربعة من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فيحتاج حينئذ لتقييده بالقيود الثلاثة ليصح كلام المصنف كما فهم الشارح ورد عليه أن المصنف لا يصح له ان يريد هذا المعنى لانه معلوم الانتفاء قطعا اذ لا يجب اجتماع الاربعة في كل ميت كما هو ظاهر وان أراد المصنف أن كل ميت يجب فيه هذه الاربعة كلا أو بعضا بمعنى أن كل ميت لابد أن يوجد فيه جميعها أو بعضها فهو ظاهر لا يحتاج لتقييد بما ذكره الشارح اذ لا يخلو واحد من المسلمين والكفار والمحرمين وغير المحرمين والشهداء وغير الشهداء عن هذه الاربعة بل لابد من وجود جميعها أو بعضها وان انتفت الاربعة في بعض افراد الكافر كالحربي والمرتد اذ لم يوجد فيهما شئ من الاربعة لانهما لا يردان على المصنف لالحاقهما بالكلاب في الاهدار فقطعا عن درجة الاعتبار فقوله لانه ان أراد أي المصنف وقوله في كل واحد منها أي من الاصناف المذكورة وهي المسلم والكافر والمحرم وغيره والشهيد وغيره وقوله فهو معلوم الانتفاء قطعا أي فلا يصح للمصنف ان يريد هذا كما فهم الشارح حيث زاد تلك القيود وقوله وان أراد أي المصنف أي كما هو الواقع والمراد له وقوله فلا يخلو الخ أي فحينئذ لا يحتاج لتلك القيود التي زادها الشارح وقوله وان انتفت كلها في بعض افرادهم أي كالحربي والمرتد لكن لم يكثرث المصنف بهذا كزمن الحربي والمرتد لسقوطه عن درجة الاعتبار للاهدار المؤذن لالحاقهما بالكلاب ويحتمل أن يقرر كلام المتن بوجه آخر محصله أن تقييد الشارح كلام المصنف بهذه القيود الثلاثة لا يصح لان الشارح ان أراد اجتماع الاربعة اى تضافي المفهومات وهي الكافر والمحرم والشهيد فهذا الانتفاء معلوم قطعا لا يحتاج لتنبيه عليه بتلك القيود اذ من المعلوم أن الكافر والمحرم والشهيد لا تجتمع فيه الاربعة الكاملة وان أراد الشارح أن هذه الاربعة لا توجد في المفهومات لا كاملة ولا بعضا بمعنى انه لم يوجد منها شئ أصلا لا في الكافر ولا في المحرم ولا في الشهيد فلا يصح اذ لا يخلو واحد من هذه الثلاثة عن الاربعة لان المحرم وجدت فيه الاربعة غير كاملة والشهيد وجد فيه اثنان منها والكافر وجد فيه اثنان منها ايضا وانتفاء الكل انما هو في بعض الصور وهو الحربي والمرتد وهذا البعض لا يلتفت اليه فقوله لانه ان أراد أي الشارح وقوله اجتماع الاربعة أي تضافي وقوله في كل واحد منها أي من المفهومات الثلاثة وقوله فهو معلوم الانتفاء أي فهذا الانتفاء معلوم قطعا لا يحتاج لتنبيه عليه بزيادة القيود وقوله وان أراد كلها أو بعضها أي ان أراد الشارح كل الاربعة أو بعضها تضافي المفهومات وقوله فلا يخلو الخ أي فلا يصح لانه لا يخلو الخ وقوله وان انتفت كلها في بعض افرادهم أي كالحربي والمرتد وبعد ذلك يمكن الجواب عن الشارح بناء على التقريرين الاخيرين أما على التقرير الاول منهما فيقال لانسلم ان المصنف لم يرد الاول بل أراده وصرح بارادة التقييد بما ذكره الشارح ولم يصرح بتلك القيود لان ألف واللام في الميت للعهد الشرعي والمعهود هو ما ذكره الشارح وعلى الثاني منهما فيقال لانسلم ان حكم المفهومات

الراتب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل) في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شئ موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم (قبيا) أي في شئ (تكامل فيه خمس شرائط) احدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كاؤلؤ كبار وجارية واختها أو ولدها (و) الثاني أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كبن والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار بالطبخ ونحوه) اى بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار لتقدير كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا

معلوم لايحتاج للتنبيه عليه خصوصا والمقصود بهذا الكتاب المبتدئ فتأمل (قوله ولو مع الاشتباه) أى كالرقيق الصغير الذى لم يعلم اسلامه لعدم العلم باسلام سابيه فلا تصح الصلاة عليه لاشتباه حاله علينا وأما لو اختلط مسلم بكافر فانه يصلى على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر للمسلم منهم أو على واحد فواحد ويقول حينئذ اللهم اغفرله ان كان مسلما ويغتفر التردد فى النية للضرورة والاول أفضل (قوله لايجعل قسما مستقلا) الحق أنه اذا قسمت الاربعة بالكمال يكون قسما مستقلا (قوله لان السقط يخالف الشهيد فى الغسل فى بعض أحواله الاولى حذف بعض لان غسل الشهيد حرام من غير تفصيل وأما غسل السقط فهو واجب فيما اذا عملت حياته وظهر خلقه ومباح فيما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وليس هناك حالة يحرم فيها الغسل أى ويخالفه أيضا من جهة ان السقط ليس لصلاة يحرم فيها الصلاة والغسل ويجب فيها الدفن والتكفين كالشهيد (قوله وجب ازالته الخ) أى ان لم يكن معفوا عنه والا جاز ولو أدى للازالة المذكورة سم وفى مد امتناع غسله ان أدى الى الازالة مع كونه معفوا عنه وأن ماءاله سم ضعيف (قوله وقيل غير ذلك) منه انه ينبعث على الامير يوم القيامة اه مد (قوله أى ولو احتمالا) أى لتدخل مسئلة الانكشاف فى الحرب الآتية (قوله أوفى زمن الطاعون) أى ولو بغيره وكذا يقال فيما بعد (قوله صابرا) خرج ما اذا لم يصبر وقوله محتسبا أى مدخرا ثواب ذلك عند الله خرج ما اذا لم يكن محتسبا بان كان صابرا لاجل اظهار القوة والشجاعة أو لاجل الرياء مثلا (قوله أو غريبا فى طلب العلم) الاولى أن يقول أوفى طلب العلم فان مطلق الغربة من أسباب الشهادة وكذا لطلب العلم ولو فى بلده ولو على فراشه ومن الشهداء المبتلعة على ضرة ان صبرت كما قاله الصفوى نقلا عن شيخه الصعيدى (قوله وان عصى بركوب البحر) راجع لقوله أو غريبا فقوله والغربة راجع لقوله أو غريبا (قوله فمقتول المستعان بهم شهيد) مقتضى كونه لانظر لخصوص القاتل خلافه لان هذا القتال بغاة ونقل عن سم مايؤخذ منه الجواب بان الاصل فى قتال الكفار أن يكون مقتضيا للشهادة فلم تطرأ تبعيته لقتال البغاة بخلاف قتل المسلم المستعان به فى قتال الكفار فانه تطرأ تبعيته لقتالهم المقتضى للشهادة فتأمل (قوله كما أشار اليه الشارح) أى بقوله أو بكى فانه يشير الى أن المدار على العلم بأى وجه (قوله مافى الكبير مطلقا) أراد بالاطلاق الحالتين الاوليين فقط أى علمت حياته أو لا وما يشمل الحالة الاخيرة التى هى عدم ظهور الخلق لعدم تأتيها اذ لا تأتى عليه ستة أشهر الا وهو كامل الخلق وظاهره ولذلك قال سم على المنهج فى تفسير الاطلاق نزل حيا أو ميتا وحديث ان أحدكم يجمع خلقه الخ مع آية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين مع آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا دليل على ان الستة أشهر يوجد عندها نفخ الروح ولا بد وهو مسبوق بالتصوير الذى هو الخلق هذا ما ارتضاه شيخنا القويسنى قال فاذا قرض ونزل بعد الستة مضغة أو علقة كان الحكم بكونها بعد ما نظن ولم أفهم لحسبان المرأة لا للحقيقة والا فهو نازل لدون الستة فيترتب عليه من العدة والنفقة ونحوهما مايترتب على النازل دونها اه فما فى حاشية المنهج من قوله فكالكبير وان لم يظهر خلقه لايستقيم كما علمت اه ثم نقل على الخطيب عبارة مد وفيها وان لم تعلم حياته فلتراجع حواشيه اه شيخنا والظاهر الثانى على خلاف العادة (قوله أو الاولى

قلت وكان مغنينا كما سلف لنا في هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس يسلم قطعا ولا يعتقد أيضا بيعا في الاظهر (و) الخامس ان (لا) يكون (من معين) كما سلف لنا في هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو انوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو وربعة ولونه كأبيض ويصف سائقه بسمرة أو شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن إن عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراق والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها

بسد والخ) بضد حسبان بجموع ماذكر ثلاثا والذى فى المنهج وسبأتى حسبانه واحدة الا أنه يمكن الجمع (قوله ووا كثره سبعة) لعل هذا ضعيف والاظا كثره تسعة بتقديم الفوقية ومازاد اسراف ويدل عليه كلامه الآتى (قوله ولاغسل نحو الملائكة) أى ممن ليس مكلفا ولا من جنس المكلفين كطير وحيوان آخر أما الجن فيكفى تغسيلهم كما فى البجيرمى لتكليفهم (قوله ويكفى لوغسل نفسه كرامة) لعل عدم وجوب غسله ثانيا مع انه يجب لواحيى ثانيا بعد أن غسل كافى مع لكون الحياة الثانية هذا غير حقيقية أو تصور المسئلة بما اذا اتشكل روحه بعد خروجها بصورته وغسلته كما حكوا ذلك عن الاستاذ المتوفى فيكون المشاهد شخصين يغسل أحدهما الآخر اه شيخنا (قوله فيطلب فى غسله ترك الطيب) أى وجوبا بحرم التطيب لكن لافدية على فاعله على المعتمد اه سفورى (قوله مع شمولها لها) أى لان قوله وتر ايصدق بالواحدة وقوله مرا عاة لقوله ويكون الخ أى فانه من الكمال والواحدة ليست منه تأمل (قوله والرجل أولى بالرجل) أى وجوبا ان كان المعنى أولى من المرأة الاجنبية وندبا ان كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال فى قوله والمرأة أولى من المرأة أى وجوبا وندبا كما مر اه بجيرمى (قوله غير رجعية) ان قلت ان غير الرجعية شامل للبائن قلنا هى خارجة بقوله أو لازوجة ومفهومه مالا ولى لان الرجعية اذا كانت كالاجنبية فالبائن أولى (قوله ولو نكح غيرها) الاولى أن يقول ولو نكح من يحرم جمعه معها كاختها لان نكاح غيرها لايخل بنكاحها اه ع ش بجيرمى (قوله بلامس) أى خلافا لمن اعتمد اه ايعاب وقد وافق م على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لمابين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما اه بجيرمى (قوله لئلا ينتقض وضوءه) أى الحى أى لالميت لانه غير مكلف (قوله بماء بارد) أى مالم لاعذب اه بجيرمى (قوله مائلا الى ورائه) أى ليسهل خروج مافى بطنه لان اعتماده قد يحبس مافى بطنه (قوله وبضع) أى الغاسل يمينه على كتفه أى الميت (قوله للقفاء) أى على قفاه (قوله ملفوفة) أى وجوبا فى غير الزوجين بلا زالمس والنظر فيهما قال فيحرم فى غير الزوجين مس مابين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك اه مد بجيرمى (قوله سواتيه) أى وباقى عورته ش ل بجيرمى (قوله ندبا) المندوب هو كون الرد اليه اما ان كفنه أو قبره أما دفن الساقط فواجب كالساقط من حى تهمات عقبه اه بجيرمى (قوله ثم يعرفه الى شقه الايسر الخ) ويحرم كبه على وجهه احتراما له وان جازله حيامع الكراهة لانه حقه كما ذكروه اه بجيرمى (قوله ثم يعمه الخ) أى بعد غسله أخرى مزيلة كما فى المنهج (قوله ويغسل الخنثى) أى الكبير وقد تبع فى هذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج وغيره والذى ذكره الزركشى فى الخادم كما رأيته أن المسئلة خلافية وأن المذهب انه يمم وعلى ذلك جرى الاستاذ الجوهرى فى تهجيه وارتضاه شيخنا اه شيخنا (قوله ولافى ورثته محجور عليه) لعله ضعيف والاقوى يكفن فى ثلاثة أثواب ولو كان فى الورثة محجور عليه لان حق الميت سابق على حق الورثة (قوله الا رأس المحرم الخ) عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجهه محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهى اولى لافادتها حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة (قوله رحمه الله تأخذ كل واحدة منها جميع البدن) بيان لقوله متساوية طولا وعرضا الزائد عليه لاقتضائه عدم طلب التفاوت بينهما مع وغيرها وليس كذلك بدليل

ومطلق السلم فى الثوب يحمل على الخام لا المصور (و) الثانى (أن يذكر قدره بما يبقى الجلباة عضه) أى أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وعدا فى معدود وذرعا فى مذروع والثالث مذكور فى قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكر) العاقد (وقت محله) اى الاجل كشهر كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له أو يصلح له ولكن حمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (ان يكون الثمن معلوما) بالقدر والرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) اى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتمد البطل الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحال وهو المسلم

قولهم تبسط اوسع الفخائف تحت ويؤيد ذلك كون القصد بكونها متساوية الرد على قول من يقول ان الثلاثة ليست متساوية بل ثوب الى السرة وثوب الى العنق وثوب يعم البدن تبه على ذلك كله الاستاذ الجوهري في شرح تهجيه رحمه الله اه شيخنا (قوله والافضل ان لا يكون الخ) معناه ان الافضل في حق الرجل الاقتصار على ثلاث لفائف ويجوز أن يكفن في خمسة منها القميص والعمامة والاولى للمصنف كابة هذا في القوله بعد اذ قول المصنف ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ان الثلاثة لا يجوز أن يكون فيها قميص أو عمامة بل يجب أن تكون كلها لفائف ان اقتصر عليها (قوله بفتح اللام) صوابه بكسر اللام اه شيخنا (قوله بدليل عدم ذكر فاعله عقبه) هذا غير متجه (قوله وتقدير الشرط بعده) غير متجه أيضا لاحتمال قراءة فعل الشرط مبنيا للفاعل أيضا (قوله في الافعال بعده) لعل المراد جنسها الجميعها نعم قوله ويدعو للميت في قوة التصريح بالفاعل لانه لو كان مبنيا للمفعول لم يكتب بالواو (قوله وتصح الصلاة عليه الخ) كلام مستأنف والاندب التبعية لا تصح الصلاة عليه لا قبل التكفين ولا بعده (قوله الحاضر) أما الغائب فالمعتمد من كلام طويل انه يجب تعيينه الا في مأموم نوى الصلاة على من صلى عليه الامام وفي نحو الصلاة على كل من مات في هذا اليوم وغسل اه بجيرمي (قوله فرضا أو فرض كفاية) أي فلا يجب التعرض للكفاية كما في مد والبجيرمي (قوله فان اشار اليه كقوله هذا أو الحاضر أو الذي في المحراب أو الذي أمام الامام اه شرقاوي (قوله ومحله اذا لم يكن معتقد البطلان) واما اعتقاد الركنية فلا يضر على المعتمد ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العيد سم شوبري بجيرمي (قوله أي لا يسن له متابعته) فلو تابعه لم يضر وان كانت لا تحسب له هي واذكارها لو كان مسبوقا اه صفوي (قوله والسورة) أي فلا يأتي بهما ولو كان قد فرغ من الفاتحة قبل الامام فيشتغل بالدعاء لا بالسورة خلافا لحج ولا يكرر الركن الذي فرغ منه قبل الامام الا اذا كان هو الدعاء للميت اه صفوي (قوله ويسر بالقراءة) أي وكذا بالدعاء الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجهر الا في التكبيرات والسلام لكن الامام والمبلغ فقط (قوله أي من الثانية والثالثة والرابعة) بل والزائد على الاربعة كما في البجيرمي عن سم والشوبري ومحل عدم تعينها في الاولى ما لم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها كما افاده الشوبري نظلا عن مر اه بجيرمي ايضا (قوله وهو اللهم صل الخ) وهذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام على المعتمد اتباعا للوارد اه بجيرمي والخلاف هو جح كما في الصفوي (قوله وبسن الحمد قبلها) فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ اه بجيرمي (قوله أو لي هو ص غيره) كاللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله ونحوه) أي من كل دعاء أخروي أو دنيوي يؤدي الى الاخروي كاللهم اقض دينه فانه يؤدي الى فكاك روحه لا نحو احفظ تركته لاولاده اه بجيرمي وافق بكفاية اللهم اقض دينه ولو كان الميت ممن لا تحبس روحه على الدين لما في ذلك من زيادة الخروجات (قوله أي نسيم ريحها) من اضافة الاخص للاعم اذ النسيم نوع من الريح (قوله وبعضها الارواح) أي واحد الارواح وقوله وهو جسم تغيير للواحد لا للجمع كما لا يخفى (قوله هو بعض المؤنث) أي فيهما (قوله والمراد من يحبه الميت

اليه من الخال عليه في المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم نافذا لازما بخلاف خيار الشرط) بخلاف خيارا المجلس فانه يدخله

(فصل) في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله (وكل ما يباع يصح رهنه جاز رهنه في الدين اذا استقر ثبوتها في الذمة) واحترز المصنف بالدين عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الدين قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه) اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة (و) حينئذ لا يضمنه المرتهن (الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شئ

الخ) هذا ظاهر على نسخة التذكير الآتية لا على نسخة التأنيث التي الكلام فيها لان المراد بمحبوبهما من تحبه الدنيا وبأحبائها من يحب الدنيا كما قاله بعضنا لكن يحتمل أن المراد بمحبوبهما المحبوب فيهما للميت وبأحبائها الاحباء للميت فتوافق النسختان على معنى واحد وهو الذي أراده الحشي تأمل (قوله ويجب تذكير الضمير الخ) مبني على ما قاله من أن الضمير عائد على الله وليس كذلك بل عائد على موصوف محذوف فان قدر المحذوف مفرد اعاد الضمير مفردا مذكرا على لفظ المفرد وان قدر المحذوف أفرادا وأنثا أو جمعا مذكرا عاد الضمير مذكرا على معنى ذكر أي منزول بهم كذا في البجيرمي وقوله أن خبر أفعل تفضيل أضيف الى منكر وهذا النوع يجب فيه مطابقة المضاف للمضاف اليه لما وقع عليه أفعل التفضيل افرادا وضده وتذكيرا وضده فتقول زيد أفضل رجل ولا يجوز أفضل رجال كما نص عليه الاشموني على الاقيسة الآتي بالتزام ما ذكره الشامل ونقله الشيخ الصبان في حاشيته أن محل ذلك اذا كان المضاف اليه جامدا كما في المثال فحينئذ لا يرد ذلك لانه هنا مشتق فلا يجب مطابقته ولذلك لم يطابق في قوله تعالى وردوه الى الرسول سائلين على أحد احتمالات ولا في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به وان أجاب عنه الاشموني بتقدير الموصوف فريقا وهو مطابق في المعنى اه شيخنا (قوله كما في حديث الاستخارة) أي على أحد تأويلين في قوله ان كنت تعلم والحق أن الشك ليس في أصل العلم بل في كون المعلوم خيرا فقط أو شرا فقط كما تقدم مثالان (قوله وحينئذ فيكون الخ) هذا جواب آخر خلافا لما يفيده صنيعه فالاول أن يقول أو يكون (قوله أو لله والمؤمن مبشر الخ) لعل في كلامه سقطا والاصل لكل من المؤمن والكافر أو هما للكافر فقط والمؤمن مبشر الخ والمعتمد الاول (قوله الاشهيد المعركة) وكذا الانبياء (قوله بعدم سؤال الشهداء) أي شهداء الآخرة فقط (قوله وأعيد باطلاقه) جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما قوله باطلاقه واهتماما بشأنه لان عمومه يدفع التكرار أيضا فقوله باطلاقه أي بعمومه والضمير المستتر في أعيد راجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك وقوله بما تقدم أي باضافته للقبر في قوله وعذاب به وقوله اذ هو أي العذاب أي الامن منه وقوله من هذه الشفاعة أي الصلاة المشتملة على الدعاء اه بجيرمي (قوله ويقال الخ) القصد من اعادة هذا أنه يعاد قوله أولا بقال بيان مصدر الثلاثي وماذكره أولا من حيث بيان المضارع (قوله وهي داخلة في الكيفية) أي خلافا لظاهر الشارح فضمه مؤاخذة من وجهين (قوله امرئ بها) أي امرء النساء بها (قوله وبسن ان لا يزيد الخ) المعتمد انه يشترط ذلك (قوله ولا يضر الحائل هنا) المعتمد انه يضر حال التحرم فالشروط ثلاثة على المعتمد وهذا بخلاف ما لو احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فانه لا يشترط شئ كما في م د (قوله حتى شرع في أخرى) كان شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى أو شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين اه بجيرمي (قوله كنسيان) أي القراءة ومثل نسيان القراءة ما نسيان الصلاة فلا تبطل به صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرتين بل ولا بجميع التكبيرات لانه لو نسي فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى كذا في البجيرمي وغيره (قوله ويقرأ الفاتحة) أي وجوبا عقب الاولى فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا وقصد تأخير هما لغير الاولى لا يجوز له القراءة والخلاف المتقدم في الموافق وهذا هو المعتمد وقال سم على ج المسبوق كغيره فقوله ويقرأ الفاتحة أي ان شاء وان شاء

من الدين ولوادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولوادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (ليفرج) أي لم يتفك (شئ من الرهن حتى يقضي جميعه) أي الحق الذي على الراهن

(فصل) في حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه في غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صار ماله فلوساتم كفى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذي ارتكبته الديون) ولا يفي ماله بديونه اودينه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين

اخرها اه بجيرمي (قوله ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته الخ) في فتاوى م ر ما نصه سئل رضي الله تعالى عنه فيمن تباطأ بالحرام عن احرام امامه في صلاة الجنازة فلما ان كبر تكبيرة الحرام كبر امامه الثانية هل يكبر معه وجوبا وتسقط عنه الفاتحة رأسا او يأتي بها في الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاولى ليست الفاتحة متعينة فيها واذا تركها في الاولى عمدا وأتى بها في الثانية فهل الاولى ان يقدمها على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو يقدم الصلاة عليها فاجاب بانه يكبر معه وتسقط عنه القراءة ويتحملها الامام وان كان يجوز له تأخير قراءة الفاتحة لما بعد الاولى لسقوط محلها الا صلى وبتى اخرها الى الثانية فتقديم الفاتحة على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اولى اه وظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الامام عقب تكبيره وان لم يقصد بقاءها بعد الاولى نظرا لمحلها الفاضل اه بجيرمي (قوله وبثلاثة صفوف) أي حيث كان المصلون ستة فاكثر كما في ج فيقف واحد مع الامام واثنان ثم اثنان ولا تكره المساواة للامام حينئذ فان كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام فينبغي ان يقف واحد خلف الامام والآخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا ويسقط الصف الثالث تعذره اه ج بجيرمي (قوله ولا يسن اعادتها) أي ممن صلى عليه قبل ذا لا تسعى اعادة الاحينئذ اما من لم يصلها فتسن به وتقع فرض كفاية وهذا يسمى بالتكرار اه م د وعدم سن الاعادة هو الاصح ولو الاولى فرادى لبنائها على التخفيف أي بحسب الاصل والا فالحكم لا يختلف وان صليت على القبر قال الاسنوي في الكلام تصوراذ يسن عدم الاعادة وتعدم السن يصدق بالاباحة واجاب في شرح الروض بان الاباحة لا تدخل العبادة والاعادة عبادة فلا تدخلها في مطلق صلاة فلا يصدق عدم سنها الا بسن عدمها وانما عبرنا بالاول لان المقصود مجرد نفي ما اثبته مقابل الاصح من سنها فيما على غيرها بان تم فارقا فان قيل كيف لا يسن ما هو عبادة فضلا عن سن عدمه فلنا هذا خارج كما في صوم يوم عرفة للحاج (قوله وقعت نفلا) أي ويجب عليه نية الفرضية نظرا للصورة وان وقعت نفلا نظرا للحقيقة فيجوز قطعها ولا تتقيد اعادتها بالجماعة ولا بمن يخالف غيرها من المكتوبات وقولهم لا ينقلب صلاة الجنازة بمعناه كما في المجموع انها لا تفعل بلا سبب كما هو شان النفل والا فقد تقع نافلة في الاعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال او معهم بل وتصح بنية النفل في الاخيرين كما عن مر وسم (قوله أي يخرج من التابوت) الاولى يؤخذ ليشمل من لم يكن على تابوت كما في حاشية المنهج (قوله اي يدخل من جهة رأسه) فسر ولا السل بالاخراج ثم فسره هنا بالادخال والمناسب هو الاول لان السل هو الاخراج لا الادخال اه بجيرمي (قوله ثم الاجنبي الصالح) عبارة المنهج فخصي فمسنة فذو رحم فاجنبي صالح اه فيكون الخنثى أسقط مرتبتين قال م ر وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب اه (قوله وحل لباسها) أي شدادها وكذا يسن أن يلين حملها من محل موتها الى المغتسل فالمحلات التي على الفاء ثلاثة أربعة (قوله فلا ينافي قول بعضهم الخ) فيه نظر لان ذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع من اذرع الآدمي فالاربعة ونصف من ذراع الآدمي تزيد على ثلاثة العمل ونصفه بشبر ذراع كما في البجيرمي (قوله الى الساحل) لعله ليقذفه الى الساحل

يستغرق تركته حجر عليه في الثلث ومازاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن أشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح (دون تصرفه في أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا ولبائعة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لاني ان المال قليل

الساحل اه شبيني (قوله لا بأنوا) اى وان كان اهل الساحل اهل اسلام كما صرح به الجوهرى فى النهج (قوله فانه لا يجوز) اى على ما قاله زى وقال ع ش بالكراهة التنزيهية بجيرمى (قوله وذكر هذين) اى منع الرائحة والسبع فى قولهم اقله حفرة تمنع رائحته وسبعا وقوله لبيان فائدة الدفن أى لا للاحتياج الى كل منهما وهذا ان قيل بتلازمهما والا كما هو الظاهر الذى اعتمده فذكرهما للاحتياج الى كل منهما (قوله وهو افضل الخ) أى الدفن فى المقبرة من حيث هى ولو مملوكة كما أفضل الخ وأما قوله ويحرم البناء فيها فى المملوكة اما المباحة فمكروه اه شبيني ومحل الحرمة او الكراهة مالم يكن البناء لاجل حفظ الميت من النبش او الدفن عليه او وصول السيل اليه والا فلا اه بجيرمى (قوله ولا بأس بالغين) فمشيته أنه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا مد اه بجيرمى (قوله ولا يوطأ الخ) هذه الثلاثة مكروهة الا لحاجة كما فى الصغرى (قوله وتكره الكتابة عليه) اى على القبر ولو لقرآن بخلاف كتابة القرآن على الكفن فحرام لانه يعرضه للمديد (قوله واعلم ان البكا بالقصر الخ) عبارة الشيخ عوض البكا بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت سواء كان معه دموع أم لا وهذا ايضا لا بأس به اذا كان من غير نوح وشق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا اه وفيه مخالفة لما فى المتن فتأمل (قوله ويكره تكرار التعزية) اعتمد ع ش عدم الكراهة اخذا من اقتصارهم على كراهتها بعد الثلاث (قوله اى وبعده الى ثلاثة ايام) اى فى كل من غيبة المعزى بالكسر والمعزى بالفتح لكن عبارة الشيخ عوض تخالف ذلك ونصها على قول خ ط ومن القدوم غائب اى وكان الغائب المعزى بفتح الزاى اما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال فى المريض والمحبوس اه (قوله ويكره عند شيخ الاسلام وغيره الخ) تبع فى هذه العبارة شيخه ق ل وعبارته قال شيخنا مد اى بحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما اه ومراد مه الشارح لخطيب حيث قيد الكراهة باتحاد الجنس وقال العلامة الشبيني ما قاله المحشى خلاف الصواب وصواب العبارة ليصح النقل عن شيخ الاسلام ان يقول ان اتحد الجنس مطلقا او اختلف وكان هناك محرمية أو نحوها كسيادة ومملوكية وزوجية اه وفى البجيرمى زيادة على ذلك او عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الاجنبية الصغيرة واما الاجنبى مع الاجنبية الكبيرة فحرام باتفاق اه وهذا كله فى دفن الاثنين ابتداء اما دفن واحد ثم دفن آخر بعد تمام دفن الاول وقبل بلائه فلا يجوز اتفاقا وبعد بلائه يجوز اتفاقا كما نقله البجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله يندب ان يقدم) اى على القول بالكراهة وعند الضرورة على القول بالحرمة

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله اقول قد صرح الجلال السيوطى الخ) هذا تأييد للدفع (قوله وهذا كثيرى شاه الخ) هذا رد للعلة الاولى واما رد العلة الثانية فيقال فيه انها كمال والكامل يقبل الكمال او يقال هى تطهير لما هو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين (قوله والوصف) المراد به ما كان من مقولة الكيف وقوله أو الغير المراد به ما كان من مقولة الفعل مثلا كالاعتقاد والضرب وهكذا

والدين خلافه حد فى بيننا (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعنى كونه فى ذمته أنه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وان أذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن ﴿(فصل) فى الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) المدعى به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما افضى اليها) أى الاموال كان ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه أى دينه (على بعضه) فاذا صالح من الالف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطنى خمسمائة وابرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بعض لا يصح (تعليقه) اى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أى صلحه (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعى عليه دارا

(قوله أى وهو حقيقتها) أى حقيقتها هو القدر المخرج بخلاف اطلاقها على القدر المخرج منه والمدفوع اليه كما ذكره المصنى بعد بقوله واطلاقها على غير الاول الخ وسيأتى ما فيه (قوله ولو ذكرا معه البدن لشمل الخ) هذا لا يظهر الا لو قال اسم لمال مخصوص يؤخذ عن مثل مخصوص الخ وهو لم يقل ذلك بل ما قاله شامل لزكاة الفطر لان اخذ من المال المخصوص صادق بان يكون عن المال أو البدن والمال المأخوذ منه فى باب الفطر هو القوت السليم الخ (قوله وهو كيفيتها) اى المشتملة على الشروط الآتية (قوله واطلاقها على غير الاول الخ) فيه ان الشارح لم يطلقها على غير الاول غاية الامر انه جعل منهما المال المذكور وهو القدر المخرج وماذكره بعد اوصافه لا قول المصنى بدل هذه العبارة وذكر هذه الامور بعد قوله اسم لمال مخصوص للايضاح لان قوله اولا مخصوص يفيد جميع الشروط لكان أولى هذا ان كان مراده أن اطلاقها على غير الاول واقع فى كلام الشارح واما ان اراد فى كلام غير الشارح فليبينه لنتكلم عليه تأمل (قوله بل الاولى ماذكره المصنف الخ) فيه ان مراد الشارح أن يعبر هنا بالنمو لانها المرادة اذهى التى تجب فيها الزكاة ويستغنى عن قوله فيما يأتى واما المواشى فتجب فى ثلاثة اجناس منها الخ بان يقول هناوهى النعم ثم يقول فيما يأتى واما النعم فتجب الزكاة فيها بشروط ستة الاسلام الخ او يقول وشروط وجوبها فى النعم الخ تأمل (قوله وفى القاموس الخ) وفى النهاية ان الماشية هى الابل والبقر والغنم فهى على هذا مرادفة للنعم فكلام المصنف والشارح المفيد ان الماشية اعم غير صحيح ويمكن الجواب بان ماذكره اهل اللغة بيان للماشية بالمعنى الاسمى فلا ينافى ان الماشية بالمعنى الوصفى اى الذات التى ثبت لها المشى تطلق على كل دابة تمشى تظير هذا عبد الله علما وصفة تأمل (قوله وكذا عروض التجارة) فيه نظر لان المنظور اليه نفس العروض لانها هى التى تجب فيها الزكاة وان كان الاخراج من القيمة على انه يلزم على ماصنعه المحشى استدراك قول المصنف وعروض التجارة (قوله حيث اوجبها فى الاناث الخ) عبارة القدورى اذا كانت الخيل سائمة فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكرها منفردة زكاة والا اى صاحباه محمد وابو يوسف لازكاة فى الخيل واتفقوا على انه لاشئ فى البغال والحمير الا ان تكون للتجارة اه (قوله فيعتبر أكثرهما عددا) اى لانه هو الاخف واعتباره فيما ذكر اعتبار فى العدد دون الجنس اعنى من جنس ذلك الاخف فان الشاة المخرجة من جنس الغنم التى هى الاخف وعلى قياسه اذا توالدت النسلاون أو الالبعون بين الابل والبقر يعتبر نصاب البقر وجنسه اه شيخنا (قوله فيما بين بقر أو ابل وغنم) اى بين بقر وغنم او بين ابل وغنم هذا ما فى النسخ المصححة وفى بعض آخر تحريف (قوله فيعتبر الاكثر منها) اعتمد ذلك العلامة شم فى حاشيته على ج وخالف هنا فقال يكفى فيما ذكر مالمصنة لانه قضية اعتبار الاخف وهو المتبقن اه بجيرمى (قوله ولا بعد الاسلام) لكن لو أخرجها بعده وقعت نطوعا يثاب عليه بخلاف الصلاة والصوم لان الكافر تصح منه الصدقة فى الجملة وهى صدقة التطوع فصح قضاء ما فاته وان وقع تطوعا اما اخراجها فى الكفر فلا يتتم ولا يسقط العقاب لان النية لا تصح منه وان كفت فى زكاة الفطر عن نحو عبده المسلم لان المقصود منها التميز خلافا لما نقل عن ج فى شرح

اونقصانها واقراره بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت فى الصالح عليه احكام البيع كالربا فى العيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (ان يشرع) بضم أوله وكسر ماقبل آخره أى يخرج (روشنا) ويسمى أيضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (فى) هواء (طريق نافذ) ويسمى ايضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المارة به) أى الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردى ان يكون على رأسه الحولة الغالبة وان كان الطريق الناقد مر فرسان وفوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع احتساب المظلة

الاربعين من استقاطها العقاب الاخروى اه شيخنا (قوله ويجزئه اخراجها حال الردة) وتكفى نيته فى الزكاة وان كان شرطها الاسلام للضرورة وتكون للتمييز ثم ان عاد الى الاسلام وقعت الموقع وان لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاحد لتبين انها ليست ملكا للمرتد اه مر بجيرمى (قوله ينفى عنها) أى باعتبار وصفه بالتمام والا فالمكاتب يملك وهو ثمن مابقى عليه مدرهم (قوله وكذا المكاتب لاتجب عليه الزكاة الخ) فاذا كاتبه سيده على عشرة من الابل موصوفة بصفات السلم منجمة بحولين فى كل حول خمسة فملك المكاتب تلك العشرة من الابل من ابتداء الحولين مثلا بجهة اوغيرها واسامها لم يجب عليه الزكاة عند كل تمام حول لضعف ملكه ولا على سيده لعدم قبضه للنجوم فملكه للنجوم غير تام على ان حق السيد انما هو فى الذمة وما فى الذمة لايسام تأمل (قوله ومن ثم كفر) اى من اجل تمام الملك يجوز له التكفير ولو وجبت عليه كفارة (قوله أى فلا تجب فيما لايملكه ملكا تاما كمال الكتابة) اى بالنسبة للسيد فانه دفع مايحتمل ان هذا خارج بتبعيد الحرية لكن فيه ان عدم الوجوب أيضا على السيد لتقدد الاسامة اذ ما فى الذمة لايسام كما تقدم فالاولى ان يقال ان الذى خرج بالملك التام المال الذى وقف لاجل الجنين كما يأتى تأمل (قوله وتجب فى مال المحجور عليه) أى وتلزم النية الولى عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولى السفيه مع ذلك ان يغوض النية له كغيره شرح المنهج اه بجيرمى (قوله اذا كان يرى وجوبها) سواء كان المحجور عليه يرى وجوبها أم لا كما صرح به ج ونى وهو مقتضى اطلاقهم روان خالف فيه سم فان لم يخرجها الولى حينئذ عصى وعلى المحجور عليه الاخراج بعد كماله وان كان مذهبه عدم الوجوب كالحنفى خلافا لسم وتبعا لتصريح ج ونى واطلاق م ر قوله فلا وجوب عليه مقتضاه صحة اخراجه حينئذ وبه صرح ج فى شرح العباب ولعله مقيد بما اذا لم يكن المحجور عليه حنفيا والا فاوجه اخراجها حينئذ لكن كلام ج فى الصفة يقتضى حرمة الاخراج عليه ومحله ايضا مالم يجبره القاضى على اخراجها والا وجب عليه اخراجها كما صرح به السبكى حيث قال واذا اعتقد الولى عدم وجوبها اجبره القاضى على اخراجها ورفع يده لان مفسدته تمنعه تتعدى الى الصغير سواء الولى الشافعى والحنفى لان القاضى يفعل مقتضى مذهبه لكن الولى الشافعى يزاد فى الانكار عليه (قوله من نقد وعرض تجارة) بخلاف دين الماشية والتابعة لاتجب الزكاة فيه اه شيخنا لكن اقتصر المحوحى على اخراج زكاة الماشية التى فى الذمة اه وقال لاتجب فيما زكاة لان شرط زكاتها السوم وما فى الذمة لايسام ومثال عرض التجارة التى هى دين ان تقول لآخر اسامت اليك هذه الدنانير فى مائة مقطع قماش اتجر فيها ونوى بها التجارة اوكان اقرضت العروض لآخر فانها تصير دينا فى ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة فى الصورتين كما فى البجيرمى نقلا عن شيخه العشماوى (قوله قدمت على الدين) أى وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون ولا يشكل على ذلك قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه فى الحدود ونحوها ويقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمى اهبجيرمى (قوله كالزكاة والحج) اى والكفارة والنذر بجيرمى (قوله ان كان النصاب) اى أو بعضه شوبرى وعبارة ج ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب والا بان تلفت بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها بجيرمى (قوله فيستويان) اى فى التعلق اى لا يقدم

الكائنة فوق المحمل اما الذى فيقع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك الا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون مابلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أى الباب (الا باذن الشركاء) لخبث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

(فصل) فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهى لغة التحول أى الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) أحدها (رضا المحيل) وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه (و) الثانى (قبول المحتال) وهو مستحق الدين على المحيل (و) الثالث (كون الحق)

احدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فان كان قدر الزكاة خمسة والحج أربعة عشرة فالمجموع خمسة عشرة لزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك في صورة الزكاة لا شئ يجب سوى ذلك واما الحج فان كان الذي خصه وفي باجرة بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفي يحفظ الى ان يقبض الله من يمكنه او يحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم وهذا هو المعتمد كما في حواشي المنهج وبعضهم اخذ بظاهر العبارة وقال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما في التعلق كما نقله الشيخ عوض وقيل انه يقسم منهما عند الامكان والا فيقدم الاهم فالاهم فاذا اشتد احتياج الفقراء قدمت الزكاة كما نقله البجيرمي (قوله مالوا جتمعا على حي) أي وضاق ماله عنهما اه (قوله اذ الم تتعلق الزكاة بالعين) أي بان تعلقت بالقيمة كعروض التجارة وقال سم قوله قدم حق الآدمي اعمل صورته اذا كان النصاب تالفا فان كان النصاب باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولوجوبه اه بجيرمي (قوله والا) اي بان تعلقت بالعين قدمت مطلقا أي سواء كان محجورا عليه أم لا بجيرمي (قوله كاشجار الاودية) هذا غير مناسب لما تقدم فيه اذ الكلام في شروط وجوب الزكاة في النصاب (قوله اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة) تبع فيه شيخه قل والمعتمد عدم وجوبها فيما ذكر وان لم يخص كل واحد من المعينين نصاب كما لا يجب في الموقوف على جهة عامة وان كان اهلها محصورين ثم المراد بالموقوف ريعه كذا في الصفوي وكان المشي رشيخه فاما ذلك على مال الغنيمة لكن الفرق لائح اه شيخنا بخرمه (قوله من ارث الجنين) مثل ارثه ارث من وقف ارثه لاختلافه باحوال الجنين فلا زكاة فيه أيضا عليهم اه شيخنا (قوله فان انفصل ميتا الخ) بخلاف ما اذا تبين ان لا حمل فتجب الزكاة عليهم كما نقل عن زي اه بجيرمي (قوله وكان حقه ان يمثل الخ) تقدم له ما فيه (قوله لكن لنتاج نصاب الخ) صورة هذه المسئلة ان يملك خمسا من الابل فتنتج قبل الحول خمسا فتجب شاتان ولو كان النتاج قبل الحلول يسير لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلام باب تكيف وجبت في النتاج لانا نقول لما اعطى حكم الامهات في الحلول قلما سط حكمها في السوم فعمل اشتراطهما في غير ذلك التابع وذكر لوجوب الزكاة في التابع شروطا ثلاثة الاول كونه نتاجا والثاني كونه نتاج نصاب والثالث كونه ملكه بسبب ملك النصاب ويزاد شرط آخر وهو ان يكون النتاج من جنس النصاب والا افرد بحول كخمسين من الابل انتجت خمسين هجالا كذا في البجيرمي (قوله وان ماتت الامهات) أي قبل الحول بزمن لا يقطع السوم بان كانت تعيش بدونه من غير ضرر بين أو في اثناء الحول وكان النتاج نصابا او دونه وبقي من الامهات ما يكمل النصاب كما في شرح المنهج للبوهري فان لم يكن النتاج نصابا وماتت كلها أي الامهات في اثناء الحول فلا زكاة في النتاج فكلام المشي ليس على اطلاقه اه شيخنا وهو تفصيل حسن (قوله من تحليفه) فاو نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا الفقراء لعدم تعينهم مم بجيرمي (قوله أي ويشترط بقية عدمه) ظاهره ان مجرد نية العلف تقطع السوم وليس كذلك كما صرح به سم العبادي بل انما ينقطع بالعلف الذي قصد به قطع السوم الا ان يحمل كلامه على ما اذا صاحبت نية العدم العلف تامل (قوله اذا لمعتمد اسلمة المالك) أي مع علمه بانها في ملكه لخروج مسئلة الارث الآتية كما قرره شيخنا اه

بجيرمي

المحال به (مستقرا في الذمة) والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم (د) الرابع (اتفاق ما) أي الدين الذي (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) اي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويحصل حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذ من المحال عليه بفلس او جحد الدين او نحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له أيضا على المحيل

* (فصل) * في الضمان وهو مصدر ضمنت الشئ ضمانا اذا اكفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه أهلية التصرف (ويصح ضمان الدين المستقر في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقر يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه

بجيرمي (قوله او اعتلفت سائمة) أي بنفسها من غير علف المالك لها أي لان قصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب ثم ان عطف قوله أو اعتلفت على ما قبله غير ظاهر والذي اوقعه في ذلك تغييره لعبارة خط ونصها املوسامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة الخ ماذكره المحشي (قوله معظم الحول) تنازع فيه كل من اعتلفت وعلفت بجيرمي (قوله او قدر الا تعيش بدونه) عطف على قوله معظم الحول وفيه ان المعطوف عليه مفهوم من المعطوف بالاولى وأجيب بان الاولى وقع في حيز بجيرمي (قوله او ورثتها) عطف على اعتلفت في كلامه على سامت وعلى سامت في عبارة خط المنقول منها هذه العبارة والمراد انه كان يسومها الوارث جاهلا بانها لمالكها وهذا خارج بقوله سامت الخ مع ملاحظة القيد المقدر السابق وهو علم المالك بانها في ملكه لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم اه سم بجيرمي (قوله لفقد سامة المالك) أي في الصور الثمانية التي أولها قوله فلا عبرة بسومها بنفسها وبضم لها صورتا ما اذا جز لها الكلا المباح وقدمه لها فانه كالعلف كما قاله قل وغيره وستأتي في المحشي قريبا (قوله أو محلول قيمته يسيرة) المعتمد في هذه انها غير سائمة ولا تكون سائمة الا اذا كان الكلا المحلول لا قيمة له اصلا قاله المرحومي بجيرمي (قوله والحشيش والهشيم) الاولى اسقاط الحشيش كما لا يخفى (قوله او استق لها) سيأتي عن سم خلافه ويمكن الجمع فتأمل (قوله هو حال او تمييز من اقل) فيه نظر لانه على هذا يحتمل كلام الشارح فان قوله وجبت زكاتها جواب قوله واذا اعتلفت الخ فيفيد حينئذ وجوب الزكاة في علف التصف وقوله والا فلا يفيد عدم وجوبها في علف ثلاثة ايام لقولهم الماشية تصبر عن العلف يوما أو يومين لا ثلاثة وكيف تجب الزكاة في علف النصف ولا تجب في علف ثلاثة أيام فالذي يظهر ان قدرا في كلام الشارح مفعول به لقوله علفت وان قوله نصفه ظرف لعلفت وكذا قوله فاقل والمعنى فان علفت في نصف الحول أو في اقل من النصف قدر ا تعيش الخ وذلك بان كانت ترعى في كلا مباح نهارا ويعلفها ليلا نصف الحول فاقل وجميع ذلك العلف المفرق فبلغ قدر ا تعيش بدونه بلا ضرر بين فان الزكاة واجبة حينئذ في الصورتين فان بلغ قدر الا تعيش بدونه بلا ضرر بين فلا تجب زكاتها بل لو علفها جميع الحول ليلا وكانت ترعى نهارا وجمع العلف المفرق فبلغ قدر ا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها كما في سم العبادي وقول الشارح اولا فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها يحمل على ما اذا علفت معظم الحول ولم ترع في كلا مباح في هذا المعظم أصلا او على ما اذا علفت في معظم الحول قدر الا تعيش بدونه بلا ضرر بين وكانت ترعى في بقية أوقات المعظم المذكور فعلم بهذا ان التعبير بالمعظم وبالنصف بمجرد مثال بل المدار على القدر الذي لا تعيش بدونه المذكور وعلمه وعلم أيضا ان العلف كما يؤثر سنوا لما يؤثر شفرا ويدل على ان هذا مراد الشارح عبارة ج في التحفة مع متن المنهاج ونصها فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها لكثرة مؤنتها حينئذ والا تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا فالاصح انها ان علفت قدر ا تعيش بدونه بلا ضرر بين اما لقلة الزمن كيوم أو يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما يجزم به الروياني وجبت زكاتها لخفة مؤنتها والا تعش أصلا حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يسع ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما مر) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) أي كل منهما (باذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلي ثمنه (بل) ضمان (عالم يجب) كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل (الادرك) أي ضمان درك (المبيع) بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

(فصل) في ضمان غير المال من الابدان وبمعنى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على

المكفول به) اى ياسقاط (حق لآدمى) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمى حق الله تعالى فلا تصح الكفالة بمدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بدنه فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه واما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل) فى الشركة وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ واحد لاثنين فأكثر (والشركة) خمس شرائط الاول (أن تكون) الشركة (على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستوى (واجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب ونحوها (و) الثانى (أن يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن

اوصح ضرر بين بدونه فلا زكاة لظهور المؤنة سواء أكان ذلك القدر الذى علفت به متوالبا أم غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ماذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا اه (قوله وهو قيد لدوام حكم ماقبله) معناه ان قوله قدرا لخ قيد لدوام وثبوت حكم ماقبل قوله فاقل وهو النصف الاقل وذلك الحكم هو وجوب الزكاة فان الاقل لا يثبت له هذا الحكم الا بهذا القيد وهذا بناء على فهمه والا فقد علمت ان قدرا مفعول به لعلفت سواء كان العلف فى النصف أو فى الاقل (قوله اما العوامل فلا زكاة فيها) أى لانها معدة للاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وقوله ولو فى محل محرم يفرق بين عدم وجوب الزكاة فى المستعملة فى محرم ووجوبها فى حلى محرم بانها مناصلة فى النقد ومن ثم لم يحج لقصد ولا فعل لم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها فى الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامة وقصد فتاثرت بادنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم افاد جميع ذلك ج فى النصفة (قوله وان كانت الاثمان لا تطلق الا على المضروبين) أى لغة (قوله لكان اولى لعود الخ) أى لاجل ان يكون الضمير راجعا الاقرب عند كرور وأيضا رجوعه الى ماذكر يكون نصا فى المقصود لان رجوعه الى الاثمان رجما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة (قوله أقول والاولى ان يكون اسم الاشارة الخ) أولى من ذلك كله أن يكون اسم الاشارة عائدا على الحول فقط ووجهه انه لما اطلق المصنف اشتراط الحول ربما يتوهم انه شرط فى جميع مسائل الذهب والفضة حتى بالنظر للمعدن والركاز فقال الشارح لدفع ذلك وسأتى بيان ذلك ومعناه ان شرط الحول ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعلم مما يأتى (قوله كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم الخ) قد يقال لا استدراك لان ماذكره الشارح تفسير للمآل (قوله فى الجلب اختيارا) لعله اضطرارا (قوله غير الحول الخ) أى والسوم اما الحول والسوم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر واما النصاب فقد ذكره فيما بعد وقد اشار المحشى لذلك بقوله لما سذكره بعد (قوله ولم يذكر اشتداد الحب) قد يقال هو معلوم من قوة مدخر افاده لا يدخر الا اذا اشتد حبه وبعلم منه أيضا ان يكون الاقتيات اختيارا بالاولى لان ما يقتات اختيارا كما قاله سم (قوله لان الكلام فى جنس ماتجب الخ) الحاصل انا ان نظرنا الى جنس ماتجب فيه الزكاة فشروطه ثلاثة وقد ذكرها المصنف وان نظرنا الى وقت التعلق فيزاد على ماذكره المصنف رابعا وهو اشتداد الحب وان نظرنا الى وقت الاخراج فيزاد على الاربعة المذكورة التصفية هذا مراده وبعد ذلك فيه نظر لانا نقول ان الكلام فى جنس ماتجب فيه الزكاة بل فى شروط تعلق الوجوب بالفعل (قوله والمراد ماشأنه ذلك) أى وان نبت اتفاقا فيشمل مالو سقط الحب بنفسه من السنابل وعلى هذا فيكون هذا القيد للاحتراز عن الاشياء التى تطلع بنفسها فى البوادى والمناسب لقول الشارح فان نبت بنفسه أو يحمل هواه الخ ان يكون المراد بقول المصنف ان يكون مما يزرعه الآدميون ان يكون مما لو كان لآدمى معين مجازا من اطلاق المزوم وارادة اللازم ليخرج ماذكره الشارح وخرج الموقوف على المسجد والموقوف على الفقراء لعدم الملك فى الاول وعدم كونه لآدمى فى الثانى وعدم كونه لمعين فى الثالث لا يقال يغنى عنه اشتراط الملك المعلوم مما سبق لانا نقول فى هذا الشرط زيادة كونه لآدمى معين (قوله

واعرض عنه مالكه) اى أعرض عن الحب مالكه أى الذى ليس سربيانا ان لم يكن هذا الحب من دار الحرب وظاهره ان مجرد الاعراض كاف فى الخروج عن ملكه فلا تجب الزكاة فيه اذا نبت بنحو الموات ولو كان مالكه معروفا ظاهره اه شيخنا (قوله ولا) أى بان نبت فى محل مملوك أو لغيره ولم يعرض عنه صاحبه وقوله فهو مملوك راجع للاول وقوله أو باق الخ راجع للثانى اه شيخنا (قوله يستثنى من اطلاق المصنف الخ) هذا الاستثناء صورى لان عدم وجوب الزكاة فى الصور المذكورة لعدم المالك المعين (قوله فى أرضنا) اى المباحة كالموات اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته اج وع ش بجيرمى وسيأتى هذا فى قول المحشى فلو كان لها مالك معين الخ وسيأتى ما يتعلق بذلك على الأثر (قوله فيملك البذر الخ) فى ع ش على م ر ينبغى فى هذا الحب ان يقال ان كان مما يعرض عنه ملكه من نبت بارضه بلا قصد فان نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فى حكم الغنيمة من أنه يخمس أو لا ثم يقسم الغانمون اه شيخنا وقد يقال ليس هذا ظاهرا ظاهره بل ظاهره انه يخمس أو لا ثم يأخذ من منهم اربعة اخماسه تدبر (قوله وغلة القرية) صورتذلك ان الغلة نبتت من حب مباح او بذرها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها بذرا من عند نفسه فيملك زرعها ويجب عليه زكاته بجيرمى (قوله ولو اخذ الامام المجتهد الخ) حاصله انه عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة فى المعشر فالامر ان عندنا واجبان فى الارض الخراجية وعند الحنفية لا تجب الزكاة فى الارض الخراجية انما يجب الخراج فقط فلو وجد امام مجتهد واداه اجتهاده الى ما وافق مذهب الحنفية من اخذ الخراج من الشخص الشافعى على ان يكون بدلا عن الزكاة جاز اما اذا لم يكن الامام مجتهدا فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج واخراج الزكاة وان اكتفى الامام باحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهدا وليس هناك حاجة لذكر هذه المسئلة كما قاله قل لان الاجتهاد انقطع من زمن الامام الشافعى الى الآن لكن قدرة الله صالحة بجيرمى بزيادة وتغيير (قوله الخراج) مفعول أخذ (قوله سنة أرادب الخ) هذا بحسب زمانه واما الآن فمقدروها باربعة أرادب ووبية لان الكيل قد كبر عما كان عليه (قوله وزوان) شئ اسود يكون فى نحو القمح (قوله لقوله صلى الله الخ) استدل على أفضلية النخل بادلة خمسة الاول الحديث الثانى قوله وهو مقدم الخ الثالث قوله وهو مشبه الخ الرابع قوله وهو الشجرة الطيبة الخامس قوله وليس فى الشجر الخ واما قوله لانه خلق الخ فهو علة لما قبله من تسمية النخل عمات (قوله اكرموا) اكرامها ان يغلها ويلقحها من الجريد والكرناف والسعف واللحاء الزائد من غير اجحاف وبذرها بالطبع ويسقيها عند احتياجها لها وقطع ثمرها برفق ونحو ذلك من أنواع الاكرام وهذا الحديث موضوع كما قاله ح ف وقيل ضعيف اه بجيرمى (قوله المطعمات) بكسر العين اى التى تطعم ثمارها فى المحل اى القحط والمجاعة (قوله لانه خلق من فضلة الخ) فيه ان العنب والرمان خلقا أيضا من طينة آدم أى من فضل طينة آدم كما فى الجامع الكبير والصغير للسيوطى وقد يقال ماذكر كما قاله للتسمية وعلة التسمية

يأذن كل واحد منهما) اى الشريكين (لصاحبه فى التصرف) فاذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل احد الشريكين مانهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (ان يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل فى المال المشترك أو تفاوتا فيه فان شرطا التساوى فى الربح مع تفاوت المالين أو عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ فلكل واحد منهما (أى الشريكين (فسخها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (وتنفسخ ايضا بموت احدهما) او جن أو اغمى عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل) فى أحكام الوكالة وهى بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص شيأ له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة فى

لا توجبها كما هو مشهور وليس المقصود جعل ذلك علة للافضلية كما علمت تأمل (قوله في جميع القرآن) اى اذا اجتمعا من غير فاصل فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس ونبا وقضبا وزيتونا ونخلا فانه قدم العنب على النخل (قوله يشرب برأسه) اى فان الماء يصعد من جذور النخل الى رأسه ثم يشرب بعد ذلك (قوله تحتاج الاتى الخ) هذا هو محل الاختصاص فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار بل سائر النبات فيه ذكر وأنثى وانظر هل يدل له من كل شئ خلقنا زوجين اه مدابغي (قوله انما الكرم الرجل الخ) يحتمل ان الكرم صفة مشبهة كضخم ويحتمل انه مصدر وصف به مبالغة أو على التأويل بكريم أو ذي كرم تأمل (قوله عين الديال) اى التي يبصر بها وأما الاخرى فهي ممسوحة (قوله لانها أصل الخمرة) هذا غير مناسب لان وجه الشبه خروج عينه وبروزها في وجهه اه قل وقد يقال كما في الصباغي على الخطيب انه ليس بيانا لوجه الشبه بل هو علة لاختصاص التشبيه بها اى وانما خص الشبه بهذه العين دون غيرها كبيضة الحمام لان حبة العنب أصل الخمر اه (قوله أقول ويمكن الجواب الخ) أحسن منه أن المراد بجنس التمر والزبيب اى الجنس المشتمل على التمر فيشمل الرطب واليابس والجنس المشتمل على الزبيب فيشمل الرطب واليابس الا أنه عنون عن الجنس بما لا كمن التمر والزبيب الخاصين مراعاة لكون النصاب معتبرا بهما فلم يمكن رجوع جواب المحشي لهذا تأمل (قوله واعترض بأن هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا الاصل وجوبها) اى لا الاصل جنس ما تجب فيه وان لم تجب بالفعل وبعد ذلك فيه نظر لما علمت مما سبق ان الكلام في الوجوب بالفعل (قوله ويعتبر الجفاف الخ) فيه ان هذا شرط للاخراج بالفعل وليس الكلام فيه تأمل (قوله والا فتؤخذ الزكاة رطبا) اى مع تقدير الجفاف وان لم يمكن الجفاف بالفعل فيقدر جفافا وتؤخذ زكاته على تقدير جفافه (قوله بعقد تملكه ابتداء) اى بان ينوي عند كل تصرف الى أن يفرغ رأس المال ولا يحتاج لنية بعد ذلك في بقية التصرفات

(فصل في بيان أحكام نصاب الابل) (قوله ومقداره) هو تفسير لما قبله وكذا يقال فيما يأتي (قوله ونحو ذلك) انظر ما معناه ولعل حق العبارة والدليل على التأنيث تصغيرها على أبيلة كفتية وفتوذلك كما يثبت الضمير العائد اليها (قوله اعتبار كونه أنثى بنت مخاض) اى ان كانت ابنا ناما أو بعضها كذلك والا فيجزئ الذكر كما سيأتي بقي انه سيأتي ان ابن اللبون يتوب عن بنت المخاض لكن عند عدمها فهل هنا كذلك لا يجزئ ابن اللبون عن الشياه الا عند عدم بنت المخاض أو يجزئ ولو مع وجودها الذي اعتمده الشيخ حميرة أولا اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض ثم رجع الى عدم اجزاء مع وجودها قياسا على ما سيأتي موافقا في ذلك لما في شرح الروض والارشاد لمج كما في سم على المنهج (قوله وفي وجوب جزء واحد من الشياه) لعله من الابل وعبارة شيخه قل وفي وجوب أجزاء واحد منها أي الابل ضربا بالفقراء أي بسبب الشركة وهي ظاهرة وكذا عبارة الصفوي وقول قل أجزاء بفتح الهمزة جمع جزء لا مصدر بكسرها (قوله بالفقراء) اى وبالمالك أيضا (قوله وقيل لانها تخوض مع أمها) هذا انما يناسب تسميتها مخاضا لا بنت مخاض الا أن يقال المراد انها تخوض تبعا لخوض أمها فبالنظر لكون أمها تخوض استقلالا سميت بنت مخاض (قوله فان عدم بنت

قوله (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله ان يوكل) فيه غيره (أو توكل فيه) من غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه أو في طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز من الطرفين و) حينئذ (لكل منهما) اى الموكل والوكيل فسخها (متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أو جنونه أو اغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط في أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب (و) الثاني (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قد يكون ثمن المثل والثالث أن يكون النقد

المخاض فابن لبون) اى ولو وجد ابن المخاض وذلك حيث كانت ابله كلها أو بعضها اناثا والافيخرج ابن مخاض وكذا يقال فيما يأتي من أخذ الحق عن بنت المخاض اه شيخنا (قوله المعيبة) يشمل جعلها كلها معدومة ما لو كانت ابله كلها معيبة فيفيد الاكتفاء بابن اللبون مع انه واجد لبنت مخاض مجزئة فى ماله وقد يتوقف فيه والذى يؤخذ من صنيعه فى شرح الروض ان ذلك حيث لا تجزئ المعيبة وذلك اذا لم تكن ابله معيبة اه شيخنا (قوله ولا يكلف الخ) اى ان لم تكن ابله أو بعضها كرائم (قوله لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق الخ) لعل فى العبارة سقطا والتقدير بخلاف ابن اللبون من بنت المخاض عند فقدها فانه يجزئ وفرق بينهما الخ اى بين جواز أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض وعدم جواز أخذ الحق عن بنت اللبون (قوله فلم يزد عليها الحق الخ) قد يقال هو وان لم يزد عليها بذلك يزيد عليها بأشياء أخر لا تتكر ومنها الحمل اه شيخنا (قوله لان أمهات لبن بولادتها) أى ذات لبن بالفعل بسبب ولادتها لغيرها بالفعل فغاير ما بعده (قوله لكنه ليس له الخ) لعل هذا دفع لما يتوهم من انه حيث كان ظاهرا غنيا عن الشرح فلا يحتاج لذكره وكون مراد المحشى الرد على الشارح بناء على ان مقصود الشارح التوطئة على المصنف بان هذا ظاهر غنى عن الشرح فلا حاجة لذكره وبما يؤيده قوله فى فصل نصاب الغنم قوله غنى عن الشرح الخ ففيه ما مر تامل (قوله وتعين جبر التفاوت ولو بنقد) لعل جبره بجبزء من غير الانعط مع انه ليس كذلك كما فى شرح المنهج فكان عليه أن يقول كما فى المنهج وجبر التفاوت بنقد أو بجبزء من الانعط

• (فصل فى بيان أحكام نصاب البقر) • (قوله ومقداره) فيه ما مر (قوله فنى خمس مسنة) الاولى حذفه لانه لا يتفرع على ما قبله (قوله ففيه ما مر الجبران) لم يره فى اجتماع السنين فى الابل الا أنه يخرج اى السنين وجدفان وجدا معا تعين الانعط وأجزأ غيره ان لم يحصل تفاوت وتدليس لكن مع جبر التفاوت ولو بنقد على ما فيه وهذا يجرى كله هنا حتى الجبران بمعنى جبر التفاوت يجزئ من الانعط أو ينقد وأما الجبران المختص بالابل فهو عشرون درهما أو شاتان فى الصعود درجة والنزول درجة عند فقد الواجب والمحشى لم يذكر حالة صعود ولا حالة هبوط فى الابل حتى يستثنى الجبران ومما يشهد لاخذ الجبران بمعنى جبر التفاوت يجزئ من الانعط أو ينقد كلام المنهج وغيره وعبارة شيخه قال ليس فيما الاستثناء الذى ذكرهنا فالصواب اسقاطه

• (فصل فى بيان أحكام نصاب الغنم) • (قوله ولا يؤخذ ناقص من ذكر الخ) يزاد على ما ذكر بيان آخر ان المرض ورداءة النوع فأصاب الناقص خمسة كما فى شرح مر (قوله الامن مثله) اى فاذا كانت ماشيته كلها ذكورا أو صغارا أو مراضا لم يلزمه اخراج الذكر والصغير والمريض ويكون الخرج متوسطا لان ضرر المالك والمساكين يحتمل التسوية بين نصابين فيجب أن يكون ابن اللبون المأخوذ عن ست وثلاثين أكثر قيمة من ابن المخاض المأخوذ فى خمس وعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس فاذا كانت قيمة ابن المخاض المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين وجب أن تكون قيمة ابن اللبون المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين فان الست والثلاثين زائدة على الخمسة والعشرين بنقد البلد) فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت وراج النقود (ولا يجوز أن يبيع) الوكيل بيعا مطلقا (من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل فى البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا لما تبنوى والاصح أنه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا فى خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط فى بعض النسخ والاصح ان التوكيل فى الاقرار لا يصح

• (فصل) فى أحكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار يحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كان يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا

الاقرار أو كذبت فيه ونسخ للمقر بالرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق ونكاح ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان علي شئ (رجع) بضم أوله (اليه) اى المقر (في بيانه) اى المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كحبة لؤلؤ وقشر الجوز لكن من جنسه ككبة حنطة أوليس من جنسه لكن يتمول

باحد عشر ونسبة الاحد عشر للخمسة والعشرين خمسان وخمس الخمس والاثنان والسبعون زائدة على الخمسين باثنين وعشرين ونسبة الاثنين والعشرين للخمسين خمسان وخمس الخمس واستشكل اخراج الصغير عن الصغار بأن من شروط الزكاة السوم والحول وهما لا يجريان في الصغير ويصور ذلك بالنتاج فيما اذا ماتت الامهات قبل الحول بزمن يسير لا تشرب فيه الاولاد لبنا أو علوكا ويمكن أن يصور ذلك أيضا بما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين وكالمعز في ذلك البقر كأن ملك أربعين فصاعدا منها لا يقال والابل كذلك كأن ملك من صغارها ستا وثلاثين صغارا ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لانا نوجبها بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا لان حكم الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير بل يجب في الست والثلاثين من صغار الابل مع صغيرها جبران أخذا من قول المتن لو ملك صغارا احدا وستين عاما أخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها دونه أفاده ابن قاسم العبادي وفيه فوائد أخرى نفيسة يحتاج اليها الفقيه (قوله حره) في البجيرمي انه يخير في اخراجها في كل من البلدين لا نالو كلفناه أن ينقل نصفها الى بلد ونصفها الآخر الى البلد الاخرى لكان ذلك كلفة لا يتحملها المحسن اه وفي حاشية شيخنا انه ان اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة في حاتين المستحقين والا أعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه وهذا هو مقتضى القواعد

(فصل في بيان أحكام الخلطة) (قوله وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها) لعل عطف شروطها وما يتعلق بها على كيفيتها للتفسير والا أشكل (قوله وفي كلام الشارح انها تسعة) اى الذي يؤخذ من كلام الشارح انها تسعة حيث زاد على ما ذكره المصنف اتحاد الراعي واتحاد المحلب وتبعه على ضعف الثاني (قوله وهو محل سوقها الخ) تفسير للمعنى الاصلي اى المحل الذي تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى (قوله وسكت المصنف عنه) اى عن محل سوقها الى المرعى الذي هو معنى المسرح الاصلي وهذا السكوت بناه على تفسير الشارح وكان الاولى للمحشي أن يقول لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكوت المصنف عن اشتراط اتحاد المحل الذي تساق منه الى المرعى (قوله اللهم الا أن تجعل الى بمعنى من) ويحتمل بقاؤها على ظاهرها والمعنى تسرح اليه أي من بيوت أصحابها التي تجتمع فيه ثم تساق منه بعد ذلك (قوله لان المسرح يطلق الخ) لا يظهر علة لما قبله فلم يظهر جعله علة لما يؤخذ من قوله لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى حيث اعترض بالاتحاد فقط ولم يعترض بأن هذا ليس معناه أو لما يؤخذ من قوله وابقاء المسرح على معناه الاصلي المفيد ان له معنى غير أصلي وهو ما ذكره الشارح وعلى كل فكان الاولى تقديمه (قوله لانها مسرحة اليها) اى لان المحل الذي تساق منه مسرحة اليه من البيوت والمرعى تساق اليه من المحل الذي تجتمع فيه (قوله على اللف والنشر المرتب) اى فقوله وهو اسم للبن راجع لقوله بفتح اللام وقوله ويطلق الخ راجع لقوله وحكى النووي اسكان اللام وهذا خلاف ظاهر الشارح فان ظاهره ان كلا من المفتوح والساكن يطلق على كل من اللبن والفعل وذكر

العلامة الشبيبي ان المفتوح يستعمل في كل منهما بخلاف الساكن فانه خاص بالفعل (قوله وبظهر انه يلزم الخ) معناه انه يلزم من كون موضع اللبن من الارض واحدا حال الحلب أن يكون موضع الفعل من الارض واحدا وكذلك العكس وليس المراد بموضع اللبن موضعه بعد حلبه حتى لا يجيء اللزوم اذ من المعلوم انه لا يضر كون كل واحد منهما يأخذ بن ماشيته بعد حلبه الى بيته فحينئذ لا يظهر قول الشارح نقلا عن بعضهم وهو المراد هنا المفيد ان الاول ليس بمراد كيف وبينهما التلازم هذا معنى كلام المحشي فاندفع قول العلامة الشبيبي قوله اذ لا يضر الخ انظر ما معنى جعل ذلك علة لما قبله ويمكن الجواب عن الشارح بأنه فهم ان موضع اللبن هو الاناء المحل الذي يوضع فيه من الارض كارض الدار القلانية وحينئذ لا تلازم بين موضع الفعل وموضع اللبن بهذا المعنى والمراد موضع الفعل وأما موضع اللبن وهو المعبر عنه فيما سبق بالمحلب فقد تقدم تضعيفه (قوله احد عشر أو ثلاثة عشر) لعل صوابه اثنا عشر أو ثلاثة عشر وذلك لان الشروط التي ذكرها المصنف والشارح تسعة ان جعل موضع اللبن وموضع الفعل متلازمين والا فعشرة ان لم يكونا متلازمين وزاد المحشي على ما ذكر ثلاثة اتحاد الجاز وآلة الجز وموضع النزوان فاذا ضمت الثلاثة للتسعة كان المجموع اثني عشر واذا ضمت للعشرة كان المجموع ثلاثة عشر والحق ان الذي يؤخذ من كلام المحشي زيادة على الشارح خمسة الثلاثة المذكورة واتحاد الجنس وكون كل من المالكين أهل زكاة وزاد على ما ذكرا ثنان أن يكون الماشيتان نصابا أو دونه ولاحدهما نصاب ومضى الحول من وقت الخلطة فمجموع الشروط وفاقا وخلافا ستة عشر منها أربعة ضعيفة اتحاد المحلب والحالب وجاز الفحم وآلة الجز فتأمل (قوله والجداد) بالدال المهملة يقال جذ الشيء يجده من باب قتل قطعه اه مصباح وقيل بالذال المعجمة أيضا كما في بعض النسخ اه بج والمراد به قطاع ما على النخل وانظر ما وجه اشتراط اتحاد دون اتحاد الحالب وجاز الفحم الا أن يفرق اه شيخنا ولعل الفرق هو ان المقصود من هذا اتحاد النخل اصلاحه فالنفع راجع اليه فلذا اشترط اتحاده بخلاف الحلب وجز الصوف فان المقصود التوصل الى الانتفاع باللبن والصوف وهما يأتيان معتبرين في المال المخلوط حتى يشترط اتحاد الحالب والجاز (قوله والمنادي) اي الدلال

* (فصل في بيان أحكام نصاب الذهب) * (قوله فقال الخ) قد عكسه بعضهم فقال

الدين أول دينار فطقت به * والدرهم فهم في الذا الدرهم الساري

للقلب ذا وضياء العين ذا وهما * كم يصلحان أمور الدين والدار

(قوله اي بيقين أيضا) أي كما انه يعتبر التصديد كذلك يعتبر اليقين وقد فرع عليهما على سبيل اللف والنشر المرتب والتعليل الذي ذكر خاص بالتفريع الثاني (قوله وأما الدراهم فكانت مختلفة الخ) الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى الستة دوانق كما قاله في شرح المهذب وعبارته والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن والقدر وهي السابقة للفهم عند الاطلاق وبها يتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية وان كان ثم أخرى أكبر أو أصغر فاطلاقه صلى الله عليه وسلم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دوانق وأجمعوا عليه ولا يجوز

اقتناؤه بجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تغيره في جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به) اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بالسكوت أو كلام كثير اجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) أي الاقرار (في حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي حرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

* (فصل) في أحكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فما يعيره لمن لا يصح تبرعه كصبي

أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين اه ويدل عليه كلام مر فى شرحه وكلام ج فى شرح العباب (قوله اى فكل عشر تدراهم الخ) تفريع على كلام الشارح اذ يفيد ان المثقال يزيد على الدرهم بثلاثة اسباع درهم اذ ثلاثة أسباع الدرهم واحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة اذ كل سبع درهم سبع حبات وخمس كما هو واضح فاذا ضم ذلك للخمسين حبة وخمسين التى هى قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهى قدر المثقال (قوله وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى الخ) اى بأن كان محرما أو مكروها فالاول كأن قصد الرجل استعماله وكأن أسرف فى حلية آلة الحرب والثانى كأن أسرفت المرأة فى حليها وكأن قصد الرجل اتخاذه لمن يستعمله بكراهة ففارق بين سرف الرجل وسرف المرأة فالاول حرام والثانى مكروه اه بج على الخطيب والمعتمد ان سرف المرأة حرام أيضا كما فى حاشية المنهج وشرح النهج للجوهرى وقد وافق المحشى فيما يأتى البجيرمى ثم انه كان الاولى للمحشى ذكر هذه العبارة عند الكلام على الحلى (قوله فالعبرة بقيمته) اى بوزنه وقوله لا بوزنه اى فقط كما يدل عليه قوله أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف كما قرره شيخنا العشماوى وفى الشوبرى على المنهج ان مثل الاناء المحرم لعارض كأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبرة بقيمته اه بجيرمى وان كان ماذكره المحشى فى شرح البهجة الكبير (قوله بغير جنسه) لانه اذا باعه بجنسه فلابد من المماثلة وزنا فتضيع الزيادة الحاصلة بسبب الصنعة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة الخ) كأن يخرج خاتما وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف (قوله قيمتها سبعة ونصف) أى لان السبعة ونصفا ربع عشر الثلثمائة وظاهر كلامه انه لا يجوز له اخراج أربعة مصوغة قيمتها سبعة ونصف لان العبرة بالقيمة مع الوزن كما تقدم عن الشيخ العشماوى (قوله ثم يشترى حقهم الخ) ظاهره انه لا يجوز الاشتراء وما بعده قبل دفع المثقال الكامل اليهم وما المانع من الجواز اذ غاية الامر انهم تصرفوا فيما لهم بيد الغير ولا ضرر فى ذلك اه بجيرمى (قوله مع فتح الواو وكسرها) وكذا ضمها ويجوز ايضا فتح الواو مع فتح الراء اه بجيرمى (قوله وكان لمن يتصرف عن نفسه) هذا القيد اتخاذ كروه فى جواز اخراج المغشوش الذى يخلص خالصه قدر الواجب ويكون متطوعا بالخلص ومفهوم القيد انه يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للخلص هذا ان أمكن بلا سبك أو كانت مؤنته تنقص من قيمة الخلص فان لم يمكن اخراج الخالص الا بسبك وكانت مؤنته قدر قيمة الخلص أو أكثر أخرج المغشوش مر قال سم ومحله أيضا أن لا يوجد خالص من غير المغشوش والا تعين كذا فى البجيرمى ويمكن حمل كلام المحشى على ما اذا حصل نقص بالسبك أو احتاج السبك لمؤنة وأمكن معرفة قدر الخلص من غيره بنحو الماء الآتى فانه لا يجوز للولى حينئذ سبك الجميع ولا سبك البعض مراعاة لمصلحة المولى عليه فتأمل (قوله ويكفى التمييز بالماء) ينبغى فى الحاشية (قوله ولو قال اذكر ولو احتمالا الخ) وبهذا ظهر ان قول الشارح وحتى يشمل ما اذا اتضح بالاتوثة مع انه فى هذه الحالة لا زكاة وبهذا تعلم نظر ما ذكره كاذ كرلشمل الصبى مع انه لا زكاة فى سواره ومخلخاله (قوله أو زيادة المرأة فى حليها الخ) هذا من المحرم كما فى حاشية المنهج وشرح النهج للجوهرى وقد تقدم

(فصل)

وبجنون لانصع اعارته ومن لايملك المنفعة كمستعير لانصح اعارته لاباذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار فى قوله (وكل مايمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثارا) مخرج للمنافع التى هى أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لايصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدة بقيد) اى بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بقيد ثم للمعير الرجوع فى كل منهما متى شاء (وهى) اى العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

(فصل في بيان مقدار نصاب الزروع والثمار) (قوله مقدار نصاب) الاضافة بيانية (قوله أو مقدر غير) لعل الصواب التعبير بالواو (قوله لكونه أضبط) اى لكون الوزن مع الكيل أضبط والافهو وحده ملاضبط فيه كما يدل عليه مابعده (قوله بين حصاديهما) اى بالقوة لا بالفعل اه بجيرمي (قوله بين اطلاعهما) اى ظهورهما وبروزهما اه بجيرمي (قوله فلا حاجة لما ذكره الشارح) اى بقوله بسبب ستة انهار ليس بقيد (قوله ومثله مايشرب بعروقه كالبعل) لعله مقيد بكون الماء الذى شرب منه بعروقه لم يجلب بنضح ولا فيه نصف العشر (قوله من عطف العام على الخاص) فيه أنه لا يكون بالواو الآن يقال اذا كانت بمعنى الواو يكون بها (قوله هذا ان لم تميز مدة كل منهما) فيه ان الشارح فرض الكلام فيما اذا سقى بهما على السواء بمعنى انه سقى بهذا نصف المدة وبالآخر نصفها وفى هذه الحالة فقد تميزت مدة كل منهما فلا وجه للتقييد ولا معنى له فكان الاولى أن يقول ولو يلحق بعلم استوائهما مااذا جهلت المدة من سقى كل منهما فالواجب حينئذ كما علما بالاستواء ويقول ومفهوم سواء أنه اذا علم التفاوت بينهما فالواجب يكون بحسب التقسيط بقدرهما ولعل عذره انه فهم ان سواء معناه معاوليس كما فهم اذ المعية فهمت من قول الشارح بهما فتعين ان معنى سواء ماسبق (قوله أو عن الجميع من الوسط) اى وان لم تحصر اخراج القسط من كل نوع خلافا لظاهر المنهج اه شيخنا

(فصل في بيان أحكام زكاة التجارة) (قوله ومايجب اخراجه فيها) عطف تفسير على زكاة (قوله نظر الكونها قيمتا) لعل الاقرب أن يقول نظر الكونها ينسب بها الربح الحاصل بها فى عدم المغابنة بنى بخلاف النقدين المتقدمين فقد وقد اه شيخنا فتدبره (قوله والتجارة بكسر التاء مأخوذ بالنقد) فيه ان التجارة شرعا هى تقليب المال لغرض الربح على وجه مخصوص وانما هذا تفسير لعروض التجارة لا للتجارة (قوله وصحب) بفتح فسكون (قوله وصحاب) بكسر أوله (قوله وهى ماعدا الخ) الضمير راجع للعروض (قوله أو عند بعض مع) لعل الاولى التعبير بالواو وبدل أو كما لا يخفى (قوله وأول حولها وقت التملك الخ) هذا ان لم يسبق حول للنقد الذى اشتريت به والا بنى على حوله وعبارة المنهج واذا ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه بنى على حوله والا فمن ملك (قوله التى نويت معه) اى التى نويت المعاوضة مع التملك وفيه ان الذى ينوى هو التجارة لا المعاوضة (قوله فان استويا) اى فى بلوغها نصابا بأن بلغت النصاب بكل منهما والفرض انهما غالبان (قوله قوم بما قابل النقد به الخ) هذا ظاهر فى الثانية وأما الاولى وهى مالو ملكها بذهب وفضة معا كأن اشتريت بعشرين دينارا ومائتى درهم فانه يقوم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان سواء قومت آخر الحول بهما نصفين وان كانت قيمة المائتين من الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثها بالدراهم وثلثاها بالدنانير وكذا يقوم أحدهما بالآخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ويزكيان ان بلغا آخر الحول نصابين والافلا وان بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما اذ لا يضم أحدهما الى الآخر وان بلغ أحدهما نصابا زكى وحده وحول المعاوضة بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المعاوضة بدونه من حين ملك العرض اه سم (قوله بتقويم مامعه به) اى بتقويم مامع النقد بالنقد (قوله صوابه سواء كان الذى اشتراها الخ) لعل وجه الصوابية انه

*(فصل) فى أحكام الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلاء للعرف ودخل فى حق مايصح نصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لآخر مع رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه أيضا (أجرة مثله) أما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض النسخ ومن غصب مال امرئ أجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) اى المغصوب (مثل) والاصح أن المثلى ماحصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنصاب وقطن لا غالية ومجبون وذكر المصنف ضمان المتقوم فى قوله (او ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بأن كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة فى القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان ونساويا قال

وقت اشتراء العروض برأس المال التي قصد الاتجار فيها لا تسمى تلك العروض مال تجارة اذا التجارة هي التقليب على وجه مخصوص وهو لم يحصل الآن وأجاب بأن هذه العروض وقت الشراء تسمى مال تجارة باعتبار النية وفيه ان هذا الاطلاق من الشارح الآن بين به حكم المال الذي وقعت فيه التجارة بالفعل فلا صواب له وقال الشيخي ما نصه قوله صوابه الخ لعل النسخة التي وقعت له ليس فيها لفظة ثمن والا فلا يرد شئ لان العبارة حينئذ تفيد عين ما صوبه اه وانظر كيف هذا مع كون الهمش في عبارته لفظة ثمن (قوله والا يبتدئ حول) أي ان لم يكن في ملكه من جنسه ما يكمل به النصاب كما استظهره ج وسم وع ش (قوله من وقت النضوض) صوابه من وقت الشراء بعد النضوض (قوله فم تقدم زكاة العين الخ) أي مالم يسبق حول زكاة التجارة زكاة العين وتفصيل الكلام في المطولات (قوله واضافة الذهب والفضة الى معادن) العبارة مقلوبة (قوله والمعنى على الاول) هو يحمل معادن بيان لما واضافة معادن لما بعده بيانية (قوله والنقد المستخرج) النقد هو المعبر عنه بالمعادن ولو عبر بالمعادن لكان أولى وقوله من الارض بيان للحمل المحذوف (قوله ليضم بعضه الى بعض) أي لاجل تزكية الجميع فلا ينافي انه يضم الاول للثاني ليزكي الثاني كما أشار له بقوله والا فيضمه الخ (قوله ويخرج الواجب من هذا وحده عنه) اي يخرج الواجب من الثاني وحده عنه (قوله مراده الخ) اي فلا ينافي انه لا يجب الاخراج الا بعد التنقية كما أفاده بعد (قوله فيمنع من الاخذ) والمانع له الاحد على المعتمد تقدم ر خلافا لمن قال المانع له الحاكم فقط اه بجيري (قوله والمشهور انه بالفتح الخ) هذا غير ما عليه علماء التصريف من انه بالفتح اسم المصدر وبالكسر اسم للمكان الا أن يكون ما هنا مبنيا على تجوز ثم اشتهر شيوعه (قوله ولعل اختياره الاول) صوابه الثاني أخذا من التعليل وبعد ذلك فالعبارة هنا صالحة لكل من الضبطين لان الشارح لم يضبطه بأحدهما الا أن تكون النسخة التي شرح عليها الشارح مرويا بالحاء المهملة (قوله والاقال ضائع) عبارة المنهج والا فلقطة يعرفه واجده سنة ثم هو أن تملكه ان لم يظهر مالكه (قوله سموا بذلك لكثرة فيها القوم الخ) فيه ان الشارح يطلق الجاهلية على الاشخاص بل على الحالة المذكورة وهذا انما يناسب اطلاقها على الاشخاص (قوله وهذا ان وجد في صوات الخ) اي أو هو ذلك كقلاع الجاهلية وقبورها وخرابها (قوله ولكن الوجه خلافه) قال الصفوي بين شيخنا الاجهوري مدركه بأنه يحتمل انه حدث بعد الاحياء وبعد تملك الارض (قوله أي الزكاز) المناسب اي الخمس كما لا يخفى (قوله ومثله المعدن) اي مثله في انه يصرف مصرف الزكاة والظاهر ان الخلاف الذي ذكره الشارح خاص بالركاز كما يدل على ذلك علة القول الضعيف التي ذكرها الرملي وعبارته مع متن المنهاج يصرف الخمس وكذا المعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفئ ولا بد أن يكون الواجد أهلا للزكاة كما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية اه وبهذا تعلم ما في قول الهمش ويحتمل عود الضمير لكل منهما الموهم جريان الخلاف في كل (قوله ويحتمل عود الضمير على كل

الرافعي عين القائلين واحدا منهما

(فصل) في أحكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) اي ثابتة للشريك (بالخلطة) اي خلطة الشيوع (دون خلطة الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) اي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (في كل ما لا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذ بمثله أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع (وهي) اي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع

(منهما)

منهما) ظاهره كل من المعدن والركاز والمناسب أن يقول ويحتمل عود الضمير على واجب المعدن والركاز

(فصل في بيان أحكام زكاة الفطر) (قوله لانها تجب بادراك الخ) تعليل لما يستفاد مما قبله من أن لها سببين والمراد انهما سببان على سبيل المسابحة والا فالسبب هو المجموع اذ كل واحد على انفراده لا يؤثر كما صرح به بعد وأما تعليل تخصيص النسبة بالفطر فليذكره وحاصله أنها انما أضيفت الى الفطر لانه الجزء المحقق والمتم (قوله فرض رسول الله الخ) يحتمل ان الله فوض له صلى الله عليه وسلم فرضها فقرضها لما فيه من المصلحة فانها جابرة لخلل الصوم وسبب لقبوله ويحتمل أن المراد بلغ فرضيتها (قوله على الناس) بيان للمؤدّى (قوله صاعا) بدل من زكاة أو حال لا عطف بيان وكذا ما عطف عليه وأو للتنويع لا للتخيير (قوله على كل حر الخ) على بمعنى عن فهو بيان للمؤدّى عنه (قوله اسم مولد الخ) المراد أن الفطرة بمعنى الفطرة اسم مولد الخ والا فلفظ الفطرة حقيقة لغوية عربية في المعنى الذي قاله الشارح وهو الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان أضيفت زكاة الى الفطرة بالمعنى الاول كانت الاضافة للبيان وان أضيفت اليها بالمعنى الثاني كما في عبارة الشارح كانت الاضافة حقيقية والمعنى الزكاة التي وجبت على الخلقة تطهيرا للنفس وتزكية لها وتنمية لعملها كما في شرح التنبيه للجوهري ومن صرح بأن المراد انها هو اطلاق لفظ الفطرة على القدر المخرج الشيخ الزيادي نفعنا الله بالجميع وبهذا تعلم ما في كلام المحشي من ايهام خلاف المراد فلو قال بكسر الفاء بمعنى الخلقة اسم عربي وبمعنى القدر المخرج اسم مولد الخ لا تضح المراد (قوله لما خلق آدم مسح على ظهره) ظاهره انه عقب الخلق والذي في كتب التفسير انه في الارض بجيل نعمان بفتح النون وكان يوم عرفة اه شيخنا ولعل المراد بالمسح على ظهره تجليه سبحانه وتعالى عليه أو مسح الملك (قوله يشهد المؤمنين بالوفاء) ظاهره وان لم يأتوا بالخبر لكونهم لم يجيبوا وعليه فالمراد بالوفاء الاتيان بمقتضى العهد السابق لكن ينافيه قولهم سابقا وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء حيث أفاد أن الشهادة تخلصوص من وفاه ويرجح الأول بقال المراد بجوابه الاتيان بما في الكتاب الذي أودعه (قوله ولو بميزه لكان أولى) اى ليعلم انها شروط لان عبارته محتملة لكونها شروطا أو أسبابا مع أن المراد الاول (قوله فلا فطرة على رقيق عن نفسه) وكذا عن غيره في الروض وشرحه فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه فان كانت حرة فعليها أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجب نفقتها في كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كأصله من انها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشى عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر المعسر والعبد بان الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول اه بحروفه (قوله لان الاصل) اى في وجوب الزكاة (قوله وكذا زوجته لو أسلت في العدة) لعل الصواب كما في حاشية المنهج لو أسلت وحاضها في العدة والا فلا تجب عليه اه وفي حاشية الصفوي صورة المسئلة انها أسلت ودخل وقت الوجوب وهو متخلف والعدة باقية اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعد وأوغيره بل الضابط في ذلك ان ما عد تواينا في طلب الشفعة أسقطها والا فلا (فان أخرها) اى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا أوغائبا عن بلد المشترى أو محبوسا أو خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك القدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) اى أخذ (الشفيع الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) اى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران اثلاثا

(فصل) في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض

(قوله وكان الصواب ذكر هذا) أي لاجل أن يفيد انه لا يتمن ادراك الشهر من آخر رمضان أيضا لان الذي ذكره المصنف انما هو أول جزء من شوال وبهذا الدفع ما يوهم من أن ماذكره المصنف عبارة عن ادراك آخر جزء من رمضان فلا تشترط الحياة الا بعده حتى يدرك أول جزء من شوال واما الحياة قبله فلا تشترط كما فهمن وافهم الغروب وقال سم وقوله بغروب الشمس احترازعما يحدث بعده أو معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وفق فانه لا توجبها العدم وجود ذلك وقت الوجوب وقول سم أو معه معناه انه حدث مع آخر جزء من الغروب لانه لا يحصل الغروب الا بغيب آخر جزء من الشمس فالمعية لا تتحقق الا بمقارنة الحدوث لآخر جزء فلا ينافي انه لو ولد بعد غروب جزء منها وجبت الزكاة لادراكه الجزأين وان فهم المنافاة مد اه ب ج (قوله والسنة أن يخرج الخ) الحاصل ان لها خمسة أوقات وقت جواز أول الشهر ووقت وجوب اذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ووقت كراهة بعد الصلاة ما لم يكن أخر لعذر كانتظار قريب أو أجوح ووقت حرمة بعد يوم العيد اه اطفيحي ب ج (قوله ان نعلت) أي صلاة العيد وكذا قوله ان أخرت (قوله وكذا ما بعده) أي فيقال فيه ان مثل البعدية المعية (قوله فلم لا تجب عن زوجة أب الخ) المناسب ذكر هذا الاستدراك عند قول المصنف ويزكي الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين (قوله ومؤجر بنفقته) أي المقدرة والاقتجب على المؤجر بكسر الجيم اه شيخنا (قوله نعم خادم الزوجة بالنفقة فله حكمها) أي ان كان ملكا للزوج أو الزوجة والا فلا تجب فطرته الا ان كان بنفقة غير مقدرة كما في حاشية المنهج اه شيخنا (قوله بدليل تعميم الشارح له) أي المخرج (قوله والا فالمعتبر) أي والا فقد يكون المخرج عنه في بلد أو قوله مطلقا أي سواء كان في بلد المخرج أم لا (قوله ومنه ما لو كانوا يقتاتون الخ) أي فلا يجوز اخراج المخلوط (قوله فان عرف محله الخ) حاصل ما قيل انه اذا أبق العبد ولم يدر محله فقيل يستثنى ذلك من تعين محل المؤدى عنه فيخرج من قوت محل المؤدى ويؤديها لمحل الزكاة ولا نقل الزكاة وقيل يخرج من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويؤدي لمحل الزكاة وقيل يخرج من قوت محله ولا يلزمه أن يؤديها لمحل الزكاة وقيل من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ولا يلزمه أن يؤديها لمحل الزكاة أيضا وقيل يؤديها لمحل الزكاة وقيل يؤديها لمحل الزكاة اما من آخر محل عهد وصوله اليه أو من أشرف الاقوات هكذا يؤخذ من البجيرمي لكن مع بعض اصلاح لما وقع فيه والتفصيل الذي ذكره الحشي وان كان مستمدا الا يوافق واحدا من تلك الاقوال (قوله والا) أي وان لم يغلب ذلك ولو عرف محل كان فيه قبل (قوله حروف اولها) قبل انه تركيب اضافي وهو غير متعين (قوله اسماء) قيل انه بالنصب وهو غير متعين أيضا (قوله سواء كان هو الصاع الاول) أي سواء كان الذي أيسر بعضه هو الصاع الاول (قوله عن نفسه) أي الكائن عن نفسه وكذا يقال فيما بعده (قوله واعتمد العلامة ابن حجر الخ) وهو الذي في شرح المنهج (قوله ذكر القفال الشاشي الخ) بحث فيه العلامة مستمدا مما حاصله ان هذا لا يأتي الا اذا كان الصاع يصرف لواحد وهو خلاف المفتى به في المذهب ولا يأتي ايضا فيما اذا كان الصاع قمحا أو قطا أو جبنا أو لبنا الا أن يجاب بأن هذا مبني على القول بالجواز والنظر للغالب من وجوب الحب (قوله هو خمسة أرطال الخ) عبارة خ ط والذي يتحصل من الصاع عند جعله

وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض أربعة شرائط) احدها (ان يكون على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك أن يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني اولا تشتر الا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (او فيما) اى من التصرف في شئ (لا يقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شئ يندر وجوده كالفيل الباقي لم يصح (و) الثالث (أن يشرط له) اى يشرط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه اوثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة او نصيبا منه فسد القراض اوعلى أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معاونة

خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث اه أي قدر ثلث الثمانية وهو رطلان وثلثان تضم لما ذكر تبلغ ثمانية وليس المراد ثلث الخمسة والثلث لانه لا يبلغ ما ذكر اه شيخنا ووجد أيضا ما نصه بخط ابح اه بجيرمي

* (فصل في بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها) * (قوله وأنسب من ذكر المنهاج الخ) أي فذكرها بعد الفي والفئية لها مناسبة وهي ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام أو نائبه اه بجيرمي (قوله أي بأنواعها الثمانية) وكذا زكاة الفطر اه بجيرمي (قوله وكذا يجب على المالك الخ) الحاصل انه يجب على الامام أربعة أشياء تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بين الاصناف مطلقا والتسوية بين آحاد كل صنف ان استوت الحاجات وكذلك يجب على المالك هذه الاربعة ان انحصروا وفي سهم المال لكن بإسقاط العامل اه بجيرمي وكتب الشيخي على قول المحشي وكذا يجب على المالك ظاهره انه راجع لكل من الاستيعاب والتسوية وليس كذلك بل هو راجع للاستيعاب فقط وأما التسوية بين الآحاد فلا تجب على المالك مطلقا كما يفيده كلام المنهج وقرره شيخنا على عنه اه وفيه ان ظاهر متن المنهج كما قال الاتي الشارح قيده وعبارته مع شرحه وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شئ عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الامام أم المالك لا بين آحاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أو لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كأصلها عن التقلب لكن تعقبه فيها بأنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية اه والمعتمد ما جزم به الاصل واطلاق الجمهور ضعيف تأمل ولا تغفل (قوله ونقير القاب) هو الذي ليس عنده نقرة بباطنه تعالى (قوله أو من أحدهما) المراد به الاحد المعين وهو المالك وأما الكسب فينظر فيه لكل يوم لا للعمر الغالب خلافا لما يوهمه كلام المحشي (قوله وهو هنا) لعل الاولى حذف هنا (قوله بالعمر الغالب) أي هو ذلك الشخص الذي عنده الصغار والمماليك والحيوانات (قوله لان الاصل بقاؤهم) أي ولو بوجود أمثالهم اذا فقدوا بعد ذلك أو استغنوا (قوله فان تعذر العمل به) أي بالثاني أي بان لم يعرف أعمارهم (قوله وكلاهما يوفي الى الاول) هو الظاهر (قوله اقتامشارح الارشاد) مبتدا خبره قوله مرجوح (قوله وكان الاخذ سهلا) هذا ظاهر ان كان يأخذ لنفسه وأما ان كان يأخذ لغيره فالظاهر انهما من اشتراط اسلام المأخوذ له وأما الاخذ فهو وكيل وهو لا يشترط اسلامه نعم ان أريد بالاخذ من قصده المالك بالتفليك كان شاملا للصورتين المذكورتين وقوله فغير الاظهر وجه التقييد به المفيد عدم الاكتفاء بكونه من الغارمين مثلا والظاهر المدار على كونه من قصده المالك بالتفليك أهلا للزكاة فتدبر (قوله أي لا يعني ان اسلامه غير خالص اذ الايمان الخ) في عبارته حذف والتقدير بل يعني ان ايمانه غير قوي اذ الايمان الخ وقوله بل يعني الخ صوابه أو يعني فهو جواب ثان (قوله ولو فرق المالك الزكاة الخ) هذا محمول على القسمين الاخيرين فلا ينافي ان الامام أو المالك يعطيهم ما يراه أي يعطي آحاد المؤلفة النسبة للقسمين الاولين ما يراه ان لم تتساو الحاجات بالنسبة للامام أي لم تتساو ولم ينحصروا أو لم يوف بهم المال بالنسبة للمالك فلا ينافي وجوب

كقوله فارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لاضمان على العامل) في مال القراض (الا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) في مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم أن عقد القراض جائز من الطرفين فكل من المالك والعامل فسخه

* (فصل) في أحكام المساقاة * وهي لغة مشتقة من السقي ونشر عا دفع الشخص نخلا أو شجرا عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش ونحو المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) اى للمساقاة (شرطان) احدهما (ان يقدرها) المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة

التسوية السابق (قوله مع كونه ملكه) أي مع كون المكاتب ملكه وبهذا فارق المدين فانه يجوز دفع الدافع أن يعطيه من الزكاة ليدفعه عن الدين اه بجيرمي (قوله شيء لم وقع) اي ولم يقترعلى نفسه اه مد (قوله أو ما يوصله الى موضع قصده) وأما مؤنة اتيانه فيها تفصيل ان قصد الاتيان أعطيها والا فلا ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر اه مد (قوله لانه يحرم عليه ظلم الغير) وهو المحل الذي تقصر فيه الصلاة بان يكون الى خارج السور مثلا اه زي ص (قوله أي فيما ذكر آنفا) وهو محلها بالنسبة للمالك ومحل الولاية بالنسبة للامام وفيه انه ان فقد واكلهم في محلها بالنسبة للمالك وجب ظلمها الاقرب البلاد اليه لا حفظها فيبقى فرض كلام الشارح فيما اذا فقد واكلهم في محل الولاية بالنسبة للامام فانها تحفظ حينئذ حتى يوجد في محل الامام او محل آخر من محل ولايته المستحق لها والحاصل انهم ان فقد واكلهم او فضل عنهم شيء وجب على المالك ظلمها في الاولى والفاضل في الثانية الى مثلهم بأقرب بلد اليه وان عدم به منهم او فضل عنه شيء رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقله لاقرب البلاد (قوله قال الجبلي الخ) بل قال ابن حجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها الى صنف واحد اه ج بجيرمي (قوله هو مستغنى بالنسبة للامام) اي لا بالنسبة للمالك وحينئذ فكون الاستثناء منقطعا لان قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة مفروض في المالك لكن محل كونه منقطعا بناء على ما جرى عليه الشارح وان اريد الا العامل فيستقيم فالاستثناء متصل (قوله اذ لا عامل في قسم المالك) يمكن ان يوجد مع كون المالك قاصدا بان يجمع المستحقين اه شيخنا وعليه فالاستثناء متصل حتى على ما جرى عليه الشارح (قوله أو مئونه) اي ان أريد بالمال في قوله الغني بمال او كسب ما يشمل النفقة المتصلة من نحو القريب (قوله بنفقة قريب) بخلاف المكفي بنفقة متبرع اه مد (قوله او سيد) الاولى حذفه لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفي بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فلم أر من نفقته على سيده الا انه لا حاجة له في الزكاة لذا يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى ولهذا يذكر في المنهج اه بجيرمي (قوله بنصف يوم من ايام الآخرة) ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون اه بجيرمي (قوله لو اسقطه لكان لو لان المكفي الخ) معناه انه كان الاولى حذف قوله ومن تلزم المزكي الخ لانه داخل في الغني في قوله اولا الغني بمال او كسب ويجاب بان المصنف أراد بالغني من يملك مالا او يكتسب بنفسه ما يكفيه فحينئذ لا يشمل المكفي بنفقة الغير وشموله له بالتأويل السابق خلاف الظاهر فلذا احتاج الى ذكر قوله ومن تلزم الخ على انا لو سلمنا شموله له بالتأويل نقول ذكره ثانيا لاجل بيان انه يجوز دفعها اليه بوصف غير الفقر والمسكنة لكن الاولى للمصنف أن لا يقيد بكون النفقة على المزكي بان يقول ومن كفى نفقة غيره لا يدفعها اليهم الخ لعموم الحكم (قوله ومن تقدم ذكرهم من الخمسة الخ) هذا الاحتمال خلاف الظاهر وايضا يكون الكلام حينئذ موهما جواز اعطاء بني هاشم مثلا بوصف كونهم غزاة أو أبناء سبيل مثلا وكلامهم يفيد المنع وغاية ما يستفاد من البجيرمي انه يجوز ان يكون الجمال والبكال والحافظ ونحوهم كفارا ومن بني هاشم او المطلب او ارقاء لان

في الاصح (و) الثاني (ان يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وجعل على المناصفة (ثم العمل فيه على ضربين) احدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقي النخل وتلقيحه وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشرط المالك على العامل شيأ من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلام مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الزرع مستحقا كان أوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

(فصل) في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة متصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم

ما يأخذونه من الزكاة اجرة عملهم سواء وقعت اجارة أو لا فـ وقع في كونه من الزكاة لان ذلك في الحقيقة أجرة بخلاف ما اذا كانوا اثنا عشر سبيل مثلا وذلك قال في المنهج وشرط آخذ أي الزكاة كما في شرحه حر يتوا سلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما اه (قوله اذا كانوا مستأجرين) فيه قصور اذ الاستئجار ليس بلازم اه بجيرمي

﴿كتاب بيان أحكام الصيام﴾

(قوله ومن حيث وقته) قبل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه وعلى هذا فالوقت ليس من الخصوصيات الان يحمل على الاستمرار عليه (قوله الاسنة واحدة) قال بعضهم لم اقف على تعيين تلك السنة هل هي الاولى أو الثانية مثلا وقال الدميري انه صام كاملا سنتين وقيل انه صام اربعة نواقص وخمسة كوامل والمرجح الاول لكن رد قول العلامة الوفائي في نزهة النظر في العلم بالشهر والقمران اصول حركات القمر تقضي بانه لا يأتي ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل الان يقال كلامه في توالي الاشهر من السنة الواحدة لا في رمضانات توالت فيجوز ان تتوالى تسع رمضانات نواقص من تسع سنين مع انتفاء توالي اربعة نواقص من كل سنة وهكذا في الكمال فارجع اذا مذكرا تثبتا منشأ من عدم التأمل وأما القول بانه يجب في شهور السنة ان يكون واحد كاملا وواحد ناقصا حتى لا يأتي توالي ناقصين ولا كاملين وان رمضان يكون ناقصا ابدا فذلك حكم حسابي لا تعلق له بظهور الهلال الذي بني عليه الصوم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله وفيه تكرار مع ما يأتي) فان القبول فالصوم مكرر مع قوله الآتي وهو صوم سائر ايام والاسلام والعقل مكرران مع الاسلام والعقل الآتيين في شروط الوجوب والطهورية من الحيض والنفاس مكرران مع القدرة على الصوم الآتية في شروط الوجوب ايضا فان المراد بها القدرة حسا وشرعا كما يأتي له ومعهما في المبطلات وفي هذا الاعتراض نظر اذ لا يعترض بمثل هذا فالاولى في الاعتراض ان يقال ان الشروط خارجة عن الماهية فلا ذكر في بيانها غاية ما فيه انه جرت عادتهم بذكرها عند بيان الماهية تابعا لا تصريحا كما صنع الشارح ويجاب بان المقصود بهذا الكتاب المبتدئ فالتصريح بها ذكر ايضاح له وان كان خارجا (قوله وحقيقة تضر بفقه الامساك الخ) فيه اشارة الى ان الصوم عبادة تعلمية لا عملية فان الله تعالى تعبدنا بأوامره بانه كالصلاة فيكون فعلا كما انها كذلك ومن القواعد الاصولية لا تكليف الا بفعل كما في الامر بالاتفاق والنهي على الارجح فبطل القول بانه عبادة عدمية الا ان يؤول بكونه لا صورة له في الخارج بخلاف الصلاة اه عدوي شيخنا (قوله هي شروط الخصة ايضا) لكن الاسلام في شروط الوجوب عام للاسلام في الحال او باعتبار ما مضى فيدخل المرتد وفي شروط الخصة المراد به الاسلام بالفعل فيخرج المرتد (قوله الا البلوغ) اى والقدرة على الصوم على احدى القسمتين (قوله وفي امره وضربه ما مر في الصلاة) أي قياسا عليها كما قيل ورد بان الضرب عقوبة وهي لا يدخلها القياس كما في سم فلا رد عن بعضهم لكن المعتمد الضرب (قوله لوجود السبب) كدخول الوقت (قوله ولو متهديا) لعل الاولى ولو غير متعد لانه المتوهم (قوله ساعة) أي لحظة (قوله والمغمى عليه مطلقا) اى تعدى ام لا ومثله السكران كما في البجيرمي قال وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تقضيان الا اذا كان منهما تعد

وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة المبلغ المقصود استظهار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب (صحت اجارته) والافلا ولخصه ماذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد أمرين) اما (بمدة) كاجرتك هذه الدار سنة (او عمل) كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها (التأجيل) فتكون الاجرة نقودا جله حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت احد المتعاقدين) اى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعة

كالمجنون هنا اه فتقييد المحشي سابقا السكران بالمتعدي ضعيف اه شيخنا لكن في حاشية شيخنا ان المعتمد ما افاده المحشي من ان السكران كالمجنون لا كالمغمى عليه (قوله لان النية والامساك ركنان) اي وكلامه لا يفيد ذلك اذ الفرض اعم من الركن لشموله الشرط (قوله تحت الامساك) أي المطلق (قوله لا حظ كونه في الصوم) اي بالصفات التي يشترط التعرض لها (قوله هذه غاية للتعميم) الذي كتب عليه شيخنا وان كان بالواو فذلك امكنه القول بانها غاية وأما المحشي فكتب على نسخة الفا بدليل صدر القولة وبدليل قوله تفريعه بالفاء أي في قول الشارح فان كان الخ وعلى نسخة الفاء لا يصح ان ماذكر غاية للتعميم ولا ان الفاء في قوله فان كان للتفريع خلافا للمحشي فيما فالحق ان الفاء الاولى للتفصيل لا للتفريع والثانية واقعة في جواب الشرط وحكم النفل معلوم بالمفهوم (قوله انها ابتداء) أي ليست الغاية (قوله بدليل تفريعه بالفاء) الاولى تفصيله بالفاء كما تقدم (قوله مع العمد) فيه انهم صرحوا بان تارك النية لبلا ولو سهوا يلزمه القضاء فورا لكونه مقصرا اه ميد اني اه بلبيسي (قوله لان المقصود من المعين) أي كيوم عرفة (قوله ولو من غيره) اي عن غير اي كان صام يوم عرفة عن قضاء رمضان مثلا (قوله فراجعه) هو كذلك كما في المنهج وغيره (قوله او مراهق) اوفاسق او كافر بل هو منه (قوله صح صومه نفلا) اي بقيد أن يكون عادته لمثله لانه بعد أن ينتصف شعبان لا يتعقد نفل التطوع الا أن يكون عادته او يصله بما قبله كما في (قوله بدليل ما بعده) وهو قوله وان قل المأكول الخ (قوله وليس مرادا هنا) أي لان الفعل لا يضر انما المضر وصول العين (قوله تكلف الق) راجع لتفاوت فقط (قوله قدم لما كثر هما تقدم) فان ما وصل الى الجوف معلوم من قوله الامساك عن الاكل والشرب والق معدا معلوم من قوله تعمد الق وما وطء معدا في الفرج معلوم من قوله والجماع والحيض والنفاس معلومان من قوله والقدرة على الصوم فان المراد بها ما يشمل الحسية والشرعية كما تقدم والجنون معلوم من قوله والعقل والردة معلومة من الاسلام بحسب الظاهر والا فالمراد بالاسلام فيما سبق الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد (قوله غير ظاهر) قد يقال هو الظاهر اذ يلزم على ما صنعه خط عدم موافقة التفصيل للاجمال والسكوت عن العاشر خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الاستيفاء (قوله كالواصل من نحو العين الخ) الاولى ان يقول كالعين أو المسام فان الواصل منهما لا يضر (قوله قال شيخنا ولو قال من منفتح الخ) محصله ان كلام المصنف وحده يفيد ان الرأس غير الجوف حيث عطفها عليه بأو وكلام الشارح يفيد ان الجوف قسمان منفتح وغير منفتح وهو الرأس فيفيد ان الرأس جوف فيخالف كلام المصنف وكلام الشارح يفيد ايضا ان الانفتاح وعدمه وصفان للجوف وليس كذلك بل الانفتاح وعدمه انما هما وصفان لطريق الجوف فالاولى للشارح أن يقول احدهما وثانيهما ما وصل عمدا الى الجوف أو الرأس من منفتح أي وصل من طريق منفتح ويكون المراد بالانفتاح ما يشمل الاصلي والعارض بكبر في مأمومة الرأس ويكون المحترز عنه بمنفتح نحو المسام والعين فقوله ولو قال من منفتح اي بعد ان يقول ما وصل الى الجوف والرأس ويحذف قوله المنفتح وقوله غير المنفتح كالو صول من مأمومة وقوله اذ في كلامه ايهاء الخ اي لانه قيد الجوف بالمنفتح وقابله بقوله وغير المنفتح خصوصا وقد قال بعد ذلك والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا

وقوله

العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا أحضرها ومات في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ايدالها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيما كأن ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه

(فصل) في احكام الجعالة وهي بثلثيث الجيم وهنا لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا

وقوله فهو من الجوف أى مع ان كلام المصنف بعيد انها ليست منه حيث عطفها عليه بأو وقوله وانما الانفتاح الخ الاولى ولان الانفتاح الخ ليكون علة ثانية للاولوية وقوله والمراد به الانفتاح الاصلى الخ أى المراد به بعد تغيير العبارة الى ماقلنا وقوله فمن نحو ماذكرنا الى من العين والمسام هذا تقرير كلامه ويجاب عن الشارح بان الحق أن الرأس من الجوف وانه يوصف بالانفتاح وعدمه من حيث طريقه فوصف الشارح الجوف بالمنفتح ليصح العطف والمراد المنفتح اصالة لاجل الوصول منه عادة فكأنه قال ماوصل الى الجوف المنفتح طريقه اصالة لاجل الوصول منه عادة كالبطن او الحلق المنفتح طريقه لاجل الوصول منه عادة او الى الجوف غير المنفتح طريقه اصالة لاجل الوصول منه عادة كالرأس المنفتح طريقه عروضا بجرح أو اصالة لكن لا لاجل الوصول عادة كالانف والاذن لكن يرد على هذا ان الكلام حينئذ لا يشمل مايصل الى البطن بضوجرح الا ان يقال انه يصل بالمقايسة وبهذا كله تعلم مافى كلية العلامة الشبينى ونصها قوله فهو من الجوف قد يقال هو من الجوف المطلق عن قيد الانفتاح فيصون تقييده بذلك ولا يشمل الرأس بقرينة العاطف وغاية ماهنالك ان اسناد الانفتاح اليه مجازاى المنفتح طريقه ولاضرورة فى المجاز الا ان هذا يرد عليه السكوت عن وصول شئ الى الرأس من منفتح كالاذن والانف وقوله اذ فى كلامه ايماء الخ اى حيث قال والمراد امساك الخ وقوله والمراد به الانفتاح الاصلى والعارض فيه أنه يؤدى الى ضياع قوله بعد ذلك اومن مأمومة الى الرأس فان الانفتاح فيها عارض اه (قوله لو ابتلع طرف خيط) أى ووصل طرف الخيط الى التصاقه من الجوف فان كان فى الحلق اتجه وجوب استمراره اه سم (قوله فطرحه فى محصوصه) قال سم انظر لو قطع من الخيط مافى حد الظاهر فهل يسلم من الفطر وبطلان الصلاة اه والذى فى حاشية خط لو قيل نعم بل صرح بان ذلك أولى اه شبينى (قوله أن يرفع امره الى الحاكم) فان لم يرفع وأراد مراعاة احد الامرين من الصوم والصلاة فالاصح مراعاة الصلاة اى صحتها فيبطله او يقلعه ويبطل صومه ويقضى يوما والاوجه ان النزع اولى من الابتلاع لان لناسيها بان الاستقاء اذا لم يرجع منه شئ الى الجوف لم يضر وقيل يراعى مصلحة الصوم لانه عبادة تلبس بها فلا يقطعها اه سم (قوله لانه كلمكره) أى بحسب الصورة (قوله وكذا ماوضعه الخ) أى فلا يضر سبقه الى جوفه وكذا ابتلاعه سهوا بخلاف ماذا وضعه فى فمه لالغرض فان سبق ضر أو ابتلعه سهو الم يضر اه م ر خلافا لما فى حاشية مد عن قل من عدم الضرر فيما لو وضعه فى الفم لا لغرض وان سبقه فاحذره وكذا يعذر ما فى الصغرى تبعا له ولا يناف ذلك مايأتى من ضرر ما وصل من غسل التبرد لان ذلك اذا لم يضع الماء فى فمه للتبرد اه شبينى (قوله والغسلة الرابعة) ظاهر ان سبقه الماء بخلاف ماذا ابتلعه سهوا فانه لا يضر كما استظهره سم قال وان توقف فيه م ر اه شبينى (قوله ولو قال الاحتقان الخ) الظاهر ان القطر انما هو بوصول الحقنة لا بالعين ولا بالاحتقان فالاولى ماصنعه الشارح بدليل قوله قبله ماوصل عمدا الى الجوف فانه عين ولا بد ويكون الوصول ملاحظا فى ذلك كله (قوله فتى جعله منه تجوز) أى باعتبار اصطلاح الفقهاء فان الحقنة عندهم فى الدبر ومافى القبل تقطر والافهى فى اللغة حقيقة فى كل اه س شبينى (قوله ولعل ماذكره الشارح اشارة الى ذلك) أى التجوز فى قوله المعبر عنه سما

معلوما على عمل معين او مجهول لمعين اوغيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له (وهو ان يشترط فى رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتى فله كذا (فاذا ردها استحق) المراد (ذلك العوض المشروط له)

* (فصل) فى احكام المخابرة * وهى عمل العامل فى ارض المالك بعض مايخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووى تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهى عمل العامل فى الارض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك (وان اكراه) اى شخص (اياها) اى ارضا (بذهب او فضة واشرط له طعاما معلوما فى ذمته جاز) اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثيرا وقليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

* (فصل) فى احكام احياء الموات * وهو كما قال الرافعى فى الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد

في المتن بالسبيلين اشارة للتبري فكأنه يقول انما جعلت الحقنة شاملة لما في الدبر والقبل مسايرة للمصنف حيث عبر بالسبيلين والا فهي خاصة بالدبر (قوله وفي كلامه التثنية بعد الخ) فيه ان اوهنا للتقسيم والتنويع فلا مانع من التثنية (قوله ومنه التجشي) بالجيم والحاء المهملة كغزو الاكل أو الشرب ليلا وان علم من عادته انه يتجشى نهارا اه ص (قوله الظاهر الفطر) هو كذلك كما نقله ع ج عن سم أخذا من مسئلة الغاية اذا دخلت قهوة وضربوا بها وأحسن قالوا بالفطر اذا أخرجها اه م د (قوله ومنفصلا) هو كذلك في البصيري نقلا عن قل لكن الذي في ش ان الوطء في الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة ويفرق بينه وبين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بان المدار هنا على مسمى الجماع وهو متحقق فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج قوله ح ف كذا في حاشية المنهج فما قاله المحشي تبعا للشيخ ضعيف (قوله فيخرج الامرد والمحرم الخ) الذي في البصيري نقلا عن ح ف انه متى قصد اخراج المني أفطر مطلقا سواء كان بيده او بيد زوجته أو بغيرهما بحائل اولا وان لم يقصد ذلك فتارة يكون بلمس ما تشتهيه الطباع السليمة ولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والصغير المبان فلا فطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أو لا بحائل اولا وان كان تشتهيه الطباع السليمة فتارة يكون محرما وتارة يكون غير محرم فان كان محرما فان كان بشهوة فيفسد وان حائل افطر والا فلا وان كان غير محرم كزوجته فيفطر بالانزال بلمسه مطلقا بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل فان كان بحائل فلا فطر به مطلقا بشهوة او لا اه (قوله ومنها) أي المباشرة (قوله فتخصيص الخ) لا تخصيص لان المثال لا يخصص (قوله لها) أي المباشرة وقوله به أي الاستنا (قوله وبذلك لا يصح الاحتراز) أي بما تقرر من خروج الامرد والمحرم من حيث ان لامس كل منهما لا يفطر وان انزل الخ لا يصح الاحتراز الذي ذكره اي لا يصح اقتصاره عليه لانه ربما يفيد انه قيد واجيب بانه اقتصر عليه لانه محل وفاق كما يفيده قوله بزعم انه لا تفصيل فيه (قوله حتى انزل أفطر) أي الا اذا كان لمس قبل الغير وأنزل بعده اه ص (قوله ان لم تجر عادته بالانزال) هل يجري ذلك في الاحتلام ايضا كان اعتاده ممن نام خصوصا اذا كان متعلقا بمحاسن الشخص حرره اه شيخنا الظاهر لا (قوله فهي منها) الضمير الاول راجع للولادة بلا بلل والضمير الثاني راجع للولادة المطلقة المصحبة عنها بالنفاس ويحتمل ان الضمير الاول راجع للولادة مطلقا والضمير الثاني راجع للعشرة أي ان الولادة حينئذ من جملة العشرة التي ذكرها المصنف لا خارجة عنها كما ذكره المصنف كما تقدم عن خط تأمل (قوله وكذا أي الصائم) أي بالفعل أو مريد الصوم لان سنة تأخير السحور ليست في حق الصائم بالفعل (قوله وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد) لعل المنطوي تحت الغاية الظن الحاصل بضعيف عمل فانه اذا جاز له الصوم بضعيف جاز له الفطر بضعيف أيضا ثم ان صح هذا اندفع ما أورد على المحشي من ان الظن بضعيف اجتهاد كالشك فلا تصح الغاية في كلامه الآتي بجابه بان الواو للحال اه لكن الذي في البصيري نقلا عن المرحومي ان تحقق الغروب قيد خرج به ما اذا ظنه باجتهاد فانه لا يسن له تعجيل الفطر أما اذا ظنه بلا اجتهاد أو شك فانه يحرم الفطر اه ومثله في سم (قوله وكلام الشارح ظاهر فيه) فيه ان قول الشارح ويحصل بقليل الاكل والماء ظاهر في غيره اه شيخنا فلعل الاولى أن يقول وكلام المصنف ظاهر فيه لان الذي يؤخر انما هو الفعل لا ما يتحصر به (قوله وفي كلامه

(واحياء الموات جائز بشرطين) احدهما (ان يكون الحي مسلما) فيسن لاحياء الارض المتقدم سواء اذن له الامام أم لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام (و) الثاني (ان تكون الارض مرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ ان تكون الارض مرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره رأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للحي) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان أراد المحيي احياء الموات مكانا اشترط فيه تحويط البقعة بما يحيط عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب

احياء (لى نب السحور أيضا) أى فى كلام المصنف احياء الخ ووجه ذلك انه صرح بسن تأخير السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على وجوده مؤخرا اه مد وفيه انه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالاباحة بمعنى ان السحور نفسه مباح لكن اذا أراد مخالفة تأخيره ويصدق أيضا بالوجوب اه بجيرمى بزيادة (قوله وأول وقته نصف الليل) كذا فى شرح المهذب ونظر فيه السبكى بان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبى الصيف بالسدس الاخير اه سم (قوله كان شك هل جاء وقته أولا) هذا انما يناسب الشك فى الغروب عند الكلام على سن تعجيل الفطر لا ما نحن فيه فكان عليه الاقتصار على قوله هل فات أولا (قوله من حيث ذاته) أى لا من حيث الصوم ولذا لم يبطل صوم النائم ونحوه بخلاف الواجب من حيث الصوم كترك الجماع (قوله لا يناف حرمته) أى المؤدية الى كون الترك واجبا لامندوبا (قوله وهو غير ملائم لكلام المصنف) لعل الاولى اسقاط غير ووجه الملاءمة انه حينئذ يكون تركه لهجر يم هذا المعنى سنة بخلافه على ما جرى عليه الشارح فان تركه الهجر واجب لا سنة وان أشار المحشى فيما سبق للجواب بان المراد انه سنة من حيث الصوم فلا ينافى انه واجب الا ان يقال مراده انه غير ملائم لقول المصنف من الكلام تأمل (قوله نظر) مدفوع بانه قول نفسى فانهم يطلقون على ذلك قولا وكلاما فالاحظ

ان الكلام لفى الفؤاد وانما ٭ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(قوله ويكره أن يقول الصائم الخ) أى لانه حلف بغير الله وصفاته اه صفوى (قوله اجماعا او على الاصح) لعل أو تنويعية فالاجماع بالنسبة للجديدين والاصحية بالنسبة لايام التشريق الثلاث كما فى المنهاج (قوله فيه اعلام الخ) معناه ان الشارح أشار الى الاعتراض على المصنف بأن الاستثناء الذى ذكره ليس من معيار العموم لان الصوم فى سائر صور ما عدا المستثنى ليس حراما بل يجوز فى غيره كالصوم عن القضاء أو النذر مع ان حق الاستثناء أن يكون معيار العموم بحيث يكون الحكم ثابتا لجميع الافراد ما عدا المستثنى كما فى قولك قام القوم الا زيدا هذا مرادهم وليس المراد ان الشارح صرح الاستثناء فى كلام المصنف منطوقا حيث قيده بقوله بلا سبب كما فهم تأمل (قوله أى من غير شهادة منهم) أى وانما يقولون سمعنا انه رؤى الهلال ولم يعينوا الرائى وليس المراد انهم يقولون رأيناه (قوله والمراد بالناس الخ) فيه نظر بل المراد بهم عموم الناس (قوله فما بعده يبان له وهو قوله أو شهد الخ) والحق انه صورة أخرى وقال بعضهم ما بعده هو قوله ولم يعلم به عدل رآه ويجاب بانه ليس فيه اذا المدار على كونه لم يشهد به وان رآه اه تأمله (قوله اذا الحبق الغير) فيه انه فى هذه الحالة لا يقال له يوم شك (قوله وجب عليه الصوم) اى ان اعتقد والا بان ظن فيصوز ولا يجب اه شيخنا (قوله عالما بالصوم) الجمع بينه وبين قوله ذاكرا الصوم غير محتاج اليه (قوله وان جهل الكفارة) شرط جوابه قوله فانه يخطر كذا قيل (قوله ولا كفارة عليه) الذى فى البجيرمى ان عليه الكفارة حينئذ اذ من حقه مع العلم بالتحريم أن يمنع من الوطء (قوله من ظن دخول الليل) وبالاولى ما لو ظن بقاءه ومثل الظن الشك فيما وان أثم فى ظن الدخول بلا نظر أو شكه كما فى المنهج وشرحه فلا كفارة فى كلها للشبهة فى الجميع مع عدم الاثم فى بعضها ولكن يجب العلامة سم فى ظن الدخول بلا نظر

واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيى احياء الموات زرعية دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى الارض بكسح مستعمل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشئ ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيى احياء الموات بئرا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) احدها (ان يفضل عن حاجته) اى صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثانى (ان يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه او لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ تزعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره

وشكه وتعليلهم عدم الكفارة بالشبهة بما نصه ويشكل عليه انه لا خلاف في تحريم الافطار مع الشك فان الشبهة المسقطة سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن بالاجتهاد فانه صحيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عند تين خلافه وأجاب عن ذلك بقوله الفهم الآتي يريد وبالشك الظن الحاصل بالاجتهاد اه وفيه انهم ذكروا الشك مع الظن المذكور وأيضا لا يصح حكمهم حينئذ على ذلك الشك بان فيه الاثم وأيضا لا يدفع جوابه استشكال مسئلة الظن بدون النصري فانها انما الحرمة ونحن نقيض ما صوبه اه شيخنا (قوله مترخصا) ليس بقيد حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جرى على الغالب كما في شرح م د ايج وانما قيد بمترخصا لاجل قوله لان اثمه للزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه للزنا ولعدم نيته الترخص اه بجيرمي (قوله وتتكرر الكفارة) اي تتكرر بعدد الايام لانها وطوء لان المدار فيها على افساد الصوم ولا يتأتى ذلك الافساد مكررا الا في أيام (قوله عالم بتسبب في الجنون) خالف في ذلك بعضهم وقال بما استظهره العلامة الشبراملسي من سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد صوما لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا اه (قوله مطلقه مخالف) فوجد أحدهما بعيدين أو لم يصوموا (قوله بان لم يقدر على غيرها) أو كانت تباع باكثر من ثمن المثل اه بجيرمي (قوله الى قيمة ثلاثة اشياء) أي الى مقام ومرتبة ثلاثة أشياء (قوله الخاتم) أي والصوم خاتم معنوي فلم ينظر الى مرتبته بل الى مرتبة من هو له (قوله صارت قيمته اكثر) وفي بعض النسخ حذف أكثر وعلى هذا فاسم صار ضمير يعود على الستين والضمير في قيمته عائد على المولى ولا يخفى ما في هذا من البشاعة والاساءة فالاحسن ان يقول كان اللائق بالتعظيم زيادة ماله على مالنا ولذلك لم نجد هذا السؤال وجوابه في كثير من النسخ وأيضا فرق بين الاساءة التي هي أعظم جناية تقتضي التغليظ الزائد حيث استوفى الفدية بجميع اجزاءه وبين مضاعفة الحسنة فانها احسان لا تقتضي العادة بالزيادة فيه ما على المحسنين من سبيل اه شيخنا وما قاله في موضع الضمير غير متعين (قوله لاجل الفقير) أي عند الاشغال الى الاطعام (قوله أي مسلما) قيد به لانه محل الخلاف بين القول القديم والجديد اذ المرتد لا يجوز الصوم عنه باتفاق وانما يتعين الاطعام كما أشار له المحشي بقوله ويتعين الاطعام الخ وأما الكافر الاصلي فليس داخلا في كلام المصنف أصلا لانه ليس عليه صيام أي لا يجب عليه وجوب مطالبة فالتقييد بالمسلم لاجل الاحتراز عن المرتد فقط كما اقتصر عليه المحشي اه بجيرمي بزيادة (قوله ويتعين الاطعام الخ) محل هذا في الصوم الذي فاته قبل الردة والا فلا في فلا اطعام عنه بل ولا صوم (قوله هو مجرد تصوير للعذر) فيه مسامحة اذ هو نيل لمن مات وعليه صيام فاتت من رمضان بعذر (قوله لانها ليست عليه) أي لان الفدية ليست عليه فهو خارج بقول المصنف وعليه صيام المفيد لوجوب الفدية عليه أو بقوله اطعم عنه الخ لان هذا الاطعام عنه وفيه ان وجوب الفدية هو الحكم ولا معنى للاخراج به فلو قال المحشي في التعليل لانه ليس عليه أي لان الصيام ليس عليه بل سقط عنه فيكون خارجا بقول المصنف وعليه صيام لربما ظهر وبالجملة فالظاهر أن يقال ان هذه المسئلة انما هي من مفهوم كلام المصنف باعتبار التقييد الذي زاده الشارح ان لم يسلم خروجها بقوله وعليه صيام والا فهي خارجة به لانه ليس عليه

(و) الثالث (أن يكون) المال (في مقره) وهو (بما يستخلف في بئر وعين) فاذا أخذ هذا المال في اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حفر ورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

(فصل) في أحكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (ان يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا بشرط النفع في المال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما

صيام لسقوطه عنه بعدم التمكن فتأمل (قوله أي جميع رمضان مثلا) أي ومات عقبه ومثل ذلك ما اذا مات في رمضان بعد زوال المرض لانه لا يتمكن من القضاء فيه (قوله لعدم تصوره) اى لانه يلزم من عدم الاثم وعدم وجوب الفدية عنه عدم وجوب القضاء عنه اذ ليس لما صورة تغير هذه يتقى فيها الاثم ووجوب الفدية على الميت ويجب فيها القضاء عنه حتى يتوهم وجوب القضاء عنه في هذه هذا مراده فلا يرد عليه الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فانه يجب عليهما القضاء مع انه لا اثم عليهما ولا فدية لان الكلام في الفدية والقضاء عنه بعد موته لا عليه فالملزوم صحيح اه فانه دفع قول العلامة الشبيني قوله لعدم تصوره ممنوع فانه لا يلزم من عدم الاثم وعدم التدارك بالفدية عدم القضاء كما في الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فان القضاء لازم وان لم يكن اثم ولا فدية (قوله صوابه أوامات) أي لان الاطعام لا يتوقف على عدم التمكن الذي اعتبره الشارح ولاجل ان يشمل الكلام الصور الثلاث وقد يقال انما قيد بعدم التمكن احترازا عما اذا لم تقض حتى دخل رمضان آخر فانه لا يطعم عنه لكل يوم مد بل مدان مدالفوات ومد التأخير فتأمل اه شبيني وهو جواب بعيد (قوله والا فلغيره الاطعام عنه من ماله) أي وان لم يكن حواله تركه بان كان رقيقا أو حر الاتركه له فلغيره سواء كان قريبا أو بعيدا أو غيرهما الاطعام عنه من ماله وظاهر سواء كان باذن أو لا فيجوز للاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح ولو بلا اذن كذا في حاشية شيخنا وهو خلاف ما في م ر فانه قال بعد قول المنهاج ولو صام أجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ما نصه فلا يجوز له الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق تقديره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بان ما هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم والذي جزم به الزركشي الثاني اه والشاهد في قوله وهل له الخ وسكت عليه ع ش وكتب على قوله وفارق تقديره في الحج أي حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت ولا من القريب وقوله بانه له أي الصوم وقوله في الحياة أي بخلاف الحج فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا وقوله وهل له أي للاجنبي اه (قوله والشارح اخرجه عنهما) قد يقال لم يخرجه الشارح عن الرفع وانما قال الشارح اى أخرج الولي يا اللفاعل الذي حذف وليس أخرج عاملا في مدحتي يكون منصوبا بل هو باق على رفعه بالظم واشار الشارح بذكر طعام الى ان التنوين عوض عن المضاف اليه (قوله أي بشرط ان يكون بالفا الخ) الضمير في يكون راجع للولي النائب عن الميت في الصوم (قوله لانه ليس من أهل جهة الاسلام) يعني وجوبها واجزاءها أي اجزاء الحج عنها (قوله ويجوز للاجنبي) هل الاطعام كذلك لا يجوز بدون الاذن أو لا يجوز مطلقا حرره اه شبيني وقد تقدم عن م ر انه يجوز بالاذن لا استقلالا كما هو الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي تأمل (قوله اذا اذن له الولي) أي وبالاولى الميت (قوله والا فلا كالحج) أي النفل اما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبي على اذن كوفاء الدين اه م ر وقد تقدم عن م ر (قوله وهو المعتمد) اى من مذهبنا فهو مذهب الشافعي ايضا اه بجيرمي (قوله خلافا لبعض الائمة) عبارة المنوير

الذي لا تبقى عينه كطعوم ويحلان فلا يصح وقفه (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على اصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بظاهره مشكلة أي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل استفاء المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف أن لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) اى الوقف (على

وشرحه من كتب الحنفية ولوصات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا استقرض من وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو أدى الفقير قبل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم اه بجيرمي وحكى القفال عن بعض أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال الماوردي ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض أصحابنا وحكى ابن برهان عن الشافعي في القديم انه يجب على الولي ان يصلي عنه ما فاته وحكاه العبادي قولا للشافعي وفي التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه الخ وعن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يعتد بتخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقديم والمقابل بالمداعتكاف يوم بليلته حكاه الامام عن رواية شيخه قال في الروضة وأصلها وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة تامة وان قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اه وفي حاشية قال على المحلي قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الاصح (قوله فائدة كراهب الطبري الخ) قد أوضح ذلك العلامة مر في كتاب الوصية تبعا للمدقق الفناوي وغيرها وللعلامة الجوهري في ذلك رسالة لطيفة فمن أراد ذلك فليراجعها (قوله فلو قدر بعد ذلك) المتبادر ان اسم الاشارة راجع للعجز وقوله لم يلزمه قضاؤه أي سواء قدر قبل اخراج الفدية أو بعدها وهذا هو الذي في حواشي التحرير وفي البجيرمي على المنهج خلافا لما يأتي للحشي في القولة بعد ويمكن ان اسم الاشارة عائد على اخراج الفدية المعلوم من المقام فلا ينافي كلامه ما في القولة بعد لكن علت انه غير مسلم (قوله لانه مخاطب بالفدية ابتداء) أي مالم يرد الصوم ولذا صح منه حيث تكلف المشقة وصام اه بجيرمي (قوله او قبلها لزمه الصوم الخ) قد علمت ما فيه فتنقطن (قوله لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان أولى) هذا يفيد عدم جواز اخراج فدية يوم في ليلته السابقة عليه والذي في الخطيب وسم والبجيرمي على المنهج وحواشي التحرير جواز ذلك لهؤلاء وللعامل والمرضع لكن قياس عدم تعجيل الزكاة للعامين وقبل رمضان في زكاة الفطر عدم اجزاء اخراج الفدية ليلا لان يقال ما كان الليل محلا قابلة مع كونه تابعا للنهار الذي بعده لم يضر الاخراج فيه لانه كالاخراج في اليوم بخلاف العام وما قبل رمضان وعلى هذا فاذا جعلها في الليل تكلف وصاما وشق وصام هل يرجع بالفدية على آخذها مطلقا واذا اعله بالتعجيل مطلقا أو يفصل بين صومه تكلفا وبين صومه بعد الشفاء واذا مات بعد التعجيل في أثناء اليوم هل يكون كتلف النصاب في اثناء الحول فيرجع وكذا يقال في اخراجها قبل تمام اليوم اه شيخنا (قوله لم تجب الكفارة) اى لانه اذا اجتمع مانع وهو خوفها على أنفسهما ومقتض وهو خوفهما على الولد فيقدم المانع على المقتضي وبحث في ذلك الشيخ الجمل بان خوفهما على أنفسهما ليس مانعا بل غايته انه غير مقتض والخوف على الولد مقتض والمقتضي مقدم على غير المقتضي ويجب عنه (قوله او مرضعين)

ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم (او تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادي الذكر منهم مثل حظ الانثيين

* (فصل) في أحكام الهبة * وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك متبرع مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله (وكل ما جازبيعه جازهبته) ومالا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا فلا (ولا تلزم الهبة الا بالقبض)

في العبارة حذف والتقدير وغيرهما (قوله وأما الرقيقة فستأتي) لا يأتي في كلامه ذلك وعبارتهما الرقيقة فكالرقيق اذا أخر قضاء رمضان حتى دخل آخر فانه لا فدية عليه وفي البصري عن مرادهم الاستقرار في ذمتها حتى اذا عتقت لا تلزمها (قوله اي من مالهما) اي ولو كانت المرضعة مستأجرة وانما لم يلزم اجير الحج دم التمتع لان الدم من تمة الحج الواجب على المستأجر بخلاف الفطرة فانه من تمة ايصال المنافع اللازمة للمرضع قاله البلقيني اه سم (قوله فلو قال والفدية لكان أولى واظهر) أي لان كلامه يوهم الكفارة العظمى وقد يقال ان قوله عن كل يوم مدا متعلق بقوله الكفارة فهي بمعنى التكفير فحينئذ لا ايهام (قوله أشرف على الغرق) اي مثلا (قوله لان فطره جائز) اي بخلاف فطره لانقاذ حيوان محترم فانه واجب لاجل انقاذ الروح فارتفق به كالمنقذ فلذلك وجب به اصران كالجماع الحاصل به مقصود الرجل والمرأة وجب به أصران القضاء والكفارة فالعلة هناك الحقيقة ليست جواز الفطر بل عدم ارتفاق شخصين وبهذا يندفع ما قد يقال ان قوله لان فطره جائز لا يطرد أن يكون علة لوجوب القضاء فقط اذ قد يجب والفدية ايضا كما اذا كان المال لمحجور عليه ولذلك لم يعلل الخطيب بذلك وعبارته فلو افطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق به شخصان اه فقوله ولا يجب مستأنف لبيان الحكم لا من جملة التعليل أخذا من المقابلة فتأمل (قوله وتكرر الفدية على من أخر الخ) المراد انها تتكرر بتكرر السنين فلا يجب اول سنة الا مدا واحدا خلافا لما قيتوهم من عبارته (قوله على من اخر) المراد انه آخره عالما بحرمة التأخير بخلاف الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء فلما فات والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التضحي وجهل البطلان به كما أفاده العلامة نور اه بجيرمي (قوله قضاء رمضان) قد خرج به فدية الهرم والزمن ومن اشتد مشقة الصوم عليه فانهم اذا أخروها عن السنة الاولى لا شيء عليهم بالتأخير (قوله الى دخول رمضان آخر) يمنع الصرف لانه علم بجنس لما بين شعبان وشوال من كل سنة وقوله آخر بدل لاصقة فلا بد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كمن عليه عشرة أيام فاخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام فلا تلزمه الفدية عن الخمسة المؤيس منها اي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت وحيث علت ان البكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وبين جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني وهذا في الحي كما في م ر اما من مات وقد أيس من القضاء ولو قبل دخول رمضان فانه يخرج عنه لما أيس من قضائه قبل رمضان في المثال المذكور يخرج لتأخير القضاء امدادا لخمسة أيام المؤيس من قضائها وفرق بين صورة الميت والحي بان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يعجل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه اه بجيرمي (قوله حيث كان موسرا) الاولى حذفه لعدم اشتراط اليسار نعم تشترط الحرية اذ القن لا فدية عليه ولو بعد عتقه على الاوجه كما نقله البصري عن م ر فاو ايد لو موسرا بحر الاستقرار الا ان يقال المراد بالموسر الحر اذ الرقيق لا يقال له موسر (قوله مقيما) لا حاجة اليه مع ما بعده لان المراد انه تمكن من قضاء رمضان ان يكون صحيحا مقيما وغير حامل

باذن الواهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض (واذا قبضها المرهونة له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا ان يكون والدا) وان علا (واذا أعمر شخص (شيأ) أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها للرقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان ذلك الشيء (للمعمر أو المرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

* (فصل) في أحكام اللقطة * وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناه لغة كل ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة وتحوهما (واذا وجد شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا (لقطة في موات أو طريق فله أخذها وتركها و) لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لئلا يحفظ أو ينتزع القاضي اللقطة من الفاسق

ومرضع زمنا يسع قضاءه ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد كما في البصري (قوله ويندب للحاج فطره) اى ان كان يصل عرفة نهارا لجيئتذ يكون الصوم خلاف الاولى فان كان يصلها ليلا اى ليلة التاسع لم يكن خلاف الاولى اه بجيرمي وكتب الشبراملي على قول المحشي ويندب للحاج فطره اى ان لم يكن مقيما وعرف انه يصل عرفة ليلا والا سن صومه اه (قوله من جهتين) الجهة الاولى كونهما من عشر ذي الحجة المطلوب صومها والجهة الثانية كون التاسع يوم عرفة والثامن متصلا به بل قد يكون يوم عرفة على سبيل الاحتمال (قوله قلت عشر ذي الحجة الخ) يريد انه لا تنافي بين تفضيل كل على الآخر لان الجهة مختلفة فالعشر من ذي الحجة من حيث الايام أفضل من عشر رمضان وهذا من حيث الليالي أفضل من ذلك يدل على ذلك قوله بعد ذلك دون ان يقول ما من عشر الخ ولولا ذلك لجاز الكلام على ان التفضيل باعتبار ما اختص به كل منهما لا باعتبار الايام والليالي اه شبراملي (قوله دون ان يقول ما من عشر) اى لانه لو قال ذلك لشمل الليالي مع ان ليالي عشر رمضان أفضل تأمل (قوله لبدل بحجة) اى لم يأت بها (قوله ان يوافقه) بدل من قوله ان يقال (قوله فيجري فيه ما تقدم) اى من اللغات الثلاث في عاشوراء وقوله ان كان غير مسموع اى بل موالما اذا كان مسموعا فيقتصر فيه على ما سمع لعل هذا مراده وقال بعضهم الاولى حذف غير كما في بعض النسخ والمناسب ما قاله كما لا يخفى اه (قوله اذ اوردت في اليوم التاسع) ولذلك ذهب ابن عباس وغيره الى ان عاشوراء هو تاسع المحرم (قوله ذوب سنة قبله) وهي تنتهي بخروج الحجة السابقة على ما أسلفته فصومه لا يكفر ما وقع الآن في بقية عشر شهره الذي هو المحرم وان كفر غيره ولو قيل المراد بالسنة حيث ذكرت ما بين اليوم ومثله من العام الماضي أو المقابل لصح لكن في كلام بعضهم ان هذا غير عرف الشرع حادث بعده (قوله وتاليه) وفي أيام التشريق يعوض عن الثالث عشر السادس عشر اه م ر (قوله وتاليه) فان نقص الشهر تممت بأول الشهر الذي يليه ويشاب من جهتين اه م ر (قوله لمن خاف به ضررا) فان ظنه بترك الصوم الافي فوت الحق المندوب شبراملي (قوله ويحرم على المرأة) سرا وأمة شبراملي (قوله صوم النفل) بخلاف صلاته كذا قالوا وعللوه بقلة زمنه وتعقبه ع ش على م ر بأنه قد يكون المنوي كثيرا وأجاب بأن الشان في الصلاة قصر زمنها (قوله بحضرة حليلها) زوج أو سيد (قوله بغير اذنه) أي وعلم رضاه م ر (قوله الا صوم يوم عرفة وعاشوراء) اى ونحوهما مما لا يتكرر لندرة ذلك لكن له منعها فاذا منع حرم عليها ولا يلزم من الحرمة عدم الصحة اه شبراملي (قوله أو ينقل جازله قطعه) اى مع الكراهة كذا قالوا قال ع ش هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائها ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن اه بجيرمي فقوله لكن كتب عليه شيخنا المقرر مقتضى الاقرب المذكور أنه يحرم قطع سورة الكهف بكلام أجنبي اذا ذكرها وليس كذلك بدليل قوله في حرمة قطع الفرض هو ظاهر في الصلاة والحج والصوم بخلاف ما يتبعض كتفريق الزكاة والصدقة المالية اه شبراملي (قوله أو كان في الحج) اى او وظائف المبتدئ من غسل ونحوه

ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يعينه من الجيران فيما ويتزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريف يملك اللقطة الصبي ان رأى المصلحة في تملكه لها (واذا أخذها) اى اللقطة (وجب عليه ان يعرف) في اللقطة عقب أخذها (سنة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو جلد الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن (يحفظها) حقا (في حرز مثلها ثم بعد ماذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها ومجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم

حيث عد قطعه انها كالحرمة الميت وكذلك الجهاد اه شيني (قوله ومن تعدى بالنطر الخ) فيه وقفة مع قولهم المسافر افطر ولو في قضاء ونذر الان يخص القضاء هنالك بغير المتعدى بفطره اه شيني (قوله ثم ذو واطجة) اى لما فيه من عرفة والعيد فقدم على القعدة وهذا هو الظاهر وان وقع في شرح الروض ومر استواؤهما وقد نظمت ذلك فقلت

شهر الصيام فضله موجه * محرم فرجب فحجبه

فقعدة ثم بعد شعبان * هذا الذى قرره الاعيان اه شيني

• (فصل في بيان أحكام الاعتكاف) • (قوله معكوفا ومعكفا) ظاهر مرجوع ذلك لكل من الضم والكسر والذى في الصفوى ان عكف لازما من باب دخل وجلس فالمصدر العكوف والمضارع بالضم والكسر ومتعديا من باب ضرب ونصر فالمصدر العكف والمضارع بالضم والكسر ايضا اه فعلى هذا كان المناسب للمحشى الاقتصار على معكوفا الا ان يعتبر سماع واقتصاره على الكسر في المتعدى غير مناسب بل وازالضم فتأمل (قوله وعهدنا الخ) أى أمرناهما بذلك (قوله أى فكره تركه) أشار به الى ان المراد الاستحباب على وجه التأكد والا فترك النية خلاف الاولى لامكروه (قوله ووقت كراهة الصلاة) اى ولو بمسجد عش (قوله أو لتقرير الاحكام فيها) اى اظهارها للملائكة والا فالاشياء مقدرة ازلا (قوله ولغير ذلك) اى كعظم قدر العمل فيها أو من يعمل فيها والمنزل فيها (قوله منكسرة الشعاع) اى استتر الملائكة باجنحتها شعاعها فيضعف اه مد (قوله وكونهما) اى الليلة الاشمونى كما يؤخذ من عبارة خط (قوله وغير ذلك) اى كعذوبة كل ماء صالح وهل المراد وقتها أو في باقى الليل وهو ذلك اه شيني (قوله وبه قال الصوفية وذكره الخ) لكن كلام الصوفية مبنى على انها منتقلة لا تلزم ليلة بعينها وهو خلاف الاصح (قوله ومن ذلك ما قاله أبو بكر المغربى الخ) أقول في هذا الضابط شئ وهو افادته انها لا تأتى في ثالثة العشرين مع انها من ليالى الوتر على انها لا تتقيد بالاوتار الا ان يكون مراده بيان الاربى لكن يتطرق وجه عدم تعرضه للثالثة والعشرين (قوله لحادى عشرين) بفتح الياء من حادى (قوله ففى سابع العشرين) فيه كسر فلو قال

وان هل يوم الصوم في أحد أتى * ففى سابع العشرين مارمت فاستقر

لاتزن وارتفع الكسر (قوله فى تاسع العشر) بكسرين العشر والعشر من خم عشرين للضرورة وكذا يقال فيما بعد تأمل (قوله اى بناء على مذهب اليه الشافعى الخ) فى هذا البناء نظر وكان الاولى ان يقول بدل ذلك وهذا الاتيانى مذهب اليه الشافعى رضى الله تعالى عنه من انها تلزم ليلة بعينها الان المراد بكون أرجاها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين انها تلزم دائما ما هذه أو هذه لوجدت فى احداهما وليس المراد انها تارة تكون ليلة الحادى والعشرين وتارة تكون ليلة الثالث والعشرين فتكون منتقلة حتى يناسب ما ذهب اليه الامام رضى الله عنه تأمل (قوله وتكفيه ان طال مكثه الخ) الاوضح وان طال مكثه وان لم يقدر بمدة (قوله فان خرج من المسجد الخ) حاصل ما يقال ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى الاطلاق بان لم يقدر له مدة سواء كان منذورا أو مندوبا كان قال فى الاول لله على ان اعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفى الثانى نويت الاعتكاف

يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط فى تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضى من بيت المال او يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه مثله سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) له ساعة يملكها الملتقط بمجرد مضى السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهى باقية وافقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا طلبها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك فى الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش فى الاصح (واللقطة)

لم ينقطع سواء عزم على العود أم لا فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية من المدة المقدرة وبهذا فارق الخروج في المرتبة الاولى فانه لا مدة فيها مقدرة حتى يجعل الخروج كالمستثنى منها المرتبة الثالثة اشتراط التتابع في مدته سواء كان منذورا أو مندوبا كان قال لله على ان اعتكف شهرا متتابعا ونويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا متتابعا ثم ان خرج من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كما سيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود سواء كان عازما على العود أم لا لكن يجب قضاء زمن خروجه الا زمن نحو تبرز مما لا بد منه عادة كالاكل فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه كإتيانه مستثنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر بقطع التتابع كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في المسجد لقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب وفي شرح ج على مختصر بافضل وان كان الاعتكاف متتابعا وخرج منه غير عازم على العود بدد ها اى النية وجوبا اذا عاد ان خرج لغاية قطع التتابع اه فقوله غير عازم على العود قيد الا انه لم يوجد هذا القيد في هذا الحل الا ابن حجر في هذا الشرح وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عوده ابتداء مدة اعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن اعادة النية والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما ان يقطع تتابعه أولا والذي لا يقطع تتابعه اما ان يحسب من المدة ولا يقضى أولا فالذي يقطعه تسعة أمور الوطء والانزال والسكر المتعدي به والردة والحيض والنفاس اذا كانت المدة تخلو عنه غالبا والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة بثمة باقرار أو لاستيفاء حق مماطل به والخروج لعدة وجبت باختيارها والذي لا يقطعه ويقضي كالجنابة غير المحتلم ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة التي بغير اختيارها لوجوب ملازمة المكن في العدة والذي لا يقضي كالاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة واذان الراتب وان اردن زيادة على ذلك فعليك بمسائل السيد الذهبي على المنهج وبه يتضح كلام المحشي في مواضع (قوله ووزع فيه) وجهه ان ما يقبل التبزي يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا كالركوع (قوله ووجه بعضهم وقوع جميعه الخ) وقال ع ش ان الشارع جعل لاقل الركوع والسجود حدا فامكن انقسامهما الى واجب وسنة بخلاف الاعتكاف اه بجيرمي (قوله لاحتاج الى نية) قد يمنع اه شيخنا ولعل وجهه ان نية الفريضة تكفي بدليل ان الاستمالة اذا لم يمكن في ضمن عبادة يحتاج لنية فاذا كان في ضمن الوضوء مثلا لم يحتج لنية ولو نوى أولا الفرضية فقط تأمل (قوله وفي قطعه) خبر مقدم وقوله ماذكر مبتدأ مؤخر وكأنه فرض الكلام السابق في المندوب وهذا في المنذور ومراده بما ذكر قوله فيما سبق فان خرج من المسجد انقطع الا ان الخ (قوله كعيادة مريض) اى ان خرج لها بخلاف ما لو حمل تبعا للخروج للتبرز مثلا فانه لا يقطع ما لم يطل الزمن أو يعدل عن الطريق (قوله رحبته) اى القديمة اه مد (قوله أو عكسه) اى كأن اعتكف على غصن خارجه وأصلها فيه وفي حاشية التحرير أن المعتكف لا يكون الاعتكاف في هواء المسجد فلا يصح في صورة العكس التي

(وان وجده) الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يعتنى

* (فصل) في احكام اللقطة وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد وما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط) بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وآثار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد امين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) اى اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا يتفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) اى اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقيط

* (فصل) في أحكام الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع

ذكرها الحشي تبعا لشيخه قال وعش مخرر (قوله بل يجب ان نذر مدة) أي متتابعة (قوله فيها يوم جمعة) اى وكان من أهلها (قوله ولو عين زمنا لتعين) أي فلا يكفي غيره ولو أفضل منه كما قرر شيخنا قائلا ان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان كما هو معلوم اه شيخ (قوله مجملة) أي مجموعة غير مفرقة وقوله وستأتي في كلام المصنف مفصلة اى مفرقة والمراد انه سيأتي بعضها اذ ليذكر المصنف مفهوم الاسلام ولا جميع مفهوم العقل اذ ليذكر السكر وان ذكر الجنون والاغماء في ضمن قوله ومرض لا يمكن المقام معه وقوله لسكوت المصنف عنهما اى بخلاف غيرهما فان المصنف ذكره كما تقدم وبهذا اندفع ما قيل ان قوله مجملة لا وجه له وكذا قوله وستأتي الخ تأمل (قوله أي مع قصد بقائه على اعتكافه) حمل الحشي كلام المصنف على ما يشمل المراتب الثلاثة السابقة فاحتاج لقوله اى مع قصد الخ والظاهر أن كلام المصنف مفروض في المرتبة الثالثة فقط فلا يحتاج لقوله اى مع قصد الخ (قوله وحرام في منذور مقيد مدة او متتابع) او بعض الواو فالاولى التعبير بها كما لا يخفى (قوله ما لم يمض بعدها) ولم يجد قبلها امكانا للاتقاء ولو بغير داره كما في المسجد حيث لا آفة به وكانت أقرب من داره فانه يكلف الذهاب اليها فلو عدل عنها الى الذهاب الى داره انقطع اعتكافه وان لم يمض بعد داره ومثل عدم المضي المقيد بما ذكر المضي اذا لم يجد أقرب اه شيخ وهو المأخوذ من كلام م ر لكن كتب البجيرمي تبعا للشيخ عوض على قول خ ط ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يمض بعدها عن المسجد ولا لداره اخرى أقرب منها أو مثلها ولم يجد بطريقه مكانا للاتقاء فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كما في المسجد ولو رصد بقاعة المجاورة لقاعة المعتكفة في الاول والمئذنة في الثاني اما اذا كان لها دار اخرى أقرب منها أو مثلها ولم يمض بعدها وجد بطريقه مكانا للاتقاء فينقطع التتابع بذلك لاعتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه الاول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع اه ماتصه قوله ولا لداره أي أو مثلها ولا لداره اخرى الخ وقوله أو مثلها ولم يجد كان الاقعد أن يقدم ذلك على قوله ولا لداره اخرى ويكون نظم العبارة أو مثلها ولم يجد مكانا للاتقاء ولا لداره اخرى أقرب فالحاصل ان الدار الحاضنة مقتفرة بشرط تفي أمرين اه وظاهره انه الذهاب الى داره التي لم يمض بعدها وان كان لها دار أقرب منها وهو خلاف ما يؤخذ من مر وفي سم ولو كان لها دار ان كل واحدة بصيت لو انفردت جاز الخروج اليها واحداهما أقرب ففي جواز الخروج الى الاخرى وجهان أصحهما لا يجوز اه فانظر ما الفرق بين الجماعة لاخراج بارة خ ط عن ظاهر هامع انهما موافقة لعبارة المنهج والله يوفقنا للصواب (قوله بأن يذهب فيها أكثر الوقت) أي المنذور من غير نظر لكل يوم بعينه وذلك لا يعرف الا بمضي المدة بقلبها كما قاله زي وعش فاذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز داره فلما مضت المدة وجمعت الازمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوما أكثر كان هذا الخشا وان كانت خمسة عشر فاقل كان هذا غير مفرض فلا يضر قرره شيخنا الحفني اه بجيرمي (قوله وله الوضوء) اى ولمن خرج للتبرز (قوله ان كانت مفطرة) صوابه غير مفطرة اذ المفطرة تبطله مطلقا والحاصل ان الجنابة المفطرة تقطع الاعتكاف ونواياه سواء بادر أم لا وكذا الغير المفطرة ان لم يبادر وأما ان بادر فلا تقطع التتابع

غضد غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستصح قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلها أو دار الى أخرى دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرزمثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب بها) أي الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن

(كتاب) أحكام (الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه

والوصايا جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع يعتق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجموع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والوارثات من النساء) المجموع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة (والابوان) أى

ولكن يجب قضاء زمن الاختلاف الفصل منها (قوله سواء تعذرت الخ) أى حيث شق كما يأتى له (قوله أو خارجه) وذلك بأن خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يطل زمنه كأن خرج لنحو توبر فانه اذا جامع خارج المسجد يحل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا فاذا جامع بعد خروجه من المسجد عازما على العود فلا يجب عليه تجديد النية اذا عاد لانه غير منافى النية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع فانه لا يجب عليه تجديد النية هذا ما بحثه ع ش وزى وقوله فلا يجب عليه تجديد النية اذا عاد وقال سم الخروج مع العزم المذكور يبقى معه حكم الاعتكاف حتى لو اتى بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولفت العزيمة فاذا عاد جدد النية اه ولا يخفى ان نية الصوم ليلا تصح حال الجماع كما هو منصوص فاذا طرأ عليها الجماع لا يبطلها ولا كذلك هذا على ان العزم الذى لا ينافيه الجماع فى باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزما اما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا وهو المعنى بالحكم فى كلام سم فكالنية ينافيه ما ينافى الاعتكاف من الجماع وغيره (قوله ولا يضر خروج القاضى السلطان الخ) الاولى ان يقول ولا يضر خروج لعارض ان كان مباحا الخ ويجعل لقاء السلطان مثالا لذلك كما فى المنهج وغيره لان الشروط المذكورة لا تجرى فى لقاء السلطان بدليل تمثيلهم للمنافى بصوم الجماع وأيضا لا يتقيد ذلك بالقاء المذكور (قوله وعينه) الاولى حذفه لايهامه انه لا يخرج للعارض المذكور اذا لم يعينه حال نذره بان اطلق العارض وليس كذلك بل يجوز له الخروج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كقاء الامير كما فى م ر (قوله نعم لا يقضى زمن الخ) قال شيخنا مثل ذلك النسيان اذا قصر زمنه فلا يقضى بخلافه اذا طال فيقضى على ما هو الظاهر اه شيبى (قوله وخروج المعتكف) اى المتطوع كما هو ظاهر (قوله من حيث بقاء صحته) اى التفصيل بين مراعاة بقاء صحة الاعتكاف وعدم الخروج للعيادة وبين الخروج لهما مع قطع الاعتكاف اه شيبى

﴿كتاب بيان أحكام الحج﴾

(قوله والقياس الفتح) اى ان أريد بها المرة من الحج فان أريد الهيئة التى وقع عليها الحج فالقياس الكسر كما قال فى الخلاصة

وفعله ثلاثة كجلسه ٭ وفعله كهيئة كجلسه

(قوله وهو مأخوذ الخ) المناسب التعبير بالواو لان هذا اشارة الى معنى ثان لغوى (قوله والاول هو المشهور) أى كون معناه لغة القصد هو المشهور (قوله أو بعده وقبل تمكنه من اداتها) لكن مع العزم على اداتها ثم هذا انما هو بالنظر للآخرة وأما بالنظر للدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضى مدة الاستيراء وبرد ما غصبه أو يقضى عنه من تركته ومثل الحج غريق البحر اذا كان فى جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات اه عوض (قوله فالمحمول على نزول آيته) فيه نظر اذ يلزم من كون آيته الدالة على الفرضية فى الخامسة أن يكون الطلب فى الخامسة وأجيب بان المراد ان دليل الفرض نزل سنة خمس ولم توجه الطلب بالفعل الا سنة ست لفوات وقت الحج عند نزول الآية أو عدم وجود بقية شروط الاستطاعة ويشكل على هذا الجواب ان مكة انما فتحت فى السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه

وسلم أبا بكر ليحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون مجتمعين الا ان يقال مقصود المحشى أنه نزلت الآية فى السنة الخامسة واخبر صلى الله عليه وسلم بتأخير الطلب الى السنة السادسة ومع ذلك لم يقع الحج بالفعل الا فى السنة التاسعة لعدم استطاعتهم قبل ذلك لا لعدم الطلب والفرضية (قوله فى الاظهر) مقابله انها سنة كما فهم ر (قوله لشمول لفظ الحج لها كذلك) أى شرعا أى فالحج يطلق شرعا على النسك الشامل للعمرة وفى بعض النسخ لذلك اى لماذكر من اتحاد المعنيين شرعا (قوله ونحوه) عطف على شمول أى ونحو هذا الشمول من بقية التعاليل الممكنة فى هذا المقام كالتغليب والاهتمام بالحج وكون الزيادة على الترجمة غير معيبة وليس عطفا على لفظ الحج حتى يكون المراد بالنحو حينئذ لفظ النسك اذ لا دخل لهذا فى توجيه السكوت عن العمرة والاقتصار على لفظ الحج تأمل (قوله الصحة المطابقة) أى عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن جهة الاسلام والنذر (قوله فاولى مال) ولى المال هو الاب والجد والحاكم والوصى والقيم وخرج به غير ولى المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عن ذكراه شرح م ر (قوله ان يحرم عن الخ) ولا يصير الولى محرما بذلك ولا يلزمه ان يحرم عن نفسه أولا بل يصح احرامه بعد ويشهد به المشاهد كلها مقدما عليه على ما عن المولى حتى رمى الجمار الثلاث احم م ر (قوله عن غير المميز) وكذا عن الصبى المميز الا ان المميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه فى النسمة المذكورة كما فى المنهج وغيره (قوله وان لم يكن الولى محرما) غاية لقوله ان يحرم عن غير المميز (قوله لكن لابد أن يطوف الخ) أى جاعلا البيت عن يساره وجوبا وعن يسار المولى ندبا (قوله فاو اعتقد الخ) هذا الاظهر الا فى الصبى المميز لان غير المميز لا يتأتى منه اعتقاد الكفر فكان حق هذه العبارة ان تأتى كرفى صحة المباشرة أو هنا بلا تقييد أولا بغير المميز (قوله فان قارن اعتقاده الاحرام) أى احرامه هو اخذا من كلام شيخنا ع ش الآتى وان كان كلام سم فى شرحه يفيد عدم الصحة فيما لو احرم الولى عن غير المميز وكان حال النية معتقدا هو الكفر اه شيخنا (قوله فللسميز ولو رقيقا الخ) فسم انه يصح ان يحرم الرقيق ويباشر وان لم يأذن لسيده بخلاف الصبى فانه لابد من الاذن (قوله باذن وليه) انما احتاج لاذنه فى هذا لاحتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة فى وليه للعهد والمعهود هو ولى المال أو بصيرى على المنهج (قوله فان اسلم الخ) أما اذا مات مرتدا فلا يقضى عنه حج ولا عمرة لان القضاء عن الميت شرطه ان يكون الميت أهلا للمباشرة بنفسه اه بصيرى (قوله وضاد مجمة) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة وقوله أو مهملة أى من العصب وهو المنع اه قل (قوله فاضلة عما يأتى) أى غير مؤنة عما لمسافر لانه اذا مر بفقراء قومه يمكنه تحصيل مؤنتهم وخرج بسفر المؤنة يوم الاستظهار فيعتبر كونه فاضلا عما يأتى كما فى المنهج وشرحه (قوله أو بعطيه لذلك) أى بتطوع الحج وفى بعض النسخ بذلك بالباء بدل اللام أى متطوع بالحج وهو اظهر ولذلك قال فى المنهج أو بعطيع بنسك بشرطه لا مطيع بمال (قوله وكون المطيع غير معول الخ) هذا اذا كان المطيع بعض اللهم ضوب أصلا أو فرعا أما اذا كان غير بعض لمن لا تغارب والاجانب فلا يشترط فيه ذلك كما يفيده شرح المنهج والبهجة (قوله على كسب) الاان

الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو انثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) وأما الذى بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث عن قتله سواء كان قتله مضمونا أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربى من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (واقرب العصبات) وفى بعض النسخ والعصبة وارثه بها من ليس لها تعصيبه بسهم مقدر مع الجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ لاب والام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب والام ثم

يكسب في يوم كفاية ايام الحج وشهر ودون مرحلتين كما في شرح المنهج (قوله أي كأن يكتسب الخ) فحينئذ لا يحتاج في وجوب الحج عليه الى اشتراط وجود الزاد والراحلة لاستغنائه عما ذكر بالكسب (قوله وزوال ثالث عشره) أي ان لم ينفر النفر الاول وقوله أو ثاني عشره اي ان نفر النفر الاول وقوله فهي ستة أو سبعة أي ستة ان اعتبر التحديد وعدم جبر المنكسر وسبعة ان اعتبر جبر المنكسر وكذا يقال فيما يأتي وهذا راجع للاول اعني قوله وهو ما بين زوال السابع ذي الحجة وز وال ثالث عشره وقوله فهي خمسة أو ستة راجع للثاني أعني قوله أو ثاني عشره كما أشار له بقوله وان نفر النفر الاول لكن كان الاوضح الحصر ان يقول فهي على الاول ستة ايام أو سبعة وعلى الثاني خمسة أو ستة (قوله وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده) رد على القول الضعيف وعبارة ابن حجر مع متن المنهاج وقيل ان لم يكن له ببلده أهل هم من تجب نفقتهم وعشيرته هي بمعنى أو لان وجود احدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم اقارب له مطلقا لم يشترط في حقه نفقة عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين ان المراد منهما واحد وهو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الايأبى أي قدرته على مؤنته من الزاد والراحلة اه وقوله فهي بمعنى أو قد يقال الواو تصدق بما افاده ذلك لان النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو اه سم (قوله والافضل الخ) اتفقا على تقديم النكاح) أي مع استقرار وجوب الحج في ذمته كما هو معنى قولهما وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه أي صرح كثيرون بوجوب الحج مع كون الافضل تقديم النكاح عليه فالاحتياج الى النكاح لا يمنع من وجوب الحج عليه ومع ذلك فالافضل تقديم النكاح وقوله وهو المعتمد مقابله ان الاحتياج الى النكاح لخوف العنت يمنع وجوب الحج هذا مراده كما يؤخذ من سم (قوله لم يكن عاصيا) أي ويقضي من تركه وجوبا وعدم عصيانه هو ما في حواشي م ر على شرح الروض كما في ع ش على م ر خلافا لما نقله سم عن شيخه م ر (قوله والا) اي بان غلب الهلاك او استوى الامران (قوله وان قل) راجع لاول الكلام (قوله أو مال غيره محترم كذلك) أي لا يشترط الامن عليه وذلك كمال الحربي وعبارة غير المحشي ومال غيره المحترم كذلك أي يشترط الامن عليه تدبر (قوله ويعتبر دوام الاستطاعة الخ) هذا في حق الحي أما اذا استطاع ومات ثم اختل شرط من شروطها في اثناء المدة بعد مضي اعمال الحج لم يضر واستقر الحج في حقه فيجب من تركته اه ع ش (قوله وأما قول بعضهم) هو ابن الصلاح كما في شرح المنهج (قوله وفي الاخير يصرفه لما صرفه زيد) أي بان كان احرام زيد مطلقا ثم صرفه للحج فيصرفه للحج هذا هو المتبادر من وغيره سلم بل يجوز صرفه لغير ما صرفه زيد ومع ذلك لم يوقف بالاحكام ويحملها كما في المنهج وحواشيه انه ينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما أو كان محرما احراما فاسدا ولحت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه وان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف لما صرف اليه زيد فله ان يصرفه للحج ولو صرفه زيد للعمرة هذا اذا لم يتعذر معرفة احرامه فان تعذر معرفة احرامه بموت أو جنون أو غيره نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن أو أحرم باحدالنسكين ثم انه يعمل القران بان يأتي باعمال الحج لان عمرة القارن مغمورة أي مندرجة في حجه ليتحقق الخروج عما شرع فيه

ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم الم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم الم للاب ين ثم للاب ثم بنوالم كذلك ثم يقدم عم كذلك ثم يقدم عم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت العصبات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو انثى فان لم يوجد الميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله ليت المال

* (فصل) * والفروض المقدرة) وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (في كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا تعارض كالعول والستة هي (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث ونصف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبه (والاخت من الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبه (والزوج اذا لم يكن معه ولد)

ويبرأ من الحج ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة الذمة منه كما قاله ح ل ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كأصلها (قوله فان احرم مطلقا الخ) لو استغنى بهذا التفصيل عن الاجمال المذكور بقوله اولا وفي الاول يصرفه لما شاء الموهم خلاف المراد لكان أولى (قوله صرفه بالنية لما شاء الخ) أي ان كان وقت الصرف صالحا لهما وأما اذا لم يكن صالحا لهما بان احرم في أشهر الحج وفاتت تلك الاشهر وقت الصرف صرفه للعمرة فقط (قوله أو على شجرة أصلها فيها) أي وان كان الغصن خارجا عنها وظاهره وقال الشيخي أي وغصنها أيضا كما هو معتمدهم (قوله كان يدور) أي بابراهيم كما استظهره شيخنا (قوله من حيث الرؤية) أما من حيث الحساب فلا وقوله مطلقا أي قلوا أو كثروا وتفصيل الكلام في الكبيري وغيره (قوله بخلاف المجنون الخ) والفرق بينهما وبين المغمى عليه انهما لما هما ولي يبقى على فعلهما بخلاف المغمى عليه ومحله في المغمى عليه اذا لم ييأس من افاقته والا وقع نفلا كالمجنون والسكران (قوله فمقتضى جعله فرضا) كذا في حاشية المنهج لكن نقل عن الشيخ الجمال ان السكران الذي لم يزل عقله كالمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا لحرم (قوله ومقدارا ارتفاعها) مبتدأ خبره كما ضبطه لكن الانسب له حذف قوله فوجده ويكون الخبر هو قوله ثلاثة وعشرون الخ (قوله أي الذي من جهة الباب) صريح هذا انه لا يضر عدم الخروج من غير تلك الجهة ولكن الذي في الايضاح للنووي وغيره ان الشاذروان من الجهات الاربع من أصل جدار البيت وحينئذ فيضر عدم الخروج من أي جهة (قوله كما مر) أي كما مر بيان نحو الآبق كالهارب (قوله وبشيء يده) الذي في ع ش على م ر انها اشارة قلبية وقال البصيري أي بقلبه لا بنحو يده (قوله اللهم اجعله حجا مبرورا) قال الاسنوي والمعتمد يقول اللهم اجعله عمرة الخ لكن شيخ الاسلام أطلق القول وقال يحمل في المعتمر على ارادة الحج اللغوي أي القصد (قوله وبين الركن اليماني) الاولى بين الركنين اليمانيين لان بين لاتضاف الالمتعدد (قوله أي من جهة مشقه الايسر) الاوضح ان يقول أي بجميع شقه الايسر فان المراد من كل البدن ذلك كما قاله م ر وغيره قال ابن حجر والمراد بالشق الايسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا ولو لحاذى الحجر بمعظم من الشق الايسر لم يكف اه ع ش (قوله وجب محاذاته كله واستلامه) أي وسن استلامه هذا هو المراد خلافا لما توهمه كلامه (قوله الطهارة من الحدث) فلا تطوف الحائض فاذا ارادت التوجه تحللت كالمحصر فان قصدت بعد الاتيان به احرمت للطواف فقط لا لجميع النسك بخلاف ما لو مات فانه يجب فعل جميع العمل عنها لا خصوص الطواف لان الغير لا يبقى على ما مضى من فعل غيره وفي ع ش على م ر مسئلة قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستر سواء تعمدت أو لا ثم توجهت الى بلادها فانكمت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فاراد ان تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير حلالا وتتبين صحة النكاح فهل يصح ذلك و يتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور في ذلك وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها من كل ما كان مخالفا لمذهب الامام الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن

يقلد

ذكرا كان أو أنثى ولو ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) اى الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والا فصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) ويشتركن كلهن في الثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فاكثر (وبني الابن) فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ابن ابن أو اثنان من اخوته أو اخوات سواء كن أشقاء أو لاب أو لام (وهو) أي الثلث (الاثنين فصاعدا من

يقلد القائل بعضه فيما مضى وفيما يأتى فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى ان اتم الاقدام ياتى حيث فعله عالما اه ولكن فى حواشى المنهج نظلان هذا ينافى التصفة فى باب القضاء ما ينبغى مراجعته (قوله وحينئذ لا اشكال) الا ان قوله ويعصب ذهابه من الصفا الى المروة الخ يبعد ذلك (قوله وطواف الوداع) الاولى ابداله بالتصرف من محرمات الاحرام لان طواف الوداع ليس من واجبات الاحرام بل هو واجب على كل من فارق مكة (قوله بمعنى الابتداء) اى بالنسبة للمكانى وقوله والظرفية اى بالنسبة للزمانى أى واستعمال المشترك فى معنييه ممنوع ويجاب بانا لا نسلم انها هنا استعملت فى المعنيين بل هى للابتداء بالنسبة للمكانى والزمانى وكون المبدا ظرفا فى الواقع شئ آخر كما قاله الصفورى أو للابتداء بالنسبة للمكانى فقط والزمانى غير داخل فى كلام المصنف لانه ليس مقصودا للشارح كما ياتى ان الميقات فى كلام المصنف مستعمل فى المكانى والزمانى بل بيان صدقه فى كلام أهل الشرع فى حد ذاته فلا ينافى انه هنا خاص بالمكانى بالقرينة كما ياتى (قوله لان الميقات لغة حد الشئ) أى نهايته وهذا لا يظهر الا فى المكانى لا الزمانى ويدفع بانه وان كان فى اللغة خاصا بالمكانى الا انه يطلق شرعا على الزمانى أيضا بل قال بعضهم ان الميقات لغة خاص بالزمانى لانه مأخوذ من الوقت الذى هو الزمان كما يستفاد من عبارة ابن حجر الآتية (قوله ولانه لا معنى لوجوب الاحرام فى زمانه) أى لانه لو لم يحرم به فى زمانه انعقد عمرة ولادم عليه مع ان الواجب هو ما يجبر تركه بدم ويدفع هذا قال ولا يأبى ان مقصود الشارح أن الميقات صادق بهما فى حد ذاته فلا ينافى ان المراد بالميقات هنا خصوص المكانى (قوله فاطلاق عليه) أى على المكانى (قوله الاعند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع) أى فيكون اطلاق الميقات على المكانى توسعا فيكون الحقيق هو اطلاقه على الزمانى فقط والظاهر من كلامه ان الحقيقة والتوسع بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة ولذلك كتب بعضهم بهامش التصفة فاطلاقه أى الميقات حقيق أى اصطلاحا اه (قوله اذا تمكن من ايقاع بعضه فى الوقت) أى كالسعى حيث طاف طواف القدوم (قوله والا انعقد عمرة) قال ع ش على مر هذا يشكل بظهره فى صوم يوم الشك حيث لا يجزيه عن رمضان ان كان منه والا انقلب فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يرد ان الصوم صالح لوقوعه عن رمضان اذا تبين انه منه لعدم جزمه بالنية ولان الاحرام أشد تعلقا بالزمان اه بحروفه (قوله مشأمة القبلة) اى يسارها (قوله لنحصرها) أى كونهم اشتغلوا على حاكم شرعى وشرطى وسوق ووجد بهامش ان تحصرها هو اهلا كهامن يجبر فيها اه وبحصر ومكة والمدينة فضل المشرق على المغرب على الراجح كافى الصفورى (قوله وهما) اى تهامة الحجاز ونجده المراد عند الاطلاق (قوله وقد تشدد) اى مع كسر العين (قوله لان عن يمينه وادما الخ) عبارة مر لانه على يمينه جبل يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم (قوله على تسعة أميال فى الموضعين) هذا لا ينافى الآتى قبل انهما على ثلاثة فراسخ من مكة لان الفرسخ ثلاثة أميال مع ان الذى فى شرح المنهج انهما على ستة فراسخ من مكة فتكون الاميال ثمانية عشر (قوله والثالثة) أى الحديبية (قوله والثانية) أى التنعيم (قوله وان حاذى ميقاتين) بان كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معا فان حاذاهما على الترتيب احرم من أولهما وعبارة مر ولو حاذى ميقاتين على الترتيب أحرم من

الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أى السدس (للجدة عند عدم الام) والجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) اى السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) و يدخل فى كلام المصنف ما لو خلفت الميت بنتا وأبا فلبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا لهمن المقاسمة ومن ثلث الباقى كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا

كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب وتسقط ولد الام) أى الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (وبسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع (الاب وبسقط ولد الاب) بأربعة (هؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والاب (والاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم) أى الاناث الذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق) وانما انفردوا عن أخواتهم لانهم عصبة وارثون وأخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون ا

﴿(فصل) فى أحكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا وأدلة ﴿كتاب﴾ الفرائض ولا يشترط فى الموصى به أن يكون معلوما

الاول أو معا أحرم من أقربهما اليه وان كان الآخر أبعد الى مكة بان كان فى طريقه انعطاف اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه اه بجيرمى (قوله أحرم من محاذاة أقربهما اليه) بان كان بينه وبين أحدهما ميل وبينه وبين الآخر ميلان وانظر كيف يتحقق انفراد الاحرام بأحدهما ومعاضدته مع كون الفرض انه بينهما وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام فانه يجب عليه سلوك طريق الاقرب المتقدم كذا قال الشوبرى وقد يقال ان ميقاته هو مكان المحاذاة فاذا وجب العود فى هذه الصورة فانما ظاهر العود الى مكان المحاذاة قالا ولى الجواب بانه يحاذيهما واحدا بعد واحد لا معا فى آن واحد فليحرر (قوله فان تفاوتا فى القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما ميل مثلا (قوله أبعدهما عن مكة) كان كان الابعد منهما ميقاتا أو وعرا اه شرح مر بجيرمى (قوله ان أمكن) لعله يظهر مفهومه فيما لو جاوزهما مريدا نسكا ولم يحرم ثم أراد العود للاحرام فانه يسلك حينئذ طريق الابعد ان أمكن فان لم يمكن بان سد الطريق مثلا وجع من طريق الاقرب فتأمل فى المقام فانه صعب المرام (قوله فهو كحكمه) أى فى الاحتمالات السابقة فى الاقرب منهما فيتعين هنا القوس بالرجل (قوله الا اذا وقع فى المرمى) أى مع كونه قاصدا المرمى لوجود الشرط حينئذ (قوله وبكره اخذها من المرمى) أى وان اجزأ الرمى بها قال فى شرح البهجة الكبير نقلا عن المجموع ان قصد لهبا الرمى بمارمى به دون الوضوء بماء توضأ به قلنا الوضوء بالماء اتلاف له كعتق الرقبة فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن كفارتين والحجر كالثوب فى سنة العودة يصح ان يصلى فيه صلوات اه (قوله الحجر الرخو) فى حاشية قال على خ هو البلاط المعروف (قوله ويجب ان نذره الخ) قال فى شرح البهجة والروض اعلم ان ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزم الاستيعاب كالو نذر استيعاب صبح الرأس فى الوضوء وقد يعبر بالحلق مضافا فيه ولو قيد بحلق رأسى فالمعتمد انه كذلك يلزمه الاستيعاب (قوله صوابه وسن النسك) اى لان بعض السن لا يتأتى الا بين مجموع الحج والعمرة كالافراد فانه لا يعقل الا بالنسبة للمجموع اذ الحج وحده لا يتأتى فيه افراد وتمتع وقران ولان بعض السن كما يأتى فى الحج يأتى فى العمرة كالتلبية لكن لو عبر بذلك كان الكلام على التوزيع لان بعض السن لا يجى فى العمرة كالتلبية بمعنى أو يعزد لفائدة فاندفع ما قيل انه لا يصح عد المبيت بمزدلفة من سنن العمرة فلذا خص الحج ثم ان هذه الاصوبية مبنية على المشهور والا فقد تقدم له أن لفظ الحج يشمل العمرة فيكون مرادفا للنسك (قوله والافضل كونه من الجعرانة أو التنعيم الخ) الاولى التعبير بالفاء لافادة الترتيب (قوله كما أشار له الشارح بقوله ليكن مفردا) فيه ان العام لا يشير الى الخاص وهو التمتع الآتى بقال الاشارة تباعت من خصوص الشرط (قوله قبل الشروع فى عملها) وأما الاحرام بالحج بعد الشروع فى عملها فلا يصح كما فى شرح المنهج (قوله لوضوح فرقه ما بين الخ) وذلك الفرق هو أن الكلام مفسد للصلاة فى الجملة بخلاف الحج كما فى مر (قوله فيمتنع عليها رفع صوتها) اى بكره كما فى شرح المنهج قال ولا يشكل كراهة ذلك بحرمة رفع الصوت بالاذان فان الاذان طلب فيه الاصغاء الى المؤذن من غيره بخلاف ما هنا فان كل أحد مشغول بشأنه اه ولا يتم الا اذا لم

يطلب اصغاء الحلال الى تلبية الملبي (قوله من لبى بالمكان الخ) أومن قولهم داري تلب دارك أي تواجهها فمعناه تجاهي وقصدي لك أومن قولهم امرأة تلبة أي محبة لولدها أي محبتي لك أومن لب الطعام ولبابه أي خالصه فمعناه اخلاصي لك كذا في الصفوي وأقول كل ذلك راجع للاقامة والدوام ثم الاجابة الاولى أو الاخلاص الاول هي الواقعة يوم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أي على أنفسنا اه شيخي (قوله التلبية لكن بلفظ اللهم الخ) فيه انه ليس تلبية واحترز بالحلال عن المحرم فانه يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة (قوله جعل معناه ان الحمد لك على كل حال الخ) الاولى ان يقول جعل معناه لبيك على كل حال للسبب ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب وهو أن الحمد لك ولذلك قال العلامة الشبيني الاولى للمحشي ان يقول جعل معناه ان ما سبق من الثناء بسبب هو أن الحمد لك والاولى ان لا يكون الثناء معللا بشيء وان كان الواقع ثبوت ذلك الشيء وتحققه وذلك لان لام التعليل تفيد أن ما بعدها علة لما قبلها لا العكس الذي قاله المحشي اه الا انه سكت عن قول المحشي جعل معناه ان الحمد لك على كل حال لكنه يؤخذ منه الفدح فيه (قوله ويكون الخبر محذوفا) اي خبر النعمة كما هو المتبادر من قوله مستقر لك والاولى ان المحذوف خبر الحمد وأما النعمة فخبرها قوله لك المذكور وذلك لان الرفع قبل استكمال ان خبرها فيه كلام وخلاف (قوله وقبل نصف الليل) اي الذي هو أول دخول وقت طواف الافاضة (قوله قال شيخنا وفعلناه كما ذكرنه فيما الخ) كان الاولى ان يقول قبل ذلك ولا يفوتان بالتأخير لظهر البحث (قوله وعلى الاول يسقط الطلب بغيرهما) اي على القول الاول وهو استحباب الصلاة بعد الطواف والقول الثاني هو القول بوجوبها كما في المنهاج (قوله وأجيب بأن محله) اي محل قولهم المذكور (قوله صر حوا بان الاحتياط) اي لاجل حصول الثواب أو لدفع الخلاف والخروج منه وأجاب ع ش ايضا بأن ماذكر من حصولها بمطلق صلاة لا يضر لاحتمال انه لم يصل بعد الطواف أصلا (قوله والا فالخطيم) ظاهره بل صريحه انه غير الحجر وهو كذلك كما في التحفة وفي حاشية شيخنا الحفر المسمى بالخطيم (قوله والاغذاء الخنزيران) أي عند الصفا اه قل (قوله نعم تعذر الرعاة الخ) اي ونحوهما كما تقف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كما بحث وضياع مريض يترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته كما استظهر ذلك مر اه بجيرمي (قوله وشرب من ماء زمزم) أي لحديث ورد فيه وهو ماء زمزم لما شرب له لكن هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه كان شرب به ليحصل العلم أو الشفاء لغيره أو يفرق بين من تكون فيه ولاية أو كالة بان وكل في ذلك وبين غيره من ذكر كذا في ع ش عن شيخه شوبري والظاهر مطلقا (قوله ثم يسلم على الله عليه وسلم) ولو قال لها انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه ان يسلم عليه كما يجب ان يسلم فيما لو قيل له سلم لي على فلان أو يفرق بأن المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام هنا الشفاعة استقرب ع ش على مر الوجوب من غير فرق قائلا ان القصد التبليغ فحيث التزمه فهو امانة يجب ايصالها له صلى الله عليه وسلم وهل مثله باقي من تطلب زيارته وان لم يكن نبيا حر وان كان الظاهر نعم (قوله وقيل استحبابا) عبارة شيخنه على خط قوله عند الاحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك بالنية فان أريد بقوله عنده مقارنته فالتجرد واجب

وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كالثلثين في الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة (وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصي (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزائد وان ردوه بطلت في الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصى في قوله (ونصح) وفي بعض النسخ ويجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وان كان كافرا أو محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله (لكل مكلف) أي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بأن ينفصل لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان

اتفاقا وان أريد ماقبله فهو محل الخلاف فالمراد ومن تبعه على الوجوب والنووى على الندب اه وبها تعلم ماهنا (قوله و يندب معه وقبله) هو خلاف مافى شرح المنهج والروض وموافق لما اعتمده بعضهم لكن انتصر فى شرح الروض للقول بوجوب ذلك

• (فصل فى بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج) • (قوله وحكم الاحصار) الاولى حذفه لان المصنف لم يذكره وقوله اى ماشأنه التحريم على من احرم لايحتاج لهذا هنا انما يحتاج عند قوله وفى جميع ذلك الفدية أى فى جميع هذه المحرمات الفدية فيقال لايشمل الكلام وجوب الفدية على الناس مثلا فيدفع بأن المراد بالمحرمات التى يجب فيها الفدية ماشأنه التحريم على من أحرم وان لم يوجد تحريم بالفعل (قوله خصوصا) اى كالمحرم على الرجل فقط أو المرأة فقط وقوله وعموما أى كالمحرم عليهما (قوله وزبول) هو القبقاب الذى لاكعب له اه صفوى وفى حاشية شيخنا انه البابوج (قوله وليس منهما) اى القفازين (قوله لان قاعدة أهل اللغة الخ) فيه ان هذه القاعدة ليست كلية بدليل تأنيث البطن وتذكير القدم والفخذ وايضا باب التجوز والتاويل يمنع من كون ذلك خطأ اه (قوله فدخل الصبى) فيه ان الصبى لاحرمة عليه بل ولافدية فلا وجه لادخاله (قوله وعند غيره يحرم ولافدية) هذا خلاف ماعليه هم ومن انه لاحرمة ولافدية فى وضع البذولو قصدبها الستر وكذا المحمل (قوله فان قصد حرم ووجبت الفدية) اى بائتفاق كمن مر وجر (قوله لان نحو الفقة) اى كالعدل الخ هذا الفرق يحتاج اليه على ماجرى عليه مر لاعلى ماجرى عليه جج (قوله هو بفتح الميم الاولى الخ) وكذا فيه العكس كما فى شرح المنهج (قوله لان رأسها عورة) اى فى الصلاة فكلام الشارح مفروض فى الستر لاجل الصلاة لالاجل نظر الاجانب والا اشكل لانه يجب عليها ستر جميع بدنها عن الاجانب حتى الوجه اذا لم يمكنها مراعاة الاحرام ونظر الاجانب لكن مع لزوم الفدية كما قاله الشيخ الجمل لكن فى قول انها تراعى الاحرام ولاتراعى نظر الاجانب بل يجب عليهم غض أبصارهم (قوله وفى غيره مما فيه اتلاف) اى والفدية فى غيره مما فيه اتلاف واما الحرمة فلا اذا الفرض انه غير معاند عالم (قوله والمصطكا) لعل المراد انه استعملها فى أكل اوسعوط بخلاف ماذا وضعها على النار لتتفرفان ظاهر حينئذ الحرمة والفدية فراجعه اه شيخنا (قوله وقرنفل ضعيف الان يحمل على ورقه) الاخضر لاحبه كما فى حاشية المنهج عن قل وعبارة البهجة مع شرحها الاقاكهة كتفاح ولادواء كالقرنفل والسنبل والقرفة والفلفل والمصطكا لانها انما تقصد غالبا للدواء اه (قوله وفاغية) معتد (قوله فل) بفاء مضمومة ولام مشددة نبت طيب الرائحة معلوم (قوله وبنفسج) وياسمين معتد (قوله اوشم نحو ماء الورد) الذى فى شرح المنهج وغيره اوشم ماء الورد لابعد طيبا بخلاف شم نفس الورد فالعطف لفلة مازائدة وعبارة البهجة • قلت وشم الورد لاماستطيبا • اه اى استخرج منه وهو ماؤه (قوله لم يرتفع لطعم الخ) يفيد ان بقاء الطعم أو اللون دون الريح يضر وعلى هذا فالورد المنقطع الرائحة كالذى فيه الرائحة لكن قولهم بما يقصد ارتحته مرجوع بما يفيد خلافه ثم رأيت فى حوض قال لايضر بقاء اللون وحده على المعتمد بخلاف الطعم وحده اه شيخنا (قوله اى وان استأنس) حتى هذه الغاية ان تكون عند قوله اى الوحشى (قوله اعتبارا بالوحشى الماكول فى الصورتين)

لاتكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (فى سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفى سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذى الى ذى عدل فى دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا فى الوصى ان لايكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر اوهرم مثلا لايصح الايصاء اليه واذا اجتمعت فى امام الطفل الشرائط المذكورة فهى اولى من غيرها

• (كتاب) احكام (النكاح) وما يتعلق به •

وفى بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا)

اى وجودا وعدما فى الصورة الاولى يحرم التعرض له لان فى أصله وحشيا ما كولا وفى الثانية لا يحرم لانه ليس فى أصله وحشى ما كول هذا مراده (قوله بل يجب على مالكه ارساله) ومثل السيد فى ذلك نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع اه محشية (قوله ومن أخذه بعد ارساله الخ) عبارة م ر ومن أخذه ولو قبل ارساله مع كونه ليس محرما لملكه اه قال ع ش القياس ان الشريك غير المحرم له الاستبداد عليه بتملكه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد بخلاف مالو استولى عليه غير الشريك فانه يصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله وشعره وريشه) ولو قلع ريشة أو شعرة تقضيها القيمة ولو عاد مثلها لمحلها ويسكل عليه من غير المتغوط اه سم (قوله فى الحرم) اى ولو كان الذى فى الحرم هو الآلة فقط دون الرامى والصيد كذا قالوا واستشكل ذلك بعضهم بما لو بسق من فى المسجد فقطع البساق هواء المسجد الى خارجه فانه لا يحرم وبالاولى مالو كان خارج المسجد كما هنا وفرق العلامة سم فى حاشية المنهج بقوله وجه حرمة التعرض للصيد فى الحرم ان فيه انتهاكا لحرمة الحرم المقتضية لامن من به ونحو موجب حرمة البساق فى المسجد ان فيه انتهاكا له بتقذره ولاشك انه اذا ترتب على الفعل الصادر فى الحرم كرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاك حيث صار ظرفا لفعل القاتل بخلاف ما اذا ترتب على الفعل الصادر فى المسجد كرور البساق فيه وقوع البساق خارجه فانه لا امتهان فيه بل فيه تعظيم لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ابعاد المستقذر عنه فتأمله فانه حسن جدا (قوله وكذا يحرم الاستقاء بالبلد) قال عوض حاصل هذه المسئلة ان الاستقاء اما بحبال ام لا ان نزل اما لا ولا تجب الفدية الا اذا أزل واما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان أزل واما اللمس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل اه وبه تعلم ما فى المحشى (قوله هو مستدرك) اى مع قول المصنف فيما يأتى ولا يفسده الا الوطء فى الفرج فكان الاولى تأخير هذه العبارة كما عند قول المصنف ولا يفسده الخ ويجعل ماذكر بيانا له وقوله مع ما فيه من تم افت العبارة وبيان ذلك ان قوله وأما الجماع الخ لا يصح ان يكون مقابلا لما قبله لان الكلام قبله فى الجماع أيضا وانما تصح المقابلة لو قال وأما الحج فيفسده الجماع الخ (قوله ولو انفردت فسدت) اى لان تحللها بفعل جميع اعمالها فليس لها الا تحلل واحد ثم عمرة القوات التى يحصل بها التحلل لها تحللان الاول بالحلق أو الطواف المتبوع بسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والثانى بفعل الآخر اه عوض (قوله وهذا يدل على ان طواف العمرة الخ) فيه انه لا يدل لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم فمتى أتى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطئ صدق عليه ان الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طواف افاضة لا طواف قدوم وان كان فى صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم (قوله وفيه نظر) هو الى آخر العبارة من كلام ابن النقيب (قوله هو مستثنى من الفدية) وعلى هذا فالحكم الذى يقتضيه الاستثناء هو انه لا فدية فى عقد النكاح وحينئذ فانما قاله فى قوله فانه لا ينعقد تعليل لهذا المحذوف واتخاذ كره هذا التعليل للنكتة التى أشار اليها المحشى (قوله دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ) لا حاجة لقوله الخ (قوله بشرطه السابق) وهو ان يكون

وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد متضمن على الاركان والشروط والنكاح مستحب ان يحتاج اليه) سواء خاف الوطء ويجد أهبته كهو وفقه فان فقد الاهبة تلم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا ان تتعين الواحدة فى حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد ولو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحرة أمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) اى الزنا مثلا فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة سلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع وانتفى اسلام الامة التى ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا

هرقا عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثانى نظره) اى الرجل (الى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ماعدا الفرج منهما) اما الفرج فيصرح نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وأمته المزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) اما الذى بينهما فيصرح نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (التكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منهما ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة فى ذلك ويظر من الامة على ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر لمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التى يحتاج اليها) فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم اوزوج أو سيد وان لا تكون هناك امرأة

قبل التحلل الاول (قوله قيد لابد منه) اى خرج به الوقوف بالمشعر الحرام (قوله فانه الركن الاعظم) اى وان كان الطواف أفضل الاركان كلها حتى الوقوف (قوله وان لم يذكره المصنف) اى الشارح (قوله وأشار الشارح الخ) فيه نظر (قوله لتضيقه بالفوات) الاولى ان يقول بالاحرام به (قوله حتى فات وقته) راجع لقوله ترك واجبا (قوله فى اية ان ترك ركنا الخ) فيه ان مقصود الشارح بيان الفرق من حيث المعنى لا بيان الفرق فى الاحكام لتقدمه فى كلام المصنف فلا معنى لاستنتاجه منه فكان الاولى ان يقول بدل ذلك بان الركن هو ما لابد منه ولا يجبر بدم والواجب ما يجبر تركه بدم والسنة ما لا يلزم بتركها شئ

* (فصل فى بيان احكام أنواع الدماء الواجبة فى الحج وكيفية وما يقوم مقامها) * (قوله وما يقوم مقامها) مبنى على ان المراد بالدم الحيوان اما اذا اريد به الحيوان وما يقوم مقامه فلا حاجة الى هذه الزيادة (قوله اى المطلوبة بسببه) أشار الى ان فى سببية والظاهر انها باقية على حالها فقوله فى الاحرام اى فى حال الاحرام والسبب هو ترك الواجب أو فعل المنهى عنه فسبب وجوب الدم هو أحد هذين الامرين (قوله وبالبسط تسعة) وهى دم التمتع ودم القران ودم الفوات ودم ترك مأمور به ودم الحلق ودم القلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع كالتطيب واللبس وهذه مفهمات الجماع والجماع بين التصافح والدهن وهذه التسعة كلها معلومة من كلام المصنف فالاربعة الاول داخلة فى الاول فى كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة ولو افرد للاحرام بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو افرد فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستمتاع داخل فى الترفه وهذه التسعة ليست كلها أنواعا بل بعضها أنواع وبعضها افراد تقسيمية بعضهم لها كلها بالانواع تغليب ونازع فيه عوض فجعلها كلها أنواعا لان دم التمتع مثلا كلى يصدق بدم تمتع زيد ودم تمتع عمرو ودم تمتع بكر وهكذا تأمل (قوله عشرون) اى ان لم يزد المتن الذى اخلفه ناذره وقوله واحد وعشرون اى ان زيد ذلك كما فى نظم ابن المقرى (قوله وهذا الدم فيه ثلاثة انواع) بل أربعة كما تقدم وتقدم ما فى التعبير بالانواع (قوله أو مرضه) انظره ولعل المراد انه مرض مرضا يمنعه من تحصيل الشاة (قوله فلو لم يتمكن منه الخ) صوابه فلو لم يفعل حتى مات الخ وعبارة كشف النقاب فان عجز عن الصوم لهرم تأتى فيه ما مر فى رمضان ومن مات وعليه صوم هنا سقط عنه ان لم يتمكن من فعله والافيطعم عنه وليه من تركته لكل يوم مدا او يصوم اه (قوله لانه تأتى سببها) والسبب الاول هو الفراغ من العمرة اى والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على تأتى سببها (قوله بخلاف ذبح الشاة) اى فانه عبادة مالية يجوز تقديمها على تأتى سببها (قوله لانهما) اى التحلل والاحرام (قوله نعم لا يتصور ماذكر) اى صوم الثلاثة فى الحج (قوله فى ترك طواف الوداع) اى لانه واجب مستقل وكذا فى ترك الميت بمنى أو مزدلفة أو الرمى وقد طاف طواف الافاضة لانه فرغ من الحج فلا يتأتى صومها فى الحج وكذا فى ترك الاحرام بالعمرة اذ لا حج ولذا قال بعضهم

والصوم فى الحج بعض الصور ● ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا ● والرمى اوصوم الذى ماودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى ترك الرمى والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب وصومها فى طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم بان لم يرجع للطواف كما قاله البارزى خلافا لمن سماها كذلك وصفت بالاداء والاوصفت بالقضاء وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه فى الحج اه سم بتغيير وزيادة ونقله عنه الاجهورى وقوله فى المبيتين اى بمنى ومزدلفة وقوله حيث يتقرر عليه الدم الخ اى اما قبل تقريره بأن كان يمكنه الرجوع الى مكة لبطوف طواف الوداع ولم يستقر عليه الدم لاحتمال ان يرجع ويطوف اه بجيرمى (قوله اداء) اى فيما مأتى (قوله عطف تفسير) الاولى عطف محل على حال (قوله امتناع) دخل فيه القلم والمس والتسدهن والتطيب وغير ذلك (قوله نعم لو جامع بعد المباشرة الخ) اى بخلاف قبلها وذلك لان الوارد قوة (قوله من عطف الخاص على العام) صوابه العكس (قوله بدليل تمثيله المذكور) اى فانه جعل من جملة التفث الحلق وهذا يناء على قراءة الحلق بالجر عطفا على التطيب والافيحتمل قراءته بالرفع والتفصيل بعده هو الخير (قوله ان اتحد الزمان والمكان عرفا) المراد باتحاد الزمان عرفا وقوع الفعل على الوجه المعتاد بحيث لا يطول الفصل لان يزيل ثلاث شعرات متعاقبة فى زمن واحد والمراد بالمكان المكان الذى فيه الشخص وقت الازالة وليس المراد به محل نبات الشعر اه بجيرمى على المنهج (قوله ففى كل شعرة مد) ففى ازالة ثلاث شعرات ثلاثة أمداد لادم ان تعدد الزمان أو المكان (قوله مقلوب أصوع بالهمز) الذى فى مد ان أصع أصله أصوع بالواو ثم قلبت همزة مضمومة فصار أصوع ثم قدمت على الصاد فصار أصع ثم نقلت ضمة الهمزة الى الصاد فسكنت الهمزة فصار أصع ثم قلبت الهمزة ألفا ففيه أربعة أعمال فقد قصر الخشى فى البيان (قوله فوزنه أفعل) الاولى كما فى بعض النسخ اعتل بتقديم العين على الفاء (قوله شمل الآخر) صوابه لا يشمل الآخر وهذا على ما فى كثير من النسخ من قوله لدفع توهم ان كلا من القفير الخ اما على ما فى بعضها من قوله أولدفع التوهم لان كلا من القفير الخ فلا صوابية (قوله وهو لغة المنع من جميع الطرق الخ) فيه نظر بل معناه اللغوى مطلق المنع عن المقصود اى مقصودا كان كما فى التصفة وعرشى على مر (قوله فيتصل) اى وان فات احياء الكعبة فى ذلك العام (قوله الا للحرم) استثناء من قوله ولا يكفى الخ يعنى فى غير بدل قوله حتى يعلم بخبره اذ النقل للحم لا يجوز ولو الى الحرم بل لا يجوز النقل الى أقرب محل اليه عند فقد فقراء محل الحصر على ما اعتمده مر خلافا للحلبى فيذبح فى محله ان لم يرد بعثه الى الحرم فان وجدهم فذاك والا حفظ اللحم الى وجودهم ان لم يتلف والا باعه وحفظ ثمنه كما فى البجيرمى على المنهج (قوله فراجعه) هو كذلك كما نص عليه (قوله والاولى للمحصر المتمتع الخ) لا يخفى انه لا يلائم قوله وجوبا والذى فى شرح المنهج ان الافضل تأخيرا لتحلل ان كان الوقت واسعا والا بأن كان فى حج فالافضل تعجيله نعم ان تيقن زوال الحصر فى الحج فى مدة يمكن ادراكه بعدها وفى العمرة فى مدة ثلاثة أيام امتنع عليه التحلل كما قاله الماوردى اه وهو ظاهر (قوله ويجب عليه التحلل بأمر سيده) اى بالحلق والنية من غير ذبح

تعاطيها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة فى بيع وغيره (فيجوز النظر) أى نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة والمعاملة (والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها) أى شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التى يحتاج الى تقليبها) فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

● (فصل) ● فيما لا يصح النكاح الا به (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) عدل وفى بعض النسخ بولى ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور (شاهدى عدل) وذكر المصنف شرط كل من الولى والشاهدين فى قوله (و يشترط الولى والشاهدان فى ستة اشراط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثانى (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا

سواء الحق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا ان له لا يفتقر نكاح القنية الى اسلام الولي ولا يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح (وأولى الولاة) اي أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد ابو الاب) ثم أبوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ لاب وام) ثم لاب (ثم ابن الاخ لاب وام) وان سفل (ثم ابن الاخ لاب) وان سفل (ثم العم) الشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) اي ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات من النسب (فالمولى المعتق)

اذ لا مثله وفي وجوب الصوم عليه خلاف والمعتمد عدم الوجوب كما في عوض وانما يجب عليه التحلل بغير امر سيده وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه اه م ر (قوله ولو من جهة الاسلام) الصواب اسقاطه لان الرقيق لا يتصور في حقه جهة الاسلام (قوله بنفل بغير اذن أصله) ويشترط أيضا ان لا يكون الولد من أهل مكة وان لا يكون أصله مصاحبا له في السفر فالشروط أربعة ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا كان جهة تحلل ان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة اه عوض (قوله اذا كانا مسلمين) بل ولو كانا كافرين كما اعتمده زي وهو في عوض أيضا (قوله ويجب عليها التحلل بأمره) ولا يجوز لها التحلل من غير أمر زوجها بخلاف الرقيق والفرق انها من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن جهة الاسلام بخلاف الرقيق اه م د (قوله لبوء فيه حقه) الظاهر انه ليس له التحلل حينئذ بل عليه التوفية والخروج لاتمام نسكه فعند هذا من الموانع فيه نظر فليحرر اه م د (قوله فيتحلل بالنية فقط) أي من غير توقف على امر اراموسى على رأسه فلا ينافي انه لا بد من الذبح ان قدر عليه فان عجز عنه فلا يتوقف التحلل على الشروع في الصوم (قوله وان خالفهما غيرهما) اي بأن قالا لامثل له (قوله من هذا القسم) خبر ما والمراد بهذا القسم ما يضر فيه بين أمور ثلاثة وقوله حكمه الخ هذه الجملة خبر ثان قصد بها بيان الخبر الاول ولو حذف قوله من هذا القسم لكان أوضح (قوله وهذا انما يأتي) اي المستند الثاني ويؤيد كونه قبل حتى تستقيم الاشارة ففي كلامه سقط يعلم بمراجعة حاشية شيخنا (قوله والذبح والتصدق الخ) المراد بوجوب الذبح عدم كفاية اهداء الدم حيا فلا ينافي انه للعدول الى الطعام او المراد الوجوب المخير (قوله فرع على أصلين) الاصلان هما ضمان المثلي بمثله والمتقوم بقيمته والصيد المملوك الذي أتلفه المحرم هو الفرع المتفرع عليهما اه بجيرمي وفيه تساهل (قوله في الثاني) اي المثلي وقوله في الاول اي الغزال الذي لم يبلغ سنة (قوله ويخرج عن الذكر ذكر) اي الافضل ذلك والا فيجزي عن الذكر انثى كالعكس كما في شرح المنهج (قوله عناق) هي التي اجذع اقويت مالم تبلغ سنة (قوله جفرة) هي التي اجذع اربعة اشهر (قوله حامل مثله) لكن لا يذبح الحامل بل يقومها كما في غير المثلي فهذا مما الحق فيه المثلي بغيره وتقدم ان في الحمام شاة وهو مما الحق فيه غير المثلي بالمثلي (قوله وخرج به المرأة) الاولى ان يقول وبالرجل الواطئ الموطوءة ذكرا او انثى لانه اشمل اه م د (قوله وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمته) عبارة الشيخ عوض حاصل ذلك ان الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بامكان الاتلاف وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بحمل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بحمل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بحمل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين وأما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة الهدي في جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بحمل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بحمل

الاحصاء اه (قوله واعتراض النووى عليه لا ينافيه الخ) لعل صواب العبارة وكلام النووى الدال على ان الهدى مايسوقه المحرم تقربا تطوعا أو وجوبا بنذر لا ينافيه لان كلام النووى مبنى على ان اطلاق الهدى منصرف لما ذكروان صح اطلاقه على غيره بالقرينة تأمل (قوله لاهله) أى ممن كان فيه وان كانوا غرباء اه لا ينافى مابعده (قوله المراد أن صيد الحرم المذكور آنفا) أى وهو البرى الوحشى المأكول (قوله مضمونان) فيه مان كلام المصنف ليس فى الضمان بل فى عدم الجواز فكيف يكون الضمان مرادا له الا ان يقال مراده الضمان أيضا على سبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الضمان يترتب على الحرمة فى هذا الباب غالبا وكلام الشارح يشير الى هذا حيث قال ولو مكرها اذ هذه الغاية لا تصح الا بالنسبة للضمان للحرمة (قوله ووج الطائف) هو واد بحمراته وسمى بوج بن عبد الحى من العمالقة كما قاله الديرى وسبب الحرمة انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الايذاء من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس فى هذا المكان فاكرم فيه غاية الاكرام فاكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده والطائف بلد كثير القرى كله على ثلاثة مراحل من مكة المشرفة وسمى الطائف لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم عليه السلام وارزق أهله من الثمرات اه بجيرمى (قوله فى الاثم) اى وكذا فى كون مذبوحهما من الصيد الميتة اه بجيرمى وسيأتى فى المتن (قوله ملتزم للاحكام) هو قيد فى الضمان لا فى الحرمة (قوله والمراد منه معاصر فى الصيد) اى من ان الحرمة خاصة بالعامد العالم والضمان عام وقيل ان المراد بعاصر فى الصيد حرمة التعرض له بقتل أو غيره اى فالمراد هنا حرمة التعرض للشجر بكل مايؤذيه ولو بغير القطع والقلع (قوله مائيت بنفسه أو اتنبته الناس) فلا يجوز للانسان ان يقطع حريثة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له واما السعف فيجوز للحاجة اه سم فهم يجوز ماجرت به العادة من التقليم المعروف ولا فديه لان ترك يؤذى اه شيخنا عزيزى اه بجيرمى على المنهج (قوله ونحو عود سواك منه) اى ان اخلف منه فى سنته فان لم يخلف أو اخلف لا منه أو منه لا فى سنته فعليه الضمان فان اخلف منه بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما قلع سن مغفور فنبتت شرح م ر بجيرمى على المنهج (قوله ويؤخذ منه انا حيث جوزنا الخ) لم يتقدم شئ يؤخذ منه ذلك فالاولى ان يقول ويؤخذ مما يأتى اى من قوله فيما يأتى لا لبيعه لانه وان كان فى اثبات قعود السواك أولى (قوله فان نفست عنها) اى عن الصغيرة التى تساوى سبع البكيرة (قوله لانه كالطعام الذى ابيح أكله) راجع لقوله لا لبيعه اى فكما ان الطعام الذى ابيح أكله للضيف لا يجوز التصرف فيه بالبيع للضيف فكذا ماهنا (قوله الاذخر) بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة معجمة (قوله خرج به ما استنبته الناس) العبرة بالشان فيهما أخذا مما بعده وكما فى حاشية المنهج (قوله وحلفة) بكسر الحاء المهملة وهى غير جدفة المعروفة بكسر الجيم (قوله مستدرك) لا استدراك لان ماتقدم من حيث الاحرام وماهنا من حيث الحرم فالمخالفة هنا وهناك مختلف (قوله وانه يحرم نقل ترابهما الخ) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك لتبرك فينبغى تقليده والاباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل اه بجيرمى (قوله الى غيرهما) الغير شامل لنقل تراب أحدهما الى الآخر وهو كذلك

الذكر (ثم عصبانه) على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج ضيفها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهى القاس الخاطب من الخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة أو طلاق بائن او رجعى والتصريح مايقطع بالرغبة فى النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك (ويجوز) ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعى (ان يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض مالا يقطع بالرغبة فى النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة انت رب راغب فيك اما المرأة المخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وابكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر

كما في البصيري (قوله فيجب رده) فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس والرد تقطع الحرمة كدفن بساق المسجد اه بجيرمي (قوله لانه ثبت له الحرمة) ظاهره في التراب بخلاف الشجر اذا نقل الى الحرم على كيفية نقل الشجر بأن امتدت أصوله في أرض الحرم التي نقل اليها والظاهر انه مثل ما غرس من أول الامر في الحرم فخرجه اه شيخنا وفي البصيري نقلا عن سم قال القوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال اصحابنا لا خلاف انه لو غرس في الحرم نواة أو غصنا من شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للاصل اه فلا استظهار مع وجود النص بخلافه (قوله بل يستحب) وما قيل من انه يبدل فمن خرافات العوام اه قل (قوله وأما سترها) بكسر السين وفي بعض النسخ سترتها وعليه فالتاء تبعده ظاهر (قوله عن جمع من الصحابة) اى كابن عباس وعائشة وام سلمة كما في الخطيب (قوله في مصالح المسجد) اى خصوص الكعبة لان الوقف انما هو على خصوص الكعبة كما يقتضيه الحمل الآتي (قوله وحمله على ما اذا وقفت الكسوة) اى على الكعبة بأن وقفها شخص عليها (قوله فان وقفت تعين الخ) اى كما هو محمل كلام الرافعي آخرا لوقف ولو قال وحمله على ما اذا وقفت الكسوة على الكعبة فانه يتعين صرفها في مصالحها اذا المريق فيها جال جزما وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال وحذف قوله فان وقفت الخ لكان أولى (قوله وأما اذا ملكها ما لكها للكعبة) هذه صورة ثالثة لانها من قبيل الملك لا من قبيل الوقف أي بان قصد تمليك الكعبة وأما ان أطلق او نوى العارية يرجع فيها متى شاء لبقائها على ملكه (قوله من تعليقها عليها أو بيعها) اى وان بقي جمالها بل له ذلك من أول الامر لان هذا ملك للكعبة لا وقف عليها حتى يتقيد ما ذكر بعدم بقاء جمالها كما لا يخفى (قوله فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه) هذه صورة رابعة (قوله والا بأن لم يقفها الناظر) هذا ليس مناسبا في المقابلة كما لا يخفى وأيضا ليس الكلام في وقف الناظر وعدم وقفه وبهذا تعلم ما في قوله أيضا فان وقفها وقوله فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع فيه انه لا خلاف بعد الحمل السابق فتعمل الصواب ان يقول فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيأ من بيع أو اعطاء أو نحو ذلك اتبع والا بأن لم يشرط فيها شيأ فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى هذا ان لم تجر عادة بشيء في زمن الواقف وعلمها فان جرت عادة في زمنه وعلمها اتبعت العادة كما خذ بشيبة لها مثلا فانه يجب صرفها اليهم ويجوز لهم بيعها ولا يجب عليهم صرف ثمنها في مصالح الكعبة بل ربان العادة بذلك التي علمها الواقف فكأنه شرط ذلك (قوله وبقي قسم آخر) هو من فروع الصورة الرابعة كما علمت

(كتاب احكام البيوع)

(قوله ولذلك جمعه المصنف الخ) فيه ان صحة الجمعية لا تتوقف على الشمول لبيع المنافع لوجود التنوع الى الانواع الثلاثة التي ذكرها المصنف فيما يأتي وهو كاف على ان هذا الشمول مخالف لما اعتبره المصنف فيما يأتي اذا المصنف نوعها فيما يأتي الى ثلاثة لا الى أربعة (قوله ولان ادخالها) اى الاجارة (قوله لوجود المعاوضة فيها) هذا التعليل لا ينتج الاهمية التي

ادعاها

يجوز للاب والجد) ضد عدم الاب اصلا أو عدم أهليته (اجبارها) اى البكر (على النكاح) اذا وجدت شروط الاجبار بكرون الزوجة غير موطوأة بقبل وان تزوج بكفء بهر مثلها من نقد البلد (والثيب) الصغيرة (لا يجوز) لوليها (تزويجها الا بعد بلوغها واذنها) فطقا لاسكوتا

(فصل والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب ومن الام وان علت وابنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة أو لا واما المرأة فلا يحل لها واد احد من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر وانثى وعبر المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا (واثنتان) أي والمحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع)

ادعاها لوجود المعاوضة فى غير الاجارة ايضا كالقرض فان فيه معاوضة لوجوب رد البدل ومع ذلك هو معترف بانه غير داخل فى البيوع فالاتسب هو ما يتبادر من صنيع الشارح من ادخالها فى الغير (قوله لا يخفى من ذلك) اى لان التعريف المذكور لغالب أنواع البيع لا لجميعها وفيه انه ان سلم عدم المنع المذكور نقول الاولى عدم ادخالها فى البيوع نظرا للغالب الذى اعتبره الشارح (قوله الآتية) لحاجة اليه لان الدليل قدتم (قوله اى الكسب) اى اى طرق المكسوب فاندفع بهذا التقدير ما يقال ان ايا لا تضاف لمفرد معرف الا اذا تكررت أو فيت بالاجزاء كما قال ابن مالك

ولا تضف لمفرد معرف * اياوان كررتها فاضف أوتتو الاجزا

(قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وفيه انه حينئذ لا وجه لما فضل عليه فالاولى قصره على الصناعة ويكون الفضل عليه هو الزراعة وقوله وكل بيع مبرور هو التجارة وهذا يفيد ان كلا من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة وهذا وان كان قولا الا ان المعتمد ان الافضل الزراعة اى بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة لما فى الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها كما قرره السيد الحفنى فينبغى حمل الحديث على مراعاة حال السائل فقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ان الزراعة مفضولة فى حقه لامر اقتضى ذلك (قوله اى لا غش فيه الخ) الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها تدليس فى ذاته أوفى صفته او فى أمر خارج كأن يصفه بصفات كاذبة وكأن يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على الخاص وقيل العطف للتفسير وقوله فيه اى فى البيع ومن المبيع أو الثمن لان الثمن يكون فيه غش ايضا ففى الكلام استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد واعيد عليه الضمير بمعنى المبيع او الثمن (قوله حقيقة أو حكما) هذا تعميم فى التعدد المفهوم من قوله بائع ومشتر (قوله كبيع الاب لولده الخ) دخل بالكاف الام اذا كانت وصية فتقول بعته له بكذا وقبلته له وهذا مستثنى من اشتراط الخطاب الآتى كما فى حاشية المنهج فلا عبرة (قوله أوتقديرا) الصيغة التقديرية هى التى فى البيع الضمنى نحو اعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق على الطالب ويلزمه العوض فكأنه قال بعنيه واعتقه عنى وكان الآخر قال بعتكه بكذا واعتقه عنك بقى ما لو قال بعنيه واعتقه عنى بكذا فقال اعتقته عنك فانه لا يصح البيع وهل يعتق او لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب كما قاله ع ش وان عكس فى النقل عنه العلامة الشبينى وهل مثل العتق الوقف والصدقة كأن قال تصدق عنى بثوبك مثلا او وقف عنى عبدك مثلا المعتمد عند العلامة مر لا لتشوف الشارع الى العتق وهل يأتى البيع الضمنى فيمن يعتق على المشترى اولا لان التقدير يرفع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان فيه بصيغة العتق لانه يعتق عليه بمجرد ملكه والمعتمد لا يأتى كما فى حاشية المنهج (قوله وسيذكر المصنف غيره) أى غير العاقد أى سيذكر الشروط فى غير العاقد وهو المعقود عليه ويحتمل ان ضمير غيره راجع للشرط المذكور أى وسيذكر المصنف فى العاقد غير هذا الشرط وهو أن يكون له ولاية على المعقود عليه وعلى هذا فالمراد بالمصنف الشارح وهو بعيد كما لا يخفى

وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع (وانما اقتصر المصنف على الاثنتين لنص عليهما فى الآية والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سيأتى التصريح به فى كلام المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة) وان علت أمها سواء كانت من نسب اورضاع وسواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا (والربيبة) اى بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل والمحرمات السابقة محرمتها على التأبيد (وواحدة) محرمة الاصل التأبيد بل (من جهة الجمع) فقط (وهى اخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب أورضاع ولو رضيت اختها بالجمع (ولا يجمع) ايضا (بين المرأة وعمتها ولا) بين المرأة (وخالتها) فان جمع النص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثانى هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما

(قوله أو مشروط عليه فيها الاشهاد) وحينئذ لا يصح للوكيل ان يبيع بالكناية لان الشهود لا يطلعون على النية التي تفتقر اليها الكناية كذا على شيخ الاسلام في شرح المنهج والاولى التعليل بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية فيطلع الشهود عليها على انه قد توجد قرينة الحال على انه أراد البيع بلفظ الكناية كذكر الخيار واوصاف المبيع والاقباض زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من مسمى صيغة الكناية وهو الاوجه كما قاله ح ل وع ش فان قلنا انه من مسمى صيغة الكناية فلا يحتاج لقولنا زيادة الخ لانه معلوم اذ هو من تمام صيغة الكناية فتامل (قوله بيع على ان تشهد) أي أو بشرط ان تشهد كما في م د (قوله فلا يكون الاشهاد شرطا) وحينئذ يصح ان يبيع الوكيل بالكناية لعدم لزوم الاشهاد كما قاله ح ل وع ش (قوله المشتمل على الطرفين) اى الايجاب والقبول وحينئذ فعرف بانه عقد يقتضي التمليك والتملك المخصوصين (قوله ولو حكما) هو بمعنى قوله فيما تقدم أو تقديرا كما في البيع الضمني وقد تقدم بيانه (قوله وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء) وحينئذ فيعرف بما قاله الشارح خلافا للمحشي فيما يأتي (قوله قال تعالى وشروه الخ) هذا لا يناسب ما قبله انما يناسب اطلاق الشراء على البيع كما لا يخفى ولو قال وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء وقد يطلق ايضا على الشراء ومنه الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتراها بذل الدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالآخرة تبارا عمل الآخرة وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه اى مهلكها كما يطلق الشراء على البيع ومنه قوله تعالى وشروه بثمن لكان أولى وافيد (قوله أي على وجه المعاوضة) ان كان هذا منقولا عن اهل اللغة فسلم وان كان تخصيصا من عند الفقها فلا اذ لا دخل لهم في تخصيص كلام اللغويين في المصباح الاصل في البيع مبادلة مال بمال كقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك اه وقوله مجازا أي اغويا فلا ينافي انه حقيقة شرعية في العقد وعلم من كلامه انه لا يطلق لغة الا على مقابلة المال بالمال وبذلك صرح المحقق الفهامة الشيخ خليل بن العلائي في تعليقته الوسطى فقال ان حقيقة البيع في اللغة مقابلة مال بمال على وجه المعاوضة اه وحينئذ فلا يرد رد السلام وابتداؤه فليس داخلا في البيع لغة واما قوله ما بعتكم مهيبتي الخ فهو مجاز على أن الظاهر انه مولد (قوله ونحو عيادة المريض) أي في مقابلة عيادة مريض آخر (قوله ما بعتكم مهيبتي) أي دروحي أي بيعا لغويا وهذا كناية عن تصرفهم فيها لخدمة ونحوها وقولهم ولا سلمها الا بيد اي تسليما تاما والا فتى البيع تسليم وبعده

فان وفيتم بما قلتم وفيت أنا * وان ابيتم فان الرهن تحت يدي

أي وهو المبيع الذي هو المهيبة والمراد الرهن اللغوي لان المبيع لا يسمى رهنا شرعا وان حصل تنازع بينهما في التسليم رفع الامر هنا للقاضي الهوى ليفصله بينهما اه شرقاوي على التصرير (قوله أي والبيع المركب من الايجاب والقبول الخ) فيه نظر اذ البيع المعرف بالتمليك كما في الشارح هو مقابل الشراء كما قاله المحشي سابقا واما البيع المركب منهما فليذكر الشارح تعريفه

وقد

بنكاح حرم بجمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها واشار لضابط كلي بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع نظير السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) اى الزوجة (بخمسة عيوب) احدها (بالجنون) سواء اطبق او تقطع قبل العلاج أو لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يفيء الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو

وقد تقدم لك فتنطن (قوله أو صنعة كذلك) اى مالية (قوله لكان أولى) وجه الاولوية هو الأخصرية واما وجه الاحسنية فقد بينه هو (قوله لما فيما ذكره من ايهام انه تعريفان) أى حيث اعاد لفظ التمليك ثانيا مع انه لا يصح انه ما تعريفان لقصور كل على انفراده (قوله لان التمليك داخل فى المعاوضة) أى لان المعاوضة مشتملة على التمليك من اشتمال الخاص على العام كاشتمال الانسان على الحيوان فالمعاوضة تنفى عنه (قوله ولان الربا لا تمليك فيه) أى فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله باذن شرعى (قوله وغير ذلك) أى كعدم تقييده المنفعة بكونها مالية مع انه لابد من تقييده بذلك وسيكون الجواب عن هذه الاعتراضات فيجاب عن الاول والثانى بان المقصود بهذا الكتاب المبتدى فيناسبه التوضيح فلذلك اعاد لفظ تمليك ثانيا ولا عبرة بالايهام لانه لا يصل اليه المبتدى على ان الموقف يبينه له ان ذلك كله تعريف واحد وعن الثالث بان دخول التمليك فى المعاوضة لا يضر لانه ذكر الخاص بعد العام مفيد الاترى ان ذكر الحق بعد حيوان فى تعريف الانسان لم يقل احد بانه معيب مع ان حيوان داخل فى الحق ولو سلم انه معيب فيراد بالمعاوضة العوض الذى هو الثمن فلا دخول وعن الرابع والخامس بان الربا والمتنعة غير المباحة فيما التمليك بحسب المظاهر الذى لا يخرج عنه المبتدى اذ هو اعتبارى ظاهر الامور لا باطنها اللهم اصلح منا ما ظهر وما بطن وعن السادس بانه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه كما هو العادة المشهورة ثم قول المتن يخرج بالمعاوضة القرض فيه نظر اذ القرض فيه المعاوضة برد البدل فكان الاولى ان يبدله بنحو الهبة والجواب عنه بان المراد المعاوضة حالا والمقترض لا يرد البدل فى الحال لا ينظر لانه حينئذ يخرج البيع بثمن مؤجل فالاولى الجواب بان المراد بالمعاوضة ما يعتبر فى ذكر العوض فيها حال العقد والبيع المؤجل لا يعتبر فيه من ذكر العوض حال العقد بخلاف القرض (قوله هو قيد لا بد منه) هذا لا يناسب ما تقدم له عن شيخه نعم هو مناسب لما تقدم لنا (قوله أى لا على وجه القربة) هذا قيد زائد على ما فى الشرح واحترز به عن الوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التأبيد للموقوف عليه لكن على وجه القربة وقد يقال لا حاجة لزيادة هذا القيد لان قوله بثمن ينفى عنه (قوله لو قال والمراد بالمنفعة الخ) فيه ان ما صنعه الشارح أولى وأظهر لان تعبير الشارح يفيد ان هناك شيئا آخر يدخل فى تمليك المنفعة وهو الموافق للواقع لانه يدخل فيه تمليك حق الممر وتملك وضع الاخشاب على الجدار بخلاف ما ذكره المحشى فانه يلزم عليه القصور المخالف للواقع نعم فى كلام الشارح حذف مضاف أى ودخل فى تمليك المنفعة تمليك الخ ليكون الداخل من جنس المدخل فيه (قوله هى خارجة بالتأبيد الخ) كأنه فهم ان مقصود الشارح الاجارة فاعترض بما ذكر وليس كذلك بل مقصود الشارح ان الاجرة لا تسمى ثمنا فى اصطلاح الفقهاء فالاجرة خارجة بالثمن أى خارجة عنه فالباء فى كلام الشارح بمعنى عن فليس مراده ان الاجرة خارجة عن التعريف بقوله بثمن اذ هى لم تدخل فى التمليك حتى تخرج بما ذكر وهذا لا ينافى ان الاجارة خارجة من التعريف بالتأبيد ولا ينافى أيضا انه خرج به عن التعريف الوصية بمنفعة على التأبيد وكذلك الوقف (قوله لمناسبتها للاجرة) الاولى لمناسبته كما فى بعض النسخ وبعد ذلك لا حاجة لما ذكره كما علمت (قوله ومن حيث انواعها اكثر من ذلك) أى لان من جملة الانواع بيع المنافع على التأبيد وقد يجاب باختيار هذا وان اقتصار

انسداد محل الجماع بسلعة وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل أيضا) أى الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقى منه دون الحشفة فان بقى قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهى بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف فى قلبه او آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضى ولا ينفرد الزوجان بالتراضى بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل) فى أحكام الصداق وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الزوج بنكاح أو وطء شبهة او موت (ويستحب تسمية المهر فى) عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيد امته ويكفى تسمية أى شئ كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على

المصنف على الثلاثة وعدم ذكره الرابع مراعاة لما هو الغالب اذ بيع المنافع المؤبدة نادر (قوله كذلك) اى أى كذلك البيع يعتريه الاحكام الخمسة (قوله على انه لا يكفى الحضور من غير المشاهدة) وايضا يكفى المشاهدة من غير حضور فى المجلس كأن شاهد عيناغائبة عند العقد وكانت مما لا تتغير فى المدة المتخللة بين المشاهدة والشراء (قوله لو قال حيث توفرت الشروط لكان أولى) أى لان اذا ظرف يفيد الاستقبال فالتعبير باذا يقتضى صحة البيع حالا اذا وجدت الشروط فى المستقبل وليس كذلك بخلاف التعبير بحيث (قوله مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين) أى فكان الاولى له ذكر هذه الشروط فى المبيع الموصوف فى الذمة أيضا (قوله أقول بل مراد الشارح الخ) هذا الجواب لا ينفع لان معنى كون اذا تستعمل فى المحقق وجوده انها تستعمل فى امر محقق الآن وجوده فى المستقبل وليس المراد انها تستعمل فى محقق وجوده الآن اذ لا معنى للتعليق حينئذ فاشكال شيخه باق فالاولى الجواب عنه بان الاستقبال فى اذا انما هو بالنسبة لحكم المصنف بالجواز فكأنه قال احكم لك الآن بصحة بيع العين المشاهدة اذا وجدبيعها فى المستقبل مستوفيا الشروط وهذا الاعتبار عليه فتأمل (قوله وكلامه هنا فى المشاهد الخ) كأنه فهم ان مراد شيخه ان يذكر المبيع الموصوف فى الذمة هنا ويجعل الشروط راجعة لهما وليس كذلك بل مراده ان يذكر هذه الشروط فى المبيع الموصوف فى الذمة فيما يأتى كما ذكرها هنا حينئذ لا يصح جوابه فالاولى فى الجواب عن الاشكال الثانى أن يقال انه حذف من الثانى لدلالة الاول عليه (قوله بالدراهم) أى أو بغيرها فلو قال ولو بالدراهم لكان اولى (قوله بأحد المقصودين) الاولى بالمقصود منهما لان كلامه يفيد ان العظم فى الصورة الاولى مقصود وليس كذلك (قوله وحينئذ فينتاج للفرق الخ) بأن يقال ان الماء ليس من ضروريات اللبن المخلوط بالماء بخلاف العظم فانه من ضروريات الجسم والشريح فانه من ضروريات اللحمية واللبن فانه من ضروريات القشطة (قوله لانها المعتبرة) أى لان جميع الشروط المذكورة (قوله اصالة) أى بحسب الاصالة فلا ينافى صحة تبعية المتنجس تبعا للطاهر كما ذكره بعد لكن الذى حققه سم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس او المتنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن (قوله يطهر بالغسل) اى يمكن تطهيره بذلك بخلاف ما لا يمكن تطهيره او يمكن بغير الغسل كالماء القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة (قوله اذا لم تفد النجاسة قبحه) بخلاف ما اذا افادت قبحه استرده حينئذ بالنجاسة فلا يمكن رؤيته المعتبرة فى البيع (قوله وبيع متنجس او نجس تبعا الخ) الاستدراك يجد اصورى لعله من قوله سابقا اصالة (قوله اى حسا أو شرعا) أو يعفى الواو (قوله لا نحو مغصوب) محترز قوله حسا واما محترز قوله شرعا فكجبن صنعين من شئ نجس تنجس بقطعه فجبنه أو قيته الباقى كالشال الكشميرى فانه لا يصح بيع جزئها المعين للعجز عن تسليم ذلك شرعا (قوله ولا ذبح شاة بجلدها) لا محل لهذا هنا وانما محله الاجارة كما يأتى (قوله ولو قال مقدورا على تسلمه الخ) أى لان الشرط انما هو القدرة على التسلم وان لم توجد قدرة على التسليم كأن باع المغصوب الذى لم يقدر على انتزاعه من غاصبه لمن يقدر على ذلك (قوله ويشترط فيه أيضا ان يكون معلوما) تقدم له انه معلوم من اشتراط المشاهدة أو الوصف (قوله

بجهتى قدرهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح من المهر وهو كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهر (صح العقد) وهذا معطوف على التفويض و يصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجنى بلا مهر أو على ان لا مهر لى فيزوجها الولى دينى المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهى (ان يفرضه الزوج على نفسه) وترضى الزوجة بما فرضه (او يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا الزوجين بما فرضه فلا يشترط (أو يدخل) اى الزوج (بها) اى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب لها (مهر المثل) بنفس الدخول و يعتبر هذا المهر بحال العقد فى الاصح وان مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل فى الاظهر والمراد بمهر المثل قدر مايرغب به فى مثلها عادة (وليس لاقل

أى متصلين عرفا) أى بان لا يتخللهما كلام اجنبى عن العقد من احدهما ولا سكوت طويل وهو بقدر ما يقطع القراءة فى القاطعة بان زاد على سكتة التنفس والعى أو قصير قصد به الاعراض والمراد بالكلام الاجنبى ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أو حرفين وان لم يفهما ولم يكن من مقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على انها تستحب بين الايجاب والقبول قياسا على النكاح فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح وهذا انما يأتى على طريقة الرافعى أما على ما صححه النووى فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم نحو جامن خلاف من ابطل به عدم استحبابه هنا فكل ذلك لا يضر كما فى شرح م ر (قوله متفقين معنى) فلو أوجب بالعجمية فقبل بعجمية أو عكسه لم يصح ولا يضر الاختلاف لفظا فلو قال وهبتك بكذا فقال المشترى اشتريت وعكس صح وكذا لو قال بعتكه بالف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة اذا قصد تفصيل ما أجمله البائع أما اذا قصدا تعدد العقد فانه باطل كما قاله زى وم ر وبهذا يجمع بين القولين وهذا التفصيل كله فى هذه الصورة بخلاف ما لو قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل كما قاله زى (قوله صادرين من العاقدين) فيتعين ان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره فى حياته وبعد موته لم يصح ولو كان هذا الغير وكيله ولو فى خصوص القبول او وارثه كما فى شرح المنهج وم ر (قوله مشتملين على خطاب) والأحب انما هو اشتمال صيغة البادئ فيصح الشراء بقولك قد اشتريت بعد قوله بعتك كذا بكذا كما فى - واشى المنهج وم ر (قوله غير معلقين ولا مؤقتين) فلو قال ان مات ابى فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح (قوله مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامهما) فلو جن الاول مثلا قبل وجود القبول لم يصح (قوله وعدم تغير أحدهما قوله) أى قبل التمام فلو قال بعتك ذا العبد بالخيار يقتبل لم يصح وكذا بعتك هذا بكذا حالا بل مؤجلا فقبل (قوله وغير ذلك) أى من بقية الشروط كالتلفظ به بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه بان يلفه ذلك فورا او حلقه الريح اليه فقبل فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه لعدم سمعه لان لفظه كالملفوظ وان توقف فيه بعضهم اه ع ش وكذا الثمن والمثمن من المبتدى منهما وكاضافة البيع لمحله فلو قال بعتك عبدك لم يصح الا ان قصد الجهل تجوزا كما ذكره المحشى فيما ياتى وكان يقصد اللفظ لمعناه فلو سبق به لسانه أو كان اعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما قاله م ر (قوله ويصح تقديم القبول على الايجاب) كأن يقول المشترى اشتريت منك كذا بكذا وقبلت منك هذا بكذا او بعتنى هذا بكذا فقال فى الكل بعتك صح كما فى م ر وج خلافا لما وجد بعض الهوامش من انه لا يصح تقدم اشتريت منك هذا بكذا كيف وقد ذكر م ر وج انه لا خلاف فى صحة ذلك (قوله الا اذا ذكر فيه لفظ السلم) أى او السلف (قوله ونحو ذلك) اى كصحة بيع ما يعز وجوده بخلاف ما مثلا ولو نادرا وان لم يصح السلم فى ذلك وكعدم صحة الاستبدال عن رأس مال السلم ولا الحوالة به ولا عليه (قوله اللهم الا ان يجاب

الصداق) حذفهما فى الظهار (ولا الاكثر مجد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يسقب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز ان يتزوجه على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو من واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه يسقط مهرها

* (فصل * والوليمة على العرس مستحبة) والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعى تصدق الوليمة على كل دعوة تطابت سرور أهلها لكثرة شاتها للعقل ما تيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس

الخ) واجاب سم بان المعنى و يلزم المشترى القبول اذا وجدت الخ ولم يقل بايهام انه شرط فى صحة العقد لظهور المراد (قوله استيفاء الصفات الخ) أى ذكر حالة العقد لكن ليس المراد جميع الصفات التى هو عليها فى الواقع بل الصفات التى اشترط الائمة ذكرها كما أشار اليه الشارح بقوله على ما وصف الخ أى على الوجه الذى اعتبره الائمة من الصفات التى يجب التعرض لها فى العقد هذا هو المراد بناء على هذا الجواب فاندفع قول العلامة الشبراملسى قد يقال لا يلزم استيفاء جميع صفاته التى هو عليها فى الواقع حتى يبطل العقد باهمال واحد منها (قوله أى حقيقة او حكما) تعميم فى المتعاقدين لا دخال متولى الطرفين فلا يصح مشاهدة ما يبيعه لولده لانه فى حكم المتعاقدين و يصح على بعد رجوع التعميم لقوله لم تشاهدا ى لم تشاهد حقيقة بان لم تشاهدا صلا اولم تشاهد حكما بان شوهدت ثم غابت فى مدة يتغير فيها المبيع غالبا فان هذه المشاهدة فى حكم العدم (قوله لو قال اوعدمها لوفى المراد) فيه انه لا يصح قوله او عدمها مع تعبيره اولا بالجواز فلعل المناسب للحشى ان يقول لو قال والمراد بالجواز وعدمه فى هذه الثلاثة الصحة وعدمها لو فى المراد و بعد ذلك يمكن الجواب بان مراد الشارح بالجواز الجواز المثبت والمنفى (قوله وغير ذلك) كالبيع المندوب (قوله ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح) هذا ظاهر فيما لو كان الغالب عليها التغير فى المدة لكنها لم تتغير بالفعل على خلاف الغالب فان البيع حينئذ لا يصح اعتبارا بالشأن واما اذا غلب عليها عدم التغير او استوى الامران لكنها تغيرت بالفعل فانه يصح البيع لكن للمشترى الخيار كما فى م ر فحينئذ لا يظهر قول الحشى لم يصح بالنسبة لذلك الا ان يقال مراده لم يصح على وجه اللزوم بان لم يصح اصلا كما فى الصورة الاولى او يصح لكن لا على وجه اللزوم كما فيما بعده او فى شرح العبادى ان محل الخيار اذا لم تتغير الى كمال والا كثمرة تغيرت بالصلاح فلا خيار لهم ان علم المشترى ان صلاحها بعد الرؤية ثم عقد من غير تجدد رؤية لم يصح البيع حينئذ و يصدق بيمينه فى ذلك (قوله كما أشار اليه المصنف) أى الشارح فيما تقدم حيث قال فيما تقدم للعاقد عليه ولاية (قوله و بذلك صح اخراج الفضولى) ان كان اسم الاشارة راجعا للتفسير المذكور بقوله اى من حيث الولاية الخ ورد عليه ان اخراج الفضولى صحيح مطلقا ابقى الملك على ظاهره او فسر بمطلق الولاية وان كان راجعا لما سبق من اشتراط اعتبار الملك من حيث ذاته بقطع النظر عن اضافته على ظاهره أو تاويله بالولاية كان هذا واضحا لا يحتاج لبيان اللهم الا ان يقال يعتذر الاول و يكون المراد و بذلك صح اخراج الفضولى أى فقط اى صح الاقتصار عليه فى الاخراج ولم يخرج الوكيل ولا الولى فى مال موليه تامل (قوله اى انتفاعا مقصودا) خرج المنفعة غير المقصودة كتنفيه بعض الملوك السباع للهيبة والسياسة (قوله ولا مسلما) أى منفصلا فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته لامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا ان الحمل يعلم مادام الحمل لم يعد انفصاله بحال بينه و بينه بجعله تحت يد مسلم فلا يكلف بيعها لازالة الملك عن مسلم اه ع ش على م ر (قوله اى من زيت و سمن الخ) بيانه للتصو يم اعاد العمل لا يظهر لانه من جملة الدهن فالاولى بيان التصو يم بالعسل والطين ونحو ذلك مما لا دهنية فيه (قوله أى ظاهرة) احترازا عما نفعته غير ظاهرة كحبتى البر ونحو الخفقس (قوله يحال بين المشترى و بينها) أى قبل الشراء

(واجبة) أى فرض عين فى الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هى سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعو هم والفقراء وان يدعوهم فى اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره فى اليوم الثالث و بقية الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الا من عذر) أى مانع من الاجابة لوليمة كأن يكون فى موضع المدعو من يتأذى به المدعو ولا تليق به مجالسته

(فصل) فى أحكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فاكثر لزم يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فليت عندهن او عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة أيضا بأن يبيت عندهن او عندها

فان منفعة الثوب المبيع مثلا لا يتسلط عليها المشترى قبل الشراء وانما يتسلط عليها بعده وخرج بذلك الامور الباحة فانه لا يحال بين المشترى وبين منفعتها قبل الشراء فلا يصح بيعها ولا شراؤها وفيه ان هذا خارج بالمملوك الا ان يقال هذا البيان الواقع للاحتراز (قوله ومن ذلك حشيشة الدخان المعروف) أى مما لا منفعة فيه فحشيشة الدخان المعروف المسمى بالتتن لا الحشيشة المسكرة فلا يصح بيعها واما الافيون المعروف فذكر ع ش ان المضر منه حرام دون غيره وعلى الحرمة لا يصح البيع بالاولى من عدم صحة بيع الحشرات التى لا تنفع وان لم تضر واستقرب ان العبرة فى الضرر المانع من الصحة والحل بغالب الناس لا بعادة متعاطيه الا ان ضر بالقلة (قوله وانما حل لامر طارئ) كأن اشتراه بما يصاحبه لنفقة عياله او تيقن ضرره (قوله فى حق من ابعده الله عنه) الضمير فى عنه راجع لقه وهم الناس المغتابون والمتلصون فالدخان فى حقهم قربة لانه يشغلهم عن معصيتهم (قوله وحينئذ فيكون مكروها) راجع لقوله ليس بحرام لذاته فكان الاولى تقديمه على قوله لكنه قربة الخ فيكون الاصل فيه على هذا القول الكراهة بخلافه على الاول فان الاصل فيه الحرمة (قوله ليس بحرام ولا مكروه) أى فالاصل فيه الاباحة لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح (قوله والاحق عقربة) أى والذكر عقربان

(فصل فى بيان احكام الربا) (قوله وهو بالقصر) أى ينطق به كذلك ومحل تعين القصر عند كسر الراء اما عند فتحها فهو بالمد (قوله ابوياء او بواو بدلها) أى فى الكتابة لا فى النطق وظاهره انه يكتب بالواو وحدها وليس كذلك والذى فى المنهج و م ر وج وغيرهما انه يكتب اما بياء فقط وذلك فى غير المصحف واما بواو والف معا لكن الالف بعد الواو تشبيها لها بواو الجمع فى قالوا وذلك هو الموجود فى المصحف العثمانى ولا يرسم فى غيره كرسمه نظر لرسم المذكور عن القواعد وقد قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروضيين ومقتضى ذلك انه لا يكتب بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظر اللفظه كما أفاده الاستاذ الحفنى (قوله بالمد والقصر) أى مع كسر الراء وفتحها ففيه ست لغات اه ح ف وقيل ان فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع القصر والمد وعلى كل امامع الباء أو الميم كما فى حاشية المنهج (قوله وهو من أكبر الكبائر) هذا فى خصوص ربا الزيادة اما الربا من أجل التأخير أو الاجل من غير زيادة فى احد العوضين فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل الصغائر اه بجيرمى نقلا عن ع ش على م ر والظاهر ان ربا الزيادة المراد به ما يشمل ربا القرض وانظر ما اذا اجتمع ربا الزيادة مع غيره كأن باعه اردبا بارد بين موّلاعه عدم القبض فهل تتعدد الحرمة وتجتمع الصغيرة مع الكبيرة اولا الظاهر نعم (قوله بفتح النون والمد) واما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذى يقال له عرق الاتى وسمى بذلك لان يأخذ الوزع الصغير ويوضع فى غاية بوص ويسد فمها ويوضع على الموضع فيبرأ اه بجيرمى نقلا عن البرماوى والقليوبى (قوله مع عدم القبض فى المجلس) فاذا أرادا التفرق من غير قبض تفاسخا والا اثما وان كان التفرق بعذر اه عميرة (قوله هو ان يشرط ما فيه نفع الخ) وهو لا يختص بالربويات بل يجرى فى غيرها

وأدنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة (والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان أخرى أما المكان فيعتبر الجمع بين الزوجتين فأكثر فى مسكن واحد الا بالرضا وأما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقتضر زمنه فلا يقضيه (واذا أراد) من فى عصمته زوجات (السفر أقرع بينهن وخرج) أى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضى الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المحصنة

كالعروض والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة الا اذا آجاحه منفعة الارض خارج العقد وعلى هذا فمرابا الفضل داخل فيه والمحرم ربا القرض لقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا (قوله من العقود وغيرها) تعميم آخر ومن بمعنى في وليس يا المدلول اسم الاشارة قبله كما لا يخفى (قوله لكان اولى) أي لانه يوهم ان ذلك ربا شرعا وان لم يوجد عقد وقوله واحسن أي لانه نفس العقد للمقابلة (قوله والعدلي المعدود الخ) قصده بيان المعيار من حيث هو والا فمعيار الشرع هنا الكيل والوزن فقط (قوله أي اذا التقت الشروط الخ) لا حاجة اليه بل هو مضر لايهامه انه عند وجود الشروط يكون ربا غير حرام وليس كذلك كما يؤخذ من تعريفه السابق (قوله أم ماتسا وبائعه) أي وضعا وبتهم منه بالاولى ما اذا اختص بالبهائم وضعا اوغلب فيها وضعا وقوله اذا غلب تناول البهائم يفهم منه بالاولى ما اذا اختص به البهائم تناولا فهما ثلاث الصور تان مضروبتان في الثلاثة السابقة وهي ما تسا وبائعه وضعا او اختص به البهائم وضعا أو غلب فيها وضعا يحصل ستة صور ولا بائعها فيكون الباقي تسع عشرة صورة فيها الربا من الخمسة والعشرين التي ذكرها وفي هذا المقام الحاصله من ضرب خمسة الوضع في خمسة التناول وهذا هو الذي قرره الحفني أخذا من الرشيدي والذي قرره الشيخ عبد ربه الديوي ان ما قصد للآدميين أو كانوا اظهر مقاصده ربوي مطلقا أي في جميع خمسة التناول وان ما قصد للبهائم او كانت أظهر مقاصده غير ربوي مطلقا وما قصد لهما ان اختص بتناوله الآدميون أو غلب فيهم أو استووا مع البهائم فيه فربوي وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها فغير ربوي فيكون الربوي ثلاثة عشر وغيره اثنى عشر وكلام المحشي يحتمل هذا التقرير أيضا وكل هذا غير ما يفيده الشارح لانه يفيد ان الربوي عشرة وغير الربوي خمسة عشر (قوله كيلا في المكيل الخ) فيه أن العبرة هنا بالوزن فقط وهذه العبارة انما تناسب المطعومات وليس الكلام الآن فيها (قوله أو التغاير) أو بمعنى الواو اه بجيرمي (قوله أو بمثله) أي فيما اذا تلف الثمن أو كان في الذمة (قوله ولو بلا عوض) غاية في قوله لا عن غيره (قوله ويصير قابضا للمبيع) أي وان كان للبائع حق الحبس (قوله والوقف) أي ولو على معين (قوله ولا بد في التزوج من قبض العاقدة الخ) أي لانه انما يسمى قبضا بقيد ثلاثة العتق والاستيلاد والوقف دون غيرها وان صح التصرف في الجميع (قوله وكذا الاباحة للطعام) أي الذي اشتراه جزافا بخلاف ما اذا اشتراه مقدرا فانه يتوقف قبضه على تقديره كما يأتي في قوله ويتوقف القبض فيما يباع مقدرا الخ (قوله للفقراء) ليس قيدا (قوله باللفظ) كقوله خليت بينك وبينه (قوله ان كان للبائع حق الحبس) بان كان الثمن حالا ولم يقبضه فان لم يكن له حق الحبس فلا يحتاج لاذن البائع بل يستقل المشتري بقبضه اه بجيرمي (قوله وبتقريضه من أمتعة الخ) الحاصل ان المبيع اما منقول أو غيره وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد أو غائب عنه وكل منهما اما بيد المشتري أو غيره من بائع أو غيره فان كان غير منقول حاضرا بيد المشتري وديعة أو غصبا فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية من امتعة المشتري اذ هي التي يقدر فيها لمضي زمن امكان تقريغها والمراد بامتعة المشتري ماله يد عليها ولو بوديعة وان كانت لاجنبي أو للبائع اما أمتعة غير المشتري فلا بد من تفريغها بالفعل وان كان المبيع حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من

معه في السفر كما قال المناوي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة شخصا) حتما ولو كانت أمة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو بيت عندها (بسبع ليال) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا) ولا يقضي للباقيات (و) خمسا (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الثماني بنوم ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يصب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي (فان ابت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) في مضجعها وهو فراشها فلا يباشرها فيه وهجرانها بالكلام حرام جاز ادعلى

أمتعة غير المشترى وان كان غائبا يد المشترى فلا بد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ويمكن فيه التفريغ من أمتعة المشترى اما أمتعة غيره فلا بد فيها من التفريغ بالفعل وان كان غائبا يد غير المشترى فلا بد فى قبضه من التخلية بالفعل ومن تفرغ بغير من أمتعة غيره ومن مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا يد المشترى فلا بد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا يد غير المشترى فلا بد فى قبضه من نقله بالفعل وان كان غائبا يد المشترى فلا بد فى قبضه من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان غائبا يد غير المشترى فلا بد فى قبضه من نقله بالفعل ومن مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه وفى جميع هذه الاقسام الثمانية لا يدمن اذن البائع فى القبض بأن يقول اذنت لك فى قبضه أو تسلمه أو خليت بينك وبينه ان كان له حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يسلمه المشترى له والا فلا يشترط الاذن ومحل اشتراط التفريغ من الامتعة ان كان ظرفا فى العادة ليخرج مالو باع شجرة على رأسها ثوب مثلا فلا يشترط فى قبضها ازالة الثوب عنها واما اذا كان المبيع حاضرا يد المشترى ولا امتعة فيه لاله ولا لغيره ولم يمكن للبائع حق الحبس فقبضه بنفس العقد كما فى الخطيب وضعفه قال وقال لا بد من مضى الزمن ونازعه البصيرى فى التضعيف هذا حاصل ما فى خ وحواشيه (قوله تحتمد البائع) أشار بذلك الى ان المراد بقولهم تفريغه من أمتعة البائع الامتعة التى للبائع عليها بحق أو اجارة أو اعارة أو غصب أو وصية أو وقف أو وديعة أو رهن فلذلك قال وان كانت للمشترى أى بملوكة له قبل العقد أو اشتراها أى المشترى منه أى البائع بان اشترى الدار والامتعة التى فيها فلا بد فى قبض الدار من التفريغ لهذه الامتعة وفى قبض الامتعة من نقلها كما فى البصيرى وكذا يقال فى قوله فى امتعة تحتمد المشترى كما تقدمت الاشارة اليه نعم كان الاولى ان يقول فى الاول تحتمد غير المشترى ليشمل الامتعة التى تحتمد الاجنبى كما فى المنهج ثم المراد بالمشترى من وقع له الشراء فلا بد من تفريغ امتعة تحتمد الوكيل كما فى التحفة (قوله مطلقا) اى سواء كان فيه أمتعة للبائع أو المشترى أولا (قوله وفى تفرغه جميع ما مر) مثلا السفينة الصغيرة التى تتعذر بحره لا بد من تفرغها من امتعة غير المشترى وكذا كل ما يعد ظرفا كصندوق اما اذا لم يكن ظرفا فى العادة كحيوان على ظهره متاع فلا يشترط فى قبضه وضع المتاع عنه كما فى البصيرى (قوله تتعذر بحره) أى ولو بعماونة تغيره على العادة اه شيخنا (قوله ويتوقف القبض الخ) فالقبض جزافا فيما يباع مقدرا كعدم القبض لكن ان تلف عند المشترى بآفة لا ينفسخ العقد وان كان ينفسخ بذلك قبل القبض اه ع ش اى فالكلام فى القبض المفيد للتصرف لا فى القبض المفيد للضمان (قوله والا فلا بد من اذنه فيه) اى من اذن البائع فى النقل ليحصل القبض الناقل للضمان وفى كون النقل للتخلى ليحصل القبض المفيد للتصرف ومن ذلك المكان المشترك بينهما فلا بد من اذن البائع فيأخذ كر (قوله ولو منه) الاولى فى الغاية أن يقول ولو من غير جنسه كما هو كذلك فى شرح المنهج (قوله بعد كماله بوصوله الخ) الصواب ان يقول بجفاف كما فى المنهج لان ماذكره انما هو فى بيان بدو الصلاح وليس الكلام فيه (قوله ولا يباع شئ بما تحته منه) اى كبر بدقيق (قوله ولا بما فيه شئ منه) كزبد بسمن (قوله ولا يباع ما أثرت فيه النار بخلى الخ) بخلاف ما اثرت فيه النار الحرارة كالماء المسخنة

ثلاثة أيام وقال فى الروضة انه فى الهجير بغير عذر شرعى والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان اقامت عليه) أى التشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف وجب الغرم (وسقط بالتشوز قسمها ونفقتها)

• (فصل) فى أحكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود بخرج الخلع على دم ونحوه (والخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (يملك به المرأة نصفه ولا رجعة له) أى الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا أولا وقوله (الانكاح جديد) ساقط فى أكثر النسخ (ويجوز الخلع فى الطهر وفى الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية قبلها

• (فصل) فى أحكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا

اوخلته للتمييز كعسل من شعه وسمن من اللبن وذهب ونحوه من الغش ثم لو عقدت النار فرضا بعض اجزاء السمن عند تمييزه لم تكلف المعاملة فيه اه منهج

(فصل في بيان احكام الخيار) (قوله والعصة على العين) اى اومنفعة على التأبيد كما في بيع حق الوضع والممر ومثل ذلك السلم في المنافع (قوله واستعقب عتقا) كما في شراء الاصل والفرع فلكل من البائع والمشترى الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما ومن جهة البائع فمتى لزم من جهة البائع انقطع خيار المشترى واما لو اشترى ممن اقر بحريته اوشهد بها فينبت الخيار للبائع فقط ولا خيار للمشترى اصلا لانه افتدا من جهته فلا يبيع في الحقيقة واما لو اشترى العبد نفسه من سيده فلا خيار اصلا لا للبائع ولا للمشترى كما في عوض (قوله الهبة ونحوها) اى كالهدية والصدقة (قوله النكاح ونحوه) اى كالخلع (قوله كالاجارة ونحوها) اى كالجعالة والمساقاة (قوله كالوكالة) فيه ان الوكالة ليست من قبيل المعاوضة فان اجيب بان المراد بالمعاوضة مطلق التصرف ورد بانه لا يصح حينئذ اخراج الهبة ونحوها بالمعاوضة فالاولى ابدال الوكالة بالشركة (قوله كالكتابة ونحوها) اى كالرهن فانه لازم من جهة الراهن بعد القبض (قوله الشفعة ونحوها) لم يظهر مثال للنحو (قوله الحوالة ونحوها) كبيع العرايا (قوله ويسمى هذا) اى المذكور من خيار المجلس وخيار الشرط وهذه التسمية ظاهرة في خيار الشرط اما خيار المجلس فيثبت قهرا بالتشهي فلا تظهر فيه التسمية واجيب بان المراد ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط اودوامه واستمراره وهو خيار المجلس اوان الموصوف بالشهوة اثره من الفسخ والاجازة اه عوض (قوله ايضا) اى كما سقط لفظ فصل فيما سبق (قوله عليه) اى التفرق (قوله سالم يمنع من الخروج معه) اى وان لم يسدفه (قوله اعتبر محل زواله) اى ان كان صالحا والا كالبقية فكالذى لم يزل اكراهه (قوله فان هرب احدهما) ولا يعصى الهارب كما سم على الكتاب خلافا لمن قال بالعصيان لابطاله على الآخر حقا لازما انتهى ولعل السر انه بعد مقصرا أو في حكم المقصر حيث لم يشرط الخيار ثلاثة ايام وهذه حكمة لا تطرد (قوله مطلقا) سواء تمكن من الذهاب معه اولا (قوله مع انتفاء العذر) اى عذر الهارب (قوله وهو كذلك) هو لابن حجر لكن يجعله احتمالا (قوله فان مشى كل منهما) اى احدهما (قوله اى كثلاث خطوات) اى في نحو سوق وصحراء (قوله اوصعود) اى في دار وسفينة (قوله ومن نحو صفة) اى في الدار الكبيرة اما في الصغيرة فلا (قوله اوولبه) فاذا كان الولي غير صالح انتقل لما بعده من الجد فالوصي فالقاضي وقيل ينتقل للقاضي ولو مع وجود الجد ونحوه وهو ما ذكره ج في الشرط وسكت عليه سم في المجلس (قوله وفي شرح العلامة م ر) اى كالمنهج (قوله اذا لم تفهم الخ) والانبا شارته اوكتابته يعتبر (قوله ولا كتابة) قال سم على المنهج قرع لو باعه بالمكاتبة فحاصل ما تحرر مع م ر انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة بتفارقة الكاتب محله لانه الى الآن لم يحصل العقد ولا خيار الا بعد العقد ولا يعتبر التفرق الا بعده فاذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذى هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر حتى اذا فارقه بطل خيارهما وقولهم استدامة الخيار للمكتوب اليه اى مالم يفارق مجلسه كما هو ظاهر لانه لا يزيد على ما لو كان كذلك ابتداء اه وظاهر اطلاقهم خلافه ومؤنه لا تؤثر مفارقة الكاتب لا في حقه ولا في

اسم اهل قبلة النكاح
وشرط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له
(والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية
ما يحتمله وغيره ولو نافذ
الزوج بالصريح وقال لم
أرد به الطلاق لم يقبل قوله
(فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق) وما اشتق منه
كطلقتك وأنت طالق
ومطلقة (والفراق
والسراح) كفارقتك
وأنت مفارقة وسرحتك
وأنت مسرحة ومن
الصريح أيضا الخلع ان
ذكر المال وكذا المفاداة
(ولا يقتقر) صريح الطلاق
الى النية) ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا
(والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى
النية) فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية
الطلاق كأنت برية خلية
الحق باهلك وغير ذلك مما
هو في المطولات (والقضاء
فيه) أى الطلاق (ضربان
ضرب في طلاق من ليست
من ذوات الحيض)
وأراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز و بالبدعة

حق المكتوب اليه فلا يعتبر مجلس مطلقا لكن الظاهر ما مر ومع مر وان نازع فيه سيدي محمد الجوهري غفرله (قوله ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير) معناه انه لو كان وارث العاقد جماعة حضروا في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كورثتهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه وكذلك اذا غابوا عن مجلس العقد فانه يثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد ولا ينقطع الخيار الا بمفارقة جميعهم مجلسه وهذا بخلاف الفسخ فان العقد ينفسخ بفسخ بعضهم كما في مر والظاهر ان اللزوم كالتفرق فاذا اختار بعضهم مع سكوت الباقين لم يلزم العقد ولا في نصيبه (قوله اللهم الا ان يريد الخ) المتبادر من كلام الشارح ان الكلام في الشارط لا في المشروط له الخيار فالاولى الجواب عن الشارح أنه يحمل قوله ولهما ان يشرطا على التصريح بذلك من كل منهما ويحمل قوله وكذا الاحدهما على ما اذا صرح به احدهما ووافقه لا تحريه بالسكوت (قوله سواء شرطا ايقاع أثره الخ) تبع في ذلك شيخ الاسلام في شرح منهجه وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يجوز شرط الخيار لواحد وشرط ايقاع اثره لغيره لانه لا معنى لثبوت الخيار لشخص مع ثبوت ايقاع الاثر لغيره اذ ايقاع الاثر هو فائدة ثبوت الخيار بل لابد من كون الذي شرط له الخيار هو الذي يوقع الاثر سواء كان البائع أو المشتري اوهما او الاجنبي (قوله منهما) متعلق بايقاع (قوله وان قلنا) راجع لقوله فيجوز شرطه الخ (قوله والا فالخيار له اتفاقا) اى والا بان مات الاجنبي او زالت اهليته فلشارطه له ايقاع اثره لان الخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فيعود حينئذ الاثر ان له الخيار بقوله فالخيار له علة الجواب المحذوف وفي الحقيقة لا حاجة لهذا الاستثناء لاغناء ما قبله عنه لان الاستثناء صحيح بالعموم وعبارة شيخه قال على خط قوله وليس لشارطه لاجنبي خيار اراد ايقاع الاثر اي ليس لشارط الاثر للشارط والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره اه وهي ظاهرة لان معناها والا لنقل المراد من الخيار المنفي هو ايقاع الاثر بل هو نفس الخيار فلا يصح لان الخيار للشارط اتفاقا والذي ثبت للاجنبي انما هو ايقاع الاثر فالظر صنيع المحشي فيما وتصرفه الذي اوجب الخلل وعدم افهامهم (قوله وان كرهه) اى بل وان كره الشارط ما اختاره الاجنبي (قوله ولا لمن هو عنه) اى ولا للشارط الذي هو اى الاجنبي نائب عنه (قوله احدهما) أي المالكين (قوله فمن اتفق عليه وتم العقد الخ) هذا في الوقف الذي هو عند ثبوت خياره مما ما اذا اختص احدهما بالخيار فكالزوائد يجب عليه المؤن ولا يرجع بها اذا تم العقد لغيره كما لا يغرم له الزوائد (قوله ورجع على من تملك العقد) اى ان أنفق باذن الآخر او باذن الحاكم عند فقده او امتناعه او باشهاد عند فقد الحاكم او امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم او الاشهاد وهو بعيد اه حاشية المنهج (قوله او في بعضه المعين) اى كالعبد الفلاني من العبدين الوارد عليهما العقد وحينئذ يجوز الفسخ فيه وحده ولا عبرة بتفريق الصفقة للاخيار به البائع لانه رضي به حيث وافق على الشرط اه سم في شرح الكتاب (قوله كيوم ويوم مثلا) يوم فيه خيار ويوم لا خيار فيه وهكذا (قوله ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده) وكذا لهما على الاوجه كما نقله ح ل عن شيخه والمراد انه لا يصح شرط الخيار للبائع في المصراة ثلاثة ايام فاقل بما شأنه الاضرار بها ووجه

الطلاق الحرام (قال السنة ان وقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة) وهي التي انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج ويتقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

• (فصل) في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك •

(ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به) أي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا

عدم الصحة ان البائع يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما اشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه من ترويجها وترك الحلب مضر بها فان قبل كيف يعلم المشترى بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع واجيب بامور احدها انه ظن ذلك ولم يتحققه لاحتمال شبوت الخيار له بالتصرية أى ظنه ظنا ما او بالطرف الآخر وامر جوحافان كان راجحا فهو كاليقين فلا يثاتى خيار التصرية اه ع ش (قوله او سببه) كأن جنى الرقيق قبل القبض على يد آخر ثم قطعت يده بعده (قوله اى قبل تمامه) ولو معه (قوله تنقص به القيمة) اى نقصا يفوت به غرض صحيح بان كان قدر الايتجان به بخلاف ما يتغابن أى يتسامح به فلا رد به خلافا لظاهر المنهج كما نبه عليه ح ل (قوله المغموزة) اى او المفتوحة (قوله خرج به الخصاء فى البهائم) اى فيما يغلب فيه ذلك منها كالثيران والبراذين وفحل الضان للاكل كما فى حواشى خ وغيرها خلافا لما يوهمه اطلاق الحشى (قوله ومثلها جناية العبد الخ) تعلم ذلك ببعضهم فى قوله

تمانية يعتادها العبد لو يتب ● بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه ● وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة ● جنايته عمدا بجانب لها وقع

(قوله وما غير هذه من العيوب الخ) بخلاف هذه العيوب فيرد بها ولو وجدت عند البائع فقط ولم توجد عند المشترى اما عكسه بان وجدت عند المشترى ولم توجد عند البائع فلا رد بها على المعتمد خلافا للزيادى ومثلها غيرها بل أولى كما هو معلوم (قوله لم يرض به) اى المبيع موكله بخلاف ما اذا رضى به الموكل فلا رد للوكيل وهذا فى خيار العيب كما هو فرض الكلام بخلاف خيار المجلس والشرط فلوكيل فيهما الفسخ والاجازة ولو منعه منهما الموكل اه تحفة (قوله الا لهو ولى بلا مصلحة) اى كوكيل وعامل قراض ومشترمفلس (قوله قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف الخ) بناء على ان المراد بطلقا فى كلام المصنف عدم شرط شئ من قطع او ابقاء وهذا يقطع النظر عن كلام الشارح والا فالشارح فسر الاطلاق بعدم التقييد بشرط القطع فيصدق الكلام حينئذ بصورتين ما اذا شرط الابقاء أو لم يشرط شئ ويكون مفهوم الاطلاق حينئذ صورة واحدة وهو ما اذا شرط القطع فيصح البيع حينئذ قبل بدو الصلاح او بعده وعلى هذا الصنيع اللطيف فلا اشكال اصلا ثم رأيت عبارة خ مع المصنف هكذا ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اى بغير شرط قطع ولا تبقية اه وكتب عليها البصيرى نقلا عن قل ما نصه قوله مطلقا اقتضى كلامه جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة اعنى السكوت وشرط القطع وشرط الابقاء لكان مستقيما اه قل وكذلك لو قال عقب قول المصنف مطلقا اى عن شرط القطع كما قال مر لسلم ما ذكر اه (قوله ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة) الاولى حذف جواز كما يخفى (قوله لكان أولى وانسب) فيه نظر لانه لو فسر الاطلاق بذلك اقتضى عدم صحة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع لانه من جملة الاحوال الثلاثة وليس كذلك (قوله بخلاف بيعها مع الشجرة) اى بثمن واحد صفقة واحدة أما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلابد من شرط القطع لعدم التبعية حينئذ ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لاجتماعهما فى ملك شخص واحد اه

بجيرمى

وبشترط أيضا ان ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفى التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا اثنتين طالق الا استثناء (ويصح تعليقه) أى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تعميما كقوله لها طلقتك ولا تعميما كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهى طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبى والمجنون) وفى معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وهو زنه كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية أو تغلب ويجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه به وتحصل الاكراه

بالتعويض بضرب شديد اوحبس أواتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة فى غيبة كلف فان الطلاق المعلق بها يقع والكيران يتفد طلاقه كما سبق

(فصل) فى احكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة (واذا طلق) شخص امرأته واحدة أواثنتين فله بغير اذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك ومانصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحى واسكتك عليه صريحان فى الرجعة وان قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المسترتجع ان لايكون محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة ١١ كمران لارجعة المرتد

بصيرى نقلا عن مد ابقى (قوله فانه لايجوز شرط القطع فيها) اى ولاشرط الابقاء لان فيه تحجيرا على المشترى فى ملكه اه بجيرمى (قوله الخ هو بضم) الاولى حذف الخ (قوله اى بدو الصلاح) الاولى اى الصلاح لان ماذكر تفسير للصلاح لا لبدوه كما لايخفى (قوله وضابطه) اى الصلاح لا البدو كما توهمه عبارته (قوله بيان لبعض ذلك) اى لان ماذكره الشارح فى خصوص الثمرة اذ هو فى نحو القثاء ان تجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه وأما تعريف بدو الصلاح فى الثمرة وغيرها فهو ماذكره المحشى بقوله وضابط الخ (قوله اما المستور فى سنابله فلا يصح بيعه الخ) اى وحده اومع الاصول اذا الجهل يعض المبيع يبطل البيع بخلاف ما اذا بيعت الاصول وحدها دون الحب فان البيع صحيح كما نص عليه ع ش ولو كان الحب مستترا (قوله صوابه بداصلاحه) أى لان وجوب السقى الذى ذكرانه بعد التخلية ايضا انما هو فيما بدا صلاحه اما الذى لم يبد صلاحه فهو وان وجب فيه السقى لكن قبل التخلية لا بعدها كما نصوا عليه لوجوب القطع المشترط ثم يمكن حمل كلام الشارح على ما اذا لم يمكن القطع الا بعد مدة يحتاج فيها للسقى فانه يلزم البائع ولو بعد التخلية كما فى كلام الرملى وع ش عليه (قوله بعد بدو الصلاح) اما قبله فهو معلوم (قوله فيما شرط فيه القطع) اى سواء كان الشرط واجبا وهو مايغلب فيه الاختلاط قبل البدو او بعده اولا يغلب فيه لكن قبل البدو اوجائزا وهو ماعدا ذلك وبعد ذلك فالذى شرط فيه الابقاء اواطلق اذا وقع فيه الاختلاط حكمه كذلك وعبارة المنهج فلو وقع اختلاط فيه يعنى مايغلب فيه الاختلاط أوفيما لايغلب قبل تخليته خير مشتر فالاولى تزله قوله فيما شرط فيه القطع (قوله خير المشترى) فان اجاز لم يسمح البائع حلف البائع لان البدء قبل التخلية (قوله حتى لو شرطه على المشترى بطل العقد) اى ولو كان السقى المشروط على المشترى من الماء المعد لذلك كما فى بجيرمى عن م ر (قوله ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع) أى لا يلزم البائع السقى عند شرط القطع وقد صرحوا بان عدم اللزوم فيما بعد التخلية اما قبلها فيلزم وكذا يلزمه السقى لو توقف القطع على مضى مدة يحتاج فيها للسقى كما تقدم (قوله اى وهى النقود والمطعومات) تفسير للربويات فى ذا تها وان كان المناسب للمتن فيه المطعومات (قوله ان لم يختلف اصلها) قيد به لاجل ان يكون مما تن فيه وهو بيع الجنس بالجنس (قوله كزيت أوشيرج الخ) فيباع الزيت بالزيت مقابلا لامتفاضلا وكذا الشيرج بالشيرج الخ (قوله والا فهى اجناس) اى الا اذا لم يختلف اصلها فان اختلف اصلها فهى اجناس (قوله كدهن ورد ودهن بنفسج) أى فدهن الورد جنس ودهن البنفسج جنس آخر لان اصلهما مختلف فان اصل دهن الورد هو الورد واصل دهن البنفسج هو البنفسج وهما مختلفان وقوله وان كان اصلهما الشيرج هذا يفيد ان اصلهما واحد هو الشيرج وهو خلاف ما يفيده قوله اولا والا فهى اجناس فلعل الصواب ان يقول وان كان فى اصلهما الشيرج هذا تقرير كلامه وبعد ذلك فكلام المحشى مخالف لما فى م ر وج والذى فيهما ان دهن الورد ودهن البنفسج جنس واحد لان اصلهما الشيرج وقول بعض الشراح وهو الجلال المحلى يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا المفيد انهما جنسان يحمل على دهنين اختلف أصلهما كزيت طيب بالورد وشيرج طيب بالبنفسج قال م ر وج وان لم يعهد ذلك فى غير الشيرج لكن قال الشيخ

الشيخ سألت أهل الخبرة فقالوا العمل ذلك في الصدر الاول والافالمشاهد استخراج دهن الورد مع غير الشيرج كالزيت وكذلك البنفسج وحينئذ فبيع أحدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس عند اختلاف الاصل ثم ان في استخراج دهن الورد ونحوه صورتين الاولى ان يطيب السمسم بالورد أو بالبنفسج ثم بعد ذلك يخرج دهنه فحينئذ يجوز بيع أحدهما بالآخر مقابلا لان اصله ما واحد وهو السمسم الثانية ان يخرج دهن السمسم أولا الذي هو الشيرج ثم يطرح في ذلك الشيرج الورد أو البنفسج وحينئذ لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لعدم العلم بالمماثلة بسبب اختلاط قنات أوراق أحد النبتين بالشيرج الذي صار دهن ورد أو دهن بنفسج والعلم بالمماثلة شرط في بيع متحد الجنس والجنس فيهما واحد وهو الشيرج في هذه الصورة كما قاله سم على ج (قوله عند تخليته) فيه انه لا يدمن الخرص عند البيع لانه يشترط المماثلة حالة العقد وكذا يقال في قوله عند قبضه كذا قيل لكن كتب البصيري على قول المنهج كلا ما نصه أي مكايلة فان بذكر في العقد مكايلة احترازا عن الجزاف وليس الغرض انه لا يبيعه الا بعد الكيل اذ هذا ليس شرطا بل متى قال مكايلة أو ما يدل على ذلك كالصاع كان يقول بعض صاعي رطب بصاع تمر صح البيع وسيأتي في الشرط وهو التقابض في كلامه اه (قوله كاين بمثر أو جلموص) هما جنس واحد

* (فصل في بيان احكام السلم) * (قوله الا الرؤية) أي في المسلم فيه ولا حاجة للاستثناء لان البيع اذا ورد على موصوف كذلك (قوله ولم يذكر المصنف ولا غيره الخ) لعله صريحا والا فقوله هو والسلف لغة بمعنى واحد فيه بيان معنى السلم لغة لكن بالاحالة على معنى السلف على ان السبوطي في حاشيته على المحالة على المنهاج صرح بان معناه الاستعجال والتقديم (قوله والاقهو من البيع) اي ان لم نقل انه يلفظ السلم فلا يصح أفراده لانه حينئذ فرد من افراد البيع كبقية افراد الانواع مستقل حتى يفرد بفصل (قوله كما أشار اليه الشارح) أي بقوله بحيث يتقن بالصفة الجهالة فيه (قوله والنبل قيده بعضهم بالريش بوزن كرم) أي الذي فيه ريش لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه أما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فصح السلم فيه لتيسر ضبطه م ر بصيري (قوله مالم تصب في قالب) خرجت المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها (قوله في نحو الاسطال المربعة) أي ان اتحد معدها واتسع رأسها فيمكن فيها حينئذ من مساواة الاجزاء بصيري (قوله أي نفسه) اي نفس المسلم فيه وكان هذا منه اشارة الى ان هذه الشروط معتبرة في نفس المسلم فيه بخلاف الشروط الآتية في قوله ثم لمحة السلم الخ فانها معتبرة في العقد او في حريمه كالتقابض ولو كتب هذه القولة على قوله فيما كالمثل فيه بان يقول أي في المسلم فيه نفسه لكان أولى (قوله لان الكلام في كون المسلم فيه الخ) وانما هذا يناسب عند الكلام على ذكر الاوصاف بالفعل الآتي في قوله وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه الخ ثم ان هذا التصوير بحيث يعتبر في ان قول الشارح ولا يكون الخ معطوف على قول المتن ان يكون الخ وليس كذلك بل هو معطوف على قول الشارح يتقن المدخول تحيث فيكون هو أيضا من مدخول الحقيقة فيصير المعنى بحيث لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الخ فحينئذ لا يكون الذكر فعليا ان قلت يبعده معطوفا على مدخول حيث يفيد انه من جملة بيان معنى كلام المصنف مع ان كلام المصنف لا يفيده قلت ادخال الشارح له في معنى كلام المصنف للاشارة الى

ان

ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلامهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) أي الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على مابقي من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها) زوجها (ثلاثا) ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا دبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون الموليج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

* (فصل) في احكام الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه لمتتبع من وطء زوجته في قبلها مطلقا

(فصل) في احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلالا (والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر أمي) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) اى انت على كظهر امي (ولم يتبعه بالطلاق صار مظاهرا) من زوجته (ولزمته) حينئذ الكفارة) وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) سليمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بينا فان لم يجد (المظاهر الرقبة (المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالاهلة ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون هو مهما بقية الكفارة من الليل ولا يشترط تتابع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر (لانه يجب تعيينه) لانه يجب ذكر بلد الثوب ان اختلف به الغرض وقد يقال كون التعيين واجبا في بعض المواضع لا ينافي اشتراط عدمه في بعض المواضع اذ الشرط كما انه قد يكون عاما يكون خاصا (قوله ويلزم عليه التكرار) هو غير مسلم سواء أراد التكرار في كلام المصنف كما هو ظاهر أو في كلام البعض الذي هو الشيخ خ ط كما يعلم بمراجعته وقد يقال انه مكرر مع قول المصنف الآتي وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب لانه يعلم منه انه لا يضر السلم في نحو قربة صغيرة مثلا اذا قدر المسلم فيه لا يوجد عند الاستحقاق في الغالب وقد يدفع بان ما هنا لا ينفي عما يأتي وان اغنى ما يأتي عما هنا فقد وقع ما هنا في محركه ومثل هذا لا يعد تكرارا تأمل (قوله اللهم الا ان يقال) جواب عن الاعتراض الاول من الاعتراضات الثلاثة ولم يجب عن الاعتراضين الباقيين وقد علمت الجواب عنهما فاظفر بالحق من هذا ان كلام المسلكين صحيح (قوله أي الشئ الذي ذكرت) أي المعبر عنه بما في قوله فيما تكاملت فيه خمس شرائط (قوله اصح) اى لانها هي المشهورة في الرواية عن المصنف بالنسبة للنسخة الثانية (قوله وأولى) اى لان ثم تقييد التراخي وهو المقصود هنا للاشارة الى تراخي مرتبة هذه الشروط عن مرتبة الشروط السابقة لان هذه معتبرة في صحة العقد مع وجودها فيه أو في حريمه كالتقابض بخلاف تلك فانها معتبرة في المسلم فيه في نفسه فهي من جملة الشروط هنا ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وهو معتبر في المسلم فيه في نفسه فكان الاولى للمصنف ذكر هذا الشرط مع الشروط السابقة الا ان يجاب بان المراد من هذا الشرط ان لا يذكر في العقد ما يؤدي الى عزة الوجود (قوله والمراد من غالب الشروط الآتية الخ) لعل الصواب ان يقول والمراد من أول الشروط الآتية ان يذكر في العقد ما استفيد من أول الشروط السابقة (قوله وهو مستدرك) أي لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع فكل ما شرط في البيع يشترط هنا وانما المقصود هنا بيان الشروط الزائدة (قوله بما مر) أي بلفظة يعرفها العاقدان وعدلان (قوله مع ذكر الجنس والنوع) اشار الى ان بعد جمعي مع اذ لا يشترط الترتيب المستفاد من البعدية (قوله ولو قال ان يذكر الخ) أي الى آخر ما تقدم له بان يقول ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية بلفظة يعرفها العاقدان وعدلان مع ذكر الجنس والنوع وقوله لكان أولى أي من وجوه ثلاثة الاول انه لم ينبه على ان ما ذكر في العقد الثاني انه لم ينبه على ان ما ذكر يكون بلفظة يعرفها العاقدان وعدلان الثالث ان بعد تقييد الترتيب وليس مرادا (قوله ويعتد قول الرقيق في اسلامه) أي وان كان كافرا أي لانه لا يعلم الا منه كما صرح به في الامداد (قوله ان كان بالغا مسلما) أي عاقلا ولو فاسقا خلافا للحج (قوله والا فقول سيده المسلم) اى البالغ العاقل (قوله ان ولد في الاسلام) أي ان ولد الرقيق في الاسلام وهذا ليس قيدا بل المدار على ان يعلمه السيد ويعرف سنه بأي طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام كافي ل على المنهج (قوله والا فقول الظنين) أي ولو واحدا فان لم يخبر وابشئ وقف الامر الى الاصطلاح على شئ كما قاله ع ش على م ر بجيرمي (قوله خلافا للصفية) أي القائلين بعدم العصمة مطلقا (قوله وقد يقال الثاني عني الشيخ كعكسه) الذي في الصفوي ان الدقة بالدال وصف الغزلي بالراء وصف الشيخ وقد تطلق على الاول كعكسه اه وهو ظاهر (قوله اللهم الا ان يقال ذكره لاجل الانواع بعده وهي قوله كبالغ) وفيه ان هذه الانواع يأتي ذكرها

من غير هذا التفسير فالاولى الجواب عنه بانه انما فسره بالازم لانه هو فائدة ذكر القدر وغيره تأمل (قوله ولا الجمع بين الكيل والوزن) الاولى ولا الجمع بين العدد والوزن (قوله ولا يجوز تعيين مكيل) أى كمكال ومثله الميزان والذراع أى ويشهد للمتن (قوله الا ان عرف قدره) ومع ذلك يلغو تعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها (قوله المانعة من الشرط) أى لعدم صحة الحمل (قوله أو لافادة) هو بعيد (قوله لانه تأجيل لانه قد تقدم) أى تقدم انه لايشترط لصحة السلم حالا ومؤجلا (قوله هو بلفظ المصدر) على هذا يصح الحمل اذ التقدير والثالث من الشروط ذكر وقت محله ان كان السلم مؤجلا فكلامه فيما سبق محمول على غير هذا الضبط (قوله المبنى للفاعل) أى والمفعول وكل هذا اذا تعلم الرواية (قوله أو بعدلان) أى فاحد الامرين كاف هنا بخلاف ماتقدم فى ذكر صفات المسلم فيه (قوله ولو من الكفار) عبارة خ وسمح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان ويعتمد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاندان اه فان اختص الكفار بمعرفته فلا لعدم اعتماد قولهم ثم ان كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اه مد بجيرمى (قوله وانما الشرط ذكر الاجل) فيه نظر اذ ذكر الاجل ليس بشرط لصحته حالا ومؤجلا وانما الشرط ان يكون الاجل معلوما ومعنى قول المصنف وان كان مؤجلا الخ ان كان السلم ان كان مؤجلا وجب أن يذكر اجلا معلوما كما يؤخذ من كلام الشارح فى بيان المفهوم وعلم الاجل يحصل بالصورتين التى ذكرهما المتن فالحق مع المصنف (قوله ليس واحدا من هذين على ماذكره المصنف) فيه انه من قبيل الاول وهو ذكر الاجل بذاته (قوله أى يغلب على الظن وجود المسلم فيه الخ) اى بلامشقة فلا يضر من ملاحظة هذا حتى يصح قوله فخرج به ماله ظن الخ تأمل (قوله وسواء السلم الحال والمؤجل) هذا التعميم راجع لقول الشارح ان كان الموضع لايصلح واما قوله او يصلح الخ فلابد من تقييد ما المؤجل لان الصور التى يجب فيها البيان خمسة والذى لايجب فيه البيان ثلاثة كما لايخفى (قوله فذكره هنا تكرار) أى لما مر من ان كل شرط فى البيع يشترط هنا وان لم يذكر المصنف شروط الثمن فيما تقدم (قوله المهم الان يقال الخ) هذا الجواب بعيد (قوله المقابلة) الاولى التفاعل وكذا يقال فيما بعد (قوله مع ان هذا تكرار مع ماص) لاوجه له (قوله مدعى الصحة) أى سواء كان المسلم او المسلم اليه وكذا تقدم بينته (قوله نعم ان قبضه المسلم الخ) استدرك الصورتين لكن لابد فى الصورة الاولى ان يكون قبض المسلم اليه من المال عليه بعد اذن المسلم للمسلم اليه فى القبض اذا جديدا غير الاذن الذى فى ضمن الحوالة لفساده بفسادها كما فى شرح المنهج وغيره (قوله فللمسلم الامتناع الخ) أى وان كان للمؤدى غرض صحيح لتضرره حينئذ اه شرح المنهج (قوله اخذه الحاكم عنه) ومظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ المدين وحيث اخذه الحاكم فهو امانة عنده كأموال الغائبين اه شرح م ر وقد (قوله اجبر على القبول) اى فقط وقوله مطلقا أى سواء كان له غرض فى الامتناع اولا ومحل اجباره على القبول فقط اذا لم يكن للمؤدى غرض اصلا بان لم يلاحظ شيأ أو كان له غرض غير البراءة كفك رهن وضمان بخلاف ما اذا كان غرضه البراءة فانه يجبر المسلم على القبول او الابراء كما ذكره المحشى بقوله او عليه الابراء الخ والفرق بين هذا وماقبله أنه لما لم تكن البراءة فى الشق الاول

التحرير وحينئذ فتكون من غالب قوت بلد الكفر كبر وشعير لادقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة فى ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة قطعا ولو قدر على بعضها كبعض طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يصل للمظاهر وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة ﴿(فصل) فى احكام القذف واللعان﴾ وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أى البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة لمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العاره (واذا رمى) اى قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتى انه ثمانون جلدة (الا ان يقيم الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) الزوجة المقذوفة وفى بعض النسخ او يلتعن اى بامر الحاكم او من فى حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم فى الجامع على المنبر فى جماعة من الناس) اقلهم أربعة (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) الفلانة (فلانة من الزنا) وان كانت حاضرة اشارلها بقوله زوجتى هذه

مقصورة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه فى الشق الثانى اه سم (قوله ان لم يكن لمعلم مؤنة) اى ولم يكن له غرض صحيح فى الامتناع وقيد فى شرح المنهج أيضا بان يكون للمؤدى غرض صحيح لكن قال العنانى الاولى حذفه لان مفهومه مطل اه ولعل ماقاله العنانى مبنى على ماقاله م ر نقلا عن الشرحين والروضة انه لا يتصور ان لا يكون للمؤدى غرض صحيح اذ اقل المراتب حصول البراءة بقبض المسلم فوقيه انه صورع ش بان المراد انه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشئ حاصلا كونه مقصودا وعلى هذا فمفهوم قيكون قيدا لابمنه لكن كتب الجبرى على قول خط ان كان للمؤدى غرض صحيح انه ليس بقيد فتأمل (قوله فى بعض الازمنة) لعله الامكنة كما لا يخفى (قوله فراجعه) عبارة العبادى فى شرح الكتاب فان شرط فيه خيارا لم يصح اه وعبارة الصغرى ومقتضاه ان ذكر يبطل العقد وهو كذلك اه (قوله ويقال) أى فى جمع رهان كما قاله الشيخ نقلا عن شيخه أو فى جمع رهن الذى هو مصدر كما فى حاشية المنهج (قوله بضم الهاء) أى وبضم الراء ايضا (قوله وان لا يشتمل) اى المذكور من الايجاب والقبول (قوله ومنه الحالة الراهنة الخ) يفيد ان الثبوت فى كلام الشارح باق على ظاهره فعلى هذا الرهن فى اللغة مصدر رهن بمعنى دام وثبت فيكون لازما وهو غير مناسب للمعنى الشرعى لانه لما فسره بجعل عين الخ علم انه مصدر رهن المتعدى فالمناسب للمعنى الشرعى ان يراد بالثبوت فى كلام الشارح الاثبات ليكون لغة مصدر المتعدى ايضا حتى تحصل المناسبة المذكورة (قوله لو قال اهل تبرع الخ) يمكن الجواب بان المراد باطلاق التصرف عموم التصرف حتى التبرعات بالنسبة لما يتصرف فيه ولا شك ان هذا لم يوجد فى الولى بالنسبة لما يتصرف فيه من مال المحجور عليه (قوله الا الحاكم) المعتمد أنه كالولى (قوله اى صح بيعه لذاته) اى صح بيعه بالنظر لذاته بقطع النظر عن العوارض فدخل بهذا القيد فى منطوق القاعدة المصحف والرقيق المسلم اذا رهن كل منهما من كافر وآلة الحرب اذا رهنت من حربى والامة التى لها ولد غير مميز فانه يجوز رهن ماذكر لانه يجوز بيعه بالنظر لذاته وانما امتنع بيعه لعارض اهانة الكافر للمصحف والمسلم والتقوى على المسلمين بملك الحربى آلة الحرب والتفريق المحرم بين الامة وولدها وخرج بهذا القيد أيضا التبن أو المتنجس فانه لا يصح رهنه لعدم جواز بيعه لذاته وان جاز بيعه تبعا لعارض التبعية للطاهر بناء على ماتقدم من كون ماذكر مأخوذا بطريق البيع فقد علمت ان هذا القيد يغنى عن الاستثناء آت من مفهوم القاعدة التى اشار لها المحشى فى التنبيه الآتى وكان الاولى للمحشى ذكر هذا القيد أيضا فى قول المصنف بازرهنه ليشمل المدبر والمعلق عتقه بصفة ونحوهما فان ماذكر يجوز بيعه لذاته ورهنه لذاته ايضا الا انه منع من الرهن مانع عارض وهو حصول الغرر فى المدبر والمعلق عتقه بصفة وكذا يقال فى بقية المستثنيات فحينئذ لا حاجة للاستثناء من المتاع وفى كلا حاجة للاستثناء من المفهوم كما علمت ولذلك قال سم فى شرحه بعد ذكر هذه الصور ما نصه فالمراد بجواز الرهن وعدم جوازه فى الضابطة الجواز وعدمه فى الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن العوارض المختلفة مدركها يعلم مما يأتى بين اه (قوله نعم لا يصح رهن المنفعة) أى سواء كانت منفعة عين او منفعة ذمة وسواء كانت مؤبدة كمنفعة وضع الاخشاب على الجدار او موقتة

كمنفعة

وان كان هناك ولد بتبعيته ذكر فى الكلمات فقابل (وان هذا الولد من الزنا وليس منى) ويقول الملاعن هذه الكلمات (اربع مرات ويقول فى المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم) أو الحكم بتخويفه له من عذاب الله فى الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبوق جماعة ليس بواجب فى اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة احكام) احدها (سقوط الحد) أى حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثانى (وجوب الحد عليها) اى حد زنا هاسلة كانت او كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهى حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفى الدين) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفى عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها

كنفعة سكنى الدار مثلا وهذا استدراك على المنطوق فهو استثناء منه فان المنفعة يصح بيعها ولا يجوز رهنها وهذا ظاهر في المؤبدة اما المؤقتة فلا يصح بيعها بل العقد عليها يكون اجارة لا بيعا الا ان يقال ان هذا مبني على ما تقدم في المحشي من تسهيل ما ذكر بيعا فتأمل (قوله ابتداء) لعل مراده الرهن الجعلي وهو ما كان بصيغة فيخرج به الشرعي كالاموات وعليه دين فانه يتعلق بتركته كلها ومنها المنافع (قوله ولا الدين) من عطف العام على الخاص (قوله لما في بيعه من الغرر) الاولى لما في رهنه من الغرر (قوله يمكن سبقها حلول الدين) عبارة المنهج لم يطل المحلول قبلها قال في شرحه وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره العصة في صور في العلم بالمقارنة واحضار المقارنة والتأخر اه فيرد على المحشي هنا ما أورده على المنهاج سواء سواء (قوله ولا الارض المزروعة) أي فانه يجوز بيعها اذا راآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل تفريغ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية وفي المعتمد انه لا فرق بين البيع والرهن فان وقوعه من خلال الزرع صح بيعها ورهنها وان لم ترى من خلال الزرع لم يصح بيعها ولا رهنها (قوله وكذا الاستقرار) اي بناء على أن المراد منه اللزوم أو الاطولة الى اللزوم بخلاف ما جرى عليه الشارح من ان المراد به الامن من السقوط كما سيأتي بيانه (قوله فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف الخ) هذا مخالف لما في مدرج وعبارة مد قال السبكي ان عين الرهن الشرعي فباطل اما اللغوي واراد ان يكون المرهون تذكرة صح وان جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته لشرط أو لفساد الاستثناء كما له قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لان خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الاقرب لعصمة الكلام اه واعترض الزركشي ترجيحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالعصمة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بانه انما عمل بشرط مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعثه على اعادته وتذكره به حتى لا ينساه وان كان ثقة لانه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه ضياعها واذا قلنا بهذا فالشرط باق وفيما تمكن بيعه على ما يأتي الخ لا يبعث على ذلك الاحتمال واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغى شرط الرهن ما لم تعسر الانتفاع به في ذلك المحل والا جاز اخراجه اعتضد ببطلان الشرط حملا على الشرعي دليل على ان الباطل عند ارادة المعنى الشرعي انما هو الشرط لا الوقف كما قال المحشي وفي البصيري ان المعتمد صحة الوقف مطلقا فقصد الشرعي او اللغوي لكن مع الغاء الشرط فقط وقال سم على حج المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على كلام السبكي (قوله الا ان تعذرا لانتفاع به) اي بان لم يوجد من يرهن لعدم القدرة على ذلك (قوله كما مر) اي في قوله وكذا الاستقرار فان مراده اللزوم كما تقدم (قوله في زمن خيار المشتري فقط) فان البائع لا يملك الثمن حتى كان هناك خيار الاحتمل (قوله لانه ان اراد الخ) فيه تطويل مراد الشارح بدين السلم فيه والمراد ثمن المبيع في مدة خيار المشتري فقط وكل منهما غير مستقر اي غير مأمون من سقوطه لان الشارح فهم ان المراد بالاستقرار الامن من السقوط وحينئذ فالاحتراز صحيح وهذا مما لك في نفسه صحيح الا أنه ضعيف (قوله او من نحو

بطلاق اليمين لو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها شروط حصانتها في حق الزوج ان لم تلد من حق لو قذفها بعد ذلك برنا لا يحد (وبسقط الحد عنها بان تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد قيام لعانه (فتقول) في لعانها ان كان الملاعن حاضرا (اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد ان يظها الحاكم) او المحكم بتخويفه لها من عذاب الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا (وعلي غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن بإشارة مفهمة ولو أبدل في كلمات اللعان لفظا شهادة بلفظ كقول الملاعن احلف بالله أو لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يضر في الجميع

(فصل) في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة

ابيه لامن ولده) والفرق ان للاب شبهة الاعفاف بخلاف الولد اه مر (قوله وان طالت) اى الى ثلاثة ايام فقط نقوله فان ابى ليس بقيد بل مثله الوزادت على ثلاثة ايام كما فى حاشية المنهج عن الاستاذ البكرى (قوله ويقوم هو لان مقامه) هذا ظاهر فى الموت واما فى الجنون فيقوم وليه مقامه (قوله لا يبطله) اى الرهن (قوله فان لم تمكن بطل الرهن) اى ان لم توجد الاشارة بطل الرهن عبارة م ر ولو خرس الراهن قبل الاذن فى القبض واذن بالاشارة لم يفهمه قبضه المرتهن والا لم يقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه ويقوم مقامه فى القبض والاقباض اذا لم تمكن له اشارة تفهمه من يتطرف امره كما فى التحفة (قوله واما الموت والجنون) اى كالجنون وما بعده فلو قال واما الموت وما بعده الخ لكان اظهر واما ماذكر قبل الموت فنعم لا يضر ايضا وهو ما عدا الاجمال والاعتاق اذا كانا من موسر اما هما فيضران وينفذان كما سياتى فى المتن (قوله وله اقد) سواء كان راهنا او مرتهنا (قوله فلا يصح اذا به عبد الراهن) اى نائبه المرتهن عبد الراهن فى القبض (قوله غير المكاتب) اى لان المكاتب مستقل (قوله أو يصل قبل انقضاء مدتهما) فان كان يصل بعد الانقضاء أو معه فلا يضر عقد الاجارة والاجارة يصحان فان فرض حينئذ وحل الدين قبل الانقضاء ومات الراهن مثلا استقرت الصحة على المعتمد اه ببجيرمى (قوله ويمتنع عليه الوطء) اى ان كان معسرا (قوله وان كان) اى الجانى هو الراهن (قوله والا) اى بان كان معسرا (قوله فان اتفق الرهن) اى بغير بيع للامة أو بيعت الى الراهن بعد شرح المنهج (قوله او الواجر) هذا عام فى اليسار والاعسار (قوله ولا مهر عليه) أى كما لا حد ولا مهر لغير مفرم أرش البكارة لانه فى مقابلة الجزء الذاهب ويكون رهنا كما فى شرح المنهج اه ببجيرمى (قوله والاعتياض) اى فى غير ما يمتنع الاعتياض عنه اما فيه كالسلم فلا (قوله فان تعددت المرهون) صوابه وان تعدد المرهون لان ذلك غاية فيما قبله (قوله ان اتحدت الصفقة الخ) الاولى ان يقول ان اتحدت الصفقة بان اتحد الراهن والمرتهن والدين (قوله او تعدد المستحق) اى المستحق للمرهون ومثل ذلك ما لو تعدد المستحق للدين دواما كالموات المرتهن من ورثة وأدى الراهن حصة احد الورثة فلا ينفك شئ من الرهن (قوله فلا ينفك شئ من الرهن) اى كما لا يختص أحدهم بما أخذه ادامات المرتهن عن ورثة ومثلهم الموقوف عليهم وسادة العبد المكاتب بخلاف المشتركين فى الوظيفة فيما يأخذه احدهم يختص به وان حرم على الناظر اعطاء بعضهم من غير رضا الباقين اه ق ل نعم اذا حال على المدين بعض الورثة بحصته وقبضه المحال فانه يفوز به ولا يشاركه فيه بقية الورثة ولا يجرى ذلك فى جعالة الوقف ومابعدها اه حاشية المنهج

(فصل فى جر البغيه المخلص) (قوله لكان اولى) من جهة انه يوهم أولا ان المتن اقتصر على ذلك وليس كذلك ومن جهة أنه أخصر (قوله فأجاب بانه ان علم الرشد الخ) وعبارة البجيرمى فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فمعهود صحيحة كمن علم رشده اه مر حوى فيكون ممن جهل حاله الاصل فيه الرشد اه (قوله أو على وليه) عطف قوله عليه وقوله بذلك اى بطلب الفرماء او بطلبه هو اى الولى (قوله او بغير طلب فى المحجور عليهم) أى فى الفرماء المحجور عليهم بان كان من له الدين صبيا

بلاسم من اعتيد وضربها
تر بيض المرأة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقراء
أو اشهر او وضع حمل
(والمستحقة بحمل ضربين
متوفى عنها) زوجها (وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها)
زوجها (ان كانت) حرة
(حاملا فعدتها) من وفاة
زوجها بوضع الحمل) كله
حتى ما فى بزآمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو
احتمالا كبقاء بلدان فاوطمات
صبى لا يولد لمثله عن حمل
فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل (وان كانت حاملا
فعدتها أربعة أشهر وعشر
من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
(وغير المتوفى عنها)
زوجها (ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل)
المنسوب لصاحبه العدة
(وان كانت حائلا فهى من
ذوات) اى صور اجب
(الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهى الاطهار) وان
طلقت طاهرا بان بقى من
زمن طهرها بقية يعد
طلاقها انقضت عدتها
بالطعن فى حيضة ثالثة أو
طلقت حائضا او نفساء
انقضت عدتها بالطعن فى
حيضة رابعة وما بين من
حيضها لا يحسب قرأ (وان

أو يحنون مثلا وظاهر كلام المتن ان الحاكم يجب عليه الحجر بلا طلب في صورتين الاولى اذا كان الغرماء محجورا عليهم ولا ولى لهم والثانية اذا كان الغرماء محجورين ولا ولى لهم أيضا وفيه نظر من وجهين الاول انه لا حاجة للتقييد في الصورة الاولى بعدم الولى بل مثل ذلك ما اذا كان لهم ولى ولم يطلب الثاني انه لا حاجر بدين المفلس الرشيد الا في صورة ذكرها ج على سبيل الاحتمال وعبارة مع متن المنهاج ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء لانه لمصلحتهم وهم آحاد فتظر لهم لو ترك ولى الجمهور المسؤل فعلها الحاكم وجوبا لتظر المصلحة الجمهور ولا يحجر الا بين غائب رشيد بلا طلب كما لا يسوغ في دينه نعم ان كان فيهم ثقة ملئ وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان أمينا والا جرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه انه يحجر عليه حتى يقبضه لئلا يضيعه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافه اهـ فلو طلب وسئل ترك ولى الجمهور السؤال والحاكم لم يكن له ولى اه وقد يسلم الوجوب فلا من م ر فيما لو ترك الاولى بما اذا ظهر منه تقصير في عدم الطلب والاجاز (قوله الذي تيسر الاداء منه) راجع لكل من العيني والمديني وذلك بان تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين على مقر موسر اوبينة وهو حاضر اهـ ح ل (قوله وأجرة المنافع) اى التي يمكن من تحصيل أجرتها حالا كما في م ر وبقي ان مثلها الوظائف والجامكية التي لا تعتاد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد بنحو على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله الذي يملكها) أي بوقف أو وصية (قوله فلا حجر بالمنافع) فصد بذلك بيان المحترزات وهذا محترز الدين على ما فهمه لكن ما جرى عليه ممن عدم الحجر به ضعيف وعبارة شم في شرحه ودخل في قول المصنف الديون المنافع وهو مخيف لاجلها اهـ وكذا صرح بمحتى المنهج بالحجر بالمنافع وان المراد بقول المتقدمين عليه من آدمي ما يشمل المنافع (قوله كالزكاة) قال سم لو لزمت الزكاة العين وانحصر المستحقون فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله تقييد الردة بالموت) لعل العبارة بمقابلة كما يدل على ذلك قوله في الجواب قبله التي ترتب على التقييد بالردة الخ (قوله فيما لو تصرف بعد الردة) عبارة شيخه ع ش فيما لو تصرف فيما كسبه بعد الردة باذن ماله الخ (قوله ويصدق المفلس بيمينه) ومثله كل مدين (قوله فعلى اغنياء المسلمين) أي بعد بيت المال لانه مقدم عليهم (قوله ويزاد في المتن فحوجبه) أي ان وقع القسم فيه اورد خل الشتاء وقت الحجر م ر (قوله عصى بسببه) اى وان صرفه في طاعة كما صرح به (قوله ما يأتي في قسم الصدقات) أي فيبقى له نسخة واحدة الا أن يكون مدرسا فتبقى له أخرى للمراجعة والاولى ان يقول ما مر بدل ما يأتي (قوله اشترى له) بحتى كتب الفقيه عند عدم موقوف يفتى به على ما اعتمده الشيخ برى وان تظر فيه بعضهم ومثل الفقيه غيره كما تصوى والعروضي كما يدل عليه تعبيرهم بالعالم دون الفقيه وان لم يصر حوا بذلك (قوله مثاله وهب الخ) فيه ان الكلام في الوصية لا في الهبة الا ان يقال انه أشار بذلك الى انه لا فرق (قوله والحق في حجره) اى المكاتب (قوله أيضا) اى كما ان الصبي سلوب العبارة (قوله الاحتطاب ونحوه) اى كالاصطياد والاحتشاش (قوله الاستيلاد ونحوه) اى كتبوت التحريم بارضاع المجنونة صغير المبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات وكثبوت زناه المحصوى (قوله على ما سبق) أي وما يأتي (قوله واقراره كفعل بموجب الخ) معطوف على قوله عبارة أي خلافا لمن صحح اقرار كل وفي قوله كل نظر ظاهر فان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما بموجب

كان (قوله الثلث المخوف) (صغيرة) او كبيرة لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة (او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر) هلا لسنة ان الطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المتكسر ثلاثين ويماس الشهر الرابع فان انحت العدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقراء ان تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق ان تعتد بشهرونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المستحاضة فحملها اولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان اولى) وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي

وعليه يجمع من الاسباب
• (فصل) فى أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكنى) فى مسكن غرائها ان لا قى بها (والنفقة) والكسوة لا نلثزة قبل طلاقها اوفى اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها جبة المؤن الآتية للتنظيف (ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الجمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة ما خوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كتوب احمر أو أحمر وبياض غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد زينة (و) الامتناع من (الطيب) اى من استعماله فى بدن أو ثوب او طعام او كل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذى لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للعدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا والمراد ان عقد على غير زوجها من

العقوبة نعم ذلك ظاهر فى اقرار السفيه (قوله والعقود) اى غير المتعلقة بالاموال والافلاس لما فيها بالاموال (قوله مذكور فى المطولات) اى كملاقه وخلعه وايلائه ولعانه وغير ذلك (قوله وأحبل فى الاتى) الذى ذكروه أن الحبل امارة فيحكم بها وفيها قبل الوضع بستة اشهر ونحو كما فى شرح المنهج (قوله من أحد القريحين) بخلاف ما لو وجد أحدهما من القريحين جميعا ففيه تفصيل فان كان ذلك الاحد هو الامناء حكم بها وعنه وان كان الحيض فلا كما أفاده الرشيدى خلافا لما وقع فى حاشية المنهج (قوله فيصح اقراره الخ) محترز قوله ابتداء وقوله بعين اى مطلقا اسندها لما قبل الحجر ولما بعده كما فى المنهج وغيره وقوله اودين اى غير دين الجناية لانه لا يتقيد بما قبل الحجر بل يقبل الاقرار به مطلقا كما فى المنهج وغيره والاقرار بالعين والعقود به زائد على محترز القيدين المذكورين أى انه خارج بكون الكلام فى الاعيان وقوله ويصح تدبيره الخ محترز قوله فى احيائه وقوله ونحوهما اى كالعتق المعلق بصفة توجد بعد الموت وقوله ورده بعيب الخ محترز قوله ابتداء أيضا فقد فصل بين محترزات الثانى بمحترزات غيره هذا تقرير كلامه والذى فى كلام غيره ان القيود المذكورين لا يصح من المفلس ستة كون التصرف ماليا وكونه متعلقا بالعين وكونه مفوتا على الغرماء وكونه انشاء وكونه فى الحياة وكونه ابتداء فخرج بالاول نحو الطلاق وبالثانى نحو السلم وبالثالث ملكه من يعتق عليه بهبة أو ارث اوصداق كأن كان المفلس اعر أة وجعل من يعتق عليها صداقها او وصية واجازته لما فيه مورثه واعراضه عن نصيبه من التركة قبل اختيارها الفك واعارته لعين من اعيان ماله لانه ليس فى ذلك تفويت وبالرابع الاقرار على التفصيل وبالخامس التدبير والوصية وهما وبالسادس رده بالعيب لما اشتراه قبل الحجر وكانت الغبطة فى الرد هذا حاصل ماذكروه وهو مخالف لصنيع المتن
• (فصل) فى الصلح • (قوله فيكون بيعا) كأن ادعى شخص على آخر دارا واقر له بها فقال صالحتك منها على الف فكأنه قال بعتكها بالف (قوله واجارة) كأن ادعى عليه دارا فاقر له بها فقال له صالحتك منها على خدمة عبدك شهرا فكأنه قال له استأجرت عبدك الدار شهرا او صالحه من سكناها سنة على خمسة دراهم فكأنه قال له اجرتكها بخمسة دراهم (قوله وقراضا) كأن ادعى عليه قدرا من الدراهم واقر له بها فقال له صالحتك منها على ان تكون عندك لنا رأس مال قراض والربح بيننا (قوله وهبة) كأن ادعى عليه دارا واقر لها فصالحه منها على نصفها فهذا هبة منه النصف (قوله او ابراء) كان ادعى عليه دينا واقر له به فصالحه منه على نصفه فهو ابراء من النصف (قوله وغيرها) اى كالجعالة كان صالحه منها على رد عبده (قوله وهو رخصة الخ) عبارة بعض حواشى المنهج وبعضه فى ع ش على م ر وهو رخصة لانها الحكم المتغير لبه البهل لعذر مع قيام السبب الحكم الاصلى ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل يكفى فى ذلك ورود الحكم على خلاف الاصل وهل الصلح اصل او فرع عن البيع مثلا وجهان وينبنى على ذلك اذا صالح على العين أو على بعضها فان قلنا اصل صح ذلك وان قلنا فرع عن البيع لم يصح اه وقوله وهو رخصة اى على المعتمد كما فى ع ش على م ر (قوله أحل حراما) كان صالح على نحو خمر وقوله أو حرم حلالا كأن صالح على ان لا يتصرف فى المصالح عليه كما فى شرح م ر والمراد انه يحل ويحرم بحسب الظاهر والا فالتحليل والتحريم باق على ما هو عليه (قوله اى الثابتة فى الذمة) الاولى

حذفه لتكون الاموال شاملة للعين والدين لان كلام المصنف الآن فيما يجرى فيه الصلح اعم من أن يكون صلح حطيطة ومعاوضة (قوله وانما قال ذلك الخ) الاظهر ان مقصود الشارح ان ذلك ظاهر لا يحتاج الى ذكر مثاله بخلاف ما يفضى الى الاموال فانه يحتاج لذلك فلذلك مثل له (قوله صوابه عنه) أى ليكون موافقا للغالب وفيه ان مخالفة الغالب لا تعد خطأ (قوله ونحوها) أى كالوضع والعفو (قوله مع لفظ الصلح) قيد بذلك ليكون من هذا الباب والاحسن الابراء لانه توقف على لفظ الصلح والحاصل انه اذا كان بلفظ الابراء فقط ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان كان بلفظ الصلح وحده اشترط القبول وسبق الخصومة وان كان بلفظ الابراء ونحوه مع لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة ولا يشترط القبول هذا هو المعتمد (قوله مع شموله لبعض العين) اى مع شمول البعض فى كلام المصنف لبعض العين اى وشمول الحق أيضا للعين (قوله بدليل مثاله) وهو قوله اذا جاء رأس الشهر الخ فالضمير فى مثاله راجع للشارح وقيه ان هذا المثال الذى ذكره الشارح من قبيل التعليق حقيقة وان كان المعلق عليه مجىء موقت وليس بوقت أصلا والمحصور التأقيت ان يقول صالحتك شهرا مثلا على ان التأقيت ليس باطلا وانما لان من صور الصلح الاجارة والتأقيت فيها صحيح (قوله هو شامل للصلح من عين الخ) كان الاولى كتابة هذا على قوله والمعاوضة عدولة الخ (قوله وكذا الوصالحه الخ) اى هو شامل لذلك وكان الاوضح من ذلك ان يقول والصلح من الدار على ذهب الخ (قوله وقصره على ذلك ليس فى محله) رد على بعض الشراح او الحواشى اى ان كلام المصنف شامل لما ذكر ولغيره لا مقصور عليه اى على ما ذكر خلافا لمن قصر كلام المصنف على ذلك وليس مقصوده الرد على شارحنا كما لا يخفى (قوله ولا ينافيه ما ذكره المصنف) اى لا ينافى الشمول لما ذكر ولغيره كالصلح على عين موصوفة فى الذمة ووجه عدم المنافاة المتوهمة ان قوله ويجرى عليه حكم البيع لا يشمل الصلح على الموصوف فى الذمة سواء كان بلفظ السلم ام لا ولا يشمل الصلح على الربويات لان البيع المتعلق بذلك لا يسمى بيعا على الاطلاق بل لا يطلق عليه بيع الا مقيدا كان يقال بيع شئ موصوف فى الذمة او بيع الربويات ووجه عدم المنافاة انا لا نسلم ان البيع المطلق لا يطلق على ذلك بل يقال له بيع على الاطلاق كما اشارة المحشى بقوله فهو بيع ايضا اى يطلق عليه بيع على الاطلاق (قوله فيشمل ما لو صالحه الخ) تفريع على قوله ليس فى محله (قوله وان صالحه منها على منفعة عبده الخ) هذه اشارة الى صور أخرى زيادة على ما يستفاد من المتن اذ هذه الامور لا تسمى بيعا (قوله وان صالحه من دين على عين) اعلم ان المصالح عنه اما عين او دين وكذلك المصالح عليه فان كان المصالح عنه عينا ووافقت مع المصالح عليه فى علة الربا وجب قبض العوضين فى المجلس والقائل ان اتحد الجنس سواء كان المصالح عليه عينا او دينا فان لم يتوافقا فى العلة المذكورة لم يجب شئ مما ذكر بل ولا تعين المصالح عليه فى المجلس اذا كان دينا اما اذا لم يكن المصالح عنه عينا بان كان دينا فان كان المصالح عليه ايضا دينا وجب تعيينه فى المجلس مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا فى علة الربا ولا يخفى ان القبض يحصل به التعيين وان كان المصالح عليه عينا فان وافقت المصالح عنه فى علة الربا وجب قبضها فى المجلس والا فلا يجب شئ وعلى كل لا يجب المماثلة فيما اذا كان المصالح عنه دينا ولو اتفقت مع المصالح عليه فى علة الربا واتحدا جنسا الا اذا لم يعقد بلفظ الصلح بان عقد بلفظ

قرب لها او اجنبى ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصد ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) اى ونحو المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضى زوجها (الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كان تخرج فى النهار لشراء طعام وكان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات

* (فصل) فى احكام الاستبراء * وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زوالها عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسيأتى فى قول المتن واذا مات سيد ام الولد الى آخره والسبب الثانى حدوث الملك وذكره المصنف

التعويض أو نحو هذا حاصل ما يفيده كلام التحفة والعبادي على هذا الكتاب وافاده الشيخ عوض في حاشية نسخة شرح المنهج من باب الاستبدال وبه تعلم ما في المحشي وحواشي شرح المنهج وقد نظمت ذلك فقلت

وفي الصلح من دين بدين تعين * كذا القبض ان عمهما علة الربا

وبالعين أو عنها فقبض بشرطه * ومائل بجنس في الاخيرة تنجيا

اه شيخنا رحمه الله (قوله وجب التعيين في المجلس) يغني عنه التقابض المذكور بعده كما علمت (قوله والمماثلة الخ) فيه نظر اذ لا تجب في هذه الصورة كما علم مما تقدم (قوله وان لم يتقابضا وجب التعيين في المجلس) فيه انه لا يجب في هذه الصورة شئ لان الفرض ان المصالح عنه دين والمصالح عليه عين وقد انتفى النوافق في علة الربا نعم ذكروا هذا في مسئلة الدين بالدين لا بالعين التي الكلام فيها كما علمت مما سبق وعبارة المنهج وشرحه أو من دين على غيره فقد مر حكمه وهو انه ان انتفى في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس اه ومثله في التحفة لكن (قوله ويشترط تعيينه في المجلس) اي مطلقا وكذا قبضه ان انتفى في علة الربا كما علم ايضا (قوله كان الاولى أن يقول عليها) اشار الشارح الى الجواب بان الذي كيل لكون ذلك لمعاوضة صلحا (قوله وفي قبوله لمعاصر) أي في الابراء وهذا يقتضي انه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع لفظ الصلح الى القبول كما تقدم في الابراء وليس كذلك لان لفظ الهبة يقتضي القبول كما ان لفظ الصلح كذلك بخلاف الابراء والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة فقط لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط او مع لفظ الهبة اشترط سبق الخصومة والقبول لا بعده في الجميع (قوله فهو وكالة) أي والصلح صحيح مطلقا سواء قال الاجنبي وكلني الغريم أولا وسواء قال الاجنبي وهو مقر او وهي لك أو لم يقل ذلك هذا هو المتبادر من كلامه وليس كذلك الا ان قيل ان مراد المحشي بقوله وشرط صحته الاقرار أيضا انه لا بد للاجنبي أن يصرح بذلك بان يقول وهو مقر او هي لك وكذا يقال فيما يأتي وقوله أو بمال الاجنبي عطف على قوله وعماله والفرض انه باذن المدعى عليه وقوله فالمثلة أي فيكون الصلح والمال الاجنبي سواء صالح لنفسه اولا وسواء قال وهو مقر لك او وهي لك أم لا وهذا هو المتبادر منه وليس كذلك وقوله فان دفعه بغير اذنه هذا محترز قوله باذن المدعى عليه المعتبر في الصورتين السابقتين وقوله فشر اء مغصوب أي فان قدر على انتزاعه صح والا فلا سواء قال الاجنبي وهو مبطل في انكاره أو قال وهو محق أو لا علم الحال أو لم يزد على قوله صالحني بكذا هذا هو المتبادر منه وهذا التفصيل الذي ذكره المحشي غير مسلم لكن يمكن حمل كلامه على ما وافق الواقع والذي في المنهج وغيره ان الاجنبي ان صالح عن عين لموكله وقال للمدعي وكلني الغريم أي المدعى عليه في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها في الظاهر أو فيما بيني وبينه أو وهي لك صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة وفي قوله وهو مقر أو وهي لك سواء صالح على عين مال الموكل أو على دين في ذمة الموكل او على عين من اعيان نفسه او على دين في ذمة نفسه ويكون ذلك قرضا لاجنبية فان لم يقل وكلني الغريم في الصلح معك او لم يقل وهو مقر لك بها او هي لك بان قال وهو مبطل في انكاره او لم يزد على قوله وكلني الغريم في الصلح معك او لم يكن الاجنبي صادقا لم يصح الصلح أصلا فان صالح عن العين

لنفسه

في قوله (وعتق باستحقاق ملك امة) بشراء لاخيار فيه أو بارث او وصية واهبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند اداء ثمنها (الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا او لا استبرأها بابعدها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من سبي او اصر أة (وان كانت) الامة (من ذوات الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته من له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبرؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد ام الولد) وليست في زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أي فيكفي استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوأة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

لنفسه فان قال وهو مفترك او وهي لك صح الصلح لنفسه وان لم تجر معه خصومة لان الصلح
ترتب على دعوى وجواب سواء صالح بعين من ماله او بدين في ذمته وان قال وهو مبطل في
انكاره فشر اصفصوب فان قدر على انتزاعها صح والا فلا ومحل هذا ان كانت يد المدعى عليه
بغصب او وديعة او عارية مما يجوز للمدعي بيعها معه اما لو كان المدعى عليه باعها للمدعي ولم يقبضها
له فلا يصح للاجنبي شراؤها من المدعي واد قال وهو محق او لا اعلم حاله أو لم يزد على صالحني بكذا
لغا الصلح هذا كله في الصلح عن العين كما علمت فان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل وصالح
لغيره صح وان لم يأذن له في الصلح ان قال الاجنبي وهو مفترك أو وهو لك مطلقا أو وهو مبطل
في انكاره عند عدم الاذن اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه ومثل هذا يقال فيما اذا صالح
لنفسه وفي المقام زيادة على ذلك تعلم من التصفة ومر وحواشيها (قوله بفتح النون وضمها)
اي وكسرها وهذه اللغات كلها في المضارع اما الماضي فبالفتح لا غير كما نقل عن الشيخ القويسني
(قوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع الخ) كأنه فهم ان معنى كلام الشارح ان الطريق
والشارع مترادفان فقابله بهذا القول وليس كذلك بل الذي يستفاد من الشارح ان الشارع
والطريق المقيد بالنفوذ مترادفان فيفيدان الطريق من حيث هو أعم لانفراده في غير النافذ
فلو حذف الحشي لفظة قيل وأبدل الواو بالفاء وقال فبينه وبين الخ حتى يكون تفريعا على كلام
الشارح لكان أولى وبدل له اذا كلام شيخنا فقبلناه جميع (قوله وفي كلامه اشعار) اي لان
النفوذ في العادة انما يكون في بنيان (قوله وله حكمها) اي والطريق غير النافذ حكم الطريق
النافذ وذكر أولا وأنث ثانيا لجواز الامرين كما تقدم لكن كان الصواب ان يقول وليس له
حكمها كما يؤخذ من قوله ثم الخ (قوله من أوله الى ذلك الموقوف) بخلافه مما بعد الموقوف الى
آخر الدرب فانه ليس كالشارع فلا يدفي اخراج الروشن ونحوه في ذلك من اذن الشركاء الذين
بابهم أبعد أو مقابل (قوله وهواء المسجد الخ) صوابه وليس هواء المسجد الخ وعبارة التحفة
ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك وان اذن
ناظره نعم رأيت الاذرعي تردد في الاشراع في هواء المقبرة والذي ينبغي منعه ان سبلت ولو باعتياد
اهل البلد للدفن فيها الملاصق من حرمة البناء فيها حينئذ اه ومثله م ر واقره سم وع ش
وفرق ع ش بين الشارع وغيره بأن الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات
بل لكل أحد الانتفاع بأرضه بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر
بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما بخلاف الانتفاع بهوائه تبعا للتوسع بعموم الانتفاع به
ولا كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة
والطائفة من الناس كالمقيمين أو من وقفت عليهم المدرسة كالتدريس فعلما شاهدين
بالاملاك وهي لا يجوز الاشراع فيها لغير أهلها الا برضاهم والرضا من أهلهما هنا متعذر فتعذر
الاشراع اه بحروفه (قوله لانه لا ضابط الخ) الضبط الثاني أولى فانه يعتبر مرورا لحولة
العالية ولو نادرا كما قاله سم وغيره واختاره الشيخ البراوي (قوله أو حفر بئر) الصواب
اسقاطه وفي البصيري وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر الدكة يمنع منها ولو بفناء
داره ومثلها دعامة بجدار سواء في المسجد والطريق وان اتسع واتقى الضرر وأذن الامام

(فصل) في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن
آدمية مخصوصة بلوغ
آدمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امرأة حية
بلغت تسع سنين فقربة بكرا
كانت او ثيبا نخلية كانت
أو مزوجة (واذا ارضعت
المرأة بلبنها ولدا) سواء
شرب بنها اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان اللبن محلوبا في حياتها (صار
الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له) اي
الرضيع (دون الحولين)
بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارضاعه
تحريما (و) الشرط (الثاني
أن ترضعه) اي المرضعة
(خمس رضعات متفرقات)
واصله جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فالماضي
بكونه رضعة أو رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن
الثدي تعدد الارتضاع
(ويعسر زوجها) اي
المرضعة (أباله) اي الرضيع
(ويحرم على الرضيع)
بفتح الضاد (التزويج بها) اي

وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كالهم من ثمارها أو صرفها فى مصالحه وان حفر البئر جاز فى المسجد والطريق بالشرطين المذكورين وهما ان تكون لعموم المسلمين وان لا يحصل بها ضرر للمارة هذا مافى شرح مر فقول مد عن اج حفر البئر يكفى فيه مصلحة نفسه دون عموم المسلمين حيث أذن الامام وانتفى الضرر ضعيف وفى ج وع ش انه ان قصد جعل الدكة للصلاة عليها لجميع الناس كانت كالمسجد المحدث فى الشارع فيجوز احداثها عند عدم الضرر وان لم يأذن الامام وانه يجوز احداث دعامة متصلة بالجدار حيث اضطر اليها لخلل فى الملك ولم يضر المارة اه (قوله وفارق حل الفرس) اى فارق ماذكر من منع الفرس والبناء فى الطريق حل الفرس وفى هذا الفرق نظر اذ لا معنى لمنع قوله سابقا وكان لعموم المسلمين فكان الصواب حذف قوله وكان لعموم المسلمين ليصح هذا الفرق فهو من زيادات المحشى على مر وعبارته مع متن المنهاج ويحرم ان يبنى فى الطريق دكة بفتح الدال اى مسطبة أو غيرها أو يغرس فيه شجرة وان اتسع وأذن الامام وانتفى الضرر لنعمهما الطروق فيه وقد يدوم المارة فيه فيصيرون اليها ولانه اذا طالت المدة أشبه وضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل الفرس بالمسجد مع الكراهة بأنه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ماهنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر والان يقال توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم اه (قوله جوازه مثل ذلك) اى الغرس لعموم المسلمين (قوله فامتنع مطلقا) ضاق أو اتسع حصل نفع لعموم المسلمين بها ام لا (قوله والا فلا بدمن الاذن) اى ممن بابه ابعد من الباب الجديد عن رأس الدرب أو مقابل شرح المنهج (قوله بلا مال) متعلق بالاذن

(فصل فى احكام الحوالة) (قوله أحكام الحوالة) أرادبها الشروط وقوله وما يتعلق بها اراد به الثمرة وهو قوله وتبرأ بهم اذمة المحيل ولو اريد بالاحكام النسب التامة كما تقدم غير مرة لم يحتج لقوله وما يتعلق بها (قوله كما فى البيع) اى فى الجملة والا فالصيغة معدودة هنا واحدا من الستة وفى البيع بعد الايجاب واحدا والقبول واحدا حتى تتم الستة والظاهر ان قوله كما فى البيع راجع لقوله وصيغة (قوله ولا يتعين لفظها) اى لفظ الحوالة كقوله احلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك علىّ (قوله بحقك) صريح ج انه راجع لقوله نقلت حقك الى فلان وما بعده من الصيغتين وعبارته وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك علىّ أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقك وكذا أتبعتك المعارف به وبعتك كناية على الاوجه فان لم ينو بالدين فى الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية اه لكن كتب سم على قوله فيما بعدها اى الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر لعدم الحاجة فيه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع بحقك لقوله أو جعلت ما استحقه على فلان لك أيضا اه فعلى كلام سم يكون قوله بحقك راجعا لقوله جعلت ما استحقه على فلان لك والصيغة بعده فقط (قوله ولا تكون كناية على المعتمد) اى لا تكون صيغة الحوالة اى لفظها كناية يعنى انه اذا قال احلتك على فلان بكذا ولم ينو بالدين الذى لك على يكون صريحا كما قاله

المرضعة (والى كل من ناسبها) اى انتسب اليها بنسب أو رضاع (ويحرم عليها) اى المرضعة (التزويج الى المرضع وولده) وان سفل ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) اى الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه (او أعلى) كابى ودون من كان اعلى (طبقة منه) اى الرضيع كاعمامه وتقدم فى فصل محرمات النكاح مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

*(فصل) فى احكام نفقة الاقارب *وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير والنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك العين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول فى قوله (ونفقة العمودين من الاصل واجبة للوالدين والمولودين) اى ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا فى الدين او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم (فاما الوالدون) وان علوا (فبنصب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب (والزمانة او الفقر والجنون)

م ر لا كاية كما قاله ج أخذا من العبارة السابقة عنه ولذلك كتب سم على قول ج فان لم يقل به الدين في الاولى المعتمد انه صريح وان لم يقل ماذكر ولا نواه شرح م ر اه لا يقال بدل لما قاله ج من ان ماذكر كناية ما سيأتي آخر الباب من انه لو قال الحميل احلتك على فلان بكذا واتفق الحميل والمحتال على ذلك لكن استثنافا في الارادة بأن قال الحميل اردت بقولي احلتك الخ الوكالة وقال المحتال اردت الحوالة فانه يصدق الحميل المنكر للموالاة لان الاصل بقاء الحقين على ماهما عليه ولان الحميل اعلم بارادته لانا نقول لا يدل ماذكر على انه كناية بل هو صريح يقبل الصرف الى غيره فلا يحتاج الى نية الحوالة وان صح منه ان يريد بذلك الوكالة كما في شرح م ر ويس مراد المحشي ان صيغة الحوالة لا تكون كناية اصلا لان ذلك ممنوع اذ من الكناية ما واسقط قوله بعضك كما تقدم من ج وأقره سم ولم يخالفه م ر في ذلك بل انما خالفه في المسئلة الاولى وهي ما لو قال احلتك على فلان بكذا واقتصر (قوله ولا تدخلها الاقالة) اى على المعتمد عند م ر وعبارته ومقتضى كونها بيعا صحة الاقالة فيها وهو ما افتى به البلقيني أخذا من كلام الخوارزمي وهو مردود بتصريح الرافعي اول القلس في أثناء تعليل بامتناعها فيها وجرى عليه المتولي والقمولي والسبكي اه ومثله ج في التصفة وعبارته فيها وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى البلقيني أخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي أول القلس في أثناء تعليل بامتناعها فيها اه فقول المحشي خلافا للعلامة ج لا يصح نعم لو قدمه على قوله ولا تدخلها الاقالة لصح تأمل (قوله القياس على سائر المعاوضات) اى لان الاصل فيها عدم الوجوب وان كانت قد تجب لعارض كالبيع المضطر واعترض هذا القياس بأن خروجها عن القياس يقتضي عدم القياس فيها فالاولى ان يقال صرفه عن الوجوب وروده بعد المنع من بيع الدين بالدين والاكثر فيها وردبعد المنع ان لا يكون للوجوب بل للاباحة ولذلك قيل ان الحديث المذكور للاباحة لا للندب كما في التصفة واجيب بأن الجهة مشتركة فقياسها على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين فالحديث للندب لا للاباحة على ان جعل ماذكر اولى فيه نظر لان قولهم الوارد بعد الحظر للاباحة اكثري لا كلي على ان الذي نقله الصفي الهندي عن اهل هو وانه لا أثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو ندب أو غيرهما على ان هذا أيضا معارض بقولهم ما جاز بعد المنع وجب وللتاج السبكي كلام في ذلك راجع ولنا فيه كلام بهامش حواشي شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه في كتابنا الآيات البينات اه سم على التصفة من عند ه على ان الى آخره تأمل (قوله اى بل خمسة) الخامس هو العلم بما حال به وعليه قدر وصفة بل ستة والسادس هو صحة الاعتياض عن الدين فخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما (قوله ولا يخفى ان المصنف الخ) سيأتي ما فيه (قوله فهو خروج من الصيغة) اى فيكون ركنا لا شرطا (قوله بمعنى ما دل عليه الايجاب) وهو عدم الاكراه (قوله لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة) اى فالصيغة التي هي ركن تنفي عنه والذي يظهر ان المراد برضا المحيل عدم اكراهه على الايجاب والمراد بقبول المحتال عدم اكراهه على القبول الا انه معبر بالرضا في الاول وبالقبول في الثاني تفننا ولا شك في اشتراط هذا وعدم اغناء الايجاب والقبول عنه وليس

وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (وأما المولودون) وان سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط) احدها (الفقر والصغر) فالغني الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني القوي لا تجب نفقته (أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو امة أو مدبرا أو أم ولد أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط (ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة المكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما

التاء) أى على المشهور (قوله لانه لغة الالتزام) اى الذى هو أوضح من الكفالة وذلك هو المناسب للبيان لكن قد يقال اختيار الشارح لكلمته على التزمته للاشارة الى الترادف (قوله لكان أولى) أى لان الضمان شرعا هو العقد المذكور لا الالتزام المذكور وقوله وأعم وجه الاعمية ان المتعرف حينئذ يكون شاملا لضمان رد العين المضمونة كما أشار لذلك بقوله الخ اى الى آخر ما ذكره الفقهاء فى تعريف الضمان وذلك الآخر هو التزام رد العين المضمونة واجيب عن الاول بان الضمان كما يطلق شرعا على العقد المذكور يطلق أيضا على الالتزام المذكور كما فى مر والقصة وخط وغيرها وعن الثانى بان الشارح انما اقتصر على التزام المال الذى فى الذمة ولم يذكر التزام رد العين المضمونة موافقة للمصنف لانه لم يتكلم على التزام رد العين المضمونة (قوله ويصح ضمان الرقيق) اى ضمان الرقيق اجنبيا لاجنبى أو سيده لا اجنبى لاضمان اجنبى لسيده كما يأتى فى كلامه (قوله ولو اتق) هو وما بعده تعميم فى السيد (قوله ودخل فيه) أى فى الرقيق وكذا يقال فيما بعده (قوله الموقوف) أى والموجر أيضا لكن يعتبر فى ضمانه اذن مالكه لا المستأجر ع ش على مر (قوله والمعتبر فيه اذن الموصى له الخ) اى خان أذنا هما تعلق بهما أو الموصى له فقط تعلق بالاكساب المعتادة أو مالك الرقبة تعلق بالنادرة فقط وعلى كل لابد من اذن امامنهما اومن احدهما ولا يشكل بعدم صحة ضمان العبد المشترك باذن احد الشريكين فقط للفرق بقيزحق كل هنا بخلاف الشريكين اه مر (قوله لكن يصح الخ) اى بخلاف الرقيق غير المكاتب كما صرح به بعد (قوله باذن سيده) هو المعتمد (قوله وقيل يكفى اذن الاجنبى فقط) فيه ان اذنه انما هو لاجل الرجوع فقط فهو ضعيف (قوله يبطل الضمان) ضعيف وقوله ونوزع فيه أى فى البطلان وهذا الخلاف مفروض فيما اذا ضمن المكاتب أجنبيا لسيده باذنه فانه يصح منه بخلاف الرقيق غير المكاتب فان السيد قد أذن له فى الضمان وهو على فرض تعبيره يصير قناما أذن له فى الضمان والقن المذكور يصح ضمانه بلا خلاف (قوله وكذا البعض) أى انه يصح ضمانه باذن سيده (قوله ويتبع) أى الرقيق من حيث هو ما عينه لسيده فان لم يف اتبع الرقيق بالباقى بعد العتق (قوله ما عينه له) فان لم يعين للاداء جهة بأن اقتصر له على الاذن فى الضمان فالاصح انه ان كان ما أذن له تعلق غرم الضمان بمالى يعتبر بحاور أس مال وما كسبه له بعد الاذن فى الضمان فان لم يكن ما أذن له فيها فلا يتعلق غرم الضمان الا بما كسبه بعد الاذن فيه اه شرح مر (قوله ولو باكرا سيده) أى لانه لا تسلط له على ذمته (قوله ان يعرفه الضامن) أى بعينه أخذا من قوله فلا يكفى باسمه الخ (قوله محل التزام) المناسب محض التزام (قوله بخلاف مدين فلان الخ) أى ونحوه كعندى أو معى لان ماذكر يحتمل الضمان والوكالة فهو كناية كما فى حاشية المنهج (قوله أو احضر الشخص) هذا انما يناسب الكفالة وليس الكلام فيها وكذا يقال فيما يأتى (قوله ولا يثبت الاجل) أى فى حق الاصيل فلا ينافى انه يثبت فى حق الضامن كما ذكروه (قوله ولا يلزم التعجيل) أى لا يلزم الضامن التعجيل وان التزمه حالا لان الاجل ثبت فى حقه تبعا للاصيل فلا يطالب واحدمنهما قبل حلول الاجل ولومات الاصيل حل على ما (قوله ولو اصح ضمان المدين الذى على المكاتب) أى دين المعاملة لا نجوم الكتابة (قوله لغير سيده) أى بان يضمن أجنبى مكاتبا فى دين معاملة عليه اى فالواجب عليه لزوجته مدطعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (قد) اى فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) اى الزوج (اخدامها) بحرة اوامة له اوامة مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضى الزوج بها (وان اعسر بنفقتها) أى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها (فسخ

لاجنبي لاسيده واحترز بقوله لغير سيده عن ضمان اجنبي دين المعاملة الذي على المكاتب لسيده فانه لايصح لسقوطه بالتعجيز واعلم الفرق بين ماذكر وبين الحوالة من السيد بدون المعاملة على المكاتب والحوالة من المكاتب للسيد على من عليهم دون معاملة حيث صح ذلك ان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط لها باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على اسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن بفوات ما أخذ منه لا لمعنى يخلاف الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لاضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذاك والا أخذ من السيد فلم تنظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمله فانه خفي اه تحفة وفرق ابن القليب بأن الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر فيها مالم يغتفر فيه (قوله ورجح به لجموم الكتابة) أي خرج بالاستقرار الذي معناه تمام الملك (قوله وأما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار) اي للمشتري لملك البائع الثمن حينئذ اه زي (قوله فهو وارد على كلام المصنف والنووي) فيه نظر اذهو داخل في كلام المصنف لانه مستقر بمعنى أنه محاول ملكا تاما وفي كلام النووي أيضا ان المراد باللازم في كلام النووي مايشمل اللازم الحكمي وهو الآيل الى اللزوم الآن يقال مراده أنه وارد على المصنف بناء على مافهمه الشارح وارد على النووي بحسب ظاهره فان ظاهره ان المراد اللازم بالفعل (قوله فان كان الابراء في معاوضة كالخلع) بأن أبرأته عما عليه في مقابلة الطلاق (قوله فمفاده كما قاله الشارح في كلام المصنف منطوق الخ) أما الاول فلانه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة وأما الثاني فلانه لم يستثن أيل الدين من المفهوم (قوله ومتى برئ أحدهما) أي بادائه ونحوه لابابراء الا في نحو تقاصيل ذكره بقوله وكذا الخ (قوله بخلاف عكسه) أي ابراء الدائن الضامن فلا يبرأ الاصيل وان كان الابراء عن الوثيقة التي هي الضمان او عن نفس الدين المضمون فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد الدائن بابراء الضامن من الدين اسقاطه عن الاصيل اه بجيرمي (قوله أولى) أي لانه غير محتاج اليه لان مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه ثمرة صحة الضمان (قوله أو في غيبته وصدقه المدين) صوابه الدائن كما في بعض النسخ لانه اذا أدى في الغيبة من غير اشهاد ولم يصدقه الدائن وصدقه المدين لارجع لعدم القائدة لبقاء مطالبة المدين (قوله ورجع أيضا) أي وان لم يشرط الرجوع والفرق بين هذه حيث لم يشترط شرط الرجوع بخلاف الصورة التي ذكرها بقوله فيما تقدم نعم اذا أذن فيه بشرط الرجوع الخ أنه لما وجد هناك سبب الاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذي بلا اذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الاداء عن جهة الاذن لاعن الضمان وكل رجوع لابد فيه من واحد من الامور الثلاثة المتقدمة في قوله أن أشهد بالاداء الخ (قوله ولم يتسلم) أي المرتهن (قوله أي مقابل المضمون الخ) الاولى كأبه هذا على قول المصنف الادرك المبيع وفي حاشية المنهج مانصه قال مر والمضمون هنا جملة ان كان الثمن معينا في العقد فالمضمون ضمان عين لايجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان المضمونة وان كان الثمن في الذمة ثم عين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقي وسهل رده وقيمته المحاولة ان تعذر رده والبدل الشرعي ان تلف وكذا يقال في المبيع اه وعبارة مر والصفقة في هذا المحل فيها صعوبة قلينأمل

(فصل) في أحكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لايستقل بأمر نفسه عما يؤذيه بما يعد تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته) اي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضي (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختاره سلم

(وصل)

المضاف السابق تأمل (قوله وشرط الصيغة كونها اذنا فى التجارة) فيكفى مجرد الاذن مع بقية الشروط ولو لم يقل اشتركا كما استوجهه سم فى شرحه على الكتاب لكن نقل ع ش عن سم التقييد فلابد من لفظ يشعر بالاذن مع لفظ الشركة لكن الظاهر الاول وفى كلامهم مايدل عليه وعبارة مد ولعل كاشتركا بان مثلا لم يحجر الى خلط احدهما والا لعقد بل العبرة بالاذن فى التصرف من كل ان تصرفا أو من غير المتصرف ان تصرف أحدهما (قوله واما العمل فتابع وكذا الربح) اى لان كلا من العمل والربح لا يوجد ان الا بعد الاذن فلا يحسن ان يكون ركنا اه ح ل (قوله ويوزع على أجرة المثل لهما) أى لعملهما فان تساويا فى العمل فالتوزيع بعدد الرؤس وان تفاوتا فيجب به كالثلث والثلثين فان اختلفا فى التساوى وعدمه أو اتفقا على عدم التساوى وتنازعا فى صفة التفاوت وقف الامر الى الصلح اه ع ش (قوله بفتح الواو وكسرها) اقتصر فى شرح المنهج على الفتح وكذا فى مر والتصفة وهو قياس مصدر المفاعلة فعلى الكسر على الاسناد المجازى على أنه اسم فاعل من فاوض وعلى بطلان شركة المفاوضة فحكمها أنها كانت بينهما فعلم حكمها من شركة الابدان وان كانت بمالهما من غير خلط فظاهر ان مال كل لم يجعه وعليه خسره ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما بحسب المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله وقد يتقاصان اه بجيرمى (قوله وعليهما مايعرض من غرم) راجع لكل وبهذا فارق القسم الاول من شركة المفاوضة شركة الابدان فبينهما العموم والخصوص الوجهى لانها لا يشترط فيها ذلك بل هى أعم كما فى حاشية المنهج (قوله ربح مايشتريانه) أى أن يتفقا على ان مايشتريه احدهما لنفسه بمال فى ذمته يكون لهما بحسب ومثل ذلك ما اذا اشترى احدهما فى ذمة فوضولى بيعه للآخر واشترى أحدهما بعين ماله ويكون العمل من الآخر من غير تسليم المال والربح وكل من هذه الصور الثلاثة باطل فكل من اشترى شيأ فهو له عليه خسره وله ربحه والصورة الثالثة قراض فاسد لاستقلال المالك باليد فان قصد فى الصورة الاولى من صور شركة الوجوه حالة العقد أنه لهما فهو من شركة الضمان ويكون مايخص الآخر من الغرم دينا عليه لكن بشرط بيان قدر مايخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ماذكر ومر ويكون قد وكل كل منهما الآخر كذا فى حواشى المنهج والخطيب (قوله أى عقد يقتضى ثبوت ذلك الخ) انما حمل الكلام على العقد لانه المقصود فى هذا الباب وان كانت الشركة تطلق شرعا على الثبوت المذكور كما تطلق على العقد كما فى مر وج والمراد بالحق على هذا التصرف لانه هو الذى يحصل بالعقد والا فاستحقاق المال على جهة الشيوع حاصل قبل العقد بالخلط كما مر (قوله فذكرهما) أى الدراهم والدنانير وقوله بعد أى الناض (قوله هو من النقد) الاولى هو ما كان من الذهب والفضة قبل تخليصهما لان النقد اسم للمضروب (قوله بناء على انه متقوم) متعلق بقول الشارح ولا تصح لا بقوله هو من النقد الخ كما لا يخفى (قوله وكذا فى الحلى) ضعف بأن الحلى متقوم نظرا للصنعة (قوله وكل منهما مرجوح) أى كل من كلام المصنف والشارح مرجوح أما الاول فلانه قيد بالدراهم والدنانير وأما الثانى فلانه نفى صحة الشركة فى التبر والحلى والسبائك مع ان الراجح عدم التقييد فى الاول والصحة فى الثانى على مافيه ويمكن الجواب عن

(الخلو) أى خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارمهم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضى كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أى السبعة فى الام (سقطت) حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

(كتاب) أحكام (الجنايات)

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد فى قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجانى (الى ضربه) أى الشخص (بما) أى شئ (يقتل غالبا) وفى بعض النسخ فى الغالب (ويقصد) الجانى (قتله) أى الشخص (بذلك الشئ وحينئذ (فيجب القود) أى القصاص (عليه) أى الجانى وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص فى نفس القتيل أو قطع اطرافه اسلام أو امان

المصنف بان مفهوم القيد فيه تفصيل (قوله صحت الشركة) ولا بد في الاذن حينئذ من كونه بعد التقابض اه شرح المنهج (قوله وهو المعتمد) لكن استظهر شيخه ع ش الاكتفاء بالخلط عند العقد فلا يكفي الخلط بعده فقط (قوله للتجارة) أي بأن يقيد بذلك وقوله أو مطلقا أي بأن لم يذكر قوله للتجارة (قوله وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط) أي علم تلويحا لا التصريح لحالان تقديمه الخلط على الاذن في الذكر يشعر بتقديمه في الخارج (قوله ويمكن الجواب الخ) قال ح قد يقال تفويت الزيادة ضرر وقال ع ش يمكن ان المراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع (قوله لانه الاصل) أي الكثير الغالب أخذا من قوله بعد فهو نادر (قوله راجع لجميع ما قبله) اى والتصرف باطل الا في مسئلة السفر فهو صحيح ويكون ضامنا في الكل م ر وج (قوله مالم ينهه) اى كان باقرار بالمال المشترك (قوله في غير ذلك) أي غير حالة التعدي والاستعمال (قوله ضمان العواري) فيلزمه فيهما يوم التلف (قوله ضمان الغصب) فيلزمه أقصى القيم من وقت الاستعمال الى وقت التلف (قوله مصدر وكل) أي بالتضعيف (قوله اذا المعنى كل من صح تصرفه الخ) قصد به بيان الوكيل والموكل وفي عبارته حذف أي وجازله ان يفوض التصرف لغيره وقوله وكل شئ الخ قصد به بيان الموكل فيه ولو قال بدل هذا كله اذ المعنى وكل شئ صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره فالشئ المذكور هو الموكل فيه والانسان شامل للموكل بالنظر لقوله أن يوكل فيه غيره والوكيل بالنظر لقوله أو يتوكل فيه عن غيره لكان أولى كما لا يخفى (قوله ليخرج نحو الفضولي) لعله ضمن يخرج معنى يتميز أي ليتميز الوكيل عن نحو الفضولي وانظر ما فائدة لفظ نحو ولعله أدخل به التوكيل في طلاق من سينكحها وفي بيع ما سيملكه فان الموكل بمثله الفضولي (قوله ولو على التراخي) غاية في قوله والفعل فقط (قوله والوكيل القادر) الذي لائق به المباشرة اه ع ش (قوله والعبد المأذون له) فلا يوكل في شئ ولو مما يتعلق بالتجارة كعلى ثوب ووزن نقد ونحو ذلك (قوله ويصح ان يوكل حلالا محرما) ليوكل حلالا في التزويج أي وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معلوم مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح ان يباشره الا ان يقال المراد انه يصح التوكيل من المحرم نيابة عن موكله ليعقد الوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشر ذلك لنفسه بان يوكل حلالا ليعقد في حال احرامه انظر حاشية المنهج (قوله وهو مندوب) اى ان كان التوكيل طريقا للندب كالتوكيل في شراء ما يجب به الوضوء او طعام يتسحر به او يجعل الفطر به وقد يعجز عن تحصيله بنفسه وقد يكون الايجاب واجبا كأن اضطر الى ما يتطهر به او يدفع به ضرورة الجوع الذي يبيح التيمم وقد يكون حراما ان كان وسيلة الى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير او الشراء على الشراء وقد يكون مكروها ان كان وسيلة الى مكروه كالتوكيل في شراء ذي ريح كريه ليتعاطاه يوم الجمعة وقد يكون مباحا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض وفي م ر وج ان قبول الوكالة مندوب لانه قيام بمصلحة الغير واما الايجاب فهو مندوب أيضا من جهة ان مالا يتم المندوب الا به فمندوب فندبه من حيث توقف القبول عليه وتطرق ذلك سم على ج بان توجيهه كون الايجاب مندوبا بما ذكر لا يظهر الا لو ندب القبول لذاته لا لمصلحة الموجب اه

فيهدر الجزء والمرتد في حق المسلم (فان ضاعف) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض ان يرمي الى شئ) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) اى الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلثي دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة سنة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله وفرعه (وعمد الخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اى تتبعه لان الجاني عليه

يتبع الجناية فيأخذ مثلها
فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول (ان يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن الافاقة ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه بخروج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث ان لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد ولده نقض حكمه (و) الرابع (ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر اورق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان اوذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم

فالحق ما قررناه اولا وافاده ع ش على م ر (قوله ما لم يرد غرض نفسه) اى ما لم يرد الموجب حظ نفسه وهذا القيد كرم وروج ومفهومه انه اذا أراد حظ نفسه ولم يتظر لطلب الشارع لذلك لم يكن مندوبا فانه اخرجه بقصده المذكور عن الندب (قوله وقيل مطلقا) اى سواء اراد حظ نفسه ام لا لان قصده المذكور لا يخرجه عن الندب وهذا القول لم يذكره م ر ولا ج (قوله وقبولها كذلك) أى مندوب وظاهره ان كلا من الندبين استقلالي خلافا لما تقدم من م ر وج (قوله لان المصنف) أى الشارح (قوله لم يذكر ما خرج به) اى لم يذكر في بيان كلام المصنف الآتي (قوله فانه ذكر محترزاتها فيما سيأتي) اى في بيان كلام المصنف الآتي فذكر مفهوم الاول بقوله فلو وكل شخصا في بيع عبده الخ ومفهوم الثاني بقوله فلا يصح التوكيل في عبادة الخ (قوله ونحو ذلك) اى كايصال صدقة (قوله فله التصرف فيها) ولو بالاستماع والوطء ولو ربحت وكذبت نفسها الا تهامها في ابطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها ما لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد يدعي هو ذلك بيد عي زناها والزانية لا مهر لها ولا الحد ايضا للشبهة وينبغي ان لا حد عليه ايضا لزعمها ان السيد اهداها وان الولد حر لظنه انها ملكه ويلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد على الشبهة كأن قال اهديتها الرجل موافقا لذلك في الاسم فظنت انه أنت فينبغي وجوب المهر قال بعضهم ولا يشترط معرفة سيدها الواهب وانظر هل يشترط ان تقوم قرينة على اهدائها له كما لو أوصالح سوره سيد انى قلت تقدم انه يشترط اه ج (قوله أي زيادة على ما مر) أي في كلام المصنف وهو انه يشترط في الموكل فيه جواز تصرف الموكل وفيه ان قول الشارح وان يملكه الموكل الخ ليس زائدا على ما في المصنف اذ المتبادر من كلام المصنف جواز التصرف حالا الا ما لا فاده الحق ان ما أشار اليه الشارح بعضه زائد وبعضه في المصنف تأمل (قوله كصلاة) راجع لقوله لها (قوله واما منها) راجع لقوله أو لتعلقها ومثل الامامة الاذان وليس من العبادة نصوا انها النجاسة لان المقصود منها الترك اه م ر (قوله وشهادة) أى لبنا نها على التعبد واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه ولا يرد صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اه م ر (قوله الا لسائل معينة) فيه تأمل (قوله وتجهيز الميت غير الصلاة عليه) يقتضي صحة التوكيل في الغسل ونحوه والذي في م ر انه لا يصح التوكيل في غسل الميت لانه فرض فيقع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم توجه عليه فرضه كالعبد على ان الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه ومثله في ج لكن رد ج كلام الاذرعي بأن قول الشخص لغيره غسل هذا ميتا لا يوجب الغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لان فعله لا يتوقف على اذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان استحقاق الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذله فاتضح الفرق بين أخذ الاجرة وعدمها وفي سم على المنهج قال م ر المعتمد ما قاله في الحجر من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الايصاء لذلك بأن بذل العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر اه فعلمت من هذا ان كلام المحشي ضعيف والله اعلم (قوله أي كذبح أضحية الخ) كان الاولى كتابة هذا على

قول الشارح مثلا وفى جعل ماذكر مستفى من العبادة نظر لعدم الافتقار الى النية فيها أو فى متعلقها (قوله ومن سيلكه) أى بيع من سيلكه فهو عطف على طلاق لاعلى زوجته (قوله كبيع أموالى) فانه معلوم من جهة كونه بيع أموال وان كانت الاموال مجهولة (قوله وكل مسلم) الظاهر تناول ماذكر للمسلمين الموجودين والحادثين وانهم لا ينعزلون اذا عزل الوكيل الماذكور ولانهم تبع فى صحة الوكالة فقط اه شوبرى بج (قوله ولو بجعل) رد على من قال انها اذا كانت بجعل تكون لازمة لانها حينئذ اجارة ووجه الرد انها بجعالة لا اجارة والجعالة جائزة كالوكالة (قوله نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه) بخلاف ما اذا عزله الموكل فانه ينعزل ولو لزم على عزله ضياع المال كما فى بج على المنهج تقلا عن ع ش (قوله فيما يتفذمنه) راجع لجميع الطارئات (قوله مع قبض فيهما) القبض ليس قيدا فى الهبة كما قاله زى (قوله هو بمعنى التعدى) صوابه التعبير به اولى من التعدى وقوله لانه اى التغريط تدبر (قوله ويخرج من الضمان) اى بالبيع لا بالفسخ انه يعود الضمان اه شيخنا (قوله اى فى البيع) اى بان كان يباع بكل منهما على حدسواء (قوله أى ان استووا فى المعاملة الخ) هذا مبنى على ما فى بعض النسخ ونصه فلو كان فى البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استووا تخير واما على ما فى بعض آخر من قوله فان استووا باع بالانفع للموكل فان استووا تخير فلا يحتاج لما ذكره المحشى ولذلك قال المحشى وهذا فى بعض النسخ اى ماذكر من هذه الزيادة التى فسرت بها كلام الشارح موجود فى بعض النسخ (قوله نعم لو قال بيع بمائتين الخ) استدراك على قول المصنف ولا يجوز ان يبيع الخ (قوله نعم ان صرح له الموكل ووكل الولى الخ) لا يلزم ان يصرح الموكل للوكيل بالبيع للمولى بل المدار على تعيين الثمن وعدم توليى الوكيل الطرفين كما يفهم من بيع وفى مر وج انه لابد من تعيين الثمن ونحيه عن الزيادة وعدم تولى الطرفين (قوله ولا يوكل من نفسه) متعلق بقوله الا فيما يجزء عنه وعلم الموكل بحاله (قوله بالاذن) اى ليس لقبض ثمن المبيع المؤجل بالاذن الذى تضمنته الوكالة بل لابد من اذن جديد فاذا اذن له فى قبض المؤجل وقد حل فله ذلك وكان الاولى ان يقول الاباذن (قوله الا فى معين يده الموكل) افاده ان الداخل فيما قبل الاهو مافى الذمة او المعين الذى قبضه الوكيل (قوله لانه المتعين) اذ لا يصح حمله على انه وكله فى الاقرار عنه لانه حينئذ لا يصح قوله الاباذنه لان التوكيل اذن فلا معنى للاستثناء بخلافه على ماذكره الشارح فان الاستثناء صحيح له معنى وان كان ضعيفا كما يأتى وايضا ظاهر قوله ولا يقر الوكيل بيد ان الوكالة مخصصة غاية الامر انه لا يقر عن الموكل وهذا لا يمنع الاعلى ماحمل عليه الشارح كلام المصنف (قوله لمسيس كره) اى الشارح (قوله لصحتهما من الوكيل) اى فى الخصومة (قوله اى ولو بلا اذن) الاولى حذفه

* (فصل فى بيان أحكام الاقرار) * (قوله فيه تجوز) لان تجوز لان دائرة الاخذ اوسع فيجوز اخذ المتعدى من اللازم وعكسه (قوله والاولان فى كلامه صريحا) فانه ذكر المقر فى قوله واذا اقر الخ فان الفاعل ضمير يعود على الشخص المقر فهو مذكور بالضمير وذكر المقر به فى قوله والمقر به ضربان (قوله والثالث ضمنا) أى فى قوله حق الله وحق الآدمى فان المقر به والله او الآدمى وفى قوله واذا اقر لشخص بشىء على مافى بعض النسخ من كتابة الشخص بقلم الحمرة واهل

لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف) التى لا تفك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكلفا يشترط فى القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمنى باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمنى من ذلك (واليسرى) كما ذكر (باليسرى) كما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثانى (ان لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الآتى بقول عدلان من أهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تتفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يمنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا

وجه كون ماذكر ضمنيا انه لم يعنون بالمقر له او بغيره يعود اليه من فعل الاقرار مثلا وقد يقال المجرو ر المتعلق بفعل الاقرار كالضمير من فعل الاقرار (قوله والرابع اشارة) اى خان قوله واذا اقر الخ وقوله والمقر به يستلزمان الصيغة اذ لا يكون هناك اقرار الا بصيغة (قوله وسكوته عن الثالث متعين) معناه ان المصنف لم يذكر الثالث صريحا زيادة تعلى علمه ضمنا لانه يلزم التكرار لما علمت من ان كلامه فيه تعرض للثالث ضمنا فقوله لما استعرفه الاولى ان يقول لما علمه الان يقال المراد لما استعرفه من بيان وجه كونه تعرض للمقر له فانه سياتى للمتن ان قوله لشخص فى قوله واذا اقر لشخص الخ بيان للمقر له لكن هذا بناء على ان قوله لشخص من كلام المصنف لامن كلام الشارح كما تقدم (قوله اى بمعنى الثبوت من قرار الخ) تقدم له ان فى أخذه من ذلك تجوزا لحينئذ كان الاولى ابقاء كلام الشارح على حاله فيكون ماخوذا من اقر بمعنى اثبت فيكون الاقرار هو الاثبات على انه لو سلم انه مأخوذ من قر بمعنى ثبت نقول لا مانع من ان الاقرار بمعناه الاثبات لان دائرة الاخذ اوسع فالمقصود مطلق المناسبة لا الاشتقاق الحقيقى حتى يتوافق المأخوذ والمأخوذ منه فقوله ولو سعى به لكان اولى كلام فى غير محله (قوله واما الامور العامة) اى التى تم كل احد ولا تتقيد بشخص دون آخر (قوله عن محسوس) كالو اخبر عن حرم مكة وعن ابواب الحرم بان عدتها كذا واخبر بان النبى قال انما الاعمال بالنيات او بان النبى فعل كذا فان مادّ كر يحس بالسمع او البصر (قوله او عن امر شرعى) اى كالصحة والفساد والوجوب ونحو ذلك فان ذلك معقول لا محسوس والظاهر يشمل ذلك يلزم زيدا كذا فى جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق فى غيره ثبت له هذا الحكم اه سم (قوله فان كان فيه الزام) بان يقول القاضى بعد سماع البينة حكمت بان افلانا على فلان كذا وفيه ان هذا من الامور الخاصة لا العامة كذا قيل وقد علمت رده مما تقدم عن سم (قوله وتصح فيه دعوى الحسبة) لعل الاولى شهادة الحسبة وهى ما لا تتوقف على سبق دعوى وطلب (قوله ولو فى اثنائه) اى الحد وكذا الضمان بعده (قوله وبسن عدم الاقرار به قبله) اى قبل الاقرار وفيه تهافت ولو قال وبسن عدم الاقرار به من اول الامر لاندفع التهافت ويحتمل رجوع الضمير للحد وهو بعيد (قوله والتوبة منه) أى ويجب التوبة منه لانها تسن كما يوهمه كلامه (قوله فان كان) اى الرجوع (قوله اعتبر بما استند اليه الحكم من الحاكم) فان استند الى الاقرار كان له الرجوع وان استند للبينة لم يصح الرجوع اه ج ولعل المعنى انه استند للاقرار لعدم صحة الحكم بالبينة للاطلاع على مفسق لها ونحوه مما رد به شهادتهم والا بان كانت البينة عدولا واسند الحكم للاقرار فالظاهر عدم صحة الرجوع اذ لا يتفاعد ذلك مما لو لم يحكم من اصله فتأمل (قوله فلو تعمد) اى فى الصورة الثانية أو احد وفى الصورة الاولى (قوله للشبهة) وهى اختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع اه مد (قوله ويجب حصة الباقى) اى فى الصورة الثانية والدية كلها فى الصورة الاولى فان لم يعلم فى الصورة الثانية عدد الضربات فيجب نصف الدية كذا نقل عن الشيخ القويسنى ويحتمل ان يقال وهو الاقرب يوقف الامر الى الصلح (قوله ولو بالاحتلام) أى سواء كان بالسن او بالمبيض او بالاحتلام (قوله الثابت باقراره غالبا) اى ان البلوغ

بالاحتلام

للشارح ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أى قطع (من مفصل) كرفق وكوع (ففيه القصاص) وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بهمزة - حلات وهى ماتشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الرأس ودامغة بفتح مهجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الرأس واستغنى المصنف من هذه العشرة بما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) أى المذكورة (الا فى الموضحة) فقط لا فى غيرها من بقية العشرة

(فصل) فى بيان الدية وهى المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو طرف (والدية على ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة

بالاحتلام انما يثبت في الغالب باقرار الصبي فيصدق في ذلك لانه لا يعرف الامن جهته ولا يحلف عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يحلج الى يمين والا فالصبي لا يحلف وانما توقف على اليمين اعطاء لغاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من تعليقه المحذور السابق واثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا للمال الفيئية ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع بلوغه لم يحلف لانها الخصومة بقبول قوله اولا فلا تنقضه اهم روج وكتب سم على قوله لانه لا يلزم من تعليقه المحذور السابق اى لان الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض واقروه ش وكتب ع ش على قوله لانتهاء الخصومة الخ يؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع بلوغه فيه فادعى أنه تصرف وقع في الصبا حلف وهو كذلك (قوله ولو بدعواه) اى ولو ثبت صبا بدعواه (قوله ولا يحلف) اى لا يحلف على أن اقراره وقع في حال الصبا (قوله ولو بعد بلوغه ان ادعاه الخ) معناه أنه اذا ادعى قبل ثبوت بلوغه أنه صبى فالبيع الذي وقع منه مثلا باطل صدق ولا يحلف مطلقا اى الآن او بعد بلوغه فان ادعى بعد ثبوت بلوغه انه كان صبيا وقت البيع مثلا حلف ان امكن صبا في ذلك الوقت والا فهو كاذب قطعا فلا معنى لتحليفه (قوله ثم ان كان في مزاحمة الخ) لا وجه لهذا الاستدراك هنا لان الكلام في الحلف على الصبا والاستدراك انما هو في الحلف على البلوغ بالاحتلام فكان الاولى ذكر هذا الاستدراك في القولة قبل بان يقول ولو بالاحتلام الثابت باقراره ولا يحلف على أنه بلغ بالاحتلام ثم ان كان في مزاحمة الخ وتقدم بيان ذلك هناك فلا تغفل (قوله ولو اقر بالبلوغ مطلقا) كان الاولى ذكر هذا في القولة قبل وتقديم قوله اما البلوغ على ذلك بان يقول ولو بالاحتلام الثابت باقراره اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تعتبر بسنه ولو أقر بالبلوغ مطلقا الخ (قوله طلب استفساره) اى لاحتمال أن مراده البلوغ بالسن فيلزمه البينة (قوله وهذا ظاهر كلامه) اى لان الاصل في العطف المغايرة (قوله لكن الاول اولى) اى ليكون في كلامه تعرض لحكم النائم (قوله في الحكم) اى ان اول في الثاني بان يقال لحكمه حكم السكران وذلك الحكم هو الصحة وقوله والمحكوم عليه اى ان اول في الاول بان يقال فهو في حكمه كالسكران فالواو في كلام المحشي بمعنى أو التنويعية ويحتمل بقاؤها على حالها لانه يلزم من تشبيه الحكم بالحكم تشبيه المحكوم عليه بالمحكوم عليه اذ هما متشابهان في هذا الحكم (قوله وهذا مبني على أن المراد بالسكران الخ) كأنه فهم أن معنى كلام الشيخ القليوبي أن السكران في قوله كالسكران زائل العقل يعذر على وجه التعدي سواء كان مجنونا أو مغمى عليه أو سكرانا عرفيا وان قوله بما يعذر فيه راجع لجميع ما قبله فحينئذ قوله وان لم يعذر شامل للمجنون والمغمى عليه وزائل العقل الذي هو خصوص السكران العرفي والاعم بناء على أن العطف مغاير أو من عطف العام فيتحد المشبه والمشبه به لان المشبه هو حكم هذه الثلاثة او نفسها والمشبه كذلك وليس كما فهم اذ الاقرب أن شيخه بنى الاشكال على ما يتبادر من صنيع الشارح فان الظاهر منه ان قوله بما يعذر فيه راجع لزائل العقل كما اعترف به أولا وان عطف زائل العقل على ما قبله من قبيل عطف المغاير وان السكران

من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناها في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالقاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها أولادها) والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد والقبائل الى موضع المؤدي (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة أخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل الى ألف دينار) في حق أهل الذهب (او) ينتقل الى (اثني عشر ألف

في قوله فحكمه كالسكران ما يتبادر منه وهو من شرب مسكرا على وجه التعدي وحينئذ فقوله وان لم يعتد فحكمه كالسكران فيه اتحاد المشبه مع المشبه به اذ زائل العقل بغير عذر هو السكران المتعدي وحاصل الجواب عن هذا الاشكال ان قوله بما يعذر فيه راجع لجميع ما قبله وان السكران في قوله فحكمه كالسكران من تعاطى مسكرا في العرف والعادة فيحتمل بكون قوله وان لم يعذر شاملا للمجنون والمغمى عليه وزائل العقل سواء كان ناما او عاما فيكون المشبه هو هذه الثلاثة او حكمها والمشبه به هو خصوص السكران المتعدي او حكمه فتغاير المشبه والمشبه به وهو في الحقيقة من تشبيه العام بالخاص او من تشبيه حكم العام بحكم الخاص فلا اختلاف بين المشبه والمشبه به حقيقي على الاول واعتباري على الثاني فتأمل (قوله اي بغير حق) انظر ما صورة الاكراه بحق فان صوره بما اذا أقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لانه بحق فقيه أن هذا اكراه على التفسير لا على أصل الاقرار (قوله مالو أكره ليصدق) فيه أن هذا غير مكره اذ المكره ممن أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق اي يقول الصدق بان يقول نعم عندي أو يقول ليس عندي فلم ينحصر الامر فيما أقر به كما يعلم من عبارة الخطيب الآتية (قوله وفيه نظر) لانظر لان الاول مفروض فيما اذا ضرب ليصدق اي ليجيب بنفي أو اثبات وكلام الاذرعي والخطيب مفروض فيما اذا ضرب ليقر بما ادعي به خصمه كما يصرح بذلك عبارة الخطيب ونصها وصورة اقراره أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في النفي فاقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما اتهم خصمه والصواب أن هذا اكراه سواء أقر في حال ضربه أو بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين (قوله ويخرج نحو الولي) اي لانه غير مطلق التصرف لانه انما يتصرف بما فيه مصلحة ولا مصلحة في الاقرار (قوله نعم ان كان السفيه) اي المحجور عليه بالسفه وهذا استدراك على قول المصنف وهو الرشد (قوله فيصح في ذمته الخ) هذا استقال نظر من الاقرار المراد هنا الى التصرف المتقدم في باب الحجر وتقدم أن الاقرار يصح بالعين مطلقا أو بدين جناية مطلقا أو بدين معاملة أسند وجوبه الى ما قابل الاظهر (قوله هذا داخل فيما قبله) لان قوله وان كان اقراره بمال الخ مقابل لما قبله كأنه قال هذا أي ما تقدم من اشتراط الشروط الثلاثة فقط فيما اذا لم يقر بمال ولا شك أن هذا يشامل للطلاق ونحوه (قوله ولدفع توهم الخ) فيه أن هذا الدفع موهوم خلاف المراد على ان هذا التوهم يمكن دفعه لو قال ودخل فيما قبل هذا الاقرار بالطلاق ونحوه تأمل (قوله وفيه اشارة الى اعتبار الخ) الاشارة من المثال الذي ذكره الشارح وقد ذكر قال المحشي أولا الخ (قوله وان تكون خالية الخ) الظاهر أن ذلك لازم للاشعار بالالتزام (قوله مطلقا) أي سواء كان يضر أو ينفع (قوله ومثله على كذا) اي هذا اللفظ (قوله ولو من شئ واحد) اي وان كانت كذا كناية عن العدم الا انها في كلام المقر بمعنى شئ (قوله أو ميزه) بأن قال له على كذا كذا درهما (قوله مالم يقصد تأكيدا) اي ومالم يذكر بعده الدرهم مثلا غير منصوب والا فيلزمه واحد ولو تكررت المعاطيف والحاصل

درهم) في حق أهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (فان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) اي قدره في الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثون وثلاثة أسباع دينار وفي الفضة عشرة آلاف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع) أحدها (اذا قتل في الحرم) اي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (او قتل في الاشهر الحرم) اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (او قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما فلا كبقية العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة) والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) فساو جرحا في دية جرحه مسلمة في قتل عمد أو شبهه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بنى لبون وعشر حقاق وعشر جذاع

من مسائل كذا اثنتا عشرة مسئلة لانها اما مفردة أو مكررة أو معطوفة والدرهم اما أن يرفع أو ينصب أو يجر أو يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنتا عشرة مسئلة والواجب فى جميعها درهم واحد الا فى عطف كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان كما قاله سم وزى وغيرهما فرفع الدرهم على كونه بدلا مما قبله أو خبر محذوف أى مجموع ما ذكر درهم والجر لمن عند البصريين وجائز عند الكوفيين والسكون للوقف والنصب على التمييز (قوله ويلزمه أن يبين الخ) الاولى أن يقول ويلزمه ذلك الدرهم الذى ذكره أو نافيته ذلك اذ لا معنى لبيان الدرهم بالدرهم (قوله ونصب الدرهم) اى لان التمييز حينئذ يكون راجعا للجميع فهو تفسير لكل واحد مما قبله لانه وصف فى المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد واحتمل نصب الدرهم عما اذا لم ينصب فلا يلزمه الا درهم واحد وان كثرت المعاطيف لان الدرهم بيان لمجموع تلك المتعاطفات لا لكل واحد منها (قوله كما يعلم مما بعده) اى فان ما بعده يدل على أنه تعميم لا تقييد وهذا من المحشى مجرد بيان لا اعتراض كما لا يخفى (قوله أن الزم اليقين) اى المتيقن فاذا قال له على درهم فى عشرة وأطلق لزمه درهم واحد لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لانه يحتمل أن فى بعضى مع فيكون اللازم أحد عشر أو باقية على حالها وأراد مضروبا فى عشرة فيكون اللازم عشرة وقوله واطرح الشك لازم لما قبله (قوله ولا استعمل الغلبة) لانه يقبل تفسيره بالمال العظيم مما قل منه مع أن الغالب فى عرف الناس استعمال ذلك فى الكثير من المال (قوله وقال العلامة الخطيب يصح قبوله بما لا يتقى الخ) ان اراد فى شرحه على هذا المتن فهو غير مسلم وان اراد فى غيره فليصرح (قوله وعبر عنه) يحتمل أن الضمير للرجوع ويحتمل أنه للتقى (قوله حقيقة أو حكما) راجع لقوله دخل ولقوله السابق فقوله حقيقة كما اذا كان الاستثناء متصلا تقدم فيه المستثنى منه على المستثنى وقوله او حكما اى كما فى الاستثناء المنقطع أو المتصل وتقدم المستثنى على المستثنى منه تأمل (قوله فانه يصح) اى لان الاستغفار يوقى به للنذر كما أنه ليس باجنبى (قوله ويشترط أن لا يصح) فيه ان هذا ليس بشرط بل هو حكم من احكامه فكان الاولى أن يقول ولا يصح كما هى عبارة م ر وغيره (قوله فى الاستغراق) فى تعليلية اى لاجل الاستغراق تحصيلا او دفعا (قوله وكذا لو قال له على الخ) هذا المثال لا فرق فيه بين الجمع والتفريق فعدم الجمع لا غير له فالاولى أن يمثل بنحو له على درهم ودرهمان الا درهما ودرهما فانه يلزمه درهمان ولو جمع لزمه درهم واحد (قوله لانها الباقية بعد اسقاط الخ) اشارة لقاعدة أولى فى معرفة المقر به وقوله أو باسقاط الخ اشارة لقاعدة ثانية فى معرفة ذلك (قوله ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ) هذا مستثنى من قاعدة أن الاستثناء من النفى اثبات فلا بد الاحتياط كما صرح به م ر (قوله لان الباقى الخ) الاولى أن يقول كما فى م ر لان عشرة الا خمسة هو خمسة فالواحدات الخمسة لها اسمان اسم مفرد وهو لفظ خمسة واسم مركب وهو عشرة الا خمسة فكأنه قال ليس على خمسة (قوله ولو قال ليس له على شئ الخ) محصل كلامه أنه ان كان المستثنى منه خاصا ألغى الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الا خمسة أو ليس على له ألف الا مائة فلا يلزمه شئ وان كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كقوله ليس له على شئ الا خمسة فانه يلزمه الخمسة (قوله تفسير الشئ بما يزيد على خمسة الخ) فاذا فسر الشئ بستة لزمه الزيادة وهو واحد فكأنه قال له على ستة

(دية اليهودى والنصرانى) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) فاو جرحا (وأما المجوسى ففيه ثلثا عشر دية المسلم) أخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسيق أنها مائة من الابل (فى قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب فى كل يد أو رجل خمسون من الابل وفى قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية فى قطع (الانف) اى فى قطع مالا نف منه وهو المارن وفى قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية فى قطع (الاذنين) أو قطعهما بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب أرشه وفى كل أذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن الصبيح وغيره ولو أبيس الاذنين بصناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين الاحول أو أعور أو أعمش (و) فى (الجفون الاربعة) فى كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وألت (والشفتين) وفى قطع احداهما ما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفى ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى

الاخمسة (قوله ويستفسره) اى عن قيمة الثوب والعشرة دنانير (قوله فان أقر باقل من الالف الاولى أن يقول فان فسر الثوب باقل من الالف كعشرة قدراهم حتى يتضح قوله بعد ولم يلزمه عشرة وايضا الكلام فى التفسير لا فى اصل الاقرار (قوله حلف) محل الحلف اذا طلب المقر له ذلك لدعواه نقص الالف والا فلا (قوله ولم يلزمه عشرة) اى التى فسر بها قيمة الثوب فان فسر قيمة الثوب باكثر من عشرة تم لم يبلغ الالف لم يلزمه ما فسر به (قوله وان كان الثوب الخ) اى ما تقدم ان كان الثوب باقيا وان كان الثوب الخ (قوله ويصح اقراره بضع طلاق) عبارة مر نكاح وهى ظاهرة لا فضائه الى المال المؤدى لقسمة بخلاف الطلاق (قوله بالعفو) اى فى موجب العقوبة اما فى نحو النكاح فلا يقال فيه ذلك (قوله قال شيئا) صوابه وحينئذ يعطى الخ اى لان المقر به لا يقسم بينهما وانما الذى يقسم هو ماله الذى خلفه تركة ان لم يفوا القسمة فى تلك الحالة بالنسبة لا بالسوية فان وفى ماله اوزاد لا قسم لماله بل يعطى كل منهما حقه وكلام الشارح يفيد أن الذى يقسم هو المقر به وان القسمة انما هى بالسوية لا بالنسبة وانه لا يدمن القسمة مع انه لا قسمة أصلا اذا كان ماله يفى وبهذا تعلم ما فى قول المحشى أقول الخ تأمل

(فصل فى بيان احكام العارية) (قوله والاول اسم مصدر عار) فيه نظر لانه لم يتضمن حروف عار فهو مصدر لان ضابط اسم المصدر ما نقصت حروفه عن حروف فعله لفظا وتقديرا من غير تعويض نظر يح بتقدير ما نقص لفظا لا تقديرا كقتال مصدر قاتل فانه وان نقص الالف التى بعد القاف الا أنها مقدرة بدليل أنهم نطقوا بيدلها فى المصدر وهو اليا خفافا قالوا قتالا وخرج بقولنا من غير تعويض نحو عدة فانه مصدر وعد لانه وان نقص الواو الا أنه عوض عنه التاء (قوله وهى مستحبة) أى الآن والا فقد كانت واجبة فى صدر الاسلام وعلى هذا فلا اشكال فى التوعد فى آية ويمنعون الماعون بناء على ان المراد به ما يستعيره الجيران من بعض فعلى هذا تكون الآية منسوخة ويحتمل أن لا نسخ والوعيد انما هو على المجموع أو يحمل على حالة تعروض الوجوب (قوله أصالة) اى الاصل فيها بعد نسخ الوجوب الاستحباب (قوله وقد تجب) لعل هذا محمول على ما اذا انتهى الى حالة لا تتأتى معه فيها المعاقدة والا فلا تجب الاعارة انما الذى يجب حينئذ الاجارة (قوله ان كان لمثله أجرة) فان لم يكن لمثله أجرة فلا أجرة وان وجبت الاعارة (قوله وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة أجنبى الخ) المناسب التمثيل باعارة الخيل والسلاح للحربى فان الاعارة حرام مع الحصة وعبارة مر وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربى ونحو مصحف لكافر وان حصت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافها اه ومثله ج ومحل الحصة ان لم تكن استعارة الحربى الخيل والسلاح لقتالنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل والا فلا تصح على قياس ما قدمه فى استعارة الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو يفرق اه سم على ج وهو يقتضى أنه اذا غلب على الظن قتالنا لم تحرم اعارته لها وتصح وهو مشكل لانه حيث ظن ذلك لا وجه للحرمة ومن ثم قال الزيادى انه حيث غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت اعارته له ولم تصح والا صحت ولا حرمة اه ع ش فراجعه (قوله لكنه لا يمكن من استخدامه) قد يقال اذا كان كذلك فما فائدة صحة اعارته وقد يقال فائدتها جواز أن يعيره لمسلم باذن المالك أو يستقيب مسلما فى استخدامه فيما قصد منفعته

وتوزع الدية على ثمانية وعشرون حقا فى لغة العرب (وذهاب البصر) اى اذهابه من العينين اما اذا ذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق فى العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ واطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره ووجب قسطه من الدية والاحكومة (وذهاب العقل) فاذا زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى قطعها وحدها دية (والانثيين) اى البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصه اى الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته التى

الى

اليه ع ش (قوله ولا تدخلها الاباحة) أى لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وصوّر الاباحة ع ش باعارة من لا يحتاج الى العارية بوجه من الوجوه اه (قوله صريحا أو اشارة) أى صريحا فى البعض واشارة فى البعض فالتنويع فالصريح هو المعير والعار والمشار اليه على وجه اللزوم السيفة وأما المستعير فهو مأخوذ بطريق الاشارة كما قاله الحشى ان كان قوله ليرد مخارجا عن التعريف والافهو بطريق التصريح لانه معبر عنه بالضمير الذى هو فاعل الفعل المذكور (قوله أشار اليه) أى ذكره فالاشارة بمعنى الذكر لا مقابل التصريح نعم هى بمعنى ما قابل التصريح فى قوله والصيغة أشار اليها بقوله اباحة الانتفاع (قوله حقيقة أو حكما) تعميم فى القطع (قوله ان أريد الاشتقاق العربى) أى على مذهب البصريين (قوله أو مأخوذة من التعاور) وقيل من العار لان فى طلبها عارا ورده مر بان العار يأتى والعارية تواتى اه وأجاب ع ش بأن هذا بمجرده لا يمنع الاخذ لانهم قد يأخذون الباقى من الواوى كما أخذوا البيع من الباع اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه انتهى (قوله أقول ولعله اشاره الخ) فيه نظر اما أولا فقوله لم يرده لا يفيد الجواز أصلا لصدقه برده بعد انتهاء العارية بفراغ مدتها فى المؤقتة او بعد رجوع المعير فى المطلقة الآتى ان الاجارة تجب فيها الرد ومع ذلك هى لازمة واما ثانيا فعلى تسليم ذلك فلا يفيد حكما بالنسبة للمعير حتى يتم قوله من الجانبين فالاولى ان يقال ان اللام للغاية ولو باعتبار الغالب اى انتفاعا يعقبه الرد ويكون احترازا عن اباحة الانتفاع بالعين ابدا فانها تقلب لاعارية كما فى الوقف وحينئذ فيستفاد من ذلك حكم وهو انها لا تصح العارية مؤبدة ولذلك قال المصنف فيما يأتى ويجوز الاعارة مطلقا ومؤقتا وقت اى لا مؤبدة تأمل (قوله ونحو ذلك) اى كالامر داالجميل (قوله كاعارة الامام اموال بيت المال) عبارة مر وقول الاسنوى باعارة الامام مال بيت المال لانه اذا جاز له التمليك فالاعارة اولى مردود بانه ان كان ذلك لمن له حق فى بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية اولمن لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولى فى مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شئ منه مطلقا اه ومثله ج (قوله والفقيه خلونه الخ) عبارة مر مع متن المنهاج وشرط المعير صحة تبرعه وملكه للمنفعة ولو بملك الرقبة اذ الاعارة انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرعى امتناع اعارة فقيه اوصوفى مسكنهما فى مدرسة ورباط لانهما يملكان الانتفاع لا المنفعة ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمته فممنوع حيث لم ير خص الواقف على شئ ولم تكن فى زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها للسيد كرهن فى الاضحية من جواز اعارة أضحية اوهدى تذره مع خروجه عن ملكه اه ومثله ج (قوله نعم تصح لمن وليه) اى نعم تصح الاعارة للمحجور عليه اذا قبل الولى له وانما يحتاج للتقييد بقبول الولى اذا كان المحجور عليه صبيا او مجنونا اما السفيه فيصح ان يقبل الاعارة بنفسه فلا يتوقف على قبول وليه كما صرح به فى شرح الروض وجرى عليه الشهاب الرملى اه ثم يرى فقوله وليه اى ان يكون القابل هو الولى (قوله لا من مستعير) اى بالاذن او من المالك (قوله اى او محجور رشده) مثله المحجور عليه بالفلس لكن محله اذا اعار شيأ من اعيان ماله واما اعارة نفسه مدة لا تشغله عن الكسب فتصح كما فى ب ج وكذلك اعارته

هو عليها فلو كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالناقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المضمون (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثيا وجبت قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لأحد أبويه ان كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) اى نسمة من الرقيق (عبد او امة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة ويجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودى او النصرانى غرة كذلك غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

* (فصل) * فى احكام القسامة وهى ايمان الدماء (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعى بان توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا اشار

لعين زمنا لا يقابل باجرة كما في ج (قوله من نفسه او وليه) اي سواء كان المعير هو بنفسه اووليه (قوله ولم تقابل باجرة) واطلق الروياني حل اعارة مخدمة من يتعلم منه سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا ومن ذلك الفقيه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا اذن لي وليه اوعلم رضاه ولم يكن في تلك الخدمة ازراء به ع ش (قوله ويخرج من العارية) اي عين له المستعير بمجرد الاذن وحينئذ يكون وكيلا وبيرأ من الضمان وليس له الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه لم يبرأ (قوله والا فبالعقد معه) فيه نظر لانه ان لم يعين له المستعير فالاقرل باق على عاريته والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برئ اي الثاني واما الاول فباق على الضمان كما في حواشي الخطيب (قوله اي ولو ما لا الخ) هو كذلك في شرح م ر وخالف ج و ع ش (قوله فلا يصح كونه معارا) اي من اجنبي او من اجنبية وقوله ولا مستعيرا اي لواحد منهما لا مطلقا خلافا لما يوهمه كلامه (قوله كاعارة واستعارة فرع الخ) يتصور ملك الفرع لاصله مع عدم عتقه عليه بان يكون الفرع مكاتبا او ملك المنفعة باجارة او وصية (قوله كما مر) فيه انه لم يمر (قوله ان هذا مستدرك) اي قوله آثارا الا نهاهي المنافع فيتحد اسم كان وخبرها فهذا اعتراض على المصنف (قوله فهي مقابلة لها) اي المنافع مقابلة للاعيان (قوله فقول الشارح) اعتراض آخر على الشارح فكل من كلام المصنف والشارح معترض ويمكن الجواب عنهما بان المراد بالمنافع الفوائد والثمرات وهي منقسمة الى قسمين آثار أي غير اعيان كالسكنى والركوب واعيان كالثمرة واللبن (قوله فكان المناسب ان يقول) اي لو لم يجار كلام المصنف (قوله وفيه ما تقدم) لعل الاولى ان يقول وفيه ما يأتي اي من كلام شيخ الاسلام بان يقال ان الحبر والماء والثمرة مأخوذة بالاباحة والمستعار انما هو ظرف الحبر وظرف الماء والبستان المنفعة وهي التوصل الى ما أتبع من الحبر والماء والثمرة وفي حل انه يجوز اعارة الماء للغسل والوضوء لان مايذهب به كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب ولازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه لامكان طهره بالمكاثرة اه وفيه بحث اذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشونته وقال بعضهم اذا لزم التنجس يمتنع الاعارة وعبارة ع ش ويجوز اعارة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مثلا ولغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كأن يكون واردا وللنجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها اه سم على ج (قوله هذه العبارة من افراد ما قبلها الخ) لا يخفى ان هذا خروج عن مقصد الشارح فان مقصد الشارح ان اللبن ونحوه في المسئلة الاولى مأخوذ بطريق العارية بان أوقع العقد بلفظ العارية كما يدل عليه قول الشارح كاعارة شاة للبنها وفي المسئلة الثانية مأخوذ بطريق الاباحة لانه وقع العقد فيها بلفظ الاباحة بدليل قول الشارح فقد اباحتك دوها وهذه لا يسعه القول فيها بالبطلان فالمسئلة الثانية ليست من افراد ما قبلها خلافا لما تضمنه لكنه نظر للمعنى (قوله لدفن الميت) اي المحترم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة والذمي اه ع ش (قوله اذا أنزل الخ) فان رجع قبل ذلك غرم لولي الميت مؤنة الحفر ولا يلزم المستعير ردم ما حفره للاذن فيه بخلاف مالو أعاره أرضا للزراعة فحفرها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث حتى

المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها او وجد في قرية صغيرة لا عداوة بينه وبين ساكنيها في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعي (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث قالمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا او خطأ او شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من ماله ما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) اي المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز

ولو يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن اه زي هذا اذا كان الحافر الوارث اما اذا كان الحافر هو الميت قبل موته بان استعار الارض ليحفر فيها قبرا وحفر ثم مات ورجع المعير لم يغرم أجرتا حفر لانه لا حق له فيما حفره في حياته برماوي سم وفي نسمة والرجوع نظرا لانتهاء العارية بموت المستعير ويمكن ان يصور بما اذا كان المستعير ولي الميت أو وارثه اه بج على المنهج (قوله في تركته) فان لم تكن تركة لم يلزمهم سوى التخلية اه مر (قوله فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد) كذا في مر وبج ظاهره وان لم يضع الورثة يدهم عليها وكان وجههم انهم نائبون عن المورث فيلزمهم ما يلزمه اه سم (قوله أو نحوه) اي كبيعها (قوله وحينئذ يلزمه اجرة المثل) اي بعد القبض ومضي مدة تملثها أجرة (قوله بالعارية الفاسدة) لا وجه لفسادها الا ان يحمل ذلك على حالة عدم وجود الصيغة (قوله فان كان ماذكر بمقابل الخ) وكذا ان اطلق لان العرف يقتضي البدل بجريانه به كما قاله ابن العماد في أحكام الاواني والظروف (قوله مضمونات) اي ان كانت بقدر ما يشربه بخلاف مالو زادت فان الزائد أمانة في يده فلا يضمنه كما يؤخذ من كلام ابن العماد وذكره الصفوي (قوله والبئر مضمون) وكذا يضمن أجرة مثلها في تلك المدة وان كانت الاجارة فاسدة (قوله ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء الخ) هذا مفروض فيما اذا اعاره الماء وحده بان كان الظرف ملكا للمستعير او مباحا فان العارية صحيحة كما تقدم عن ع ش وم ش واما اذا اعاره الاناء ليتوضأ منه او يغتسل فقد تقدم الحبشي ان المعار هو الاناء واما الماء فمأخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن فاندفع قول بعضهم قد يقال اعارة الماء للوضوء ونحوه فاسدة كما سبق وان فرض فيما اذا أعاره الاناء ليتوضأ بمائه فقياس ما سبق ان المعار هو الاناء واما الماء فمأخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن الا ان يختار الاول ويكون عدم ضمان ذلك وضمان غيره مما لم تتشربه لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه لكن في مر كلام في هذه القاعدة فراجعه من هذا الباب (قوله ونحوه) أي كاقامة من يسجد

(فصل في بيان احكام الغصب) (قوله ويلزم مكون المعنى الشرعي اعم) أي والواجب كون الشرعي اخص أو مساويا كما في الذي قبله فان نفي الغصب عن السرقة يؤدي الى التساوي وفيه ان عموم المعنى الشرعي لازم مطلقا حيث عبر فيه بالاستيلاء الصادق بالاخذ وغيره فيتعين المصير الى ما اختاره بعض المحققين من كون المعنى اللغوي أعم اغلبي والا فقد يكون اخص من المعنى الشرعي وأولى كونه مساويا (قوله قال شيخنا الشبراملسي الخ) قال ع ش بعد ذلك لا يقال بل معناه ان من غرم منهما يرجع على صاحبه بالنصف لانا نقول هذا معين الاحتمال الثاني ولا يقال ان معناه ان المالك يطالب كلا بالنصف لما مر انه كلا طريق في الضمان وقد يقال الاقرب الثاني لدخولها في ضمان كل منهما وتساويهما في كونها تلفت لافي يد واحد منهما اه بالمعنى وفيه زيادة على ذلك (قوله ثم ان كان من حر زمثله الخ) ظاهره ان هذه أفراد للغصب الشرعي وبه قيل (قوله اي غالبا) قيل الاولى حذفه حتى يتجه اعتراضه الآتي بأن الاولى والانسب التعبير بدله بغير حتى ليدخل الاستيلاء على مال الغير بظنه ماله (قوله ليشمل نحو جلد الميتة الخ) قد يقال هذه الاشياء لا يجري فيها قوله ولزمه أرش نقصه الخ فلذلك اقتصر على المال وان كان غيره يجري فيه الرد أيضا كذا قيل

المكفر عن صوم الشهرين لهرم ولحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا ا وفقير ابدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

(كتاب الحدود)

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا لمذكور في أثناء قوله (والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح (حده الرجم) بجمارة معتدلة لا بصخرة عظيمة ولا بحصى صغيرة (وغير المحصن) من رجل او امرأة (حده مائة جلدة) حيث بقيت لاتصالها بالجلد (وتغرب عام الى مسافة القصر) فاكثر برأي الامام وتعصب حدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله مكان التغرب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثاني (البلوغ والعقل) فلا حد على صبي ومجنون

بل يؤديان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء من مسلم اوذي (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل او دبر بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيجد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فان لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ) الامام (بالتعزير ادنى الحدود) فان عزر عبدا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما

وفيه ان الواجب حينئذ تقييد المال بالمتقوم لان المال غير المتمول لا يجري فيه قوله لزمه أرش نقصه الخ (قوله او غير مكلف) الاظهر جعل هذه غاية في الغاصب (قوله أو وكيله) قال الصفوي المعتمد ان التوكيل في اقباض العين سواء كانت مضمونة أو لا غير صحيح اه وفيه شئ فراجع ربما كلام الصفة ومر بيد الصحة (قوله ويلزمه القيمة) أي قيمة الامة ويلزم الولي قيمة الولد لمالكها للتفويته رقه على مالكها ويلزمه ايضا مهر المثل (قوله حالت بعتق) اي بان ظنها الولي زوجته او أمته المملوكة له (قوله لامتناع بيعها) اي في هذه الحالة (قوله تلف معصوم) اي سواء كان نقصا او عضوا او منفعة او مالا (قوله ولو بالغرق) انظر هذه الغاية (قوله ومنه السفينة) اي من المال المعصوم الذي يخاف تلف السفينة فاذا خيف تلفها باخراج الفرح لم يجب الاخراج حالا (قوله اي نقص عينه) الاولى التعميم كما ذكره بعد غاية الامر أنه كان المناسب التقييد بغير نقص رخص السعر كما يدل عليه كلام الشارح (قوله ومنه مالو غصب فردتي خف الخ) اي من نقص الصفة النقص في هذا المثال لانه بسبب فقد الصفة وهي اجتماعها مع صاحبها وان كان فيه نقص عين أيضا لكنه غير منظور اليه (قوله اي اذا لم يوجد منه استعمال) فان وجد منه استعمال ضمن قسط أقصى القيم وعبارة مر مع متن المنهاج ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيم لان الناقص بالبس نصف الثوب فيلزمه قيمة اكثر ما كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون (قوله او بائتلاف من لا يضمن) اي كرب (قوله او بردة) اي او تلف بردة سواء كان التلف هو المالك او غيره خلافا لما يوهمه كلامه (قوله بامر المالك) راجع للمسئلتين اه ج (قوله اما في اي مكان حل به المثل) سواء المثلي اي يطالب الغاصب بمثله في اي مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه وحمله ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والا فبقيمي قيم المكان كذا في حاشية المنهج (قوله فان لم يبق له قيمة اصلا) اي بخلاف ما اذا بقي له قيمة ولو تافهة فان الواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زالت ماليته من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله والا غرم قيمته بحمل التلف والحاصل في مسئلة الماء المذكورة انه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة ام لا وحيث لم يكن لنقله مؤنة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة اه سم (قوله والاضعنه بالقصى قيمة) اي ضمن المغصوب بالقصى قيمة من حين الغصب الى التلف هذا اذا كان المثل مفقودا حين التغيير فان فقد قبله كان غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بالقصى قيمة من رجب الى شوال اما اذا كان المثل موجودا حين التلف فيضمن المثل لا المغصوب خلافا لمج من حين غصب الى حين فقد المثل كأن غصبه في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طولب بالقصى قيم المثل من رمضان الى المحرم فان كان قيمته في الجلة كما اعتبرت وانما اعتبر في هذه الصورة أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف كما في التي قبلها لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب التسليم فكما دام المثل موجودا فالمثلي الذي هو

المغصوب كانه لم يتلف وكانه انما تلف عنده فقط المثل وانما اعتبرا يضا فى هذه الصورة قيم المثل لا المغصوب لان المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه كذا فى المنهج وحاشيته واذا وجد المثل بعد أخذ القيمة لا يرجع اليه ويرد القيمة ثم للمالك أن لا يأخذ القيمة ابتداء بل ينتظر وجود المثل اه سم (قوله أى بمعنى انه لو قدر شرعا الخ) الاولى تقديم ذلك عند قوله حصره كيل وتأخيره قوله سابقا ودخل فيه البراجح الى هنا كالا يخفى (قوله غير نحو تبر) تقدم له ان التبر مثلى (قوله ودقيق) اى فانه يجوز فيه السلم وان لم يجز فيه الربا اى لا يباع بعضه ببعض مقابلا (قوله ومعجون كذلك) اى مركب من أنواع وان لم تكن هذه فذكره بعد الغالية من ذكر العام بعد الخاص تأمل (قوله وهذا خارج بجواز السلم) انظر لم تعتبر اجزاء ما ذكر قبل التركيب كما قالوا بذلك فى البر المختلط بالشعير وكان ذلك لان البر هو المقصود غالبا فغلب على الجزء الآخر فكان الجميع من خالص البر بخلاف الغالية ونحوها (قوله وبضمان ماله ارش مقدر من رقيق الخ) الحاصل ان مثلها الضمان باكثر الامرين مقيدة بقيود أربعة الاول ان تنقص قيمته فان لم تنقص فلا ضمان كان سقط ذكره وانتفاء كما هو الغالب من عدم نقص القيمة بذلك كما فى الخطيب على المنهاج و مر الثانى ان يكون ذلك بإتلاف فان تلفت ابعاضه بآفة سماوية فانه تضمن بما نقص من الاقصى لان الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فاشبه الاموال كما فى شرح مر الثالث ان تكون من رقيق الرابع ان يكون لها ارش مقدر من حر فان اتلفت من غير رقيق او اتلفت من رقيق وليس لها ارش مقدر فتضمن بما نقص من الاقصى (قوله دفع به ما يوهمه كلام المصنف الخ) محصله ان كلام المصنف يوهم ان المتقوم لا يضمن وذلك لان قوله او بجثته ان لم يكن له مثل متبادر فى أن المعنى ان المثلى يضمن بجثته ان لم يوجد لمثل لان قوله ان لم يكن لمثل مقابل قوله ان كان له مثل فلم تعرض حينئذ للمتقوم فيوهم كلامه انه لا يضمن فلما اوهم ذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله فان كان متقوما لكن فى صنيع الشارح قصور بل كان المناسب له التعميم بان يقول بان كان مثليا ولم يوجد لمثل أو متقوما واختلفت الخ (قوله ولا يجوز ارادته) أى لما يلزم عليه من ايهام خلاف المراد (قوله اى فى أى مكان حل به المغصوب) أى ان كان الغالب فى تلك الاماكن واحدا (قوله فيما لو اختلف الغالب فى الامكنة) بان نقله الغاصب الى دمياط ثم الى بلد السيد البدوى ثم الى الاسكندرية وكان الغالب فى تلك البلاد مختلفا وقوله وينبغى هنا اعتبار الاقصى أى فاذا كان أكثر قيمه فى مكان من تلك الامكنة بان كان أكثر قيمه فى الاسكندرية اعتبر الاكثر بالاسكندرية واعتبر نقدها الغالب أيضا ويقى النظر فيما لو كانت القيم واحدة فى تلك الامكنة واختلف الغالب فيها فالظاهر مراعاة الانفع للمالك فان حصل الاستواء فى النفع أيضا عين القاضى نقد مكان من تلك الامكنة فرر (قوله والمتقوم مثلها) الواو بمعنى او (قوله ضمن بمثله فى المسائل الثلاثة) فيضمن بالدقيق فى الثانية وبالعصر فى الثالثة وبالسمسم أو الشيرج فى الاولى فالمراد بالمثل بالنسبة للاول جنس المثل الصادق بكل واحد منهما كما فى شرح الروض و ع ش اه بجيرمى (قوله الا ان يكون الآخر أكثر قيمة) أى احد المثلين فى الاول والمتقوم فى الاخيرين (قوله وله ان

(فصل) فى احكام القذف وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله لزنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتى فى هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سيأتى (بشرائط ثلاثة) وفى بعض النسخ ثلاث (منها فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبى والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والد المقذوف) فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (ونحس فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة اشياء) احدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا او زوجة والثانى مذكور فى قوله (او عفو المقذوف) اى عن القاذف والثالث مذكور

يطالب بقيمته) اى لا بالمثل وفيه ان هذا يتوقف على رضا الآخر والاولى حذفه (قوله ويخير المالك بين المثلين) أى فى الاول ومحل ذلك ان استويا فى القيمة أخذا مما قبله كما قاله ع ش والشوبرى فالصواب حذف قوله وان اختلفت قيمتهما ولا تصح هذه الغاية الا لو قال أولا فى المستلتين الاخيرتين بدل قوله فى المسائل الثلاثة ومع ذلك هو مخالف للواقع (قوله فان لم تكن محترمة) أى بان كانت لحربى

(فصل فى بيان أحكام الشفعة وكيفيتها) (قوله وكيفيتها) أى المذكورة فى قوله وهى على الفور وفيه ان هذا من جملة الاحكام بمعنى النسب التامة فلا حاجة لزيادة قوله وكيفيتها ولا لقوله فتقييد الشارح الخ (قوله اومن الشفاعة) أى لان الاخذ فى الجاهلية كان بالشفاعة عند المشترى لاقهره عليه كما فى م ر (قوله أومن القوة) الاولى ان يقول أومن الشفاعة بمعنى القوة لاشتراط الاشتراك بين المأخوذ والمأخوذ منه فى المادة ومعلوم ان مادة الشفعة أى حروفها غير مادة القوة وقوق الصفوى ان الشفاعة فى اللغة تطلق على القوة والزيادة وهو مأخوذ من مر وج (قوله وانما تجب فى المثلى) واما الاستحقاق فلا يتوقف على لفظ وفيه ان الاستحقاق لا يطلق من صيغة فانه اذا علم البيع يبادر فورا بقوله اطالب للشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له ويجاب عنه بان هذا اللفظ انما هو لدوام الاستحقاق واستمراره واما أصل ثبوته فبمجرد البيع ولهذا كان الاولى ان يعبر عن اركانها بمستحق بالكسر والفتح ومستحق عليه كما قاله الشيخ القويسنى وان كان يمكن الجواب بانهم عبروا باخذ الخ نظر اللماآل (قوله اى المنافيها من ضم الخ) كان المناسب ذكر هذا عند المعنى الشرعى لان هذا بيان للمناسبة بينه وبين المعنى اللغوى وكذا يقال فى نظائره (قوله وهو أولى) اى لان التملك بالاختيار لا بالقهر وان كان يجاب عنه بان المعنى قهرى سببه وهو الاستحقاق أو قهرى بالنسبة للمشترى الحادث للشفيع (قوله فكانها مستثناة) انما أتى بكان لانها لم تدخل فى الغصب لتقييده بكونه بلا حق (قوله ولو ذميا مع مسلم) بان اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقى ذمى فله الشفعة (قوله أو مكاتب مع سيده) بان اشترى السيد حصة الشريك ومالك الباقى مكاتب السيد فله الاخذ بالشفعة من سيده (قوله أو مسجد مع انسان) بان كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكا لمشتراه أو هبة ليصرف فى عمارة فباع شريكه حصته فلناظر أن يأخذه بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لعدم ملكه للرقبة (قوله وكذا امام بيت المال مع المماليك) الاولى ان يقول وكذا امام بيت المال مع انسان معين لان عادته ان يدخل مع على الاشخاص لا على الاشقاص كما يعلم من سابقه وصورة ذلك ان يموت رجل عن بنت فنصفت تركته لها والنصف الآخر لبيت المال فاذا باعت البنت نصفها فى ذلك البيت فللامام ان يأخذ لبيت المال بالشفعة (قوله وكذا الشريك فى وقف يقسم افرازا) بان كانت الارض وما فيها مستوية الاجزاء وصورة ذلك ان تكون الارض مشتركة اثلاثا ثلثها وقف على شخص وثلثاها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحد هما ثلثه لآخر فيأخذ شريكه المالك الثلث الباقى الثلث المبيع كله لان جهة الوقف لعدم استحقاقها الاخذ بمنزلة العدم كما قاله سم على ج (قوله من جواز قسمة الملك عنه حينئذ) أى عن الوقف حيث كانت

فى قوله (او القضاء فى حق الزوجة) وسبق بيانه فى قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

(فصل) فى أحكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها

(ومن شرب خمرا) وهى المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز أن يبلغ) الامام (به) اى حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين فى حر وعشرين فى رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكر حد على هذا يمنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أى شارب المكر (بأحد أمرين بالبينة) اى رجلين يشهدان بشربه ما ذكر (او الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا بعلم غيره (ولا يحد) ايضا الشارب (بالقىء والاستنكاه) أى بأن يشم منه رائحة الخمر

*(فصل) فى أحكام قطع

القسمة افرازا بخلاف ما اذا كانت القسمة قسمة تعديل او ردفان قسمة الملك عن الوقف لا تصح حينئذ لانها بيع في هاتين الصورتين ومحل امتناع قسمة الرد اذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لا ان شرى البعض الوقف بما دفعه من الدراهم اما لو كان الدافع ناظرا لوقف من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف اه ع ش (قوله لكان اولى واعم) لعل عطف اعم على ماقبله للتغيير (قوله لشموله بجميع اركانها المتقدمة) اى لشمول التعريف لوعبر بذلك بجميع الاركان بخلاف ماعبر به فانه حينئذ لا يكون التعريف مشتملا على المأخوذ (قوله وهذا هو الركن الاول) اسم الاشارة عائد الى الشفيع (قوله اى معها) اشار به الى ان الخلطة ليست هي السبب في ثبوت الشفعة بل السبب انما هو البيع اذ الخلطة حاصلة من قبل ومع ذلك لم توجب ثبوت الشفعة ثم الخلطة شرط هذا مراده وقد يقال الخلطة جزء سبب كما ان البيع جزء سبب اذ ثبوت الشفعة متوقف على مجموعهما فيصح حينئذ جعل الباء للسببية لان جزء السبب قد يسمى سببا من حيث ان له دخلا في المسبب تأمل (قوله اذ المراد من كلام المصنف الخ) اى والجار ليس محالا فالجار لا خلطة فيه لكن عذر الشارح أنه بين الخلطة بخلطة الشيوع فلزم ان هناك خلطة أخرى فقدر المضاف (قوله او بالخلطة) الواو بمعنى او (قوله مع انه راجع اليه) اى مع ان الشارح راجع الى ماقلنا فيما بعد حيث اشار بقوله والشفعة ثابتة أيضا الى كل مالا ينقل الى ان في كل مالا ينقل متعلق وواجبة بمعنى ثابتة (قوله احتاج لذكر المتعلق) اى بالكسر وقوله وعلق به الجار والمجرور اى علق الجار والمجرور بواجبة ايصالا بالشريك كما قدروهم الاضرورة اليه (قوله وقدر شيأ محذوفا ليتعلق الخ) فيه انه لا ضرورة الى تعلقه بهذا المقدر بل هو متعلق بواجبة وان تعلق به غيره مما سبق فان تعدد المتعلقات لا يضر الا اذا لزم تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد وما نحن فيه ليس من هذا فالاولى الجواب بانه حل معنى لا حل اعراب (قوله لكان اولى واعم) لعل وجه ذلك ان المتبادر ان من الارض متعلق ينقل فيستفاد من هذه العبارة ان الشفعة لا تصح في الارض نفسها اذ الارض لا يقال فيها انها الا تنقل من الارض فيوهم كلامه خلاف المراد ويكون قاصرا عن افادة حكم الاوض الموافق للواقع ولا يصح التمثيل بالعقار لما لا ينقل من الارض لانه هو الارض مع ما عليها والارض فقط كما يأتي فاو حذف قوله وفي كل مالا ينقل من الارض لاندفع الايهام والقصور وعدم مطابقة المثال الممثل له ومحصل الجواب الذي اشار اليه بقوله الهم ان قول من الارض ليس متعلقا بينقل حتى يجيء الايهام والقصور وعدم المطابقة بل هو متعلق بينقسم وقوله كالعقار مثال لما ينقسم من الارض وقوله وغيره مثال لما لا ينقل وبهذا تعلم ان قوله وفي كل الخ معطوف على قوله فيما ينقسم لا داخل له في الجواب اذ هو لازم على كل حال لكن في هذا الجواب بعد فالاولى جعل قول من الارض ـ اما الى قوله مالا ينقل ـ ويكون قوله كالعقار مثالا لذلك وقوله وغيره عطف على مالا ينقل المبين بالارض وذلك الغير شامل للبناء والشجر وكل منفصل توقف عليه نفع متصل كالابواب والمفاتيح وحجر الرحى الاعلى أو يجعل من متعلقة بينقل وقوله كالعقار مثال لما ينقسم وقوله وغيره مثال لما لا ينقل من الارض كالبناء والشجر ونحوهما من كل مالا ينقل منها وكلام الشارح يحتمل هذا كله ووجه بعضهم الاولوية في كلام المحشي بان قوله وفي

السرقة * وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله (وتقطع بالسارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بستة شرائط (ان يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما أو ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار) اى خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا والوقيته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء او مسجد أو شارع اشترط في احرازه دوام الحاظ وان كان بحمص كمين كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف في قوله (لا مال له فيه ولا شبهة) اى للسارق في مال

كل مالا ينقل يشمل ما ينقسم ومالا ينقسم فيوهم ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والاحسن بانه لا يشمل المنقول الذى توقف عليه نفع غير المنقول وفيه ان هذا لا يلائمه جواب المحشى أصلا فالظاهر فى توجيهه ما قلنا والله أعلم (قوله وكلام الشارح يشير اليه) هذا يحتاج لبرهان (قوله ومن جعل قوله من الارض الخ منعلقا بمنقل) اى بيانا للضمير المستتر فيه وقوله يتعين عليه ان يفسر الغير بالجمام الخ اى لانا بينا ان الشجر لان ذلك ليس من الارض حتى يصح التمثيل به لما لا ينقل الذى هو الارض بخلاف الجمام والطاحون فانهما من الارض (قوله ونحوها) اى نحو المنافع كالدين وذلك بان اوصى بكر لزيد وخالد الدين الذى له على عمرو ثم مات بكر فقبلا الوصية ثم أراد أحدهما بيع حصته من الدين لعمرو فلا تثبت الشفعة للآخر تامل (قوله لا حاجة لهذا التقدير الخ) هو حل معنى لا اعراب كما هو عادة الشارح (قوله نحو المهر) فيما اذا تزوجها بشقص فان العوض هو مهر المثل كما سيأتى (قوله ويخرج به) أى بما ذكر من الثمن أو العوض المفيد حصول الملك بذلك (قوله كالشراء بجزاف) نقدا كان أو غيره (قوله أو بمعلوم) كثوب مجهول القيمة وقوله وخلطه بمجهول راجع للاثنين قبله (قوله ولا تسمع دعوى الشفيع الخ) أى من غير أن يعين قدر الان الدعوى بالمجهول لا تسمع ولانه ليدع حقا له بخلاف ما اذا عين قدرا كما أفاده اولا بقوله اذ للشفيع ان يدعى قدرا الخ (قوله اى ان تيسر) أى بان وجد فى دون مرحلتين ولو قدر الشئ بغير تقديره الشرعى كقنطار يعتبر ما قدر به فيعتبر الوزن فى هذا المثال اه صفوى (قوله أو المهر) لعل الاولى ان يقول أو يوم عقد النكاح (قوله بشرط الخيار له) اى البائع أولهما بخلاف ما اذا كان للمشترى فانه حينئذ يكون المتقدم ملكه على سبب ملك الآخر لاسبب ملكه فقط (قوله اى غالبا) اى عند غالب الناس (قوله ولو بحثى) الاولى ان يقول بدله اى فلما (قوله اى اويشهد) الاولى حذفه لان الاشهاد موكول الى التوكيل كما سيصرح به بعد (قوله لعذره فى ان لا يأخذ مايؤخذ منه) اى لعذره فى عدم أخذه مايؤخذ منه هذا هو الصواب وما فى بعض النسخ تحريف (قوله ومنه تفصيل الثمن) اى ومن تعدد الصفقة تفصيل الثمن

* (فصل فى بيان أحكام القراض) * (قوله والاولى) اى المقارضة ومثلها القراض وقوله والثانية اى المضاربة (قوله والاولى ان العمل لا يعد ركنا) ومثله الربح واجاب ع ش بان ذكر العمل فى العقد ركن وكذا ذكر الربح فالمراد من العمل والربح ذكرهما (قوله كونه من النقد المضروب) ولا بد ان يكون مما يتعامل به ليخرج مالو أبطل السلطان التعامل به فانه لا يصح القراض عليه اه صفوى (قوله نعم ان عين احدهما فى المجلس صح) أى مع كونهما معلومتين جنسا وصفة حالة العقد لانه لا يكفى علم ذلك فى المجلس واما علم القدر فلا يشترط حالة العقد بل يكفى فى المجلس كما فى حواشى مر (قوله ويصح أيضا على دين فى ذمة المالك الخ) كان يقول قارضتك على ألف فى ذمتى ثم يعينان ذلك فى المجلس (قوله لا على منفعة مطلقا) كان يقول قارضتك على منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة وما زاد على أجرة المثل يكون بيننا نصفين أو يقول قارضتك على منفعة دار صفتها كذا وكذا تؤجرها المرة الخ (قوله ولا على دين غير ما ذكر) بان كان فى ذمة العامل أو فى ذمة أجنبى أو فى ذمة المالك ولم يعينه وفى كلام ج انه اذا قارضه على

المسروق منه فلا قطع بشرقة
مال أصل وفرع السارق
ولا بسرقة رفيق مال سيده
(وتقطع) من السارق (يده
اليمنى من مفصل الكوع)
بعد خلعها بجبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى فى السرقة
الاولى (فان سرق ثانيا) بعد
قطع اليمنى (قطعت رجله
اليسرى) بجديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم (فان
سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى) بعد خلعها (فان
سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى) بعد خلعها بغير
محل القطع بزيت أو دهن
مغلى (فان سرق بعد ذلك)
اى بعد الرابعة (عزر
وقيل يقتل صبرا) وحديث
الامر بقتله فى المرة الخامسة
منسوخ

* (فصل) فى أحكام قاطع
الطريق * وسمى بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف
لمشوكة فلا يشترط فيه
ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس
الذى يتعرض لاخذ القافلة
ويعقد الهرب (وقطاع
الطريق على أربعة اقسام)
الاول لمعذ كور فى قوله (ان
قتلوا) اى عمدا وعدوانا من
يكافئهم (ولم يأخذوا المال
قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ

دين فى ذمة العامل وعين وقبضه المالك فى المجلس صح أى فيرده العامل بلا تجديد عقد وان قارضه على دين فى ذمة أجنبى لم يصح وان عين فى المجلس وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بان ما فى ذمة غير العامل محجور نعم فى حال العقد بخلاف ما فى ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد اه ع ش (قوله مستهلكا كدراهم مصر) فيه اشارة الى ان المستهلك مالا يتميز فى رأى العين كما قاله ع ش لما لا يحصل بعرضه على النار منه شئ كما قالهسم على جر لانه يقتضى عدم جواز القراض على دراهم مصر (قوله فالشرط الاذن المطلق) أى او المقيد بما لا ينقطع غالبا فقوله المطلق ليس بقيد (قوله اما صفة مصدر محذوف) ليس كما قابله ومقابله انه حال من التصرف (قوله معاملة شخص معين) ظاهره وان جرت العادة بحصول الربح بمعاملته فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص المعينين أن سهولة المعاملة مع الاشخاص أكثر منها مع الواحد لاحتمال قيام مانع به تفوت المعاملة معه اه ع ش وقال ر ل محلها مالم تجر العادة بحصول الربح منه والاصح ونقل مثله عن زى (قوله لحاجة اليه الخ) عذر الشارح انه جعله صفة لمصدر محذوف فيصير المعنى أن يأذن رب المال فى التصرف اذنا فعليا ينقطع غالبا وفيه انه لا معنى لكون الاذن فى نفس الشئ الذى لا ينقطع اذا الاذن انما هو فى التصرف فيه فلذلك احتاج الشارح لتقدير ذلك فلم لو جعله حالا لم يحتج لهذا التقدير (قوله متعلق بالمنفى) اى الانقطاع الغالب منفى وحينئذ يصدق الكلام بثلاث صور ما اذا لم ينقطع أصلا او كان الانقطاع نادرا أو الانقطاع وعدمه على حد سواء بخلاف ما اذا علق بالنفى فانه يصير المعنى ان نفى الانقطاع غالب وهذا يصدق بصورة واحدة ويعلم منه بالاولى ما اذا لم ينقطع أصلا وبيقينه اذا كان الانقطاع وعدمه على حد سواء لا يصح الاذن فيه وهو بعيد فلذلك اختار المحشى الاول (قوله ومتى فسد القراض الخ) اى ونفذ التصرف لعموم الاذن (قوله لما اذا أطلقها) اى لم يذكر بعدها قوله ولا تتصرف أو نحوه بأن سكت (قوله وسواء ذكر ذلك متصلا الخ) هذا التعميم وما بعده راجعان لقوله أو منعه التصرف الخ فتكون الصور اثنى عشر حاصلة من ضرب الاربعة المأخوذ من التعميم فى الثلاثة قبل تضم الصورة الاولى وهى صورة الاطلاق يكون المجموع ثلاثة عشر (قوله نعم ان قال له قارضتك الخ) هاتان صورتان مستثنيتان من الثلاثة عشر يكون الباقى أحد عشر التى هى صور عدم الصحة (قوله ولا تشتر بعد سنة) اى سواء قال ذلك متصلا أو متراخيا (قوله وما وقع فى كلام م ر وغيره مما يخالف ذلك الخ) والذى ذكره م ر انه يصح أيضا اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها أن ذكر قوله ولا تشتر بعدها متصلا بخلاف ما اذا ذكره متراخيا فانه لا يصح فصور الصحة عند م ر ثلاثة وعلى ما قاله المحشى اثنتان فقط وفى سم على ج انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح كما هو صريح عبارة الروض والمانى فلا تغتر بما وقع فى شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمتن قول حمله على ذلك ظاهر عبارة الروض اه وحمل م ر كلام شرح المنهج المفيد للبطلان على ما اذا تراخى قوله ولا تشتر بعدها عن قوله قبلها قارضتك سنة وكلام الروضة والمانى على ما اذا اتصل وهذا هو المعتمد كما قاله بعضهم وان استظهر بعض كلام المحشى فتأمل (قوله لا غتفار ذلك) بل هو شرط فى المسافاة ونحوها

أو شبه عهد أو من لم يكافؤه لم يقتلوا والثانى مذكور فى قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أى نصاب السرقة فأكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور فى قوله (وان أخذوا المال ولم يقتلوا) أى نصاب السرقة فأكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أى تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم وتقطعان فان كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مفقودة أكتفى بالموجودة فى الاصح والرابع مذكور فى قوله (فان أخافوا) المارين فى الطريق (ولم يأخذوا منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) فى غير موضعهم (وعزروا) أى حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أى قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) أى العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهى تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقى الحدود التى قد تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله

كالاجارة (قوله بخلاف الوكالة) فانه يصح فيها تعليق التصرف وان لم يصح فيها تعليق العقد (قوله قد علم مما تقدم) اى من قوله وشرط المالك والعامل الخ ولم يذكر من الشروط الاتحاد (قوله على تفصيل الوديعة) عبارة المنهج فى باب الوديعة وحلف فى ردها على مؤتمنه وفى تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة أوظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه وتهم فكذا وان لم يتهم صدق بلا يمين وان جهل طلوب بينة ثم يحلف انها تلفت به انتهت بزيادة (قوله عليه) متعلق بالواجب وقوله فى مال القراض هو الخبر اى منه درج فى مال القراض كبقية الارباح وقوله لان المهر أقام بوطء العامل الخ اعمل الصواب لان المهر المستفاد بوطء العامل الخ ومحصله انه لو وطئ العامل أمة من مال القراض بشبهة عليه المهر ويكون من الربح ولا يختص به المالك كما يستفاد من حد وبح (قوله أو تلف) اى ابعضه لا كله والا ارتفع القراض الان ثبت بدله فى الذمة لكون الاتلاف من العامل أو من أجنبى لامن المالك اه صغرى (قوله ويستقر له اعمل ما شرط لها بقسمة الخ) صوابه أن يقول ويملك العامل حصته بالقسمة الخ والحاصل ان الكلام فى مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك خسران كان محسوبا عليهما من الربح والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض رأس المال وفسخ العقد أو بنضوض رأس المال والفسخ بلا قسمة اه شرح المنهج بالمعنى (قوله نخالفا) اى مع بقاء القرض وعدم انفساخه بالتصالف بل يقسمانه أو أحدهما أو الحاكم اه رشيدى

* (فصل) * فى بيان أحكام السرقة (قوله حقيقة) اى ماهية وتعريفا لان كلا منهما دفع مال الى الغير بريض منه وان كان المال هنا هو الفضل والكرم والثمار هو الثمرة وهنالك النقد والربح (قوله وحكما) وهو الجواز بمعنى الصحة وعدم الحرمة لا بمقابل اللزوم (قوله ومعنى) اى حكمة لان من عنده الفضل والكرم قد لا يحسن ومن يحسن ليس عنده ذلك فيحتاج الاول الى الاستعمال والثانى الى العمل نظير ما سبق فى القراض (قوله بمعنى الصحة) اى لا بمعنى عدم اللزوم فلا يعترض بأنها لازمة فكيف يقول بائزة (قوله من مجرد وعه المقدر) يشير الى أن صنيع الشارح حل اعراب والظاهر انه حل معنى (قوله اى ولو فى كرما) لان المذكور قد تتفرع على ان الثمرة تشمل طلع المذكور فاندفع منازعة عدم رقى شرحه (قوله سواء ظهر) اى الثمر (قوله لانها تثمر مرة بعد مرة) لا وجه لان يقول لانها ليست فى معنى ما ورد به النص وهو النخل (قوله اللهم الا أن يقال الخ) فيه نظر اذ ماذكر لا يفيد ان الصيغة تعنى الجموع فالاولى الجواب بأنه لما كان الاهم هو الايجاب جعل هو الصيغة ولما كان القبول متمما لذلك جعل شرطا لها (قوله وفى ذكرهما هنا تكرار الخ) فيه ان مثل هذا البعد تكرار كما لا يخفى (قوله ولو جعل المصنف) اى الشارح وقوله لكان أولى وانسب قد يقال ينبغ منه قوله فى المعطوف وأن يعين للعامل جزأ معلوما فلان ضميره للمالك على ماهو الظاهر ولا حاجة الى تشتيت الضمائر (قوله لما فى الاخيرتين) هما ماذا تيقن عدم وجود الثمر فيها واذا ظن ذلك ملحقا لمن قال ان الاخيرتين هما ماذا قدر بعدة يجهل حاله فيهما وما اذا قدر بعدة لا يوجد الثمر فيها يقينا الخ حتى يكون كلام المحشى مسلما فى الاخيرتين هما دون الاولى (قوله لبطل العقد) الذى اعتمده م د وزى وع ش انه يبطل المستقبل لانه ليس من مقصود التبعية غالبا فان حمل كلام المحشى على ماذا كان

اشتراط

(وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أى التى تتعلق بالاعيان كقصاص وحد قذف وبردة مال انه لا يسقط شئ منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

* (فصل) فى أحكام الصيال واتلاف البهائم * (ومن قصد) بضم أوله (بأذى فى نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أى عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) القاتل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو برجلها أو غير ذلك ولو بآلات أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

* (فصل) فى أحكام البغاة * وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ما قبل آخره (أهل البغى) أى بقتالهم الامام (بشلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا فى منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم

اشتراط ذلك خارجا عن مجلس العقد استقام قوله لم يبطل العقد لكن لا يستقيم قوله يعمل بالشرط ثم ان الشرط حينئذ لا غ تأمل (قوله والمعول) هو القاضي الظهيرية فعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام (قوله فلو شرط على أحدهما الخ) خرج ما لو عمل أحدهما ما ليس عليه بلا شرط فان كان بغير اذن ممن هو عليه فلا أجرة والا استحقها وفارق قولك لغيرك اغسل ثوبي حيث لا أجرة بأن العمل هنا تابع لما تجب فيه أجرة وهو الحمالة وقد عليه بخلاف اغسل ثوبي المذكور اه سم صفوي (قوله فان تعذر الفسخ أو كانت في الذمة) قيل صوابه بأن كانت في الذمة (قوله اكتري الحاكم) اى أو المالك باذن الحاكم حيث قدره الاجرة وعين الاجير والا لم يجز له ذلك اه مر (قوله من ماله) اى ان كان لمحال ولو الثمرة ان كانت ظهرت اه مر (قوله او بنحو اقتراض) الاولى التعبير بثم لانه لا يقترض الا عند تعذر الامرين السابقين كما صرح به مر (قوله فان تعذر الحاكم) اى لكونه فوق مسافة العدوى أو حاضرا ولم يجبه لما سأله أو أجابه لكن بمال يأخذه منه فيما يظهر اه مر (قوله والا فلا) اى ان لم يشهد فلا يرجع ظهر وتبرعه فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لتعذر العذر اه مر ﴿(فصل) في بيان أحكام الاجارة (قوله وانما يوجبها ظاهرا) أى وباطنا فلو تلفت الدار المؤجرة قبل مدة لها أجر تسقط الوجوب لتبين عدمه كما قيل (قوله ونحوها) أى نحو الاعيان كالمنافع المؤبدة نحو حق الممر ووضع الاخشاب على الجدار فانه يصح بيع ذلك للحاجة (قوله واشهرت في العقد) أى لغة على وجه المجاز اهـ ش (قوله بمعنى عدم الحجر عليه) فيدخل السفيه المهمل (قوله والاصح الاجارة) أى وان لم يمكن الاستظهار على تفاصة واحد بان كان على تفاح كثير صحت الاجارة وعبارة ج وكونها مباحة محلوكة مقصودة لا كتفاحة الشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك وريحان للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره بان هذين القصدهما الشم وذلك القصد منه الاكل قل أو كثر اه وقوله بخلاف تفاح كثير أى لان منه ما هو أطيب من كثير من الريحان اه مر وظاهر كلام مر ان المعتمد الصحة في الكثير ولا اعتبار بمنازعة السبكي وغيره حيث قال بعد ذكر الرافعي وان نازع فيه السبكي وغيره (قوله اعترض بان البضع لم يدخل الخ) لا وجه لهذا الاعتراض فان قوله في التعريف عقد على منفعة معناه انه متعلق بالمنفعة وهل المعلوك بهذا العقد هو المنفعة أو الانتفاع صادق بكل بدليل ان العقد على المنفعة شامل للاعارة بدليل ان الشارح أخرجها بقوله بعوض ولا مالك في الاعارة للمنفعة بل للانتفاع (قوله خرجت بقوله بعوض) في تعليله شيء لان هذا القيد لاحق لا سابق فالاخراج هنا صحيح وما يأتي له فائدة تأخري ولا يعترض باغناء المتأخر عن المتقدم كما اشتهر (قوله هذا) أى ما ذكره من الايجاب والقبول ولذلك قال الى آخره (قوله فعلم منه) أى من قوله أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (قوله في المعنى) أى في اجارة العين بان آجر المسلم نفسه لخدمة كافر أما في اجارة الذمة بان التزم المسلم في ذمته خدمة الكافر فلا يؤمر بازالة يده عن المسلم لانه لا يده عليه اذ هو مستحق للخدمة في الذمة فيستأجر المسلم الكافر للخدمة الكافر المستأجر (قوله وذلك في المنفعة المجهولة) أى التي لا يمكن ضبطها بحمل العمل كما مثل به (قوله أو ترضى كله) المعتمد الصحة في هذه الصورة (قوله من حيث جواز تصرفه فيها

وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثاني (ان يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له ومنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص (و) الثالث (ان يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كما البانة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام الا بعد حتى يبعث اليهم رسولا أمينا فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها وان لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب وتتفرق

ونحو ذلك) أى كالايمان والتعاليق (قوله ولا فى المقدرة بعمل العمل الابتسليم العين) لعل المناسب الابوقوع العمل مسلما وظهور أثره فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى نصف الحائط فانهدم فلا شئ له ومثل ذلك مالو أكترى لحمل جرة فزلق فى الطريق فانكسرت فانه لاشئ له من الاجرة لانه لم يقع العمل مسلما كما قاله زى (قوله وان لم ينتفع الخ) راجع لقوله الا ان يمضى زمنها (قوله عينا أو ذمة) تعميم فى الاجارة (قوله ونحو ذلك) أى كالاجرة (قوله نعم تنفسخ فى اجارة مدبر الخ) استدراك على قوله ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين وهذا الاستدراك صورى لان الانفساخ فى هذه الصور ليس من جهة الموت بل من جهة انه تبين عدم استحقاقه لمازاد على مدة الحياة (قوله فى اجارة مدبر الخ) أى بان تأخر عقد الاجارة عن التدبير وما بعده فان كانت الاجارة سابقة على التدبير ونحوه فلا تنفسخ الاجارة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اه سم (قوله عند الصفة) أى المقارنة للموت وانما قيد بذلك ليصح الاستدراك بذلك على ماتقدم المفيد انها تنفسخ فى ذلك بموت أحد المتعاقدين لكن قد علمت مافيه (قوله بانقطاع ماء ارض) أى ان أمكن سوق ماءها اليها أو امكن زرعها بلا سقى لكن له الخيار على التراخى اما لو انقطع ولم يمكن ذلك بطلت الاجارة لان ذلك كانهدام الدار كما فى م ر (قوله يمكن شمول) أى بان يراد الاحد الدائر الشامل لهما (قوله ويثبت الخيار للمستأجر الخ) أى مادام الغصب باقيا وانما ثبت الخيار لتعذر الاستيفاء فان فسخ فظاهر وان أجاز لم يرده الغاصب حين انفسخت الاجارة فى الجميع ان كان الغصب من أول المدة والا استقر قسط ما استوفاه من المسمى فان زال الغصب وبقى من المدة شئ ثبت الخيار للمستأجر على الفور فى هذه لتفريق الصفقة والحاصل ان محل كون الغصب يثبت الخيار على التراخى ان كان الغصب باقيا واما ان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت فى الجميع كما قاله الزيادى وان خفى ذلك على أهل عصره ووقع له منهم منازعة فى ذلك وان زال الغصب وبقى من المدة شئ ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة وقد غلط فى هذه المسئلة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا ان الخيار على التراخى لان الاصحاب اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخى أفاده ع ش على م ر وبهذا تعلم مافى حاشية المنهج (قوله أو عكسه) اى كأن عرضت عليه واستمع (قوله أى سواء المعين) أى بان استأجره بعينه ليضبطه كذا وحذف مقابله وكذا مقابل مابعده (قوله والمشترك) أى بان استأجره بجامعه ليضبط لهم كذا (قوله انفرد بالعمل) اى بان عمل وحده (قوله أولا) أى بان كان بحضرة المالك أوفى بيته (قوله ويلزم المؤجر الخ) أى ان تلف بلا تفريط من المستأجر (قوله وأصحاب الادوات هم الحفراء العامة كالعربان الذين لهم درك) (قوله ونحو ذلك) أى كحارس الحمام اذا استحفظه الداخل (قوله ويستثنى من الاول الخ) قد يقال لاحاجة للاستثناء لان هذا لاعمل فيه فهو خارج بالعمل (قوله كبعها) أى جذبها بلجامها اه تحفة فى نسخة نضمها (قوله مطلقا) أى فى الابتداء والدوام (قوله عن محل ينتفع به) أى كمرصة الدار (قوله فى الدوام) متعلق بما تعلق به قوله على المستأجر (قوله والمراد أيضا باذنها) أى الكلمة

(فصل) فى بيان أحكام الجعالة (قوله بالفاتحة) أى ثلاث مرات وفى ذلك مع الذهاب الى محل الديخ كافة فلذلك صحت الجعالة (قوله والتطبيع ثلاثون

جمعهم الآن يطبع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام ولا يفتهم مالهم ويردلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتقرقهم أو ردهم للطاعة ولا يتاولون بعظيم كفار ومتمنق الاضرورة فيقاتلون بذلك كما ان قاتلونا به أو أطلوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

(فصل) فى أحكام الردة وهى أخش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفرا وقول كفر أوفعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد من الاسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما

رأسا من الغنم) أى فى هذه الواقعة والا فضمنه فى اللغة أعم فلا يتقيد بذلك اه صفوى (قوله قد جمع المصنف) أى الشارح (قوله فغالب شروطها) الاولى ان يقول ببعض شروطها لانه لم يذكر فى التعريف الا شرطين اطلاق التصرف وعلم العوض (قوله ولو كان الملتقم للعوض غير المالك) استشكل ابن الرفعة استحقاق الرد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما اذا أذن المالك لمن شاء فى الرادو التزم الاجنبى الجعل فلو قال أجنبى مطلق التصرف من رد عبدى بخلفه كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبى وان لم يأت بعلى على المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام اه زى ومرصوى وقوله بأنه لا يجوز له أى فكيف يستحق أجرة ويصح أيضا بان يكون للاجنبى ولا يفيد على المالك اه بج (قوله هو عطف على شئ محذوف) هذا الاصح فيه لان هو معطوف على معين كما يحتى (قوله ما قابل الصحة) فيه ان ما قابل الصحة هو الفساد فالصواب حذف ما قابل (قوله على ان ذكر جوازها الخ) هذا اعتراض على المصنف سواء أريد بالجواز الصحة أو ما قابل اللزوم فكان الاولى تأخيره عن قوله فكان الاتسب الخ (قوله فكان الاتسب) مرتبط بقوله مخالف لذلك (قوله أى لفظ الجعالة) ليس المراد بلفظها الجيم والعين والالف واللام والتاء بل المراد بلفظها الصيغة الدالة على الاشتراط (قوله أو انه ذكر) عطف على المعنى فكأنه قال ذكر باعتبار لفظ الجعالة أى صيغتها أو انه ذكر الخ (قوله باعتبار المعنى) وهو ان يشترط لانه فى تأويل مصدر مبنى على تقدير مضاف أى ذو اشتراط الخ (قوله فالمراد منه الصيغة) فلا ينافى لمن رد بلا صيغة من المالك ونحوه ولو كان معروفا بالرد الضوال ومن ذلك الولاة ومشايخ العرب اذا رد واما وجد وضائعا فلا شئ لهم بل يضمنون ما دخل تحت أيديهم ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم خفارة تلك الناحية وحفظ ما ضاع فيها اه ع ش (قوله ولو كان بأنفسه) ولا تقبل شهادته على المالك بالتزامه العوض لانه متهم بترويج قوله اه مل (قوله فلا يصح فى نحو من دلنى) محترز قوله ان يكون فيه كلفة (قوله ولا فى رد الغاصب) محترز قوله وان لا يتعين على عامله (قوله أو دفع نحو ظالم) كما يقع فى نحو الخبازين والزياتين يلتزمون لمن يدفع عنهم المحتسب مثلا كل شهر كذا فهو من الجعالة كما قاله ع ش (قوله وما فيه مشل كالخياطة الخ) ظاهره ان هذا من جملة المعين الاعم الذى أريد بالضالة وفيه انه مع بعده لا يصح تسليط الرد عليه الا أن يراد بالرد معنى أعم يصح تسليطه على ما ذكر والاولى من هذا كله ان يقول ان الرد ليس بقيد والضالة والاضافة كذلك تأمل (قوله كما تقدم) أى فى الاجارة (قوله فان لم يكن معلوما) مقابل قوله معلوما (قوله أو كان نجسا) مقابل قوله فيما سبق وشرطه ان يصح كونه ثمنا تدبر (قوله ولو مجنونا) قال سم قلت ومتضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل حال كونه مجنونا سواء كان هذا العامل المجنون معينا أم لا يخالف لما مأتى من انفساخ الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين المقارن والطارئ فلا يضر الاول ويضر الثانى والظاهر ان الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرأ الاحد جنونى بعد العقد وكان العامل غير معين ثم رده بعد الافاقة أو قبلها استحق الجعل اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به اه بج ومحصل ان الجنون المقارن لعقد لا يضر سواء كان العامل

ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة وفى الثانية انه يمهل (ثلاثا) اى الى ثلاثة أيام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن بتبرأ بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء (والا) اى وان لم يتب المرتد (قتل) اى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا بالحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزروان كان المرتد رقيقا جاز لسيده قتله فى الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى قوله (ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة فى بقية العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل)

(وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما ان يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اى التارك لها (حكم المرتد) وسبق قريبا بيان حكمه (والثانى ان يتركها كسلا) حتى يضرج وقتها حال كونه

صبيا أم لا والمجنون الطارئ بعد العقد يفصل فيه فان كان العامل معينا بان عقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد وان لم يكن معينا استحق الجعل سواء ورد في حال الجنون أو بعد الافاقة لكن في صحة العقد مع الجنون نظر الان يقدح بما اذا كان لنوع تمييز وعبارة سم على حجر أقول ينبغي في المجنون انه ان عين اشترط ان يكون لنوع تمييز يحسن بعقل الاكان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن لغيره وعمله بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شئ له فليتأمل اه نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد ينجه عدم اشتراط التمييز حال رده كما قاله ع ش (قوله لانه محسوس غير لا يقدر على العمل) فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرتفع عدم قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرح به من انه اذا عقد ورد بعد سماع النداء ورد استحق المشروط الان يقال هذا مفروض في العامل المعين وقولهم اذا عقد ورد بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة اه ق ل (قوله ولو عمل من سمع النداء الثاني) هذه الصورة مفروضة في شخص لم يسمع الا النداء الثاني وقوله فيما تقدم وان علم قبل شروعه الخ مفروض فيما اذا سمع النداءين قبل الشروع فلا تكرار (قوله ولو علما معا) أي عمل من سمع النداء الاول فقط ومن سمع النداء الثاني فقط وتشاركا في العمل من أول الامر (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من مسائل الهرب والغصب والموت

* (فصل) * في بيان أحكام المزارعة والمخابرة وذكر الارض وغير ذلك (قوله وغير ذلك) أي ككراء العمل في الارض بالطعام كما ذكره المصنف بقوله أو بشرطه ما علما معا وما في ضمنه فان لم تتبادر به أن الشارط هو المالك (قوله واقتصار الشارح على المخابرة) أي دون المزارعة أخذا من العلة والافكراء الارض ليذكره الشارح مع تصريح المصنف به (قوله تظهر ظاهر كلام المصنف) أي لانه لما اقتصر على الارض في قوله واذا دفع لرجل أرضا علم ان البذر من العامل وقد يعارض بالمثل فيقال لما اقتصر على الزرع في قوله ليزرعها علم ان الذي من جهة العامل انما هو العمل لا البذر فيكون على المالك فالمناسب أن كلام المصنف محتمل لهما على السواء اخذا فالشارح وتبعه المحشي (قوله وأنسب بصدر السياق) أي لان هذه النصفة تفيد ان صاحب الارض مستأجر للعامل وهذا مناسب لقوله واذا دفع شخص لرجل أرضا ليزرعها الخ فان فيه استئجار العامل ببعض ما يخرج من الارض وان كان بالاولى وعطف أنسب على أولى للتغيير

* (فصل) فيما يتعلق بالموات (قوله بفتح الميم والواو الخ) صوابه بفتح الميم والواو وكسرها ويضم الميم وفتح الواو كغراب (قوله من عمر) بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسن ومن الاول انما يعمر مسايد الله ومن الثاني يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أو نعمر كم (قوله أما لو كد) أي كد ارز يد (قوله أو محبوسة على حقوق عامة) كالمساجد الموقوفة على عامة الناس والشوارع (قوله أو أخاصة) أي كالموقوف على زيد أو على طائفة مخصوصة (قوله أو منفكة عنهما) أي عن الملك والحبس (قوله وبساوى كلام الماوردي) في المساواة نظر لانه يدخل في تعريف الموات على كلام الماوردي عرفة ومزد لفة ومنى مع انه لا يصح احياء ما ذكر ويخرج ما ذكر من تعريف الموات على كلام الرافعي اذ عرفة ومابعدها وان كان لا مالك لها الا انها

(معتقد الوجوب فيستتاب فان تاب وصلى) هو تفسير للتوبة (والا) اى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

* (كتاب) أحكام (الجهاد) * وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فلكفار حالان أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعلهم من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين على جميعهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمر سيده وله منعه ولا

ينتفع بها بالفعل فيما يتعلق بالنسك ثم كلام الرافعي مساو لكلام الزركشي لان عرفة ونحوها ليست منفكة عن الحيس من الحق العام (قوله والمراد به مالم يعترف الاسلام الخ) ولو لم يعرف هل الصارة بيا هلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوي ففي ظني أنه لا يدخلها الاحياء اهم ر وقال ج يجوز احياؤها (قوله هو مستدرك مع ما قبله وأو مضر) محصله ان أريد بقوله ولا ينتفع بها أحد انه لا ينتفع بها بالفعل كان لازما لقوله لا مالك لها لانه يلزم من عدم الملك لها عدم الانتفاع بها بالفعل فيكون مستدركا وان كان المراد انه لا ينتفع بها شأنا فهو باطل اذ الارض كلها الشأن فيها الانتفاع فيكون مضرا (قوله وفيه نظر لانه لا يلزم الخ) محصل هذا النظر انا نختار الشق الاول ونقول لا لزوم لانا نرى حريم العامر وعرفة ومنى ومزدلفة فانها غير عامرة ومع ذلك هي منتفع بها فهذا القيد محتاج اليه احترازا عما ذكر فانه لا يصح احياؤه تدبر (قوله أي مستحب) هذا زائد على ما يفيده كلام المصنف وحينئذ فتفريع الشارح قوله فيسن الخ على كلام المصنف فيه نظر (قوله كما سيذكره المصنف) أي الشارح (قوله والشرطان المذكوران في كلامه للملك) فيه خروج عن الموضوع اذ موضوع كلام المصنف الجواز لا الملك قالا ولي ابقاء كلام المصنف على ظاهره من توقف الجواز على كل من الامرين وان كان الملك متوقفا على كل منهما أيضا الآن يقال مقصود المحشي افادة ان الشرطين اللذين ذكرهما المصنف للجواز شرطان للملك أيضا لان الملك فائدة الجواز وتبعه عليه لانه هو المقصود (قوله اي ولو غير مكلف) اي بشرط تمييزه اه زيادي لكن يعارضه قول م ر كمجنون الآتي يحمل على مجنون له نوع تمييز وكتب سم على قول ج ولو غير مكلف شامل لصبي غير مميز اه ع ش على م ر وفي ج على خط اي ولو غير مميز فيما يتوقف على قصد كاحياء المكان والزريبة بخلاف حفر البئر الموات اذا حفرها غير المميز لاجل ملكها لان ملكها يحتاج الى قصد المالك وقصده لاغ فتم تحمل على الاتفاق فيكون أولى بما لغير مميز غيره (قوله ومن ثم أفتى السبكي الخ) عبارة م ر ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم بأرض الشام وأجمعوا عليه في البلقة وكتب ع ش على قوله وأجمعوا عليه اي على كفر المعارض لكن الصحيح عدم كفره بالمعارضة اذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها ثم ان حمل على مستحل ذلك فلا بعد التكفير به اه وفي التحفة بعد نقل ما ذكر عن السبكي وفيه نظر ظاهر اه (قوله وحينئذ فيملك الخ) اي حيث اذ كان المحيي مسلما فيملك الخ فهو مرتبط بكلام المصنف (قوله فراجعه) هو كذلك اه شيخنا (قوله لانه كالاستيلاء) فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الاحياء نفس الاستيلاء فالمناسب أن يقول كالاستعلاء اي استعلاء بنائهم على بنائنا وفي الصفوي أن محل عدم جواز احيائهم ان أرادوا الاحياء للتملك فان أرادوه للارتفاق فلا يمنعون بل يقدم السابق منهم عند الازدحام على الاحياء ولو كان المتأخر مسلما فان جاء قديم المسلم وكذا يقال في الازدحام بينهم على احياء المرتفق بأرض الكفار التي لم يذبوا عنها اه (قوله لانه لم يدخل في الموات) اي من حيث المفهوم لكن كان الاوضح أن يقول لان ما خرج بهذا القيد لم يدخل في الموضوع الذي هو الموات فلا حاجة لهذا القيد لاخراج ما ذكر وأجيب عن المصنف بأن مراده بالموات مطلق الارض (قوله بفتح الهمزة لا غير) اي لانه طلبها عامل وهو المبتدأ الذي هو المراد وهذا واضح (قوله يستثنى من ذلك أرض الجبال الخ) لا حاجة لذلك لان الشارح تكفل ببيانه تأمل (قوله

غدير ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض مرضا يمنعه من القتال وركوب الا بمشقة شديدة يخشى مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) اي فلا جهاد على أقطع يمنا ولا على من عدم آلة القتال كسلاح وهي كوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضرب بين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ يبدل يكون بصير (رقيقا بنفس السبي) اي الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بهما كراخنائي والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كيفية أموال الفيء

صبيا أم لا والجنون الطارئ بعد العقد يفصل فيه فان كان العامل معينا ان عقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد وان لم يكن معينا استحق الجعل سواء رد في حال الجنون أو بعد الافاقة لكن في صحة العقد مع الجنون نظر الان يقدح بما اذا كان لنوع تمييز وعبارة سم على حجر أقول ينبغي في المجنون انه ان عين اشترط ان يكون لنوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين اشترط ان يرده بعد ان عقل الاذن للتميز وعلم بالاذن اذ رده بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن ولا شئ له فليتأمل اه نعم ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد ينبغي عدم اشتراط التمييز حال رده كما قاله ع ش (قوله لا لمخصوص غير قادر على العمل) فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرتفع عدم قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به من انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط الان يقال هذا مفروض في العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة اه قل (قوله ولو عمل من سمع النداء الثاني) هذه الصورة مفروضة في شخص لم يسمع الا النداء الثاني وقولها متقدم وان علم قبل شروعه الخ مفروض فيما اذا سمع النداءين قبل الشروع فلا تكرار (قوله ولو علما معا) أي عمل من سمع النداء الاول فقط ومن سمع النداء الثاني فقط وتشاركا في العمل من أول الامر (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من مسائل الهرب والغصب والموت

* (فصل) * في بيان أحكام المزارعة والمخابرة وتوكرا الارض وغير ذلك (قوله وغير ذلك) أي كركراء العمل في الارض بالطعام كما ذكره المصنف بقوله أو أشرطه طعاما معلوما في ذمته فان لتبادرته أن الشارط هو المالك (قوله واقتصار الشارح على المخابرة) أي دون المزارعة اخذا من العلة والافكراء الارض ليذكره الشارح مع تصريح المصنف به (قوله نظرا لظاهر كلام المصنف) أي لانه لما أقتصر على الارض في قوله واذا دفع لرجل أرضا عم ان البذر من العامل وقد يعارض بالمثل فيقال لما اقتصر على الزرع في قوله ليزرعها علم ان الذي من جهة العامل انما هو العمل لا البذر فيكون على المالك فالمناسب أن كلام المصنف محمل لهما على السواء خلافا للشارح وتبعه المحشي (قوله وأنسب بصدر السياق) أي لان هذه النصفة تفيد أن صاحب الارض مستأجر للعامل وهذا مناسب لقوله واذا دفع شخص لرجل أرضا ليزرعها الخ فان فيه استئجار العامل ببعض ما يخرج من الارض وان كان بالملا وعطف أنسب على أولى للتغيير

* (فصل) فيما يتعلق بالموات (قوله بفتح الميم والواو الخ) صوابه بفتح الميم والواو وكسرها ويضم الميم وفتح الواو كغراب (قوله من عمر) بتخفيف الميم من العمارة أما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسن ومن الاول انما يعمر مساجد الله ومن الثاني يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أو لم نعمر كم (قوله أما مملوكة) أي كدار زيد (قوله أو محبوسة على حقوق عامة) كالمساجد الموقوفة على عامة الناس والشوارع (قوله أو خاصة) أي كالموقوف على زيد أو على طائفة مخصوصة (قوله أو منفكة عنهما) أي عن الملك والحبس (قوله ويساوي كلام الماوردي) في المساواة نظر لانه يدخل في تعريف الموات على كلام الماوردي عرفة ومزدلفة ومنى مع انه لا يصح احياء ما ذكر ويخرج ما ذكر من تعريف الموات على كلام الرافعي اذ عرفة وما بعدها وان كان لا مالك لها الا انها

(معتقد الوجوب فيستتاب فان تاب وصلى) هو تفسير للتوبة (والا) اى وان لم يتب (قتل حدا) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

* (كتاب) أحكام (الجهاد) *

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمر سيده ولو مبعضا ولا

يتمتع بها بالفعل فيما يتعلق بالنسك ثم كلام الرافعي صاولكلام الزركشي لان عرفة ونحوها ليست منفكة عن الحبس عن الحق العام (قوله والمراد به مالا يعصر في الاسلام الخ) ولو لم يعرف هل العمارة جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوي فيما يظن أنه لا يدخلها الاحياء اهم ورقال ج يجوز احياؤها (قوله هو مستدرك مع ماقبله أو مضر) محصله ان أريد بقوته ولا يمتنع بها أحداه لا يمتنع بها بالفعل كان لازما قوله لما مالك لها لانه يلزم من عدم الملك لها عدم الامتناع بها بالفعل فيكون مستدركا وان كان المراد انه لا يمتنع بها شأنا فهو باطل اذ الارض كلها الشأن فيها الامتناع فيكون مضرا (قوله وفيه نظر لانه لا يلزم الخ) محصل هذا النظر ان تخلف الشق الاول ونحوه للزوم الاتي حريم العامر ومعرفة ومن دائمة فانها غير عامرة كذا ومع ذلك هي ممتنع بها فهذا القيد يحتاج اليه احترازا عما ذكر فانه لا يصح احياؤه تدبر (قوله أي مسلم) هذا زائد على ما يفيده كلام المصنف وحينئذ فتفريع الشارح قوله فيسن الخ على كلام المصنف فيه نظر (قوله كما سيذكره المصنف) أي الشارح (قوله والشرطان المذكوران في كلامه الملك) فيه خروج عن الموضوع اذ موضوع كلام المصنف الجواز لا الملك فالاولى ابقاء كلام المصنف على ظاهره من وقوف الجواز على كل من الامرين وان كان الملك متوقفا على كل منهما أيضا الآتي يقال مقصود المحشي افادة ان الشرطين اللذين ذكرهما المصنف للجواز شرطان للملك أيضا لان الملك فائدة الجواز وبنيه عليه لانه هو المقصود (قوله أي ولو غير مكلف) اى بشرط تمييزه اه زيادي لكن يعارضه قول م ر يكفي الآتي بصعل على مجنون لنوع تمييز وكتب سم على قول ج ولو غير مكلف شامل لصبي غير مميز اهو ليس بمتعقبه اه ع ش على م ر وفي يج على خط اى ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحياء المكن والزريبة بخلاف حفر البئر في الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها الان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ فلم تحصل على الارتفاق فيكون أولى بما من غيره (قوله ومن ثم أفتى السبكي الخ) عبارة م ر ومن ثم أفتى السبكي بكفر معارض أولا دقيم فيما أفتعه صلى الله عليه وسلم بأرض الشام وأجمعوا عليه في الجملة وكتب ع ش على قوله وأجمعوا عليه اى على كفر المعارض لكن الصحيح عدم كفره بالمعارضة اذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها ثم ان حمل على مستحل ذلك فلا يحتاج التكفير به اه وفي النهضة بعد نقل ماذكر من السبكي وفيه نظر ظاهر اه (قوله وحينئذ فيملك الخ) اى حيث اذ كان المحيي مسلما فيملك الخ فهو مرتبط بكلام المصنف (قوله فراجعه) هو كذلك اه شيخنا (قوله لانه كالاستيلاء) فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الاحياء نفس الاستيلاء فالمناسب أن يقول كالاستعلاء اى استعلاء بنائهم على بنائها وفي الصفوي ان محل عدم جواز احيائهم ان أرادوا الاحياء للتملك فان أرادوه للارتفاق ولا يمنعون بل يقدم السابق منهم عند الازدحام على الاحياء ولو كان المتأخر مسلما فان جاء المتقدم المسلم وكذا يقال في الازدحام بينهما اى على احياء الحق بارض الكفار التي لم يبذوا عنها اه (قوله لانه لم يدخل في الموات) اى من حيث المفهوم لكن كان الاوضح أن يقول لان ما خرج بهذا القيد لم يدخل في الموضوع الذي هو الموات فلا حاجة لهذا القيد لاخراج ماذكر وأجيب عن المصنف بان مراده بالموات مطلق الارض (قوله بفتح الهمزة لا غير) اى لانه طلبي اعامل وهو المبتدأ الذي هو المراد وهذا واضح (قوله يستثنى من ذلك أرض الجبال الخ) لا حاجة لذلك لان الشارح تكفل ببيانه تأمل (قوله

غير ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورية) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض يسير مرض يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة شديدة تحمى مطيقة (و) السابع (الطاقة على القتال) اى فلا جهاد على أقطع يمنا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح وهو كوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) اى الاخذ (وهم الصبيان والنساء) اى صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بهذا كل الخناثى والجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة

لم يملكه) اى بالاحياء واما يملكه بالاخذ والحيازة اه سم (قوله أو لا فملك) بأن قصد الارتفاق بها مدة قاصته اما اذا قصد ارتفاق المارة وآخرها لا بقصد ثبوت فهو كغيره فى مدة الاقامة والعود بعد الارتحال اه مدابغى (قوله حتى يرتحل) اى فيسقط حقه بالارتحال وان عاد اليها (قوله لا الاستقلال به) الاولى لا الاستقاء ◄ (قوله وماشيته وزرعه) هذا يقتضى تقديم زرع صاحب الماء على نفس غيره وماشيته وتقديم ماشيته على نفس الغير والاوجه تقديم نفس الغير على ماشية المالك وتقديم ماشية الغير على زرعه أيضا كما فى حواشى الخطيب (قوله ولا يجب بذله مطلقا) اى بذل الحشيش المملوك وهذا مستقل (قوله هو احتراز عن العيون الساخنة الخ) فيه نظر دليل أخذ الشارح محترز بقوله فاذا أخذ الماء الخ فكان الصواب ان يقول يدل هذا ويشترط أيضا ان لا يكون بقرب الماء المملوك عين مباحة يستقى منها كالعيون الساخنة على وجه الارض والانهار والا فلا يجب البذل وهذا هو الشرط الخامس كما ذكروه لكن فيه انه ربما يستغنى عن هذا الشرط بالشرط الثانى فى كلام المصنف (قوله وهذا اشارة الخ) لا معنى لهذا وقد علمت الصواب (قوله الموقودة فيه) اى الحطب المباح (قوله الذى قد يكون على العموم) اى كالوقف على الفقراء اى وقد يكون على الخصوص كالوقف على زيد وأشار بهذا الى مناسبة هذا الفصل لما قبله فان الاحياء قد يكون على العموم كاحياء البقر لانتفاع المسلمين وقد يكون على الخصوص كاحياء المسكن (قوله أفصح من حبس) اى بالتضعيف اما بالتشديد فلا اه أجهورى (قوله ورغب فى وقف بيرحا) هذا مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحا وانها اصدقة فقه تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف اما أولا فلهذه الصيغة تتوقف على نية الوقف واما ثانيا فانهم شرطوا ان تشتمل الصيغة على بيان المصرف فحينئذ قولهم انه وقفها ما غفلة عما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية لا يشترط فيه بيان المصرف وأجيب عن الاول بأن سياق الحديث يدل على انه نوى بها الوقف وعن الثانى بما قاله السبكى من أن محل البطلان عند عدم بيان المصرف مما يقل فقه والا فيصح ثم يعين المصرف أخذا من هذا الحديث لكن ضعفوا كلام السبكى (قوله ومثله التسبيل الخ) المناسب كتابة هذا على المعنى الشرعى تأمل (قوله فيه اشياء الشروط) فيه انهم يستونها كالايخفى وأجاب بعضهم بأن المراد شروط الموقوف وقد استوفاها وفيه نظر أيضا اذ بقى من شروط الموقوف كون الانتفاع به الخ مقصودا (قوله يخرج به مافى الذمة) فيه ان هذا خارج بقوله أولاه معين فكان المناسب ان يخرج به أم الولد والمكاتب كتابة صحيحة (قوله سواء كان قربة الخ) اى سواء كان تظهر منه القربة الخ والا فهو قربة على كل حال (قوله كما سيذكره المصنف) اى الشارح وهو ظاهر أو المتن بقوله أن لا يكون الوقف فى محظور وفائده يفيد ذلك (قوله وعلة مبه) اى بأن يقول والوقف جائز من صحيح العبارة الاهل التبرع (قوله لكان أولى) وجه الاولوية ان ذلك يكون أخصر وأحسن سبكا لكلام الشارح بكلام المتن بافادة ان الجواز مقيد فى كلامه بهذين القيدين بخلافه على ما صنعه الشارح فانه يوهم انه فرع مستقل لا تعلق له بالمتن مع الطول (قوله وأم) لا وجه له (قوله ومكاتب) اى لم يأذن لسيده (قوله اى الاتيان به) اى لان الحكم لا يتعلق الا بالافعال

(و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) اى الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادى مشرك واحد بجمع أو أكثر ومشركون بجمع (يفعل) الامام (من ذلك ما فيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله ويخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطلبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) اى أسير الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) من السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت بالغا فان استرقت انفسخ نكاحه فى الحال (ويحكم للصبى بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (ان يسلم أحد أبويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا

والوقف بمعنى الصيغة ليس فعلا (قوله لانه ليس بقربة محضة) اى بل فيه شائبة تمليك بخلاف نحو الصلاة والصوم (قوله كما هو قضية كلامه) اى المصنف اى من حيث شمول كلامه لذلك (قوله وفيه نظر) وهو ان كلا منهما قربة فلا وجه لتصحيح العتق وابطال الوقف وما هذا الترجيح بلا مرجح ويدفع هذا النظر بأنه لما تقدم سبب العتق وكان الشارع متشوفا الى فك الرقاب ما أمكن وبالعتق تنفك رقبته بخلاف الوقف فانه لو قيل به لا تنفك رقبته صح العتق وبطل الوقف (قوله وان وجبت قسمته فورا) الواو للحال ظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل اه سم على ج أقول ويجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله فى اثناء كلام آخر وهذا ظاهر ان أمكنت القسمة بان جهل مقدار الموقوف بأن وقف حصته الشائعة التى يجهل قدرها بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وان جهل قدر حصته لكن يتطرق طريق انتفاع الشريك بحصته والحالة هذه كما ذكر والاقرب أن يقال ينتفع منه بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله فى المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب ان يتصرف فى ثمنه له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش على مر (قوله ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف) الاولى ان يقول من شرط أهلية التبرع لان هذا هو الذى ذكره المصنف وبعد ذلك كان المناسب كتابة هذا على قوله وشرط الواقف الخ (قوله وانما معين) لعل أخذ ذلك من ارادة عموم التصرف والانفاق المتمة بصحة التصرف فيه بهبة ونحوها ولو أخذ ذلك من قول الشارح فى التعريف حبس مال معين لكان اوضح (قوله ولا تخصيص الخ) هو خارج بقول الشارح فى التعريف حبس مال (قوله ولو على أولاده) أى بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلا وقوله ويجب اتباع شرطه أى الامام اه مدابغى (قوله ولا يصح وقف ما لا يفيد الخ) ذكره هنا وان تقدم بيان محترز قول المصنف مما ينتفع به لان الشارح تركه (قوله أى الموقوف عليه) فيه نظر بل الصواب ان الضمير راجع للوقف بمعنى الموقوف أو بمعنى الحبس كما لا يخفى (قوله ومنه يعلم الخ) لا وجه له فكان المناسب ان يقول وبشرط ان يكون مما يمكن ان يملك الخ (قوله لعدم تعين الموقوف عليه) اى وغير المعين لا يمكن ان يملك حتى يناسب ما نحن فيه (قوله موزع على الرق والحرية) لما خلص الحرية فهو للجزء الحر فله ربعه وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فلا فى فيه تفصيل ومنه ان يقصد لنفسه فيبطل اه سم (قوله يشترط قبول الموقوف عليه) اى فورا (قوله ظاهر كلامه ان قوله موجود الخ) محصل ما يقال هنا ان كلام المصنف يحتمل ان يكون موجود تفسيرا للاصل ولا ينقطع تفسير الفرع وتكون الواو فى كلامه باقية على حالها والمعنى يشترط فى الموقوف عليه أن يكون موجودا متحققا عند الوقف فخرج منقطع الاول ويشترط فى الموقوف عليه أن يكون دائما فخرج منقطع الآخر ورد على هذا الاحتمال امران الاول ان ذلك طريقة ضعيفة الثانى أن المناسب حينئذ جعل ما ذكر شرطين لا شرطا واحدا ويحتمل أيضا ان المراد بالاصل الطبقة الاولى وموجود قيد زائد والمراد بالفرع ما عدا الطبقة الاولى ولا ينقطع قيد زائد والواو حينئذ ايضا على حالها ويرد على هذا الاحتمال أيضا ما سبق ويحتمل ان المراد بالاصل الموجود الموقوف عليه المعين وبالفرع الذى لا ينقطع الموقوف

أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبى والسبب الثانى مذكور فى قوله (أو وصيه مسلم) حال كون الصبى (منفردا عن أبويه) فان سبى الصبى مع أحد أبويه فلا يتبع الصبى السابى له ومعنى كونه مع أحد أبويه أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحدا او لسواد ذى وحله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابى له والسبب الثالث مذكور فى قوله (أو يوجد) أى الصبى (لقيط فى دار الاسلام) وان كان فيها أهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا الوجد فى دار كفار وفيها مسلم

* (فصل) * فى أحكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا ان كان أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الامام له أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذى قاتل عليه أو أمسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهى التى يشد بها الوسط

والطعام والنفقة التي معه والبغلة التي تحاذ معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكون بركوب هذا الغرر شرفا لذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان بقفا عينه أو بقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال وايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال (و) يعطى (الفارس) الحاضر الوقعة وهو من أهل القتال يفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولو

عليه غير المعينان كان جهة عامة والواو بمعنى أو أي الشرط احد الامرين اما كونه معينا أو جهة عامة وعلى هذا يكونان شرطا واحدا الا أنه مردد بين امرين وعلى هذا الاحتمال لا اشكال الا انه خلاف المتبادر ولذلك قال المحشي ظاهر كلامه الخ لكن الظهور اضافي أي بالنسبة للاحتمال الثالث فلا ينافي ظهور الثاني ايضا بل هو الاظهر تأمل (قوله أي فلا يصح الوقف على الجنين الخ) لا وجه لهذا التفريع وانما يتفرع هذا على اشتراط امكان التملك (قوله ولم يسبق منه الخ) هذا القيد انما يصح في الصورة الثانية والثالثة لا في الاولى خلافا لما صنعه المحشي (قوله لكنه وصية) ضعيف والمعتمد انه وقف فله حكم الوصية فله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم ارثه وحكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة ممن باقي الورثة كما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة اه رشيدي عل م ر (قوله ماضاعي التحرير) أي العتق في انفكاكه عن اختصاص الآدميين (قوله بكعتقه مسجدا) فان وقف المسجد يشبه الاعتاق في ان كلا منهما ازالة لا الى مالك بخلاف غير المسجد فان فيه ازالة لمالك وهو الموقوف عليه والمراد ملك المنفعة والا فالاصح ان مالك الموقوف هو الله (قوله جعله الشارح) اي حيث سكت على كلام المصنف المفيد انهما شرط لاشرطان والضمير في جعله راجع لقوله ونوزع لا ينقطع (قوله من جملة الشروط قبله) الاولى ان يقول الشرط كما في بعض النسخ (قوله للتعبد) ومثل ذلك ما الواطئ ولم يقيد بتعبد ونزول المارة فيبطل ع ش اه صفوي (قوله هو بمعنى الصيغة) الاولى بمعنى الموقوف وأما الضمير في قوله فيه فهو راجع للوقف بمعنى الصيغة تأمل (قوله الا المسجد) اي ونحوه كرباط وقبر ومدرسة (قوله ولا تدخل أولاد الاولاد الخ) اعاده مع تقدمه في قوله لا الجنين وولد الولد لاجل قوله ويحمل عليهم الخ (قوله أخر الخ التقديم عنه) أي أخلى التقديم من التقريب وبهذا يندفع دعوى القلب (قوله فرارا من التكرار) اي لو أدخله في التقديم أيضا (قوله شرط النظر لنفسه) أي وان جعل لذلك اجرة وقيدها الزيادي باجرة المثل

* (فصل في بيان أحكام الهبة) * (قوله ونحو ذلك) أي كنذر وجعالة من ملك الواهب (قوله على ما يعم الصدقة الخ) أي على معنى عام لذلك وهو تمليك تطوع في حياة (قوله وعلى ما يقابلهما) أي على معنى خاص يقابلهما وهو تمليك تطوع في حياة لا لاكرام ولا لاجل ثواب او احتياج بايجاب وقبول (قوله وأركانها أركان البيع) اي اجمالا فيقال اركان الهبة عاقد ومعقود عليه وصيغة وان كان المعقود عليه هنا واحدا وهو الموهوب والمعقود عليه في البيع متعددا وهو الثمن والمثمن (قوله لكان أولى واخصر) وجه الاخصرية ظاهر واما وجه الاولوية فلما سيأتي بيانه من الاعتراض على القيود التي ذكرها في تعريفه (قوله اي ولو كان الموهوب له أعلى) اشارة الى ان من بمعنى اللام ولم يبقها على حالها لان المقصود بهذه الغاية الرد على من قال ان الهبة اذا كانت من الادنى الى الاعلى رتبة دنيوية اقتضت العوض عملا بالعادة (قوله أقول والصواب انه قيد معتبر الخ) فيه ان عدم التعليق شرط والشروط خارجة عن الماهية فلا ينبغي اعتباره في التعريف مع ان غالب محترزات قيود التعريف ان تكون صحيحة غاية الامر انها لا تسمى باسم المعرف (قوله انظر ما صورته وتأمل) اي لانه ان اراد بالتمليك

المؤقت تمليك عين مؤقت ذلك التمليك بوقت فلا يصح اذ تمليك الاعيان لا يؤقت حتى يحترز عنه وان كان مراده تمليك منفعة مؤقت بوقت كما في الاجارة فلا حاجة الى هذا القيد لان قوله في عين يغني عنه وكذا يغني عنه ايضا قوله بلا عوض لان الاجارة بلا عوض لا تصح وقد علمت ان الكلام في الامور الصحيحة فهذا القيد من قبيل التطويل المحض مع مافيه من ايهام ان هناك تمليك عين مؤقتا وبهذا تعلم ما في قول المحشي كما أقول ولعل صورته الخ (قوله أي فهي باطلة) اي بطل كونها هبة والا فالعقد صحيح الا انه عارية اخذا مما بعده خلافا لما يوهمه كلامه (قوله عارية على الاصح) فيه انه اذا كان عارية يكون شارحا بقوله تمليك فلا حاجة لذكر قوله في عين لان العارية اباحة كما ذكره المحشي بعد فالمناسب حذف هذا القيد على كلا القولين وقول المحشي على الاصح اي عند الشارح والا فالذي اعتمده م ر وافقي به والده انه هبة لا عارية ورجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وثمرة الخلاف ان العين اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط تكون مضمونة ضمان العواري على القول بانها عارية وغير مضمونة على القول بانها هبة لان ما وهبت منافعه امانة وايضا على القول بالعارية لا يملك المنفعة فلا يجوز له ان يتصرف فيها بغير الانتفاع وعلى القول بالهبة يجوز له ذلك وعلى كل من القولين لا رجوع بعد الاستيفاء للمنفعة بخلافه قبله فانه له الرجوع من شاء على كلا القولين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأن القبض لا يحصل الا باستيفاء المنفعة (قوله وخرج بالتمليك) أي عنه (قوله نحو الضيافة الخ) أي فان العارية اباحة لا تمليك والوقت اباحة على المعتمد وعلى الضعيف فهو تمليك منفعة لا عين والضيافة انما تحصل المالك فيها بالازدراد أو بالوضع في الفم لا بالاذن في التناول (قوله وبالتطوع) اي المذكور في كلام شيخه السابق لا في كلام الشارح لانه لم يذكره (قوله نحو الزكاة والكفارة) فيه انه لا تمليك في ذلك بل هو من قبيل وفاء الدين لان المستحقين في الزكاة تملكوا قبل أداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ ومما يدل على ان المستحقين ملكوا قبل اداء المالك انه يجوز لان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وكذا يقال في الكفارة والنذر اهـ مر وسم فكان المناسب للمحشي ان يخرج بالتطوع التمليك الذي في مقابله عوض فانه لا يسمى تطوعا تامل (قوله وهذا) أي ما ذكر من اعتبار الصيغة في الهبة الخاصة الخ بدليل المقابل الذي ذكره بقوله أما الصدقة والهدية الخ لكن كان الاولى كتابة هذا في القولة قبل هذه بان يقول بعد قوله وهو الصيغة وهي انما تعتبر في الهبة الخاصة الخ تامل (قوله قد علم مما ذكر شرط العاقد الخ) اما شرط كون الواهب أهلا للتبرع فهو معلوم من قوله بلا عوض في التعريف وأما كونه مختارا فهو معلوم من قوله تمليك المشعر بالاختيار وأما كون الموهوب له أهلا للتملك فهو معلوم من قوله تمليك أيضا لان التمليك لا يعتبر الا مع التملك الذي هو فرعه فكان المناسب للمحشي ذكر هذا التنبيه عند الكلام على التعريف كما يخفى (قوله ولا يخفى ان عدم ذكره اولى) اي عدم ذكره على هذا الوجه أولى بل كان يذكره على الوجه الذي أشار اليه بقوله ولو جعل الشارح لكلام المصنف مفهوما الخ بان يقول ومالا يجوز يعد في جواز هبته تفصيل (قوله لما من حصر الاستثناء الخ) لعل هذا مبني على ما يعض نسخ الشارح من قوله الا حبتي الحنطة ونحوها اي الحنطة

يعطى الافرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة (والراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الاثنين) أي شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له) ولم يسهم له أي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو أنثى أو ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شئ دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله أصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذي كان له في حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا

والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشتركان في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لأب له سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى جدا أو لا قبل أبوه في الجهاد أو لا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل) وسبق بيانهم قبيل كتاب الصيام

*(فصل) في قسم الفيء على مستحقيه والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمسة) فرق (يصرف خمسه) يعني الفيء (على من) أي الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسه) وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين صنفهم الامام للجهاد

كالشعير اما على ما في كثير من النسخ من قوله الا حبق الحنطة ونحوهما بصيغة التثنية اي لنحو حبق الحنطة من بقية المستثنيات فلا اشكال اذ بقية الصور المستثناة داخلة في الضوء كالا يخفى (قوله المستولدة الخ) هذه الصورة وما بعدها واردتان على المنطوق لا على المفهوم الذي الكلام فيه كما لا يخفى (قوله أي مطلقا) أي بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة تدبر (قوله أي بما عرض للبيع) اي من ان المنقول لا بد من نقله والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري والغائب لا بد من امكان الوصول اليه فيصري ذلك في قبض الموهوب اه بجيرمي (قوله ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه الخ) عبارة شرح المنهج وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع انتهى ومثله مر وج وخط نقول الحشي ولا يكفي هنا التخلية سواء الاتلاف ومحل كون الاتلاف المأذون فيه لا يعد قبضا ما لم يكن بأكل أو عتق والا كان قبضا وبقدر استقلاله اليه قبيل الازدراد والعتق كما قال زي اه بجيرمي (قوله ولو كان قد اسقطه) اي الرجوع (قوله بل تحرم ان اعانت عليه) أي بل تحرم عطية بعض الاولاد والاخوة دون بعض ان أعانت على العقوق هذا مراده (قوله كعكسه) أي فيكره التفضيل لا المقتض ومن ذلك تفضيل الام على الاب خلافا كراهة فيه لحديث ان لها ثلثي البر فلا يقال ان بعض جزئيات المكروه اولى من بعض انتهى رشيدي انتهى صفوي (قوله حيث اعتيد ذلك) أي فتتبع العادة والمراد عادة المهدي هذا ان كانت عادته تغريقها حالا لم يجز إبقاؤها فيه مدة ولو قليلة انتهى صفوي

(فصل في بيان أحكام اللقطة) (قوله لقاطة) أي بضم اللام (قوله ولقط) أي بضمتين كسبب (قوله هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ) أي لشمول الاختصاص وفيه انه يمنع من الشمول قوله من مالكه اذ الاختصاص لا مالك له (قوله فهو مال ضائع يحفظه ولا يملكه) أي ان لم يجد الامام أو كان جائرا وعبارة مر وما القاه نحو ريح أو هارب لا يعرفه بصورة او اجنبي ورد ضائع ملت عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الاولى أمره الى الامام فيحفظه أو ثمنه ان رأى بيعه أو يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال فان لم يكن حاكم أو كان جائرا فلمن هي بيده ذلك كما مر تفليه اه ومثله ج (قوله ومنه اعيا عن بعير) أي ومن النوع اعيا عن بعير (قوله او ما عجز عن حمله) الاولى أو عجز عن حمله لان الكلام في الاسباب (قوله ومنه أيضا ما ليس الخ) لا يخفى انه لا يصح رجوع الضمير المضوكا هو المناسب لما قبله بل هو راجع لما ضاع فكان المناسب ذكره عند قوله ما ضاع (قوله ولو غير مميز) فيه انه لا يدان يكون للصبي والمجنون نوع تمييز والا لم يصح التقاطهما بل لكل أحد ان ينتزعها منهما كما قاله عبد البر وانذلك قيدهما مر بذلك وهو موافق لما في شرح الروض وعبارته وشرط الامام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرعي ومثله المجنون انتهى (قوله ولو في دار الاسلام) أي سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وقال ج في الصفة بعد قول المنهاج والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام وخرج بها دار الحرب ففيها تفصيل مر انتهى ومثله مر والذي مر

لهما فى اول الباب فعمم او جد بدار حرب ليس بها مسلم وقد دخلها بغير امان غنية او به فلقطة اه وكتب سم على قول ج فهى اتفاقية قبيل مرعاصه أى اول الباب وفيه انه ان التقط الذى منها وقد دخل بلا امان غنية تخمة اه وكتب الرشيدى على قول مر فهى اتفصيل مر الذى مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجد بدار الحرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان فغنية أو بامان فلقطة فانظره بالنسبة للذمى ونحوه وراجع باب قسم الفىء والغنيمة اه وفى حاشية المنهج قد راجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما اخذه الذمى من الحربيين بقتال او بدونه كاختلاس والتقاط كله للآخذ ولا يخمس اه وحاصل ما يقال فى هذه المسئلة ان ما وجد بدار الحرب التى بها مسلم لقطة سواء كان الواجد مسلما أو كافرا معصوما احتراما للمسلم الذى بها وتغليبا له فان لم يكن بها مسلم فان كان الواجد قد دخلها بغير امان وكان كافرا فالموجود كله ولا يخمس فان كان الواجد مسلما فالموجود غنيمة تخمس الاهل والباقى له وان كان الواجد قد دخلها بامان فالموجود لقطة سواء كان الواجد كافرا أو مسلما وبهذا يتضح النهاية والحلبى تحت غاية المتن تأمل (قوله وان كان حربيا أو مرتدا) فيه ان الحربى لا يصح التقاطه بل يجوز لكل احد ان يأخذ خلسة و يملكها بعد ان يعرفها تظير ما تقدم فى الصبى والمجنون اذا لم يكن لهما نوع تمييز والمرتد كالحربى فى ذلك كما قاله خضر نعم يصح تعريف المرتد وتملكه اذا عاد الى الاسلام كما قاله سم على ج تأمل (قوله فعطفه عليه عام) الاولى أن يقول فذكره بعد ممن ذكر العام بعد الخاص تدبر (قوله وباذنه هو الاقط) أى السيد ولو كان الرقيق مشتركا بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى و ينبغى انها للشريك بينهما انتهى بما الآتى ويؤيده ان البعض حيث لا مهايأة يصح التقاطه بغير اذن و يكون بينهما انتهى سم على ج ع ش (قوله كلقطة صحيحة) بخلاف الفاسدة فانه فيها كالتقن وان كان المكاتب فى الفاسدة يستقل بالكسب كما فى الصحيحة اه حاشية المنهج وصغرى (قوله و يتملك) أى مالم يجز نقضه قبل التملك والا أخذ منه الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها وهذا هو المعتمد اه حاشية المنهج وصغرى (قوله كالحر) اى فتكون كلها لموقوله كالتقن اى فتكون كلها السيد (قوله فحسب الرق والحرية) أى بعرفانها و تملكها بحسب الرق والحرية وهذا التفصيل كما مر من حيث التعريف والتقاط ما لم من حيث الاذن ففى مر انه لا يحسب اذن السيد اذا كانت مهايأة وحصلت فى نوبة السيد فان حصلت فى نوبته لم يحتج لاذن لانه كالحر فان لم تكن مهايأة اعتبر عدم الاحتياج الى الاذن أيضا تغليبا للحرية اه فان تناهاء السيد عن الالتقاط فالتقط صح تغليبا لجانب الحرية و يختص بها حينئذ البعض المذكور اه بجيرمى (قوله والمؤن) كاجرة الطبيب وثمن الدواء (قوله فى نوبة أحدهما) وكذا اذا لم تكن هنا لنهما يأتى الاولى (قوله فوزع عليهما) فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف ارش الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيه او يفديه السيد والنصف الآخر يتعلق بذمة البعض وكذا اذا كان نصفه حرا وقطع شخص يده وجب عليه ربع الدية نظير الحر فيكون للبعض و يجب على القاطع أيضا ربع القيمة نظير النصف الرقيق و يكون للسيد (قوله مطلقا) أى سواء كان فى نوبة السيد وفى نوبته بل اولم تكن هنا لنوبة اصلا كما مر (قوله مراده به) أى بالطريق وفيه انه حينئذ يصير العطف

وأثبت اخاصهم فى دواوين المرتزقة بعد انصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله الملازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك و يراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة فى مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرائه سلاح وخيل على الصحيح

* (فصل) فى أحكام الجزية وهى لغة اسم لخراج يحصل على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت عن القتل أى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص و بشروط ان يعقد الامام أو نائبه لاعلى جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت فى اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال لكافر للامام ابتداء أقررنى بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية

من قبيل عطف العام وهو لا يكون بأو الا ان يخلر لكون او التنويعية بمعنى الواو (قوله ومثله المسجد الخ) لا حاجة لهذا بعد قوله مراده به الخ اذ هذا لك آخر كما لا يخفى (قوله فله التعريف حينئذ) أي حين عاد الى قصد الامانة والحفظ ولو قال والا فله التعريف الخ لكان أولى (قوله مع تعريف شئ الخ) أي فلا يستوعب ومع ذلك لو استوعب لم يضمن وان كره الاستيعاب بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق ان الشهود محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات التي يذكرها (قوله أي لان اللقط منه مكروه) أي وان كان فسقه بترك صلاة مثلا وان حلت أمانته في الاموال اه ع ش وصفوي (قوله ومن الفاسق الكافر) أي فلا يعتمد تعريفه ولا يجعلها في يده لكن محله حيث لم يكن عدلا في دينه والا فيعرفها ولا تنزع منه كما قاله الاذرعي انتهى شرح الرملي (قوله ضمن) أي في مال نفسه ولو حا (قوله وكذا السفيه الخ) أي ان كان سفيه بعدم صلاح المال فان كان بعدم صلاح الدين فهو من افراد الفاسق (قوله من مال المحجور عليه) أي اذا التقط الملتقط (قوله حيث يجوز له الاقتراض) اي بان احتاج الى النفقة أو الكسوة ولهما ما يوفي كدين مؤجل او متاع كاسد وهذه الجملة تفسير للمسئلة لا قيد زائد (قوله الا أن يحمل كلام الشارح) صوابه كلام المتن (قوله وبقي عليها) أي السنة وضمن بقي معنى زيد (قوله وبجمعهما لفظ القدر) بل لو عبر به لكان أولى ليشمل الكيل والذرع اه صفوي (قوله عرفها كل واحد منهما نصف سنة) أي مباومة أو أسبوعا اسبوعا ويكفي أحدهما ولو بلا اذن من الآخر ولو اسقط أحدهما حقه من الالتقاط لم يسقط وكذا يقال في الوارث المتعدد اه صفوي (قوله فلا يلزمه التعريف بل يندب) هذا خلاف ما اعتمده مر من وجوب التعريف مطلقا لما في تركه من تضييع حق المالك (قوله فكره على المعتمد) وكذا سائر العقود الا عقد النكاح فيسن فيه (قوله الا المسجد الحرام) أي فلا يكره فيه ذلك والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى يكره فيهما ذلك كغيرهما مر (قوله ففي أقرب الاماكن اليه) عبارة مر نعم لمن وجدها بالصحراء تعريفها بقصد قرب أهلها وعرفها اه ومثله ج وشيخ الاسلام في شرح المنهج وعبارته فان كان بعمران فعلى مقتضاه ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء اه وصورة المسئلة فيمن لم يقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد اقرب البلاد فيعرف في الاقرب وقوله وان جازت به قافلة الخ يشئ كما وافق عليه مر انه ليس المراد انه يجب عليه ان يتبع القافلة اذا لزم العدول عن مقصده او ترك محل اقامته من الصحراء وانما المراد ان يعرف في القافلة ما دامت هناك أو قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكفي التعريف في أقرب البلاد اليه اه سم وقال البرماوي ان قوله تبعها أي ان كانت في جهة مقصده اه وبهذا تعلم ان كلام المحشي اما محمول على القول الضعيف أو مقيد بما اذا كان مقيما في الصحراء أو قاصدا أقرب البلاد تأمل (قوله وهذا في غير المحجور عليه) اما هو فان رأى وليه غبطة الملتقطة لم يصرف مؤنتها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزأ منها أو يقترض كما سبق اه صفوي (قوله بعد التلف) قيد في التلفين فلا ضمان لما تلف قبل التقاط الا ان تعدى فقوله والا مطلقا الاولى حذفه ولذا لم يذكره في شرح المنهج ولا في الخطيب ولا في شرح الرملي ولا في شرح التحفة

نخص شمال) أحدها (البالوغ) فلا جزية على صبي (و) الثاني (العقل) فلا جزية على مجنون أطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية أو تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لم تسقط أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية على رقيق ولا على سيده أيضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورية) فلا جزية على امرأة وخنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب (و) الخامس (أن يكون) الذي تعقد له الجزية (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني (او من لهشبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من يهود أو تنصر قبل النسخ او شك أكان في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ولزراعم القتك ببعض ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا يجد

وقد شطب عليه العلامة الشبين فى نسخته (قوله ورجوه) قيده زى بما اذا كان عازما على ردها أو رد بدلها وظهر مما لكما اهصفوى (قوله وحاصله ان اللقطة الخ) فيه ان هذا ليس حاصله كما لايخفى فكان الاولى ان يقول واعلم ان اللقطة الخ

* (فصل فى بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها) * (قوله مال وغيره) الغير هو الاختصاص (قوله آدمى وغيره) مراده بالآدمى الرقيق لانه الذى يدخل تحت المال وأيضا الحر لا يقال له لقطة بل لقيط وحاصل الاقسام الذى أشار اليه المحشى اربعة مال وغيره فغير المال قسم والمال ثلاثة أقسام ملبس بحيوان وحيوان آدمى وحيوان غير آدمى اه بجيرمى (قوله ويعلم غالب ذلك من كلامه) الاولى أن يقول ويعلم بعض ذلك من كلامه لانك قد علمت ان الاقسام المذكورة أربعة وقد ذكر المصنف حكم قسمين منها وهما لقطة المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمى فقد ذكر نصف الاقسام لاغالبها (قوله وكان الاولى اسقاط لفظة على) أى لان اللقطة هى عين الاقسام الاربعة لاشئ آخر مستدل عليها واعتبار ان ماذكر من قبيل استعلاء الكلى على جزئياته يفيد صحة على لا الحاجة اليها وهذا بالنسبة لحال المبتدى والا فالتعبير بعلى يفيد من المبالغة مالا يفيده اسقاطها (قوله ويلحق به الشراب) قد يقال هو داخل فى الطعام (قوله ويلحق بها الرطب الخ) لا معنى للالحاق اذ الكل على حد سواء فى الدخول تحت الطعام الرطب (قوله فعطفه عام) أى من وجه كما لايخفى (قوله ويقدم التجفيف الخ) لا محل لهذا هنا بل محله فى الضرب الثالث وكان الاولى حذف قوله والا كل الى ان الضرب الثالث لا يجوز فيه الا الاكل الان المحشى بنى هذا على ما يأتى فى نسخة وعبارة المنهج مع شرحه وان بقى ما يتسارع فساده بعلاج كرطب يتقرر بيعه اخبط باعه باذن الحاكم ان كان والا أكل وان لم يكن بيعه أغبط بان كان بتجفيفه أغبط او استوى الامران باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به أى بعلاجه أى لم يتبرع به الواجد أو غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه اه (قوله أى أو اكله وغرم ثمنه) فيه انه لايجوز اكله وعبارة ثم لم يجوزوا هنا القلة الا كالذى لا يبقى بعلاج والفرق امكان بقاء هذا بالعلاج دون ذاك اه وكتب ح ل على قول المنهج وان بقى ما يتسارع فساده بعلاج فيجوز لتقاطه الخ) ويخير فى هذا الرقيق بين أمرين بيعه أو امساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك الثمن أو اللقيط أو اتى ذلك المالك ويعرف كونه رقيقا بالاقرار كان يقر مجهول بالغ بانه قن مملوك ولا يعين المالك أو بالقرائن التى تظن بها رقه كعلامة الحبشة والزنج أو بان عرف رقه أولا وجهل مالكه ثم وجد مصالا كما فى حاشية المنهج والخطيب للبجيرمى (قوله كالاقتراض) أى واقتراض الامام لا يجوز لانه ينبه اعاديتهن فوطء وهو يمتنع (قوله والا فبأذن حاكم الخ) عبارة خ ويتفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فليتفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد اه ومثله المنهج وغيره وظاهرهذا انه لا يجوز بيع جزء منه كالحيوان لتلا يستوعب نفسه خلافا لما

لاكذا الجزية (ويؤخذ) أى بسن الامام أن يأخذ من عقدت له الجزية وحالفه يؤخذ (من المتوسط) الحال (دينارا ومن الموسر اربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها فى الاول فالامام ولى السفيه والعبرة فى التوسط والبسار باخر الحول (ويجوز) أى بسن للامام اذا صالح الكفار فى بلدهم لانى دار الاسلام (ان يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أى زائدا (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (اربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثانى (أن يجرى عليهم احكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كازنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أى بان لو رأوا من يطلع على عورات المسلمين ويخلها الى

يفيده كلام المتن (قوله وتبين فساد البيع) وانظر ما حكم النفقة هل تضيع على المتفق او ترجع على المتفق عليه بعد يساره أو على بيت المال أو على اغنياء المسلمين او على المعتق تفه اه سيداني وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وانفق عليه الملتقط على اعتقاد انه عبد فتبين انه حر هل له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انفق ليرجع على السيد وتبين انه لا مال له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال كنت أعتقته للعلة المذكورة اه (قوله ولو قدمه هنا كان أولى) هذا انما يظهر لو بين صغار السباع فيما يأتي فحينئذ كان الاولى تقديم البيان هنا مع ان الشارح لم يتعرض لبيانها فلا محل لهذا الكلام (قوله زاد الماوردي رابعا الخ) قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه اه ومقتضى هذا التعليل ان هذه الخصلة مخصوصة بالمقوط بالمغانة كالخصلة الاولى وانظر هل هو كذلك أم لا اه بجيرمي على المنهج (قوله وبعد تعريفه سنة) الذي في المنهج وغيره انه يتملكه وبأكله حالا وانه لا يعرفه في هذه الخصلة مادام في الصحراء اذ لا فائدة في التعريف كما قاله الامام (قوله وفي غير المأكول أمر ان فقط) وانظر هل تأتي فيه الخصلة الرابعة التي زادها الماوردي فيستبقيه للنسل اه ح ل وعبارة زي فلو كان المقوط بحيث يتأتى فيها الخصلة الرابعة وهي ان يستبقيها للنسل اه يجيري على المنهج (قوله لا تتأتى هنا) أي لان اللقط من العمران يمتنع معه الاكل لسهولة البيع اه سم

* (فصل في بيان أحكام اللقيط) * (قوله وأركانه) أي أركان لقط اللقيط لان الاركان انما هي للفعل لا للذات وقوله أركان اللقطة أي لقط اللقطة لما مر (قوله أو أعلاه) لعل المراد به آخره فلا يتكرر مع قوله أو ما يرى منه (قوله أو صدره) أي أوله (قوله أو أعم من ذلك) ليشمل ابواب المساجد ونحوها (قوله لشمولها) اي الكفالة (قوله وقد يدفع المصنف بذلك) لا معنى لهذا الكلام والعمل الاولى ان يقول وضمير الشارح بالحضانة في قوله أهل الحضانة فدفع توهم ارادة الكفالة التي تجتمع ضمان البدن تأمل (قوله ملتقطه الخ) علة لقوله واجبة (قوله وغلب فيها الاخيران) لعل مقصوده ان المقلب هنا والملاحظ هو التربية والحكمة الراجحان للولاية لا الاخذ الراجح للاكتساب بخلاف اللقطة فان المغلب فيها الاكتساب لا الولاية وليس المراد انه غلب المؤنث على المذكر لان جماعة ما لا يعقل تعامل معاملة المفرد المؤنث فلا حاجة الى التغليب كما لا يخفى فتأمل (قوله وبذلك فارق اللقطة) أي بكون المقصود هو الحفظ للنفس والنفس فارق اللقطة فان المقصود الاكتساب فلذلك وجب هناك التقاط اللقيط ولم يجب التقاط اللقطة ويحتمل ان من جملة مدلول الاشارة التغليب المذكور بقوله وغلب الخ بناء على ما تقدم (قوله للعامر) أي من كون المقصود حفظ النفس وهذا علة لوجوب الاشهاد بخلاف لقط اللقطة لما لم يكن المقصود منه ذلك بل الاكتساب لم يجب فيه الاشهاد (قوله والفرق بين هذا الخ) اي الفرق بين هذا حيث اختص بالحاكم دون الآحاد وبين أخذه ابتداء حيث جاز للآحاد (قوله فافهم تأمل آخذه) اي بأن تلبس واشهد (قوله لم يعارضه) اي لان ذلك بمنزلة التقاط جديد من حينئذ (قوله والمبعض كالرقيق) اي ان اذن له السيد جاز والا فلا سواء كان هناك مهايأة

دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة التسليم الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا ولزم مناد فع أهل الحرب عنهم (ويعرفون بلبس الغيار) أي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط الذمي على ثوبه شيأ يخالفه لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي أيضا في الروضة تبعا لاصله لكنه في المنهاج قال ويؤمرون أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من احماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

أم لا في نوبته او في نوبة السيد بخلاف لقط المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من اهلها وفيما مر الاكتساب وهو من اهلها اه عوض (قوله أي باشهاد) فيه ان الاشهاد انما هو بالنسبة لما اذا اتفق الملتقط عند عدم الحاكم (قوله فان تعذر رفعه الى بيت المال) الذي في المنهج وغيره تقديم بيت المال على الاقتراض (قوله وهو من يملك زيادة على كفاية سنة) عبارة م ر والاوجه ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب اه ومن يأتي في نفقة الزوجة «ومن زاد دخله على خرجه كأن ماله ع ش عليه (قوله أو أقر هو بالرق) أي ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية بخلاف الثلاثة أن يكون الاقرار بعد كماله وان لا يكذبه اقراره وان لا يسبق اقراره بعد كماله بحرية كأن خط

«(فصل في بيان أحكام الوديعة)» (قوله ونحو ذلك) أي كأن كونها تحت يد الوديع كأن اللقطة واللقيط تحت يد الملتقط (قوله واركانها) أي الوديعة بمعنى العقد أما بمعنى العين فلا أركان لها (قوله وصيغة) علم من ذلك انه لا ضمان على حماي أو واقف في مربط الدواب حيث لم يستحفظه بالفظ ولو قال له أين أضع الشيء فقال له ضعه عندك نعم ان سلمه الاجرة قام ذلك مقام القبول لفظا بخلاف جريان العادة فلا يعتد به وحده ثم الضمان مشروط بالتقصير ويصدق الوديع في عدمه اه صفوي عن م ر و ع ش (قوله وشرطها اللفظ من احد الجانبين الخ) الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والايصاء ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فان دل على ما يقع بعده فعل ظاهر فلو قال احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول أخذ الاجرة ولم يرتض هذا شيخنا زي قال على الجلال (قوله مطلقا) اي سواء كان بتلف أو بانلاف (قوله أو من الوديع) وهو الراجح عبارة شرح المنهج من ودع الشيء بدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لانها في راحة الوديع وصراعاته اه فيؤخذ منه ان الذي بمعنى الراحة هو الدعة لا الودع وان كان أصلها ويؤخذ منه ايضا صحة كون فعيلة بمعنى فاعلة واقتصار المتن على قوله بمعنى مفعولة نظرا لتفسير الشارح ودع بقرله تأمل (قوله كالرهن) أي فان الامانة فيه تابعة للتوثق الذي هو المقصود الاصلي منه ويفنى على ذلك التصديق في دعوى الرد في الوديعة يصدق لان وصفها الامانة بخلاف الرهن فلا يصدق فيه لان وصفه التوثق ويبنى عليه ايضا وجوبة الرد في الوديعة بخلاف الرهن فانه لا يجب فيه الرد فورا اذ فعل ما يوجب الضمان لارتفاع المقصود منها اصالة وهو الامانة بخلاف الرهن فانه لا يجب فيه الرد فورا اذ فعل ما يوجب الضمان لانه وان ارتفعت الامانة بقي التوثق (قوله أي عينا لمن انفرد الخ) محل الاستحباب في الصورتين اذا لم يخش من عدم القبول ضياعها والا وجب القبول كفاية أو عينا وعلى هذا يحمل كلام الشارح (قوله ان وثق بنفسه فيهما) لعل الاولى أي وثق الخ لانه تفسير لما قبله لا تقييد (قوله وقد يعلم غالبا من كلامه) ان كان الضمير للشارح نفى كون المعلوم هو الغالب فتأمل وان كان للمصنف ففيه أن الكل معلوم من كلامه ضمنا من قوله ولا يضمن الا بالتعدي وذكر بعضها صريحا في قوله فان لم يفعل ضمن وفي قوله واذا اعاد لزمها الخ (قوله فان كان حرز مثلها فلا

«(كتاب) احكام (الصيد والذبائح) والضحايا والاطعمة»

والصيد مصدر أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (يعتذر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين «فتراه من هنا الروح (حيث

ضمان عليه) محله ما لم يعين المالك الحرز الاول الذى نقل منه فان عينه ضمن بالنقل الى ما دونه وان كان حرزمثلها كما قاله م ر وان كان ظاهر كلام ج خلافه فان نقله فى مسئلة التعيين الى أحرز من الذى نقل منه فلا ضمان وقد يقال ان تعيين المحل بمنزلة النهى عن غيره فكان مقتضى ذلك الضمان مطلقا الا أن يقع تنزيل ذلك منزلة النهى من كل وجه (قوله والاضمن مطلقا) أى ولو لاحرز من الاول اه قل ولعل الفرق بين ما هنا وما قالوه فيما لو نهاه عن نقليض من انه لا يضمن لزيادته فى الحفظ ولا نظر لاغراء السارق ان فى النقل لحسا بخلاف الاقفال على مافيه فتأمل (قوله أو يبيع برأ منها) محله ما اذا لم تستغرق نقصها بأن رجى حضور مالكها عن قرب والاباعها كلها اه بجيرمى (قوله حسا) كأن قال ضعها فى الحرز الفلانى فخالف وقوله شرعا أى كالجهوية فانه مأمور بها شرعا وان لم يصرح بها المالك (قوله كأن دفعها اليه) أى ولو مكرها لان هذا من باب خطاب الوضع وحق آدمى بخلاف عدم فطر المكره فان ذلك من باب التكليف وحقه اه سلطان (قوله أو ألقاها بموضع ولو لحفظها) أى مع علمه بأن الظالم يتمكن منها قيما أو مع كونه ليس حرزا لمثلها تأمل (قوله لمكان) أى وجود (قوله فيصدق فيه مطلقا) أى بالنسبة لمؤنته أو غيره (قوله بلاذ كر سبب ظاهر) الاولى حذف ظاهر (قوله أو غصب) يظهر حمله كما أفاده الاذرعى على ما اذا ذكر وقوعه فى خلو قوالاطول بينة عليه اه شرح م ر (قوله مع أجرة الكتابة) أى الاجرة المعتادة ومن ذلك الحبر المعروفة والتذكار الدوانية ونحوها فلا عبرة بما يوجد فى مقابلة ما ذكر من القدر الزائد على أجرة المثل لان ذلك ظلم والظالم لا يرجع على غير ظالمه اه ع ش وصفوى وبجيرمى (قوله لا الملك) صوابه لا الرقبة (قوله أو فى جريدته) أى دفتره

﴿كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا﴾

(قوله اى مسائل قسمة المواريث) أى القضايا التى يترتب على معرفتها معرفة قسمة المواريث اى التركات فاضافة مسائل لقسمة من اضافة الشئ الى ثمرته وتلك المسائل والقضايا كقول قول المصنف والوارثون من الرجال عشرة الخ وقوله ومن لا يسقط بحال خمسة الخ وقوله ومن لا يرث بحال سبعة الخ وقوله واقرب العصبات الابن الخ وقوله والفروض ستة الخ وقوله فالنصف فرض خمسة الخ وذلك ان جميع مسائل هذا الكتاب لها دخل فى معرفة قسمة التركة كما لا يخفى هذا هو مراد المنهج وغيره وليس المراد المسائل التى تقسم فيها المواريث كالمسئلة التى تكون من ثمانية كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة حتى يقال ان قوله والوارثون الخ ليس فيه مسائل قسمة المواريث فيجاب بان قوله فيما يأتى فالنصف فرض خمسة متضمن لكون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله وهو قوله والوارثون من الرجال الخ توطئة كما قيل والحاصل أن الكتاب اسم للالفاظ والفرائض اسم للمعانى أى المسائل المركبة من محمول وموضوع ونسبة والمقصود منها هو تلك النسبة فلذلك قدر الشارح لفظ أحكام تأمل (قوله وعلمها) أى الفرائض وقوله عليه أى على التعصيب (قوله لفوتها) أى بسبب عدم سقوط الفرض بالاستغراق بخلاف التعصيب

قدر عليه) أى فى أى موضع كان العقر (وكالذكاة) وفى بعض النسخ ويتعين فى الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المرىء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا فى دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقى شئ من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواوودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزئ منها) أى الذى يكفى فى الذكاة (شيآن قطع الحلقوم والمرىء) فقط

(قوله

(قوله وشرفها) أى بسبب تقدير الشارع لها (قوله على الرابع) وقيل التعصيب أقوى بدليل أخذ العاصب جميع المال اذا انفرد (قوله وكانوا فى الجاهلية الخ) أى باجتهادهم ولذا لم يعبر فى هذا بالنسخ بخلافه فيما بعده لانه بالشرع فابطاله يسمى نسخا (قوله بالحلف) يصح ضبطه بفتح الحاء وكسر اللام اى بالحلف على الارث والنصرة أى بتحالفان على ان ينصر كل منهما الآخر فى حياته وبرثه بعد مماته ويصح بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد وقوله والنصرة عطف على محذوف أى بالحلف على الارث والنصرة كما تقدم اه يجيرى (قوله بالاسلام والهجرة) أى فاذا أسلم شخص أو هاجر مع آخر ورثه وان لم يكن بينهما قرابة (قوله وقيل النصف بجعق الصنف) فيه ان هذا اخبار بمعلوم خصوصا مع قوله وانه من دينكم وأيضا ليس فى ذلك كبير مدح اذ كل نوع من العلم جزء من العلم المطلق كالعبادات والبيوع وهكذا فالاولى حمل النصف فيه على المبالغة فى كثرة نفعه فى الاحتياج اليه على حد حديث التدبير نصف المعيشة (قوله لموافقة الواقع) أى نفس الامر من حيث ان استحقاق الورثة للميراث بالموت والموصى له يتوقف استحقاقه على القبول وان كانت الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وليس المراد كما قيل انه قدم الفرائض فى الترجمة لموافقة الواقع من جهة انه ذكر الوصية فيما يأتى بعد الفرائض حتى يقال ان الاولى أن يعلل التقديم بلزوم الفرائض للتركات بخلاف الوصية فليس كل ميت له وصية كما هو أعم من الوصية بهذا الاعتبار لان فيه نكتة تقديم المصنف فيما يأتى الفرائض على الوصايا أيضا (قوله أيضا) لحاجة اليه (قوله ومال موروث) أعم منه وحق موروث (قوله خاصة) أى كما فى الجمع على ارثهم من الذكور والاناث وقوله أو عامة أى كما فى ذوى الارحام (قوله والمفقود) لعل المراد بالحكم فيه استصحاب الحياة المحققة تأمل (قوله وهو الحربى وغيرها) أى مع غيرها كاليهودية أو النصرانية (قوله علم الانساب) بان يعرف كيفية انتساب الوارث الى الميت (قوله والحساب) بان يعلم من أى عدد تخرج المسئلة (قوله والقسمة) اى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة (قوله لكان اولى وأنسب) وجهه ان المتن تكلم على ذوات الفروض بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة ودفع بانه انما تقدر احكام لانها المقصود وبانه يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها على ان القضية المشتملة على بيان الذوات فيها حكم اذا المراد بالاحكام النسب التامة وجميع ما فى هذا الكتاب نسب تامة وقيل وجهه ان المراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث ككون المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد لا حكم فيه ودفع بانه اذا كانت المسئلة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد بالاحكام الاحكام اللغوية وهى النسب التامة وقد علمت ان المراد بمسائل قسمة المواريث القضايا التى تعرفها معرفة قسمة المواريث ولا شك ان كل مسئلة فيها نسبة تامة كما تقدم فهذا الاشكال ساقط (قوله اى لما فيها من السهام الخ) تعليل لقوله أى وحيث مسائل قسمة المواريث بالفرائض لما فيها الخ (قوله أى فى هذا المحل بخصوصه) اى بخلافه فى غير هذا المحل فانها المطلوب طلبا جازما (قوله نقل رجوع الضمير للشئ الاول) اى الاول فى الخارج

ولا يسن قطع ما وراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وبازى أى موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أى الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت و) الثانى أنها (اذا زجرت) بضم أوله أى زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ و) الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أى تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها ولا يرجع فى التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة

لا فى عبارة الشارح ومحصله أنه ان كان الضمير الاول راجعا للشئ المتقدم خارجا والضمير الثانى راجعا للشئ المتأخر خارجا كان مناسبا للشرع أى مناسبا لقوله هو فى بيان المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى لان الموصى وصل خبر دنياه اى الخير الواقع فى دنياه كتبرعاته المنجزة فى حال حياته وطاعته الواقعة منه بجميع عقباه اى بالخير الواقع منه فى عقباه وهو الوصية فافهم فى بيان المناسبة جعلوا الموصل هو الخير السابق فى الخارج والموصل به هو الخير المتأخر وهو الوصية وان كان الضمير الاول راجعا للشئ المتأخر فى الخارج والضمير الثانى راجعا للشئ المتقدم فى الخارج كان مناسبا العرف اى لما هو المتعارف من ان الذى يوصل هو المتأخر والذى يوصل به هو المتقدم وعلى كل من الاحتمالين فالضمير الاول راجع للشئ الاول فى عبارة الشارح والثانى للثانى الا انه هل المراد بالشئ الاول فى كلام الشارح هو ما كان سابقا فى الخارج وبالثانى ما كان متأخرا فى الخارج أو بالعكس احتمالان فتأمل (قوله ولو تقديرا) اى وان كان سيحصل كقوله اعطوا فلانا كذا بعد موتى أو تقديرا كأوصيت لفلان بكذا فان المعنى بعد موتى لان لفظ الوصية يقتضيه (قوله بضميره السابق عليه) اى الضمير المستتر وهو هم العائد الى أل الموصولة ولو قال بصيغة جمع المذكر لكان أظهر (قوله والمراد الذكور ولو حكما) لعله اذا دخل بهذه الغاية الجنين فانه جاء اما فى حكم الذكر أو الانثى (قوله اتخذ كره لاخراج ابن البنت الخ) جواب عما يقال لا حاجة لقوله وابن الابن اذ لو حذفه لعلم من قوله وان سفل وفى جوابه نظر فان ابن البنت لا يقال له ابن سافل اذ هو منسوب لابيه لا لابى أمه قال تعالى ادعوهم لآبائهم (قوله لكان اولى واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فلان الاظهار فى مقام الاضمار لا يكون الا لنكتة ولا نكتة هنا تناسب (قوله أى الابن وابنه) الصواب ان يكون الضمير راجعا لابن الابن فقط كما يخفى (قوله لكان أولى واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فهو أن فى ذكره ضررا لانه لا يشمل عصبة المعتق ويمكن الجواب عن هذا بان المراد بالمعتق من صدر منه الاعتاق أو ورث به فيشمل عصبة المعتق ومعتق المعتق تدبر (قوله أو أبوه فيجمع الخ) اى لان كلا الافراد وجميعها للهيئة وهى أنسب للاجتماع فعطف النسب على اولى للتفسير تأمل (قوله فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم) لا يخفى ان عصبتها المتعصبين بانفسهم هم الذكور كابنها وأبيها فكيف يشمل ما ذكر صيغة المؤنث اعنى المولاة أو ذات الولاء على ان الكلام الآن فى عدد الاناث لا فى عدد الذكور (قوله لكان أولى وأخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فهو عدم شمول المعتقة للعصبة وبصدقه يحصل الشمول بناء على زعمه وأما وجه الاولوية بان تعبيره بالمعتقة قد تصور لان المتبادر منها من باشرت عتق من ترثه مع انها ترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه لثبوت الولاء على من ذكر بطريق السراية فيه ان المتبادر انما هو أن الوارث هو المعتقة وأما المورث فهل هو العتيق أو من انتمى اليه بنسب او ولاء أو الاعم كل محتمل كما ان الاقتصار على المولاة كذلك كما يخفى (قوله اصحهما مذهب أهل التنزيل الخ) ومقابله مذهب أهل القرابة وهو تقديم الاقرب فهم الى الميت فى بنت وبنت ابن المال بينهما على الاول اثلاثا وعلى الثانى لبنت البنت ووجه كونه على الاول اثلاثا ان بنت

بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الجارحة (الا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح فى قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) اى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا السن والظفر) وباقى العظام فلا تجوز الذكاة بها ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة فى قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو غير بالغ يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابى) يهودى أو نصرانى ويحل ذبح مجنون وسكران فى الاظهر ويكره ذكاة امى (ولا تحل ذبيحة مجوسى ولا وثنى) ولا أحد وهما ممن لا كتاب له (ولا) ذكاة (الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجدميتا أو فيه حياة غير

البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فكأن الميت ملخ عن بنت وبنت ابن فقد تلقيها من ستة فلحظ النصف في السدس يبقى اثنان يقسمان عليهما رد ابا عتبار نصيبها فلبنت البنت واحد ونصف زيادة على النصف الذي أخذته فرضا وهو ثلاثة ولبنت بنت الابن نصف زيادة على السدس الذي أخذته فرضا وهو واحد فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة ولبنت بنت الابن سدسها اثنان يبقى أربعة يرد على بنت بنت الابن واحد لان نسبة نصيبها وهو اثنان الى مجموع الفريضة ربع فيكون لها ربع الباقي فيكون معها ثلاثة ويرد على بنت البنت ثلاثة لان نسبة نصيبها وهو ستة الى الفريضة ثلاثة ارباع فيكون لها ثلاثة ارباع الباقي وهو ثلاثة فيكون معها تسعة و بين الانصباء والمسئلة توافق بالثلث فيرجع كل نصيب الى ثلثه فترجع التسعة الى ثلاثة والثلاثة الى واحد والمسئلة الى ثلثها وهو اربعة فاصل المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة

(قوله منزلة من يدلي به) اى من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا ويخرج بالارث الطيب ففي زوجة وبنت بنت الزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت منزلتها فيما كانت تأخذ لانها لا يحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما قاله اج على المنهج اه بجيرمي (قوله من نوعي الارث) هما الارث بالفرض والارث بالتعصيب وفيه أن المصنف لم يذكرهما فيما تقدم وانما ذكر المستحقين للارث حيث قال والوارثون الخ والوارثات الخ الا أن يقال انه ذكرهما ضمنا في بيان المستحقين اذ في المستحقين من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب (قوله من فرض لمثله) اى كجنب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع (قوله ومن تعصيب لمثله) كالاخت فانها تكون عصبة مع الغير اذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذ تعصيبا فاذا كانت مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث حينئذ تعصيبا فقد انتقلت من تعصيب الى تعصيب آخر (قوله ومن أحدهما الى الآخر) اى من فرض الى تعصيب كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا واذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصيبا فقد انتقلت من فرض الى تعصيب ومن تعصيب الى فرض كالاب فانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب واذا كان مع الابن ورث السدس فرضا (قوله ومزاحمة في أحدهما) اى مزاحمة في فرض كالبنتين فانهن يتزاحمن ولو أفردن فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة في تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا أفرادا فالتعصيب (قوله لو عدها المصنف سته) أي بجعل ولد الصلب اثنين وقوله أو ثلاثة اى بجعل الزوجين واحدا بان يقول من فاتت به الزوجية والابوين واحدا بان يقول من فاتت به الوالدية وايضا ولد الصلب واحدا على حاله (قوله لكان أولى وأنسب) الاولى من ذلك والانسب أن يقول أحد الزوجين لانهما لا يجتمعان وأن يجعل ولد الصلب اثنين بان يقول والولدان كما قال والابوان ويكون العدد بالنظر على كونه خمسة (قوله لانه لم يستوف جميع المراتب) اذ بقي منها الدور الحكمي (قوله وهو لغة المملوك) أي سواء كان حرا أو رقيقا (قوله وقال ابن حزم الخ) هذا خلاف ما جرى عليه الشارح اذ هو جار على أن مخاص بالذكر الرقيق ولذلك اعترض على المصنف (قوله فلو عبر

مستقرة الفهم (الآن يوجد حيا) بجيا مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت الا الشعر) اى المقطوع من حيوان مأكول ولو بعض القسم الا الشعور (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها

(فصل) في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها

(وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم اهل ثروة ومنعة وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) اى حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم (وكل حيوان استخبثته العرب) اى عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ما له ناب) اى سن (يعدو به) على الحيوان

بالرقيق كما قال الشارح الخ) تفريعه على ماقبله يفيد مساواة العبد والرقيق فى ان كلا يطلق على الذكر والانثى (قوله فان قدر الارش الخ) علم منه ان الجانى يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على مال فالارش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجانى والباقى منها للمسترقه فان كانت القيمة أقل من مقدار الارش أو مساوية فاز بها الوارث ولا شئ للمسترقه وان كانت الجناية على غير مال فالارش مقدر فعلى الجانى القيمة والوارث أقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فاز الزائد من القيمة على الدية للمسترقه لانه مات بالجناية فى محلكه وانما وجب على الجانى القيمة مطلقا لقاعدة ان ماكان مضمونا فى الحالين حال الجناية وحال الموت العبرة فيه بالانتهاء وهو أعلى الانتهاء فى حال رقه اه بجيرمى (قوله وفيه بحث ظاهر) اى لان ورثته انما ورثوا منه مقدار الارش من قيمته فقط الحال حريته لا الحال رقه (قوله أو بسبب) أى كان حفر بئرا فى الطريق فمات بها أخوه مثلا (قوله أو بشرط) أى كشهادة اليهود بأنه قتل فلانا وكذا تركية المزكى وحكم القاضى بجيرمى (قوله الا الفتى وراوى الحديث) أى فان كلا منهما مخبر ومثل المفتى وراوى الحديث القاتل بالعين أو بالحال ولا قصاص على ما ولو سقاه دواء فمات فان كان حاذقا وربت والا فلا وأفتى به البلقينى اه بجيرمى (قوله أو كفارة) لعل الاولى مع الكفارة (قوله وحمل الشارح الخ) اى مشيرا به لدفع الاعتراض على المصنف (قوله وأصله اليهود بين) لعل الاولى اليهود يون وقوله فحذفت منه ياء النسبة أى وعلامة الجمعية ثم انه لا حاجة لهذا كله كما لا يخفى (قوله وهو هم الخ) أى فهو اسم لجمله لا للثلاثة منهم وحينئذ فلا يستقيم قوله أو لاجمع يهودى وكذا يقال فيما بعد كما نبه عليه بعض المحققين (قوله أو من هاد الخ) لعل مغايرته لما قبله أنه أعم منه ولو اقتصر عليه وجعل ماقبله مثالا له لكان أولى (قوله ضموا باسمها) أى بناء على الاول من انه يقال لها نصرانة وقوله أو من اسمها أى بناء على ماعداه أى بلفظ ما خوذ من اسمها (قوله المبالغة) لعله على غير الاول والا فالظاهر أنها عليه للنسبة حقيقة بل وعلى غيره الا انه من قبيل تغيير النسب كما لا يخفى (قوله مع مافيه من القصور) اى لانه لم يبين كون الكافر والمسلم لا يرثان المرتد (قوله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث) فيه نظر اذ صريح قول الشارح والمرتد لا يرث الخ خصوصا مع ذكر الكافر والمسلم المعطوفين انه ذكره هنا من حيث كونه لا يرث وان كان يعلم من قوله لا يرث من مرتد ان المرتد لا يورث كما لا يرث على ان هذا الجواب انما يكون متعينا لو كان اعتراض فعل بالتكرار مع أن اعتراضه انما هو بناء على عدم ذكره مع القصور وقوله لمناسبته لما ذكره هنا لا يخرجه عن كونه فى غير محله تامل (قوله من أنواع الحجب) اى بالشخص (قوله المتقدم) اى فى قوله ومن لا يسقط بحال خمسة فانه أشار به الى أن كلا ممن ذكر يدخل عليه حجب الحرمان بالشخص الا هؤلاء الخمسة (قوله فكان الاولى ذكره معه) أى بان يقدمه على الحجب بالوصف المذكور بقوله ومن لا يرث بحال سبعة تدبر (قوله اللهم الا أن يقال الخ) الاولى أن يقول فى الجواب اللهم الا ان يقال ليس المقصود من قوله وأقرب العصبات الخ بيان الحجب بل المقصود بيان من يرث بالتعصيب على الترتيب وان كان يعلم من ذلك حكم الحجب الا انه حاصل غير مقصود

كلسه وغيره (ويحرم من الطيور ماله مخلب) بكسر الميم وفتح اللام اى ظفر قوى يصيد به) كصقر وباز وشاهين (ويحل المنتظر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (ف المخمصة) مونا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يا كله حلالا (ان يأكل من الميتة المحرمة) عليه (ما) أى شيأ (يسد به رمقه) اى بقية روحه (ولبلعتان حلالان) وهما (الكبد والجراد و) لبلعتان (دمان حلالان) وهما (الكبد والطحال) وقد يحرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما فصل ميتته كالسمك والجراد

(قوله)

(قوله والاقرب منها بسقط الابعد) أى عن التعصيب وان ورث بالفرض كالابن أو ابن الابن فانه يسقط الاب عن التعصيب وان كان يرث السدس فرضا (قوله والمراد بهم المتعصبون الخ) أى المراد بهم فى كلام المصنف لانه لم يتعرض للعصبة بالغير ولا للعصبة مع الغير (قوله من ليس له سهم مقدر) أى ولو فى بعض الاحوال فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان لهم سهم مقدر فى غير حالة التعصيب لكن كان الاولى ان يزيد حال التعصيب حتى يدخل ماذكر صريحا على مافيه لان المتبادر من قوله من ليس لهم سهم مقدر أنه ليس لهم ذلك أصلا ثم ان هذا التعريف شامل لاقسام العصبة الثلاثة كتعريف الشارح نعم تعريف الشارح لايشمل ذوى الارحام بخلاف هذا التعريف فانه شامل لهم لان الراجح انهم يرثون بالتعصيب كما يرثون بالفرض لانهم منزلون منزلة من يدلون به كبنت الاخ فانها لو انفردت أخذت جميع المال لانها منزلة الاخ (قوله وان كان فى النسب الاولى ان يقول وان كان قبله فى النسب أو اقرب منه فيه أى وان كان المتأخر قبله فى النسب أو أقرب منه فيه كما فى مسألة فان الاب ثبت نسبه للميت قبل ثبوت نسب ابن الابن له وهو أيضا أقرب منه فان الاب لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف ابن الابن فان بينه وبين الميت واسطة (قوله وفى تقديم التعصيب على الفرض اشعار الخ) قد يقال لا اشعار لاحتمال أن تقديمه لاجل تقربه لكونه مفضولا لالاجل انه أفضل فلا يخالف ماهو الراجح من أن الفرض أفضل منه الا أن يقال ماذكر مبنى على ماهو المعتاد من تقديم الافضل والعدول عن المعتاد لنكتة كالنكتة المذكورة ادر خى خصوصا بالنسبة للمبتدى المقصود بهذا الكتاب (قوله وهى أولى وأخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فلانه لاحاجة الى الجمع لدلالة العصبة على الجماعة (قوله قيد لابد منه) فيقال كان الواجب عليه زيادته فى تعريفه السابق لكن استشكل هذا القيد بما مر من الاول أنه يخرج منه الاب عند وجود الفرع الوارث اذا كان أنثى فان الاب يرث حينئذ بالفرض والتعصيب الا أن يجاب بان المراد ليس له حال التعصيب فقط سهم مقدر أو ليس له حال التعصيب باعتبار سهم مقدر أو ان مجموع المال الذى أخذه فى هذه الحالة ليس سهما مقدرا وانما المقدر ما أخذه بجهة الفرض الثانى ان ذكره التعصيب فى التعريف موجب للدور الا أن يدفع بان هذا التعريف خوطب به من يجهل العصبية وعلم التعصيب ولم يتنبه للزوم معرفة الاول لمعرفة الثانى فالمقصود من التعريف مجرد التنبيه خصوصا والمخاطب هو المبتدى (قوله أى لانه يدلى الى الميت بنفسه) فيه أن هذه العلة موجودة فى الاب وحينئذ فلا تقع هذه العلة تقديم الابن على الاب فلا بد أن يزيد مع قوة عصوبته بدليل انه يعصب أخته (قوله اى لاد لا مسائر العصبات به) اى باقى العصبات اذ الابن وابنه لا يدليان به (قوله أن بينه) أى بان يعبر بالواو بدل ثم (قوله واخصر) عطف تفسير على أولى وكذا يقال فى عطف أظهر (قوله فيدلى الى الميت بنفسه) الاولى ان يقول لان كلا منهما ابن الاب المدلى أى الاب الميت بنفسه اى بخلاف الم فانه ابن الجد المدلى للميت بغيره وهو الاب (قوله أى لان كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه) هذا غير ظاهر والاولى فى التعليل ان يقول لان كلا منهما كأبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب (قوله انما غلب) أى

*(فصل) فى أحكام الاضحية * بضم الهمزة فى الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزئ فيها الجذع من الضأن) وهو ماله ستة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن فى الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة (والثنى من البقر) ماله سنتان وطعن فى الثالثة (ويجزئ البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) يجزئ (البقرة عن سبعة) كذلك (و) يجزئ (الشاة عن شخص (واحد) وهى أفضل من مشاركته فى بعير وأفضل أنواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم (واربع)

غلب القرب على القوة وتقدم فى كلامه ما يؤخذ منه اجراب أيضا من أن المراد بالاقرب كون المتقدم بسبب المتأخر (قوله لان اجتماع الوارثين الخ) الاولى لانه اذا اجتمع الوارثون الخ ويكون جواب الشرط هو قوله يقدم الخ (قوله الا فى المشركة الخ) فيه أن العاصب فى المشركة عاصب بنفسه وهو الاخ الشقيق مع انه فرض الكلام فى العاصب بالغير أو مع الغير فاولا أو لاوحكم العاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره أنه يأخذ الخ فلعل الاستثناء (قوله وعصبة شقيق) أى أخ شقيق فان كان بدله أخ لاب يسقط وان كان بدله أخت شقيقة فرض لها النصف فان كانت أكثر من واحدة فرض لها الثلثان وعالت المسئلة فيهما

* (فصل فى بيان أحكام الفروض المقدرة) * (قوله وما يتعلق بذلك) أى من الشروط الآتية كانفراد البنت عن معصب لاجل أن تأخذ النصف (قوله الفروض الواجبة) الاولى الاشياء الواجبة (قوله لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة الخ) كأنه فهم ان مراد الشارح ان هنا للفرضا آخر غير الستة كالتسع والتسع بسبب عارض كالحمل وليس كذلك بل مقصوده ان صاحب النصف مثلا قد يزيد على النصف وقد ينقص عنه بسبب الرد فى الاول والحمل فى الثانى فلا يكون النصف فرضا أى نصيبا مقدرا فاجاب بان ذلك عارض فلا يعتبر فقول الشارح لايزاد عليها الخ متعلق بقوله الفروض المقدرة كلتفسيره وعبارة التحفة مع متن المنهاج الفروض أى الانصباء المقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الارد أو حمل اه (قوله لكان أولى وأخصر) أما وجه الاخصرية فلان قوله اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن أطول من قوله اذا انفرد عن فرع وارث وأما وجه الاولوية فلان الولد وولد الابن يشمل الوارث وغيره بسبب مانع فيفيد أن غير الوارث يحجب الزوج مع انه ليس كذلك (قوله أو بعض الولد) وذلك لان أو بعد النفى أو النهى لنفى الجميع كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا لالاحد فقط (قوله لهما رأسان وأربع أيد الخ) المدار على تعدد الرأس فقط (قوله أى ولو احتمالا الخ) حق هذه العبارة ان تكتب على قول من الاخوة الاخوان الآتية فى كلام المصنف الحاجبين للام من الثلث الى السدس والكلام الآن فى ارث الاخوة والاخوات للام الثلث (قوله اذ لا حاجبين لهن) مثال الجدتين أم أم وأم أب ومثال الثلاثة أم أم أم وأم أم أب وأم أبى أب (قوله وسقط ولد الشقيق بضمة) اى ولد الاخ الشقيق بضمة الاولى ان يكون بستة وهم الاب والجد والابن وابنه والاخ الشقيق والاخ لاب وقوله بستة الاولى بسبعة هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق وقوله بسبعة الاولى بثمانية هؤلاء السبعة وابن الاخ لاب وقوله بثمانية الاولى بتسعة هؤلاء الثمانية وهم شقيق وقوله بتسعة الاولى بعشرة هؤلاء التسعة وهم لاب وقوله بعشرة الاولى باحد عشر هؤلاء العشرة وابن عم لابوين ويمكن الجواب عن المحشى بان المراد بالاب ما يشمل الجد وحينئذ فالعدد كما قال والذى ذكره المصنف والمحشى اثنا عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وعصبة الولاء اقتصر المصنف على الخمسة الاولى وذكر المحشى الباقين تبعا وسكت عن جهة ولد الابن لانه معلوم ولانه لا يتجه بل ان كان ولد الصلب

ذكرا

وفى بعض النسخ واربعة (لا تجزئ فى الضحايا) احدها (العوراء البين) اى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة فى الاصح (و) كذا فى (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهى (التى ذهب نقيها) أى ذهب دماغها (من الهزال) الحامل لها (ويجزئ الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر فى الدم ويجزئ أيضا فاقدة القرون وهى الملساء بالجلحاء (ولا تجزئ المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من

ذكرا (قوله وهو تحريف أو سبق قلم) قد يقال للمعنى بل لكل منهما السدس
* (فصل فى بيان أحكام الوصية) * (قوله لان محل اعتبارها الخ) هذه العلة لا تنتج مدعاه بل انما تنتج اندراج هذا الفصل فى كتاب الفرائض وعلة التأخير هى كون الفرائض أهم من حيث ان الاستحقاق فيها لا يتوقف على القبول بل بالموت (قوله صحة وفسادا) ليس على اطلاقه فانه قد يحكم الفساد عند عقد الوصية من غير نظر الى الموت كالوصية لعمارة كنيسة (قوله وسنة) عطف تفسير أى طريق الخير (قوله وشهادة) أى تصديق بكتاب الله وسنة رسوله حيث عمل بما فيهما أو معناه انه يكتب له اجر شهيد أو مات معترفا بما تضمنته كلمة الشهادة من الاقرار بالوحدانية ولنبيه بالرسالة (قوله وموصى له) قضيته جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالى صح وصرف فى وجوه البر بسيط الطيلاوى وأجيب بان المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لان الغالب صرف الوصية للفقراء أو وجوه البر اه بجيرمى (قوله صريحا) أى فى البعض وهو ما عدا الصيغة وقوله أو ضمنا أى فى البعض الآخر وقوله أو اشارة أو بجعلى الواو عطف تفسير على قوله ضمنا (قوله فلو اختلفا الخ) لو جعله لهذا التفريع هنا وكان الاولى تأخيره عند قول المصنف وهى من الثلث بان يقول قوله وهى من الثلث ومثلها التبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به كالتقديم للقتل وهيمان الريح فى حق راكب السفينة والطلق فى حق المرأة عند الولادة فلو اختلفا الخ (قوله جميعها أو بعضوها الخ) الاولى حمل المعلوم على المعلوم من كل الوجوه وحمل المجهول على المجهول من الكل أو البعض اذ لو حمل كل منهما على الاعم لزم التكرار وفى صورة تجهول البعض ولو حمل المعلوم على الاعم والمجهول على المجهول من كل الوجوه لم يناسب تمثيل الشارح له باللبن فى الضرع اذ هو مجهول من بعضها تأمل (قوله ومكاتب) أى ان كانت الكتابة فاسدة ومثله المكاتب كتابة صحيحة ان قال ان عجزت نفسه (قوله سواء وقعت) أى الوصية (قوله نعم ما فيه تفويت الخ) هذا الاستدراك لا يتضح ارتباطه بما قبله فكان الاولى ان يقول ومثل الوصية فى الحسبان من الثلث وفى اعتبار الثلث بوقت الموت التبرعات المنجزة فى مرض الموت نعم ما فيه تفويت الخ (قوله ما فيه تفويت) بخلاف المضاف الى الموت فانه يعتبر وقت الموت وبخلاف قيمة ما يبقى للورثة فانه يعتبر باقل قيمه من وقت الموت الى وقت القبض ومثله ذلك فى حاشية شيخنا (قوله وليس منه عتق أم الولد) أى ليس من التبرع المنجز المحسوب من الثلث عتق أم الولد فيما اذا المنجز عتقها وهذا انما يتضح أيضا بالتقدير السابق (قوله فتبطل منهم فى الزائد) أى فتبطل من أجلهم فى الزائد وهذا المحمول على ما اذا لم تقع أهليتهم بان أيس من زوال جنونهم أما اذا توقعت أهليتهم انتظرت ولا تبطل فى الحال كما فى خط وغيره (قوله ولا يسلم علفها للمالك) أى لا يجبر الورثة على ذلك بجيرمى (قوله بل يصرفه الوصى) أى وصى الموصى بجيرمى (قوله كالفقراء وبناء المساجد) كان المحشى فهم ان المراد بسبيل الله كل ما فيه خير بان يقول الموصى أوصيت بهذا للفقراء أو بناء المساجد وهكذا لا ان يقول أوصيت بهذا الى سبيل الله وهو خلاف ما جرى عليه الشارح من أنه يقول ذلك ويصرف للغزاة فقط (قوله وهو لا يناسب سياق الكلام) أى لان الغرض من قوله وفى سبيل الله أن لا يكون الموصى

وقت صلاة العيد) أى عيد النصر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق) وهى الثلاثة المتصلة بعاشر ذى الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) أحدها (التسمية) فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثانى (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة اى بوجه الذابح منه بها للقبلة ويتوجه هو أيضا

له جهة معصية وهذا كما يشترط فى الوصية للجهة بشترط فى الوصية لمعين لكن المتبادر من صنيع المصنف أن ذلك اشارة الى الجهة لانه عطف ذلك على المعلل الذى هو المعين (قوله وأركانه أربعة كما تقدم) لكن يبدل الموصى له بالوصى والموصى به بالموصى فيه (قوله أى بعد اعتبار العدالة) فيه ان العدالة هى الامانة كما أشار الى ذلك الشارح فالاولى حذف العدالة من هذه العبارة (قوله ويقدم وصى الكامل من الاب والجد على وصى الآخر) الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد هكذا فى بعض النسخ وقوله الآخر أى الناقص أى يقدم وصى الكامل على وصى الناقص وفيه أن الاستثناء المذكور بقوله الا اذا كان الخ ضائع لايحتاج اليه وفى بعض النسخ ويقدم كل من الاب والجد على وصى الآخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد اه وقوله فالوصاية حينئذ للجد اى فيكون الجد نافذ الايصاء فلا يقدم الاب على وصيه لكن فيه أنه لا وجه للتقييد بالاب فى الاستثناء المذكور الا أن يقال يعلم منه بالاولى انه اذا لم يكن الجد بصفة الولاية يقدم وصى الاب على الجد فاقتصر على المتوهم تأمل

(و) الرابع (التكبير) اى قبل التسمية أو بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول اللهم هذه منك ولك اللهم هذه الاضحية تقبل اى هذه الاضحية نعمتنا علىّ وتقربت بها اليك تقبلها (ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يجب التصدق بهما ورجحه النووى فى تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها ولم يرجح النووى فى الروضة وأصلها شيأ من هذين

﴿كتاب بيان أحكام النكاح﴾

(قوله على الراجح) أى فلو رضى لها فسخه بالعيوب الآتية فلا ينافى أن لها فسخه بالعيب كما يأتى وأما رضاه بالطلاق فهو لا يقتضى أنه من العقود الجائزة لان الطلاق شئ آخر ومقابل الراجح أنه جائز من جهة الزوج من حيث ان له رفعه بالطلاق وأما فسخه بالعيب فلا يصح بالاتفاق وهذا الخلف لفظى مبنى على أن رفعه بالطلاق هل يقتضى الجواز أو لا فمن قال بالاول جعله من العقود الجائزة ومن قال بالثانى جعله من العقود اللازمة وهو الراجح (قوله لا المالك) أى ملك الانتفاع وعبارة مر وهل هو عقد تمليك أو اباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيأ فزوجه والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى غيره الاصح فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا اه (قوله هو الزوجة) أى منفعة الزوجة وقوله على الاصح مقابله أن المعقود عليه كل من الزوجين وينبنى على هذا الخلاف أنهما لو تطالبا بالوطء على الاول لانه حقه فلا يجب عليه وطؤها ثم الاولى لهذا لفظها ويحصنها وتطالبه على الثانى (قوله وبذلك علم الخ) مرجع اسم الاشارة قوله هو من العقود اللازمة ويرد البيع فانه من العقود اللازمة وفيه الخيار قيل وفيه أن مراده بقوله من العقود اللازمة ابتداء وانتهاء بخلاف البيع فانه لازم انتهاء والا فالفسخ جائز فيه ابتداء لثبوت خيار المجلس فصح التفريع والمالك يقولون البيع آيل الى اللزوم فتدبر (قوله الايامى) جمع أيم وهى من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا والصارف له عن الوجوب الاجماع (قوله فطرق) أى خلقى وطبيعى لانه طبع على حب النساء كما فى الحديث أو المراد بالفطرة الدين (قوله أى من صحة وفساد الخ) ان كان المراد صحة النكاح وفساده الخ كان هذا داخلا فى قوله أحكام النكاح فيلزم التكرار وان كان المراد صحة الطلاق والرجعة واللعان والايلاء ونحو ذلك وفسادها ذكر الخ اندفع التكرار والحاصل أنه يتعين أن المراد باحكام النكاح الغير التامة المتعلقة بالنكاح والمراد بما يتعلق به الغير التامة المتعلقة بالامور المتعلقة بالنكاح كالذب

المتعلقة بالطلاق والرجعة واللعان والايلاء وغير ذلك وعطف القضايا على الاحكام عطف مرادف ان أريد بالقضايا القسم وعطف كل على جزء ان اريد بها المسائل المركب كل منها من موضوع ومحمول ونسبة هذا على تأخير القضايا عن الاحكام أما على تقديمها عليها فالعطف على الاول من عطف المرادف وعلى الثاني من عطف الجزء على الكل اشارة الى أن هذا هو المقصود (قوله لان الاشارة بقوله) الاولى لقوله بدل بقوله وقوله ساقطة الخ خبر عن هذه الكلمة والاولى حذفه لايهامه مالا يليق (قوله لان الوطء والعقد من معناه الشرعي) فيه نظر بل النكاح يطلق لغة أيضا اطلاقا حقيقيا على الوطء والعقد فلا تساهل في الشرح (قوله وهو ملك انتفاع الخ) أي على القول المرجوح (قوله يوم النكاح) أي وليلته (قوله ولو ثيبا) أي ولو كان الزوج ثيبا (قوله البالغ) ليس بقيد فان للاب تزويج الصغير العاقل أكثر من واحد تأمل كما في المنهج تدبر (قوله أي كالمجنون) كأنه فهم أن المراد نحو السفيه وذلك قال في القوله بعد ولو قال عن الخ والمتبادر من صنيع الشارح حيث عبر بما أن المراد نحو نكاح السفيه من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة كنكاح المجنون تأمل (قوله لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح) ظاهره أن الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح محتاج اليه عند عدم اسقاط لفظ صداق كخوف العنت بفقد منه كما لا يخفى (قوله في نكاح الامة) أي في نكاح العبد للامة (قوله في نكاح الحرة) الاولى في نكاح الحر أي للامة (قوله فعلم منه) أي من التقييد بالصلاحية (قوله لعطفه الكتابية عليها) أي على الحرة ونبه أن الكتابية ليست معطوفة على حرة بل على مسلمة الواقعة صفة لحرة وذلك لان أو تعطف الضد فعلى كلامه تكون الكتابية رقيقة مع أنه لا يصح تزوجها المسلم فالاولى أن يقول لعطفه الكتابية على صفتها أو يقول لبنائي فيها التعميم بقوله مسلمة وكتابية (قوله جازله فعله) أي نكاح الامة لان المتحيرة حينئذ كالعدم (قوله وان كانت الحرة غير صالحة) هذا هو ظاهر كلام م ر لكن قال ع ش عليه قياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حر غير صالحة وأمة لم تندفع الامة لان الحرة غير الصالحة كالعدم اه الا أن يفرق بان الابتداء أقوى من الدوام تأمل (قوله والمراهق) عطف على الخنثى (قوله ويخرج الممسوح) أي يخرج من عموم الرجل (قوله أو مبعضة) أي أو أمة كلها الرق كما ذكره بعد (قوله أي النظر الى الوجه ونحوه) فيه انه يجوز النظر لحاجة الشهادة ولو الى الفرج (قوله والافهي كالحائض) لعل الاولى والا فهي كالمحرم اذ الحائض لا يحرم النظر اليها ولو لما بين السرة والركبة ولو بشهوة (قوله أي قبلا أو دبرا الخ) المناسب كتابة هذا على قوله والاصح جواز النظر اليه (قوله أو موضوع أو منكر أو باطل) انظر هذا العطف (قوله أي صاحبان) هذا التفسير انما يظهر في نحو قولهم ذوات جمال لا فيما نحن فيه (قوله أو الاعم الى الاخص) لعل الفرق بينه وبين ما قبله اختلاف التعبير (قوله وحينئذ فلا اشكال) والاضافة حينئذ للبيان أيضا خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه) فيه أن النظر للشعبة يجوز ولو بشهوة وكذا النظر للزوجة والامة تدبر (قوله وكذا الممسوح بعدها) أي بعد

الوجهين (ولا يبيع) اي يحرم على المضحي بيع شيء (من الاضحية) اي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة ولقمتين يأكلهما المضحي بأكلهما فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

* (فصل) في أحكام العقيقة * وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) ونفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبح عن المولود يوم

الكافرة كما هو المتبادر من كلامه وفيه أنه مقدم عليها وقد نظم بعضهم مراتب النظر في العلاج فقال

مسئلة اذى علاج لانثى * قدم فصلا خلا مراهق
ذا صغر فصلا ممسوحا * ثم مراهقا كذا نصوحا
ثم صبيا لم يراهق من مسح * مراهقا كفر الثلاث متضح
فحرما أى مسلما فكافرا * امرأة كافرة قد اثرا
فاجنبيا مسلما فمشركا * ذامهر مقدم في ذلكا
لو من سوى جنس ودين رتبا * جميع ذا الرملي بنقل صوبا

(قوله أي بشهوة) لعل الاولى أي ولو بلا شهوة (قوله أمر بالنظر للزوجة) أي والمقصود منها الاستمتاع (قوله لانه لا يلزم من الشراء) لعل الاولى لانه ليس المقصود من شراء الامة الاستمتاع بل الخدمة (قوله وأمرد) عطف على امرأة فهو من مدخول الغاية (قوله كالنظر) أي فيحرم النظر حرم المس وقوله الا النظر بشهوة الخ قيل ان الاولى حذفه تأمل

(فصل في بيان أحكام ما لا يصح عقد النكاح الابه) (قوله أو غيرهما) لعله عطف على ما وثى الضمير مراعاة لمضاهاة هو الركن والشرط وأراد بالغير قول المصنف الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد (قوله ولو عبر الشارح بمن الخ) يجاب عنه بانه غلب غير العاقل وهو الشروط على العاقل وهو الولي والشاهدان (قوله تصحيح تزويجها) أي نفسها وفيه أنه لا ضرورة الى ذلك بل تأذن لاحد نوابها ان يزوجها (قوله هو مفهوم من لفظ ولي) أي الاحتراز عن الانثى مفهوم من لفظ ولي لانه لا يطلق على الانثى وفيه نظر بل وازاطلاقه عليها (قوله ولو سكت الشارح الخ) قد يقال ان ذكره هنا من باب تعجيل الفائدة (قوله لما ساق) وهو التبرك بلفظ الحديث (قوله وعله يحمل المرأة الخ) مقتضاه انه لو تزوج امرأة من غير عله يحملها له فبانت أنها تحمل له أنه يكون فاسدا وانظر مع قولهم العبرة في العقود بما في نفس الامر الآتي بقال انه يحتاط للابضاع ما أمكن فلا يقدم على العقد الا اذا كان عالما بالحل ثم رأيت في حاشية المنهج ما نصه قوله وعلم بحمل المرأة ظهر عليه من بينه ويمينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحملها له الا ان يقال المراد بالعلم بحمل المرأة عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم معارض للحمل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها مالم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة فهو شرط لجواز الاقدام فلا يناقض انه اذا ظن محرميتها أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما في نفس الامر فقوله ولا من جهل حلها أي لا يصح نكاحها مالم يظن المانع فتبين خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من شرح مر وصرح به ح ل خلافا للمناوي الشوبري اه ببعض اصلاح (قوله الا في الزوجة) فاذا قال زوجتك بنتي فقبل ونوى معينة صح النكاح قال ق ري ومثل الزوجة الزوج فاذا قال زوج بنتك ابني فقال فزوجها الابنك ونوايا معينا صح ولا يكفي زوجتها بنتي أحدكما سواء نوى الولي معينا منهما أم مبهما ولعل الفرق بين هذا حيث لم يصح وبين زوجتك احدى بناتي ونوى معينة حيث صح انه يعتبر من الزوج

القبول

سابعه) أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع وتوهمات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق المالك عن المولود أما هو فغير في العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فاوجبات ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن العقيقة وبلادتها من عيب ينقص لحمها والاكل

القبول فلابد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ماذكره الولى فاغتفر فيها مالا يغتفر فى الزوج افاده ع ش على م ر (قوله المفهوم منه لفظ شهادة) أى على سبيل الاشارة وكذا يقال فيما بعد (قوله وعدم كونهما وليين) الاظهر وعدم التعين للولاية وذلك كالوكل الاب أو الاخ المتفرد فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فانه لايصح لانه متعين للعقد فلا يكون شاهدا وكالوكل الزوج فى العقد وحضر مع آخر ليكونا شاهدين فانه لايصح لان وكيله نائب عنه فكان هو العاقد فكيف يكون شاهدا (قوله بان يكون الخ) تصوير الظاهر والمستور على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله لايفيد عدم الاعتراض عليه) لعله قبل الاطلاع عليه والا فبعد مبدفعه لانه يصدق عليه بعد الاطلاع عليه أنه لم يقتصر فى مفهومات الشروط على الولى الا أن يقال ان المحشى نظر الى أنه يتبادر من قوله وجميع ماسبق الخ أن هذه القائد تمن عند نفسه ولا يفيدها كلام المصنف مع أن الواقع خلافه فلا يدفع الاعتراض (قوله وابرادهذه المسئلة الخ) ليس مقصوده وابرادها عليه كأنهم بل قصده افادة فائدة زائدة لان الكلام فى الايجاب فقط بدليل أن السياق فى الولى (قوله بخلافه فيما مر) أى من اتضاح الزوج بالذكورة أو الزوجة بالانوثة فلا يكفى الاتضاح لان كلا من الزوجين معقود عليه اى على مقابل الراجح والافالمعقود عليه هو الزوجة فقط تدبر (قوله والمراد بها هنا عدم الفسق) اى بالنسبة للولى لان الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لا العدالة المعرفة بما تقدم (قوله لا ولاية له مطلقا) اى لا على مسلة ولا على مرتدة ولا على غيرهما (قوله مكاتبا) لكن لا يزوج الا باذن سيده (قوله ان كان له اشارة مفهمة) أى يفهمها كل أحد فيباشر بنفسه فاذا اختص بفهمها القطن وكل ولا تنقل للابعد فقوله والازوج الابعد أى ان لم يفهمها أحد

(فصل فى بيان أحكام الاولياء) (قوله ترتيبا) أى أخذا من تعبير المصنف بثم (قوله واجبارا) أى أخذا من قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها (قوله وغيرهما) أى غير الترتيب والاجبار وهو عدم الاجبار المأخوذ من قوله والثيب الخ (قوله وبعض أحكام الخطبة) اى المأخوذ من قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة الخ (قوله وما يتعلق بها) لعل الاولى حذفه (قوله فهو بمعنى مستحق) تفريع على المتن (قوله والعصوبة) أى بغير الولادة (قوله لو قال الاب وان علا الخ) فيه أنه لو قال ذلك لفات الترتيب المستفاد من ثم (قوله هو مستفاد من التشبيه الخ) لكنه توضيح لما قبله (قوله وهو كذلك) لعله ليس كذلك فان محل التقديم بالقوة اذا تساويا فى القرب كما تقدم فى بيت الجبرى ومثل هذا يقال فى النازل من ابن العم الشقيق والعالى من ابن العم للاب (قوله عم الميت) لعله عم الزوجة (قوله أو نحو ذلك) الاولى حذفه اذ لم يبق غير ذلك كذا قيل ويمكن عطفه على قوله أحد ابنى عم (قوله أو لاجل التعميم) لعل صواب العبارة أن يقول وانما حمل الشارح المولى المعتق على الاعم ثم قيده بالذكر لاجل أن يتأتى التعميم بالنسبة لقوله ثم عصباته فان المراد ثم عصبات المولى المعتق سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى (قوله لو قال من يزوجها الخ) عبر بما ذكره للايضاح ولئلا يتوهم رجوع الضمير الى الصيغة (قوله لكان أولى وأعم) وجه الاولوية أنه ربما يقرأ بكسر الميم

منها والنصف ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالتذر حكمه على ماسبق فى الاضحية وبين أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شئ الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والافشئ حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولومات المولود قبل السابع

(كتاب) أحكام (السبق والرمى)

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ماهو الاصل فى المسابقة عليها من خيل وابل بجز ماوفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا

ان المعنى ليس عليه وأما وجه الاعمية فلان ما معه لا يشمل الابن مع أن المقصود شموله وهذه الاعمية لازمة لهذه الاولوية كما لا يخفى ولذا قيل بأن الاولى حذف أعم (قوله وعند انحطاط الولى) ضعيف والمعتمد أنه ينتظر افاقته منه ان لم يرد على ثلاثة أيام فان علم انه يزيد عليها انتقلت الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت فى مدة الانتظار خلافا لمج حيث قال انه يزوج فى مدة الانتظار (قوله رشيدة) ليس قيدا كما فى شرح الخطيب (قوله عدم الولى) أى بأن كانت بنت زنا أو مات وليها الخاص (قوله وفقده) أى بأن انقطع خبره وليعلم حياته ولا موته وليحكم القاضى بموته ولا تمت بينة بموته (قوله اسلام أم الفرع) أم الفرع ليست بقيد بل متى أسلمت أمة الكافر تزوجها الحاكم لان الكافر ليس له أن يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التقرير (قوله بخلاف ما اذا وجد الحاكم الخ) نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع فلها أن تولى عدلا مع وجوده ولو لم تجدا كما ولا محكما وخافت العنت جاز لها ان تعقد لنفسها للضرورة (قوله وقيل هى ما يشمله الخ) لعل الاولى ان يقول والالتماس هو الطلب والاستعطاف الخ (قوله وقيل من الخطب) الاولى وهى مأخوذة من الخطب الخ لان هذا ليس مقابلا لما قبله (قوله لانه شأن) الاولى لانها شأن وقد يقال انه ذكر باعتبار الخبر أو باعتبار المعنى وهو الالتماس (قوله لكان أولى وأعم) وجهه ان من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولى ويجاب بأن المراد من قوله من المخطوبة أى من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله ومثله النفقة فى زمن العدة) أى ومثل التصريح بالخطبة فى الحرمة النفقة فى زمن العدة وكان الاولى أن يذكر هذه العبارة فيما بعد بأن يقول قوله أن يصرح ومثله النفقة فى زمن العدة (قوله ولا يصح العقد المترتب عليها) اى ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح (قوله وكذا ما بعدها) أى ما بعد هذه الصورة وهى قوله ويجوز الخ أى فيقال انه لا يصح العقد المترتب على الخطبة ان وقع قبل انقضاء العدة وفيه أن هذا معلوم من كلام المصنف فيما يأتى ويحتمل أن الضمير فيما بعدها راجع للخطبة أى يحرم ما بعد الخطبة تغيرا لجائزة كالنفقة فى زمن العدة (قوله أو موت) الاولى حذفه (قوله بان كان طلاقه رجعيا) المناسب بأن خالعها وشرعت فى العدة لانه لو كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها وانما له مراجعتها ثم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيما فان نواها به حصلت والا فلا وأما من لا يحل له نكاحها بأن طلقها باتا أو رجعيا ثم وطئت بشبهة وحلت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع انه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقى عليها من عدة الطلاق (قوله وانما بالصريح الخ) أى وان الاجابة بالصريح الخ (قوله لكان أولى وأحسن) اى لان العكس المنطق لا يكون الا فى القضية والشيء ليست قضية والعكس الاقوى هو التقديم والتأخير كما تقول فى سادات العادات عادات السادات وهو غير مثلات هنا ويجاب عن المراد بالعكس مطلق الخلاف (قوله ويجب تزويج المجنونة البالغة) أى على الاب أو الجد وقوله بشرطه وهو احتياجها للنكاح كتوقع شغاتها واحتياجها المهر والنفقة (قوله ونصدق فى دعوى البكارة بلا يمين) أى سواء كان قبل العقد بأن ادعت البكارة لاجل أن تزوج

على قطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا يعوض ولا غيره (و) نصب (الناضلة) أى المراماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى مسافة مابين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة) كانت (صفة الناضلة و) كانت (معلومة) أيضا بأن يبين من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو أن ينقب السهم الغرض ويثبت فيه أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه

بمهر البكر أو بعده بأن ادعى الزوج ثيوبتها بالابطال عقدها فادعت البكارة لتصحيحه (قوله وكذا في دعوى الثيوبة) أي فانها تصدق لكن بيمينها فالتشبيه في مطلق التصديق لا في كونه بلا يمين (قوله ولو حال العقد) أي ولو كانت البينة أسندت ثيوبتها لحال العقد (قوله لانه المقسم) الاولى ان يقول لانه الموضوع أو القسم اذ المقسم مطلق النساء لا يقال يحتمل أن تكون موطوأة بعد زوال بكارتها بغير وطء كسقطة والوطء الذي بعد زوال البكارة لا يخرجها عن كونها بكرا أخذا من التعريف لانا نقول متى وطئت بعد زوال البكارة بغير وطء لا تكون بكرا كما في البيهجي على الخطيب في فصل القسم والنشوز (قوله أي العاقلة الحرة) اما المجنونة فيزوجها الاب أو الجد عند فقده أو عدم أهليته قبل بلوغها المصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها الا بعد بلوغها مع فقد الاب والجد وأما الامة فليس لهما ان يزوجها وكذا ولي السيد للمصلحة (قوله واسبابه) أي التحريم

• (فصل في بيان أحكام محرمات النكاح) • (قوله وخالف في ذلك الخ) مقابل قوله فالمعتمد (قوله تفريع عمة الزوجة الخ) فيه أنه حينئذ تخرج أخت الزوجة مع أنها من الاربعة عشر فالاولى أن يقول لان التحريم كغيره من بقية الاحكام لا يتعلق بالذوات بل بالافعال وخرج بقوله بالنص عمة الزوجة الخ وبحذف قوله فانه يحرم الخ تأمل (قوله وأربع في تحريم الجمع) فيه نظر لان المحرمات من جهة الجمع تنحصر لاثلاثة أخت الزوجة وعمتها وخالتها كما سيذكره المصنف الا أن يراد بالرابعة المحرمة بملك اليمين لانها ستأتي في كلام الشارح في قوله ومن حرم الجمع الخ وعقد واحدة اجمالا (قوله من جهة الاب) أشار بهذا الى أن الخالة قد تكون من جهة الاب كأخت أم الاب (قوله أو من جهة الام) أشار بذلك الى أن العمة قد تكون من جهة الام كأخت أبي الام (قوله لاجل الولادة منه الخ) لعل صواب العبارة ان يقول لاجل الولادة له أو منه أو الاخوة له ولو بواسطة أو لاحد أصوله فذكر الامهات اشارة للولادة من حيث هي الشاملة للولادة منه أوله فاستفيد من ذلك تحريم الامهات والبنات وذكر الاخوات للاشارة الى الاخوة من حيث هي الشاملة للاخوة له أو لاحد أصوله فاستفيد من ذلك تحريم الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت (قوله ولوضع الشارع فيه الخ) أي بأن يقول وعطف المصنف على قوله سبع قوله هنا وأربع أي والمحرمات بالنص أربع يحرمن بالمصاهرة الخ (قوله الا المنفية بلعان) أي بان يعقد على امرأة وتأتي له ببنت بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما ويمكن كونها منه فانها تحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بأمها فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه لانها تحقه اذا استلحقها فلذلك أدخلوها في عموم البنت (قوله ومثل الوطء استدخال مائه الخ) لعل الاولى ان يقول والوطء شامل للوطء في الدبر ومثل الوطء استدخال المني ولو في الدبر (قوله غالبا) لعل الاولى تأخيره عن قوله والافلا والغالب هو ما اذا كان بين المرأتين نسب أو رضاع وغير الغالب هو ما اذا كان بينهما ملك كما في المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وان حرمتا لكهما لو فرضت احداهما ذكرا ومصاهرة كما في المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها فيجوز الجمع بينهما وان حرمتا لكهما لو فرضت احداهما ذكرا (قوله بوطء محرم) اي كبنت أخته مع عمتها وكأخته لابيه مع اختها لامها فان عمتها

اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) اي العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أي العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثاني في قوله (وان أخرجاه) أي العوض المتساويان (معا لم يجز) أي لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كالذي قبله (اخذ العوض المسابقة بين (اخذ العوض الذي أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ

• (كتاب) أحكام (الايمان والنذور) •

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها القوة اليدوي سمي الحالف بها حالفت على الحالف

وأختها لأمها بطلان له وان كان يحرم الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الاخت للاب وأختها لامها فى النكاح اه بجيرمى (قوله او مجوسية) كان تزوجا بين كتابى ومجوسى وبلغتا عاقلتين واختارت احدهما دين الكتابى من ابويها والاخرى دين المجوسى منهما وقولهم ان المتولدة بين كتابى ومجوسى لا يحل نكاحها محله فى حال صغرها اما اذا بلغت واختارت دين الكتابى جاز نكاحها بجيرمى (قوله اى المستحكم الخ) الاستحكام فى الجذام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء باسوداده والاستحكام فى البرص هو وصوله الى العظم بحيث لو فرك العظم فركا شديدا لا يصير والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفى حكم اهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا زى ع مر (قوله صدق هو بيمينه) اى وهى ثيب او بكر غورا كما قاله حل وهو ضعيف تبع فيه زى والمعتمد انها اذا كانت بكرا ولو غورا تصدق بيمينها لان الغور لا يزيل البكارة اه بجيرمى (قوله الا العنة) لا حاجة للاستثناء لان مقصود الشارح ان جميع العيوب لا بد فيها من الرفع الى القاضى ولا يتقرر بها الفسخ بها للزوجان من غير رفع الى القاضى اصلا وهذا مسلم حتى فى العنة

(فصل فى الصداق) (قوله سمى بذلك لصدق الخ) هذا انما يناسب اخذه من الصدق بكسر الصاد والمناسب لاخذه من الصدق بفتحها ما اشار اليه فيما يأتى بقوله اى فكأنه اشد الاعواض لزوما الخ (قوله للزوج) أى من الزوج او المراد انه فضلة وشرف للزوج (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب قد يكون منفعة (قوله ونحو ذلك) ليس معطوفا على المثال وهو مدخول الكاف فى قوله كرضاع بل الظاهر عطفه على مدخول الباء فى قول الشارح بنكاح والمراد بالصحيح ثمة الوطء فى المفوضة والفرض الصحيح سواء كان من الحاكم او من الزوج تأمل (قوله أى خالصة) ظاهره ان هذا من زيادته ويحتمل أنه مفهوم من كلام الشارح برجوع خالصة فى كلامه لجميع ما قبله (قوله وذكره الشارح اخذا الخ) اشارة الى جواب عن اعتراض على الشارح ومحصل الاعتراض ان عدم التسمية فى كلام المصنف صادق بصورة التفويض وبصورة عدمها فقصر الشارح له على الصورة الاولى لا يصح ومحصل الجواب ان قصره على ذلك انما هو لاجل قول المصنف بعد وجب المهر بثلاثة اشياء اذ هذا لا يظهر الا فى صورة التفويض (قوله وليس كذلك) لا معنى لهذا اذ هذا هو عين الاعتراض المشار الى جوابه اولا فذكره بعد الجواب غير مستقيم ان قلت هذا قد أفاد فى الجواب ومحصل القدح انا لا نسلم أن قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء يقتضى قصر قوله فاذا لم يسم صح العقد على الصورة الاولى بل انما يقتضى قصر قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء على تلك الصورة واما صحة العقد فهى جارية فى كل من الصورتين اذ لا يحتاج الى التقييد الا فى مكان الحاجة فيكون اول الكلام مطلقا وآخره مقيدا قلت حمل كلام المحشى على هذا الوجه بعيد خصوصا مع تعليله بقوله لان عدم ذكره الخ تأمل (قوله لا يخفى الخ) قد يجاب بان اطلاق التفويض على ما ذكر مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله مع ما ذكر بعد) أى من العطف بأو (قوله كما مر) أى كما مر جواز كون مفروض الزوج دون مهر المثل (قوله فلا يجوز له فرضه) أى لا يلزم

وشرعا تحقق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتى معناه فى الفصل بعده (لا يعقد اليمين الا بالله تعالى) اى بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من اسمائه) المختصة به التى لا تستعمل فى غيره كمالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) الثابتة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالى ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أى الحالف او الناذر (مخير بين) الوفاء

الزوجين الرضابه فان رضيابه جاز وصح والمراد بالاجنبي من ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا ولد ايلزمه اعفاف اصله اه بجيرمي (قوله من ماله) ليس بقيد وعبارة م ر ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج اه فيشمل ما اذا فرض من مال الزوج بغير اذنه فلا يصح فان اذن له جاز قطعا كما صرح به الخطيب على المنهاج اه بجيرمي (قوله اي ان كان أكثر من وقت الوطء) أي والوقت الذي يبيح الوطء والعقد (قوله ويقدم فيه اخت الخ) محصله ان نساء العصبة وهن من في محل الصورية لو كن ذكورا يقدمن على نساء الارحام وهن الام وقرباتها فالعمة هنا من نساء العصبة وكذا بنت الاخ وبنت العم وان لم تكن عصبة في الارث وعلم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر أن من عداهذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات قال في التحفة وكأن وجهه ان العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة (قوله ثم اخت) أي لام (قوله ثم بنت أخت) أي لام (قوله وغيرها مما يختلف به الفرض) كايسار قال في التحفة وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (قوله قد تقدم هذا في كلامه) أي على سبيل الاشارة في قوله وبكفئ تسمية أي شئ كان (قوله مطلقا) أي سواء كان قادرا على الم لا (قوله بان كان يعرفها) أي يحسنها (قوله مطلقا) اي كبيرا وصغيرا وجب عليها تعليمه الم لا ان قيمته تزيد بذلك (قوله الواجب عليها تعليمه) أي بان كانت وصية عليه والد فقير اه م د بجيرمي (قوله بنفسه وغيره) الاولى حذفه لمثل ما يأتي في الاستدراك بعد (قوله كبيرة تشتهى) عبارة ج كبيرة مطلقا وصغيرة تشتهى (قوله لكن بعد انقضاء العدة) اما اذا انقضت العدة بان راجع فلا يشترط فاذا وطئ بعد المراجعة استقر المهر كما مشى عليه ظهره الحلبي وظاهر كلام قل أنه يسقط النصف وان راجعها لانه لم يقدر بعد انقضاء العدة اه بجيرمي (قوله اباه) أي الزوج المحجور عليه (قوله كاسلامها ولو تبعا) في التحفة من جملة مدخول كاف تمثيل الفرقة منها ما نصه واسلامها الا تبعا كما قاله الفتال واما جزم شيخنا بانه لا فرق تبعا لابن الحداد فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته امها او ارضعتها امه بجامع ان اسلام الام كارضاعها وامتنكام ينظروا الارضاعها فكذلك لا ينظر لاسلامها ولا ما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التشطير فيما لو طرين الريح نقطة لبن من الحالبة الى فيها فابتلعتها بل مسئلة الرضاع الثانية اولى اذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا اليه والمسئلة تعالا فعل منها البتة وقد جرى الشيخ في رده مامعناه الى التشطير تغليبا لسببه فقياسه هنا ذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فالغالب سببه ايضا وياتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة ولا يرد دلان الشطر اقوى لقولهم ان وجوبه آكد فلم يؤثر فيه الا مانع قوى بخلاف المتعة اه وقوله اذ الفرقة الخ قال سم هذا موجود ايضا في اسلامها استقلالا (قوله او اسلامه) الاولى حذفه لان الخطيب جعله من الفرقة التي ليست منها ولا بسببها ووجه محتمله مد بان فعل امها لا يغيب اليها اه (قوله ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة) الذي في البجيرمي وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسئلة الاولى او لجانب سيدها الذي هو مالك بعضها في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وسر ترتم رأيت بعض

بما حلف عليه أو بما التزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (او كفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شئ في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه أو غلبته او مجلته بلى والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر (ومن حلف ان لا يشغل شيأ) اي كبيع عبده (فاشغل غيره بفعله) فقبله بان باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف أن لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أي لبس (أحدهما) لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث خان قال لا ألبس

الهوامش مانصه اما المبعضة لو قتلها سيدها او قتلت نفسها فالقياس ان لكل حكمه كما في الانوار ثم راجعت الانوار فلم اقف على ذلك فيما قرأته وعبارة قل على الجلال ودخل في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي كالخطيب بسقط مايقابل الرق فقط اه بحروفه (قوله لمطلقة) الاولى لمفارقة بدليل قوله ان كانت الفرقة الخ وقوله لابسببها اي ولا بسببهما ايضا فان كانت بسببها كملكها لها أو بسببهما كردتهما عاد للامتعة

• (فصل في بيان احكام الوليمة) • (قوله لاجتماع الزوجين فيها) لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله لوليمة العرس وغيرها (قوله ثم عمت لغيره) لاحاجة اليه بعد قوله غالبا ولو قال بدل غالبا اصالة لظهر (قوله أي في اليوم الاول وتباح في الثاني) الصواب ان يقول اي في اليوم الثاني سواء كانت وليمة عرس ولا وأما اليوم الاول فتجب فيه في وليمة العرس وتسن في غيرها لكن اكثر من سنها في اليوم الثاني (قوله لان شأن الاعذار ذلك) أي الاسقاط بعد الوجوب لامنع الوجوب من اول الامر كما يفيده التعبير بمانع وفيه أن هذا لايظهر الا اذا اخر العذر بعد تحقق الوجوب وهو غير لازم بل قد يكون العذر مانعا من الوجوب من أول الامر فالاولى ماقاله الشارح ويراد بمانع مايشمل المسقط تأمل

• (فصل في بيان أحكام القسم والنشوز) • (قوله اي في الواحد قطعا) هو غير ظاهر اذ الواحد لايتأتى فيها القسم وأيضا هو غير مناسب لقوله ثم مافاوكتب هذا على قول الشارح لم يأثم لكان ظاهرا مناسبا (قوله ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء الخ) لعل الصواب ان يقول ثم بقرعة وجوبا بين الجميع بعد تمام الدور الذي تعدى في ابتدائه لان الكلام فيمن تعدى في ابتداء الدور تأمل (قوله قدر لامة مرتين) هو صادق بما اذا جعل للامة ليلتين وللحرة اربعا مع انه لايجوز له تبعيض ليلة ولو برضاها فلو قال كان للحرة ليلتان وللامة ليلة لكان اولى (قوله ولا ان يذهب) لو حذف لان لكان اولى (قوله وقت نزوله) أي مالم يكن خلوة وقت سيره والا فالاصل في حقه وقت السير اه بجيرمي (قوله ليلا أو نهارا) اي قليلا أو كثيرا وظاهر ذلك الاكتفاء بنوزيع مرات النزول وان تفاوتت وقد يوجه بان اوقات النزول لاتضبط وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ومحله في نزول لايتأتى فيه القسم الواجب على المقيم امانزول يتأتى فيه ذلك كيومين بليلتهما ومعه زوجتان فيجب القسم بينهما كالمقيم بان يجعل لواحدة ليلة مع يوم وللاخرى كذلك ولايجوز أن يخص احداهما بجميع هذه الاقامة ويجعل للاخرى وقت النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الاقامة مر سم اه بجيرمي (قوله ولايقضي قدر زمن الضرورة) اي ان كان قصيرا اخذا مما بعده (قوله كان الاولى أن يقول الخ) فيه انه يقضاء (قوله بان توافى الخ) لايظهر جعله تصويرا للطول بل هو تصوير للاطالة (قوله وبؤخذ مما ذكر الخ) المحكم مسلم والاخذ ممنوع (قوله وبعده قبل مسافة القصر) المعتمد انها متى شرعت في السفر لاتجوع (قوله وقد استنبط السبكي الخ) محصله انه استنبط جواز النزول من الوطن ثم بلا عوض من هذه المسئلة اي مسئلة الهبة اذ لا عوض فيها وبعوض من مسئلة الخلع فالكلام على التوزيع (قوله وغيرها) اي غير الدراهم وهو صادق بما اذا لم يكن هناك

هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل بهما بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أي الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد) أي رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر أو أقط وثالثها مذكور في قوله (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيأ يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء ولا يكفي خف ولا فانزان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز أن يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا

عوض أصلا او كان هنالك عوض غير الدراهم كالباب (قوله نعم ذكر الشيخان الخ) هذا الاستدراك انما يظهر على مفهوم قول الشارح وكان عند الزوج غيرا لجديدة (قوله او الثيب على الثلاث بغير اختيارها الخ) لعل الصواب أو الثيب على الثلاث ودون السبع سواء كان باختيارها ام لا او زادها على الثلاث الى السبع بدخول الغاية بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات بخلاف ما اذا كان باختيارها فانه يقضى للجميع لانها لم تعط لمن في حق البكر (قوله ويحرم عليه فيها الترويج للسبعة الخ) في الصفوى بعد نقل ذلك عن قال نعم ان زيادى مانصه واعتمد شيخنا الشبراوى عدم الحرمة كذا بخط شيخنا الصبيى (قوله او غيب مافى الاثناء) هو أولى لشموله للصور تين بخلاف ماقبله الا ان يراد بما قبله عدم الوجوب ابتداء أو دواما ويكون محصل الاول ان الكلام من عموم المجاز ومحصل الثانى الجمع بين الحقيقة والمجاز تامل (قوله ولا يعزره) اى احد الزوجين اى لا يعزر أحد الزوجين من أول مرة هو مسلم فى الزوج لا فى الزوجة لانه يعزرها من أول مرة كما فى ج

*(فصل فى بيان أحكام الخلع) (قوله والاصل فيه قوله تعالى فان طبن الخ) وجه الدلالة انه لا فرق بين أن يكون ما أعطته له من الصداق المقبض به غيره فى مقابلة طلاق أم لا كالهبة والصدقة تشمل المدعى بعمومها لكن الاولى الاستدلال بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لعدم احتياجها لقياس وعدم صدقها بغير المدعى (قوله وقال شيخ شيخنا) هو الشيخ الزيادى لكن فى حاشية التحرير ان الزيادى يقول بانه يخلص فى الاثبات المقدمة للبلقينى فلعل هذا الصاع منقوله من كلام شيخه قل وشيخ شيخ الطبلوبى هو الشيخ م ر فانه قال بانه لا يخلص فى هذه الصورة وهو ضعيف ومحل الخلاف فى هذه الصورة اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه وقد بقى من الزمن بقدر يسع فعل المحلوف عليه فان كان قبل التمكن كان مخلصا باتفاق وان لم يبق من الزمن ما يسع فعل المحلوف عليه لم يخلص باتفاق وهما ينبغى التنبه له فى جميع صور الخلع لا بد ان يكون العقد الثانى على مذهب الامام الشافعى اذا عقد واقبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بتوكيل أجنبى على مذهب الحنفية كما يقع الآن فلا يكون الخلع مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث اذا عقدوا قبل انقضاء العدة أو وقبل فعل المحلوف عليه بعد انقضائها فلا بد فى كونه مخلصا عندهم ان يكون العقد بعد انقضاء العدة وبعد فعل المحلوف عليه بعد انقضائها كما فى حاشية المنهج وقد بين السيد الذهبى المقام أتم بيان فى مسائله على المنهج فراجعها (قوله لا يخلص فى الاثبات المقيد) اى فيقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لانه فوت البراءة باختياره (قوله منها) اى من أنفاظ الطلاق (قوله ففى هذه الصور الثلاثة صريح) هو ضعيف فى الثالثة وهى ما اذا لم يذكر المال ولم ينو لكن اضمر القبول وقبلت والمعقد انه كناية كما فى البجيرمى نقلا عن م ر (قوله ان قبلت والا فلا) اى ان لم تقبل فلا يقع الطلاق أصلا لانه معلق على قبولها معنى ولم يحصل (قوله ومتى قلنا انه صريح فتى قبلت الخ) أى بخلاف ما اذا قلنا انه كناية فانه لا يقع الا اذا قبلت ونوى الطلاق (قوله والفرق بينهما الخ) يفرق بينهما أيضا بانه لما لم يضمن السفيه وقت التلف لم ترجع به لعدم شغل ذمته بخلاف العبد فان المال متعلق بذمته وقت التلف لانه لا تعلق للسيد بها ولا مال له حتى يرجع

فيجب رد نفعه على ما هو المذهب قوله (فان لم يجد) المكاتب شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) اى فيلزمه صيام (ثلاثة ايام) ولا يجب تتابعها فى الاظهر

*(فصل) فى احكام النذور جمع نذر وهو فى الاصل مصدر ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو القادى فى المخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شئ او يحث غيره عليه او يصدقه او يكذبه وله فيه كفارة يمين والثانى التزام القربة بالنذر وهو نوعان نذر المجازاة وهو ان يعلق الناذر على شئ كقوله ان شفى الله مريضى صمت او متى قدم غائبى تصدقت بكذا والثانى ان يطلقه الناذر على شئ واشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم فى المجازاة على) تقدير

عليه الآن فرجعت عليه بعد العتق واليسار (قوله ولو جعل الشارح ماذكر) وهو قوله قصود ولو ذكر هذا المتن عند قوله فيما سيأتي وشرط العوض الخ لكان اولى (قوله فيما يقع الخلع به) اى فيما يتوقف عليه صحة عقد الخلع (قوله فيما يجب تسليمه بالخلع) اى فى وجوب المسمى اى ان كلام المصنف انما هو فى بيان شروط وجوب المسمى فقط لا فى شروط الصحة وكون العوض مقصودا شرط للصحة لا لوجوب المسمى فقط بخلاف الشروط التى ذكرها المصنف والشارح فيما يأتى فانها شروط لوجوب المسمى فقط اذ لو انتفى شرط منها لم يجب المسمى والخلع صحيح هذا مراده وهذا الجواب لا يتم الا لو كان محصل الاعتراض انه كان المناسب للشارح ان يزيد فى التعريف ما يأتى فى كلام المصنف ومازاده الشارح عليه بان يقول فرقة بعوض مقصود معلوم مقدور على تسلمه (قوله وجهة الزوج شاملة الخ) كان الاولى ان يذكر قبل هذا او يشترط كون العوض راجعا لجهة الزوج (قوله فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لهما) المعتمد انه لا يجب فى هذه الصورة مهر المثل والا تضاعف الغرم بل يقع بائنا فى مقابلة البراءة (قوله او حرم) أى كالبدعى من الاجنبى كأن وقع فى زمن حيض بعوض من الاجنبى (قوله لكان اولى وانسب) أى لان الكلام فى الخلع من حيث صحته (قوله من قود ونحوه) أى كحد قذف وتعزير فيسقط القود عن الزوج وتبين ولا شئ له عليها غير انه لانه عوض صحيح يقابل بمال ويبرأ الزوج من حد القذف والتعزير وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لانهما من العوض الفاسد الذى لا يقابل بمال وهو يرجع فيه الى مهر المثل وكان مقتضى ذلك ان لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منها سقطا اه بجيرمى (قوله مازاد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل فانه لى رأس المال وذلك لان التبرع انما هو بما زاد فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل بجيرمى (قوله فكذلك) اى يتعلق بكسبها ومال تجارتها (قوله تعلق بذمتها) اى الزائد (قوله أو بدين باتت به) محله فى غير المكاتبة اما هى فتبين بمهر المثل لا بالمسمى اى فيكون فى ذمتها وانما يصح بالمسمى لانه مؤجل باجل مجهول فى حق من هى كالحرة فى الاستقلال بالتصرف اه بجيرمى

* (فصل فى بيان أحكام الطلاق) * (قوله وقضيته) اى قضية بقاء اصل الطلاق (قوله ويبدأ بالزوج) أى لانه بمثابة البائع فى البيع وقال سلطان ينبغى ان يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها (قوله ثم ينفسخ) أى العوض بعد التحالف المذكور والقول فى عدد الطلاق فى المسئلة الاولى قول الزوج بيمينه كما فى شرح المنهج وانظر هل المراد بيمينه الواقع فى التحالف أولا بد من يمين أخرى قال شيخنا الظاهر الثانى اه بجيرمى (قوله ومنها كونه مكروها الخ) فيه ان هذا لم يذكره المصنف الا ان يريد الاحكام فى ذاتها (قوله ومنه نافية طالقة) أى من المعنى اللغوى أى من الشق الاول منه وهو الحسى (قوله لكان اولى وأنسب) ماصنعه الشارح أولى وانسب لان كلام الشارح فيه اشارة الى مناسبة المعنى الشرعى للغوى وأيضا اضافة قيد الى النكاح حقيقة بخلاف اضافة عقد الى النكاح فانها مجازية وأيضا لا معنى لحمل العقد الا بتأويل بخلاف حل القيد تأمل (قوله بان هذا فرقة فسخ) فيه انه تبين ان لا نكاح من أصله فليس هنالك فرقة طلاق ولا فسخ (قوله اى الفاظ الطلاق الخ) دفع ما يقال ان حقيقة الطلاق شئ لا تعدد فيه فكيف يعبر عنها بالعدد

(مباح) فى طاعة (كقوله) أى النادر (ان شفى الله مريضى) وفى بعض النسخ مريضى او كفيت شر عدوى (فقه على ان اصلى او اصوم او اتصدق ويلزمه) اى الناذر (من ذلك) اى بما نذره من صلاة او صوم او صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهى اقل شئ يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضى ابو الطيب ثم صرح المصنف بفهوم قوله سابقا على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) قوله (ولا نذر فى معصية) اى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فعلى كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يسع ايضا نذر واجب كالصلوات الخمس اما الواجب على

المذكور ومحصل الجواب ان المراد بالطلاق الالفاظ الدالة على حصوله اوان الكلام على حذف مضاف فالمبتدا حينئذ متعدد لا يقال فيه الاخبار بالمثنى عن الجمع لانا نقول المدار على المطابقة ولو معنى ولا شك ان مجموع الفاظه هو الضربان (قوله فذكره هنا تكرار) لانه جعله بالنسبة للصريح من الاقسام فى المتن بيان افراده وماذكره الشارح بيان لحقيقته ثم هو ظاهر بالنسبة للكناية وقد يعتذر عنه بانه لما عرف الصريح ناسب ان يعرف الكناية تسهيلا للفائدة (قوله لكان اولى وأخصر) أما الاولوية فقد يمنعها وأما الاخصر ية فلم يبنها ولا وجه لها (قوله صوابه حذف الواو) لصوابية وعلته ممنوعة لان محل كون المصادر كلمات اذا وقعت أخبارا بخلاف ما اذا وقعت مبتدآت كعلى الطلاق او الطلاق لازم أو فاعلا كيلزمنى الطلاق او مفعولا كاوقعت الطلاق (قوله لم تنطلق على المعتمد) المعتمد انها تطلق حالا كما فى حواشى الخطيب

• (فصل فى أحكام الطلاق السنى والبدعى وغير ذلك) • (قوله وغير ذلك) هو الضرب الثانى (قوله ولامه للجنس) أى لالاستغراق (قوله لمخالفته من قطويل العدة الخ) اى فى بعض الصور ومن الندم فى البعض الآخر (قوله اى غير الحامل الخ) تقييد لذوات الحيض اخذ من المقابل لانها يدخل بعض الضرب الثانى فى الضرب الاول وكان الاولى حذف الصغيرة والآيسة لانهما خارجان بذوات الحيض فلا يصح ذكرهما فى مقام التقييد (قوله هو قيد لا يتمنه) اى وفى • فهومه تفصيل فان كان غير الزوج وكيلا غير حكم فهو كالزوج وان لم يكن وكيلا كالقاضى اذا طلق زوجة المولى وكحكم الزوج فى الشقاق فالطلاق حينئذ ليس سنيا ولا بدعيا تدبر (قوله والا فهو بدعى) اى ان كان مع آخر الطهر الذى وطئ فيه وبدعى بان قال انت طالق لخاطئ عقب هذا القول لكن لا اثم فيه ويعلم من ذلك بالاولى انه اذا قال انت طالق فى حال الطهر وطالق حال الحيض يكون بدعيا لا اثم فيه ولا يحسب زمن الطهر فرأى الصورتين خلافا لما يأتى للحشى فى الصورة الثانية والاشكل ما يأتى له على ماهنا (قوله لكن لا اثم فيه) اى مالم يوقع الصفة باختياره كما يأتى له (قوله يستثنى من ذلك الخ) فيه ان العورة الاولى خارجة بقوله أول طلقة والثانية خارجة بقوله وليست مع آخره فكان الاولى ان يقول وخرج بذلك الويق الكلام الاول على اطلاقه ثم يستثنى بعد ذلك (قوله فانه يكون سنيا الخ) هذا يشكل على قوله فيما سبق أى لا مع آخره والا فهو بدعى والمعتمد ان هذا الطلاق بدعى لا اثم فيه لانه يظن دوام مهرها وانه لا يحسب لها الطهر المذكور قرأ ان الطلاق لا يتم الا بقوله طالق وعلى هذا الاشكال اه بجيرمى وقد تقدم التنبيه عليه (قوله مخالف لما سلكه غيره) اما مخالفته للطريق الاول فظاهرة واما مخالفته للطريق الثانى فلانه لم يقسم الطلاق الى اقسام ثلاثة بل قسم النساء الى ضربين وجعل الضرب الاول مشتملا على قسمين من الثلاثة (قوله غير مستقيم) لعل وجه عدم الاستقامة ان عدم ذوات الحيض يشمل بعض افراد الضرب الثانى لانه يدخل فيه الحامل والمتحلعة وأيضا جعل الضرب الثانى أربعة مع انها اكثر من ذلك وقيد المختلعة بعدم الدخول وهو غير محتاج اليه بل مضر لانه يفيد انه اذا دخل بها لم يكن الامر كذلك وليس كذلك ولا يصح جعل الطلاق فى الضرب الثانى لاسنيا ولا بدعيا مع ان السنى بالمعنى الذى قالها شارح صادق عليه (قوله ويمكن الجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لم يدفع جميع ما سبق بل ما قبل العلاوة واما العلاوة فلم تندفع بجميع

الكفاية يفيد لزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا لبس كذا والشاذ كهو آكل كذا واشرب كذا أو البس كذا واذا خالف النذر والمباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوى وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

• (كتاب) احكام (الاقضية والشهادات) •

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشئ وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء

توجيهاتها السابقة بل بالنسبة للتوجيه الاخير ويمكن دفع الاول من التوجيهات بان قوله وهن ذوات الحيض على تقدير الوصف اخذا من المقابل كما بينه المحشي سابقا وعن الثاني بان الحصر في الاربعة بحسب ماذكرها واقتصر عليها تسهيلا على المبتدئ كما هو عادته في نحو متن الوضوء وعن الثالث بانه ليس للتقييد بل مجرد تمثيل وان كان بعيدا (قوله بان مراد المصنف بالضرب الاول الخ) اى وتقسيم النساء الى ضربين بهذا الوجه في الحقيقة تقسيم للحلائل فهن الى ثلاثة اضرب فظهر قوله وحينئذ فيوافق الخ (قوله ويراد بالسنى مافيه ثواب) فيه انه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم الآخر فالاولى ان يراد بالسنى ما اجتمعت فيه شروطه بان يطلق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل والمختلعة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وقد يقال انه فيه ثواب باعتبار قصد العدد وله عن البدعي فلا قصور (قوله لانه مطلق الجائز الذي سلكه الشارح) قد يقال مراد الشارح الجائز المعهود اى الجائز القابل محله للتحريم كما قيل وفيه ان المختلعة به عوض قابلة لتحريم ظاهرا بالنظر لذاتها وقد يجاب عن الشارح بانه فهم ان معنى كون الضرب الثاني لاسنيا ولا بدعيا انه ليس سنيا تارة وبدعيا تارة بل هو سني دائما (قوله بدليل قول المصنف الخ) المناسب حذفه (قوله وهذا) اى التفصيل المذكور (قوله وينهى السني بفراغ وقت البدعة) صوابه وينهى السن بفراغ وقت البدعة اى ينهى سن الرجعة وبحد كذا في بعض النسخ (قوله اى بنفسها) ليس بقيد بل مثلها وكيلها فالمدار على كون العوض منها باشرت بنفسها ام لا كما افاده ذلك اولا بقوله ولو بوكيله (قوله لان غير المدخول بها الخ) اى فغير المدخول بها قسم آخر خامس (قوله أى وطلاق الحكم في الشقاق) اى لانه وكيل والوكيل يجب عليه فعل مافيه المصلحة فيكون الطلاق واجبا حيث ظهرت المصلحة فيه وعبارة ع ش على م ر انظر ما معنى الوجوب على الحكمين مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيحاول كل فيفهم الا ان يقال انه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك اه اويقال لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ولذلك اشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين وجب ذلك وعبر المحشي هنا بالحكم وفيما تقدم بالحكمين وماهنا أولى اذ الطلاق انما هو من حكم الزوج فقط ثم الطلاق اذا كان خلعا يتوقف على قبول حكمها فمن عبر بالحكمين كالمحشي أو لاحظ ذلك الآن عبارته لا تسلم الطلاق مجانا

* (فصل في بيان أحكام طلاق الحر والعبد) * (قوله ومايترتب عليه) الاولى حذفه (قوله وما يتبع ذلك) الاولى حذفه (قوله اى من فيه رق) هذا لا يناسب الحاق الشارح المبعض والمكاتب والمدبر بالعبد فالاولى أن يراد بالعبد كامل الرق الذي لم يتعلق به سبب الحرية (قوله أعم من ذلك) اى من المحشي المذكور وهو الاخراج بالالحاق (قوله ومنه) اى من الاعم وكذا مابعده (قوله ففيه التفصيل الآتي) اى اذا وجدت شروط الاستثناء خلافا لما يقع والاوقع (قوله مالم يقصد به التبرك) يشمل حالة الاطلاق مع ان الحكم ليس كذلك لان في الاطلاق تفصيلا وهو انه ان كان في العبادة منع وان كان في غيرها لم يمنع فالاولى ان يقول ان قصد التعلق وكذا ان اطلق في العبادة (قوله لم ينفعه) أي لان القصد انما يؤثر به حيث صرح الطلاق حالته والحاصل لا يعلق

الامن استكملت فيه خمسة عشر) وفي بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) احدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثاني بالتزامهم (و) الثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق جنونه اولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية بوقيتي كلها او بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولو لولي الخنثى حال الجهل بحاله فحكم تبين ذكرته المذهب كحكمه في (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشئ لاشبهة له فيه (و) السابع (معرفة

(قوله)

(قوله حتى يحنث الخ) أى فالمترتب عليه هو الايمان والتعاليق (قوله والاقرب انه يضر) أى أن الطويل يضر فيكون محله فى غير الطويل وهو المعتمد (قوله لا ينفذ) أى مالم ينو اذ هو حينئذ كناية (قوله وكذا غيره ليصدق فيه) اى فسماع الغير انما هو شرط للتصديق لا لعصمة الاستثناء (قوله لان العبرة بالملفوظ) تعليل للتقييد بقوله لماقبله اى انما اعتبرنا المساواة لماقبله والزيادة عليه لا المساواة لما بعده والزيادة عليه لان العبرة الخ (قوله وبشرط ايضا ان لا يجمع الخ) الحق انه ليس بشرط بل هو حكم من الاحكام (قوله او انت طالق واحدة الخ) لا يترتب على الجمع او التفريق فى هذا المثال فائدة فالاولى التمثيل بانت طالق واحدة وثنتين او واحدة وثنتين فانه اذا جمع المفرق حصل الاستغراق بخلاف ما اذا لم يجمع ويقع اثنتان (قوله فيلغى قوله ثلاثا الثانى) المناسب حذفه كما لا يخفى (قوله فيقابل نصف ليلة بنصف يوم) اى يقابل النصف الثانى منها الذى يستحقه النصف الثانى من نصف الشهر بالنصف الاول من اليوم الذى يستحقه النصف الاول بحق انا نعطى النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثانى من النصف الاول من الشهر ونأخذ نصف النصف الثانى من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمانى ليال وسبعة ايام والنصف الثانى ثمانية ايام وسبع ليال اه بجيرمى (قوله الا فى ان واذا) اى ولو نحوها من كل مالا اشعار له بالزمان كلما ولولا بخلاف مما يشعر بالزمان نحو متى واى (قوله بخلاف ما اذا اتى بالنفى الخ) اى خلافه فى المعنى فانه فى المثال الاول يقع الطلاق قبل الدخول لا بالموت وفى الثانى يقع الطلاق بالموت لا بالدخول والافان للتراخى فى كل منهما كما لا يخفى (قوله فان كان ناسيا او جاهلا) أى وحكمها (قوله اذا حلف على فعل نفسه) اى المستقبل واما اذا حلف على فعلى شئ وقع جاهلا به او ناسيا له فلا يقع ان لم يقصد ان الامر كذلك فى الواقع وعبارة الشرقاوى ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا عدمه او منعها او بفعل من يبالى بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها كحياء وقصد المعلق اعلامه وان لم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا او جاهلا او اذا كراهة المكره على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه لم يقع طلاق فان لم يبال بتعليقه كالسلطان او الحجيج او كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله عمدا ان حلف على فعل مستقبل وكذا ان حلف على فعل شئ وقع جاهلا به او ناسيا له كما اذا حلف ان زيدا ليس فى الدار فكان فيها ولم يعلم او علم ونسى فلا طلاق ان لم يقصد ان الامر كذلك فى الواقع بان قصد انه كذلك فى ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه لانه اخبار بما حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيأ فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر فان قصد ان الامر كذلك فى الواقع وقع الطلاق على المعتمد اه وفيه نوع تساهل راجع مسائل الذهبى على المنهج (قوله السابق) أى فى كلام المحشى فى بيان الاركان (قوله اى المعلق) المناسب المنجز (قوله لانه داخل فى عموم قول المصنف ويصح الخ) أى فيحتاج لاخراجه منه اذا كان واقعا قبل النكاح بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح اى ولا يقع الطلاق الواقعة صيغته قبل النكاح سواء كانت صيغة تنجيز أو تعليق فالظرف متعلق بمحذوف لا يقع حتى لا يشمل التعليق كما فهم الشيخ القليوبى (قوله فيه ما تقدم) أى من ان الضمير فى قوله راجع للمعلق وفى لها راجع للاجنبية لا للزوج والزوجة كما

احكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق اهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكتفى فى المسئلة التى يفتى بها أو يحكم فيها ان يعرف قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع معرفة (الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر معرفة (طرق الاجتهاد) اى كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام (و) الحادى عشر معرفة (طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثانى عشر (ان يكون سميعا) ولو بسماع فى أذنه فلا يصح

قد يتوهم (قوله لحذف المعدود) أى لانه لم يذكر على وجه كونه تمييزا وان ذكر بوجه آخر (قوله وسكت المصنف عن السكران) اى المتعدى بدليل قوله وسيئبه عليه الشارح وفيه نظر من وجهين الاول أنه لاوجه لذكر السكران المتعدى هنا لان الكلام فيمن لا يقع عليه الطلاق لا فيمن يقع عليه الثانى ان المصنف لم يذكره فيما تقدم بل الذى ذكره انما هو الشارح (قوله فاكراه المرتد على الاسلام يصح) اى لانه لا يقبل منه الا الاسلام (قوله وفيه نظر) اى لان الحربى لا يكره على خصوص الاسلام بل نلزمه بأحد أمرين اما الجزية واما الاسلام فاكراهه على خصوص الاسلام اكراه بغير حق والزامه باحد الامرين لا يسمى اكراها لانه لا يكون الا على شئ بعينه

* (فصل فى بيان أحكام الرجعة) * (قوله اشارة الى انها كابتداء النكاح) أى فكما لا يصح ابتداء نكاح المنكوحة الابعد طلاقها كذلك لا تصح رجعتها الابعد طلاقها ولو علل ذكرها عقب الطلاق بانه سببها والمسبب يكون بعد السبب لكان اوضح (قوله وقيل هى كاستدامته) اى بناء على انه لا يشترط العصمة اخذا من تعليل القول الاول (قوله فلا يطلق فيها القول) اى بانها كابتداء النكاح او بانها كاستدامته بل يقيد الاول بالبناء على ان الطلاق يقطع العصمة والثانى بالبناء على انه لا يقطعها كما علمت (قوله وقد يعتريها أحكام النكاح) أى فتجب على من طلق احدى زوجتيه قبل ان يوفى لها ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليها عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا اه بجيرمى (قوله وبعولتهن) اى ازواجهن جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة بناء على انها جمع عم او اهل بعولتهن بناء على ان البعولة كالعمومة مصدر اه مد (قوله كونه بالغا الخ) أى وغير مرتد (قوله او نحو ذلك) لعل الاولى حذفه (قوله لعلها اراد بذلك شروط الزوجية الخ) الاولى ان يقول شروط الرجعة المعتبرة لصحتها سواء كانت شروطا فى الزوجة او الزوج او الصيغة ومنها التنجيز وعدم التوقيت لان فى كلامه قصورا (قوله اى حر او رقيق) اى بالنسبة لقوله واحدة كايدل له مابعده (قوله فى العدة) الاحسن قبل انقضاء العدة ليدخل مالو طلقت بشبهة فحملت منها فله مراجعتها فى مدة الحمل وان لم تكن فى عدة منه بعدها الى فراغ عدته لم لا تصح رجعتها حال استفراش الواطئ حتى يفرق بينهما ومالو طلقها فى الحيض فله الرجعة فيه أيضا وان لم تشرع فى العدة لكن التعبير بقبل انقضاء العدة صادق بالمقارنة فيقتضى صحة الرجعة المقارنة للانقضاء وفى التحفة منع الرجعة حينئذ اه بجيرمى ولعل المناسب المقارنة لآخر العدة ليتحقق الصدق تأمل (قوله قد لا يدين منه) اى خرج به الاخرس فانه تكفى اشارته وقد اشار لذلك بقوله وتقدم أن اشارة الخ (قوله مصورا بما اذا رفع الامر لحاكم مالكى وحكم بوقوع طلاقه) ظاهره ان المالكى يصح عنده طلاق الصبى بنفسه وربما يفيد عبارة البجيرمى خلافه وعبارته وصورة التعليل الشرعى أن يعتقد فى المنتقة ولى صغيره على المطلقة ثلاثا ويدخل بها او يوجد منه وطء اتفاقا ثم بعد حكم حاكم شرعى شافعى بصحة ذلك النكاح ثم يطلق الصبى عند حاكم حنبلى ويحكم بصحة طلاقه وانه لا عدة على مطلقته بعد تقدم دعوى ليكون حكمه رافعا للخلاف اذ يشترط الحكم الرافع للخلاف دعوى ويشترط عندنا الحنبلى ان لا يبلغ المطلق عشر سنين والا فلا بد للمطلقة من عدة أو ان يطلق ولى الصغير المذكور اذا رأى فى ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالكى بالشرط السابق فاذا توفرت

تولية اصم (و) الثالث عشر (ان يكون بصيرا) فلا يصح تولية اعمى ويجوز كونه امور كما قال الروبانى (و) الرابع عشر (ان يكون كاتبا) وهاذكره المصنف من اشتراط كون القاضى كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (ان يكون مستقلا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره او فكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضى شرع فى آدابه فقال (ويستحب ان يجلس) وفى بعض النسخ ان ينزل اى القاضى (فى وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزل القضاة ويكون جلوس القاضى (فى موضع) فسيح (بارز) اى ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا

الآثام من نصب نفسه لرفع الحق وخفض الابتداع والصلاة والسلام على أشرف مرسل وأكرم مختار القائل أبوزكم على القتيا أبوزكم على النار وعلى آله الفائزين باتباعه وصحبه نجوم الهدى وسائر اتباعه اما بعد فيقول المرتجى عفو المساوى عبد مولاه محمد الحفناوى قد شاع وذاع بين الانام ما ذهب أهل العرفان من الاعلام من الافتاء بالمسئلة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة وسنظهر لك ذلك وان المفتى بها هالك لسلوكه مسالك التهمة والضياع ومخالفته من أمر بحفظ الانساب بصون الابضاع ومن الافتاء المستوفى لعدد الطلاق انه لبطلان عقد نكاحه لا يقع عليه الطلاق اذ كر لمقتضيه مقتضى اختلال شرط صحته لاجل اسقاط التحليل الذى هو تمام بغيته فاحببت أن أبين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك فالى السمع أيها الموفق لما أقول تعلم ضلال المفتى بكل لفظ نقله المنقول عنه اما المسئلة الملفقة فصورتها كما نقله البرماوى فى حاشيته على الغزى فى فصل الرجعة نقلا عن الشيخ على الاجهورى ان يزوج الصغير المخلفة ثلاثا لذى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح لا بوجيه حكما رافعا للخلاف بان يتقدمه دعوى صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعى على ولى الصبى انه يقصر فى شأنه حيث لم يزوجه مع ان فى زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبى بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبى ويحكم الحاكم المالكى او الحنبلى بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلى ان لا يبلغ الصبى عشر سنين والا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح ويجعلها بوطء الصبى حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكى بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه مالا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكى يحلل الحرام عند الغير اى كمذهبنا فان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها كما أفتى به الناصر اللقانى وكلام القرافى وابن عرفه عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه اه ما نقله البرماوى مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك فى زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسئلة لانه يشترط عند نا لصحة تزويج الصبى ان يكون المزوج له أبا أو وجد امن قبله وان يكون عدلا وان يكون فى تزويجه مصلحة للصبى وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل ببصرة عدلين فتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على مر عقب ذكر الشروط ومنه يعلم ان ما يقع فى زماننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب أو المحقق ان الذين يزوجون أولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض اعنى التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أى مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمرأة من غير وليها بان توكل اجنبيا فى عقد نكاحها وان العدالة فى ولى كل من الصبى والمرأة والشهود المصححة لنكاح الصبى حتى يرتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكى او الحنبلى وان الحكم الرافع للخلاف المشترط فى صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبر نا فوجدنا القاضى المالكى او الحنبلى لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه الشيخ منصور الطوخى وشيخه الشيخ أحمد البشبيشى انهما لم يرضيا المسئلة الملفقة وبعضهم

اى الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الآخر

(و) الثالث القسوبة فى (الخط) اى النظر فلا يلتفت لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضى (ان يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية فى غير محل عمله من غير أهل محله صرم فى الاصح وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة ولاعادة لها بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضى (القضاء) اى يكره له ذلك (فى عشر مواضع) وفى بعض النسخ احوال (عند الغضب) وفى بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع)

يتصل بجهل دراهم المدعي مدعيا ان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأي مصلحة حصلت له على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها انه يذكر للصبي وليه ان القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة وظنه ولا يخفاك انه لا يمكن ادخال الحشفة بعد الاتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له اتصاب أول اجتماعه بحليلته فضلا لك بالصبي الذي لا شهوة له اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بما ان يقول تصح بشروطها ازاما ان ذلك ينبغي ممن وبال فتوامع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعي لمحبة اخذ الدراهم في مقابلة صقيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدي مولاه وبالجملة فالافتاء بصحتها من الضلالات المحلات • واما مسئلة افساد العقد الاول فقد وقعت بها البلوى وتعلق بالافتاء بها من خلا من التقوى وباع دينه بقليل من المال وحاد عن طريق الحق ومال وحاصل ذلك ان الشخص يقع عليه الطلقات الثلاث ويريد اسقاط المحلل والعقد على مطلقته بدونه فيذكر لمستفتيه ان عقده لم يستوف شروط الصحة لدعواه فسق الولي والشهود فيصير دعاء ذلك المفتي الجاهل ولا سيما من الغبا أكبرهم ومجرد ان يبدأ هما يريد ذلك في مقابلة فتياه يقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو الزوجية فلك العقد عليها بدون محلل وتارة يسكت المستفتي فيحمل ذلك المفتي الضال على ما توصل به الى مراده فيقول له هل كان يصلي مثلا فيقول لا فيترتب على ذلك معاملوه الفاسد ولعمري لم لم يقع منه قبل وقوع الطلاق البحث عن فساد عقده ليصححه بازالة مفسده وأين العقد المستوفي للشروط الذي يرتبه على اسقاط التحليل سبحانك هذا بهتان عظيم على ان التحليل حق الله تعالى لا يسقط بدعوى بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا يصدق فيه المطلق وان وافقته الزوجة عليه بل لو اقام بينة على ذلك لم تسمع ولم تقبل اذ اراد ذكا بلا محلل فان ادعى ذلك للتخلص من اسقاط المهر المسمى مثلا قبلت وسمعت وسقط المحلل تبعا قال شيخ الاسلام في متن منهجه وشرحه والحلبي في حاشيته عليه والرملي في شرح المنهاج ويتبين بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبينة سواء كانت بينة حسبة وغيرها وذكر الرملي ان الذي كان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها فاذا لم تدع اليها حاجة لم تسمع فلا بد هنا من الحاجة أي فان شهدت بفساد النكاح وقالت وهو يريد الخلوة بها مثلا قبلت وان شهدت البينة سواء كانت بينة حسبة او غيرها بفسق الشاهد بحجة فيه كبينة سواء فلا بد أن تبين السبب وان كان الشاهد مستور العدالة ولو كانت البينة موافقة للحكم في مذهب قال ج وكون الستر يزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر كما اذا كان قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من بيان مبطله وقال أفتينا ويتبين بطلان النكاح ايضا باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد عند العقد عالما بسبق منهما اقرار عندنا حاكم انه عقد بعد لين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما بخلاف تبين فسقهما بعد الاحتمال حدوثه او تبينه قبل نعم تبينه قبل مضي مدة الاستبراء كتبينه عنده وخرج بقيد في حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم ادعيا عدم شرط صحة العقد فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لاسقاط المحلل للتهمة فلا حل له الا بعد التحليل كما في الكافي للغزالي قال ولو ادعاه عليه بينة لم تسمع قال السبكي

اولشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض اي المؤلم (و) عند (مدافعة الاخبثين) اي البول والغائط (و) عند (النعاس و) عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسيء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة (ولا يسأل) وجوبا اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الابعد كمال) اي بعد فراغ المدعي من (دعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان أقر بما ادعى

وهو صحيح اذا اراد تكاحا جديدا كما فرض فلو اراد التقاص من المهر او اراد بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها و يسقط المحلل تبعا ومثل اقامة البينة شهادة بينة الحسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق لان شهادتها يفسق الشاهد موافقة لدعواها وقد يتصور وجود الحاجة اليها بصح قبولها كما سبقت الاشارة اليه بما اذا كان يعاشرها او امها او ختمها معاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة لان هذا الرجل لا يجوز له معاشرتهن ذكر لان نكاحه لها كان فاسدا الان شهود العدة فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة عقد النكاح و يسقط التحليل لوقوعه تبعا الاقوال الرشيدي في حاشيته على الرملي ولعل المراد انها يشهد ان انه عقد عليها بقاصدين مثلا و يريد معاشرتها والا فمتى قالا طلقها ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة اه أي لان ذكرهما الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه نظر لان مرادهما بطلقها ثلاثا أي ظاهرا بقرينة المقام ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بانه لا يضر شهادتهما بطلاقها ثلاثا حيث قال وصورة شهادة الحسبة أن تقول البينة بين يدي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان هذا ان كان حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل بموجب خلل في العقد الاول يشهد فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول وأثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعا بشهادة الحسبة ولا يشترط حضور الزوج فتقول نشهد حسبة على فلان انه الخ وغير خاف انه صريح ما ذكر في ادعاء فساد العقد الاول اما ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاثة فتسمع به البينة حسبة أو بافامة الزوج أخذا من فتاوى البغوي والباقين لانه لو طلقها ثلاثا أخذا بما يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجعها وهذا هو المعتمد كما ذكره سم في حواشي حج نقلا عن الشهاب م ر خلافا للتنظير حج في شرحه وفي ذلك واعلم ان الزوجين اذا علما فساد النكاح جاز لهما ولو بمقتضاه باطنا فيصح نكاحهما مستوفيا الشروط صحته من غير محلل ومن غير وفاء عدته منه لان الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلف كلها أو بعضها في العقد الاول لكن اذا علم القاضي بهما فرق بينهما وجوبا وان لم يترافعا اليه ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للزوج فيما فعل وصلوات الله والتسليمات على من أزال بانوار الحق ظلم الباطلات وعلى آله وصحبه نجوم الاقتداء العلمة تدين ما لاحت أنوار الحق على وجوه المذعنين وظهرت ظلمات الضلال على وجوه المعتدين والحمد لقدوب العالمين حمدا كثيرا دائما الى يوم الدين اه وفي حاشية شيخنا تقييد العمل بفساد العقد الاول باطنا بعد افتاء الزوج حيث قال فيها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول لاسقاط التحليل فان فلم يجوز ذلك للزوج باطنا فلنا جواز للزوج باطنا محله في الزوج العدل وأين هو الآن اه فليصر فان في اشتراط عدالة الزوج وقفة ولم أر هذا الشرط في كلام من يعول عليه وافتى م ر فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلدا للامام أبي حنيفة ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا بانه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل عدم المحلل و يعقد عليها على مذهب الشافعي اه وهذا فيما بينه

عليه به لزم[illegible]ه ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه (الا بعد سؤال المدعي) من القاضي ان يحلف المدعي عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما جة) اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا الا استحسانا الخصم ضعيفا كان او قويا شخص شخصا ثم ان كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ (ولا يفهمه كلاما) اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ

وبين الله والافلا يسمع القاضي دعواه ولا بينته وخالفه ج حيث قال في موضع من التحفة وحينئذ فلو نكح محتدا فيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها ائم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو محتمع قطعا وان اتفق التقليد والحكم لم يحتج لمحلل اه ورده سم بانه تقليد الشافعي بلا محلل لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق مالم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه فقد وافق سم العلامة م ر ولعل معنى قول سم لان هذه الخ انه لما رجع عن التقليد الاول لم يكن الآن ملفقا أصلا بل رجانه الآن على مذهب الشافعي لاغير (قوله ونصدق فيها) أي في العدة أي في انقضائها لكن بغير الاشهر من اقراء أو وضع حمل (قوله هو مستدرك) أي لان المدار على الاصابة (قوله الواو بمعنى مع) كانه فهم ان المدخول بمعنى الخلوة فقال ماذكروا الظاهر ان المراد به الوطء فعطف الاصابة عليه للتفسير (قوله او عينيا) لكن حصل له عناية فوطئ مع الانتشار (قوله باننا أي ولو بظلم) أي أو رجعيا وانقضت عدتها خلافا لما يوهمه كلام المحشي رحمه الله (قوله منع من تزويجها) الان قال بعد ذلك تبين لي صدقها

• (فصل في بيان احكام الايلاء) • (قوله عند العلامة ج) أي والزيادي (قوله عند العلامة خ ط) أي والرملي (قوله وانما حذفه الخ) لو قال من باب الحذف والايصال لكان أولى كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب وقول الشاعر ويوم شهدناه سليما وعامرا اه أي فيه والخلاف في انه سماعي أو قياسي مشهور (قوله ولا يقبل دعواه الوطء الخ) أي ظاهرا فتصرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق أو عتق لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الاولى لانه لا ايلاء في نيته اه بجيرمي (قوله لانه صريح) علة لقوله ولا يقبل الخ (قوله ولو في اعتقاده) بان قال واقه لا أطؤك الى مجيء زيد واعتقاده انه لا يجيء الا بعد أربعة أشهر (قوله وفائدته الاثم فقط) أي اثم الايلاء بخلافه على كلام زي وسم فان فيه اثم الايذاء لا الايلاء تأمل (قوله أو أكثر) كما اذا قال واقه لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمول كما قال (قوله لكن يأثم اثم الايلاء الخ) عبارة خ ط ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب الخ (قوله لا يسمى أجلا) أي حقيقة لان الاجل ما توقف على جعل جاعل كمدة العنة تتوقف على ضرب القاضي وفي بعض النسخ حذف لاو هو الظاهر (قوله كما يفيده كلام الشارح بعد) أي حيث قال وابتداؤها في الزوجية من الايلاء (قوله لا في الصغيرة) أي اذا حلف على الامتناع من وطئها مدة يمكن صلاحيتها للوطء فيها وكان الزمن بعد الصلاحية أكثر من أربعة أشهر والا فلا يصح الايلاء كالايلاء من الرتقاء والقرناء تأمل (قوله ولا مدة موانع وطئها) اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم به سواء كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين اولا فيصبر من المدة ولا يقطعها الان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية اه بجيرمي (قوله من صوم) أي الا ان كان الصوم موسعا كقضاء ونذر وكفارة فانه لا يمنع على ما يأتي

المتن (ولا يثبت بالشهادة الخ) وفي بعض النسخ ولا يثبت بشاهد كان يقول القاضي لم كيف فصلت ولعلك ماشهدت (ولا تقبل الشهادة الا بمن) اي شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرته باطن من

وهو صحيح اذا اراد نكاحا جديدا كما فرض فلو اراد التخلص من المهر واراد بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها و يسقط المحلل تبعا ومثل اقامة البينة شهادة بينة الحسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق لان شهادتها يشق الشاهد موافقة لدعواهما وقد يتصور وجود الحاجة اليها يصح قبولها كما سبقت الاشارة اليه بما اذا كان يعاشرها اوامها أو ثم اعاشرة المحرم فتشهد بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرتهن ذكر لان نكاحه لها كان فاسدا الان شهود العدة فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة عقد النكاح و يسقط التحليل لوقوعه تبعا للاقال الرشيدي في حاشيته على الرملي ولعل المراد انهما يشهدان انه عقد عليها بقاسقين مثلا و يريد معاشرتها والا فمتى قالا طلقها ثلاثا ولم يريدا معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة اه أي لان ذكرهما الطلاق يقتضي وجود محله وهو الزوجية وفيه نظر لان مرادهما بطلقها ثلاثا أي ظاهرا بقرينة المقام ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح بانه لا يضر شهادتهما بطلاقها ثلاثا حيث قال وصورة شهادة الحسبة أن تقول البينة بين يدي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان هذا ان كان حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل يوجب خلل في العقد الاول يفسده فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول وأثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعا بشهادة الحسبة ولا يشترط حضور الزوج فتقول نشهد حسبة على فلان انه الخ وغير خاف انه صريح ما ذكر في ادعاء فساد العقد الاول اما ادعاء طلاق ما دون الثلاث قبل ايقاع الثلاثة فتسمع به البينة حسبة أو بافاضة الزوج أخذا من فتاوى البغوي والبلقيني لانه لو طلقها ثلاثا أخذا بما به علم الم يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل ايقاعهن و خالف انه لم يراجعها وهذا هو المعتمد كما ذكره سم في حواشي ج نقلا عن الشهاب م ر خلافا للتنظير ج في شرحه في ذلك واعلم ان الزوجين اذا علما فساد النكاح جاز العمل بمقتضاه باطنا فيصح نكاحها ما ستوفيا الشروط صحته من قبل محلل ومن غير وفاء عدته منه لان الشخص يجوز له ان يعتمد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلة كلها أو بعضها في العقد الاول لكن اذا علم القاضي بهما فرق بينهما وجوبا وان لم يترافعا اليه ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي التعرض للزوج فيما فعل وصالوات الله والتسليمات على من أزال بانوار الحق ظلم الجاهلات وعلى آله المهديين وصحبه نجوم الاقتداء الطاهرين ما لاحت أنوار الحق على وجوه المذعنين وظهرت ظلمات الضلال على وجوه المعتدين والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا دائما الى يوم الدين اه وفي حاشية شيخنا تقييد العمل بفساد العقد الاول باطنا بعدم اقرار الزوج حيث قال فيها وكذلك لا يجوز الافتاء ببطلان العقد الاول لاسقاط التحليل فان فلم يجوز ذلك للزوج باطنا فلنا جواز للزوج باطنا محله في الزوج العدل وأين هو الآن اه فليحرر فان في اشتراط عدالة الزوج وقفة ولم أر هذا الشرط في كلام من يعول عليه وافتى م ر فيمن عقد على امرأة بلا ولي مقلدا للامام أبي حنيفة ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا بانه يجوز له الرجوع عن التقليد لاجل عدم المحلل و يعقد عليها على مذهب الشافعي اه وهذا فيما بينه

عليه به لزم به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة واشاهد معينك ان كان لحق يعلمها يثبت بشاهد ويمين (ولا يحلفه) وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اى لا يحلف القاضي المدعي عليه (الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) اى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استحضار الخصم بلفظ كأن يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ (ولا يفهمه كلاما) اى لا يعلمه كيفية دعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ

وبين الله والافلا يسمع القاضي دعواه ولا بينته وخالفه ج حيث قال في موضع من التحفة وحينئذ فمن نكح محتقافيه فان قلد القائل بصحته أو حكم بها من يراها تم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق التقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل اه ورده سم بانه تقليد الشافعي بلا محلل لان هذه قضية اخرى فلا تلفيق ما لم يحكم بصحة التقليد الاول حاكم اه فقد وافق سم العلامة م ر ولعل معنى قول سم لان هذه الخ انه لما رجع عن التقليد الاول لم يكن الآن ملتقطا أصلا بل رآه الآن على مذهب الشافعي لاغير (قوله وتصدق فيها) أي في العدة أي في انقضائها لكن بغير الاشهر من اقراء أو وضع حمل (قوله هو مستدرك) أي لان المدار على الاصابة (قوله الواو بمعنى مع) كانه فهم ان الدخول بمعنى الخلوة فقال ماذكر والظاهر ان المراد به الوطء فعطف الاصابة عليه للتفسير (قوله اوعينا) لكن حصل له عناية فوطئ مع الاكتفار (قوله باثنا أي ولو بخلع) أي أو رجعيا وانقضت عدتها خلافا لما يوهمه كلام المحشي رحمه الله (قوله منع من تزويجها) الان قال بعد ذلك تعين لصدقها

* (فصل في بيان احكام الايلاء) * (قوله عند العلامة ح) أي والزيادي (قوله عند العلامة خ ط) أي والرملي (قوله وانما حذفه الخ) لو قال من باب الحذف والايصال لكان أولى كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب وقول الشاعر * ويوم شهدناه سليما وعامرا * أي فيه والخلاف في انه سماعي أو قياسي مشهور (قوله ولا يقبل دعواه الوطء الخ) أي ظاهرا فتصرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق أو عتق لان بنيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية اذ أوطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من اجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الاولى لانه لا ايلاء في نيته اه بجيرمي (قوله لانه صريح) علة لقوله ولا يقبل الخ (قوله ولو في اعتقاده) بان قال والله لا أطؤك الى مجيء زيد واعتقاده انه لا يجيء الا بعد أربعة أشهر (قوله وفائدته الاثم فقط) أي اثم الايلاء بخلافه على كلام زي وسم فان فيه اثم الايذاء لا الايلاء تأمل (قوله أو أكثر) كما اذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت قوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمول كما قال (قوله لكن يأثم اثم الايلاء الخ) عبارة خ ط ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب الخ (قوله لا يسمى أجلا) أي حقيقة لان الاجل ما يتوقف على حلول جاعل كدة العنة تتوقف على ضرب القاضي وفي بعض النسخ حذف لا وهو الظاهر (قوله كما يفيده كلام الشارح بعد) أي حيث قال وابتدأوها في الزوجة من الايلاء (قوله لا في الصغيرة) أي اذا حلف على الامتناع من وطئها مدة يمكن صلاحيتها للوطء فيها وكان الزمن بعد الصلاحية أكثر من أربعة أشهر والافلا يصح الايلاء كالايلاء من الرتقاء والقرناء تأمل (قوله ولامة مانع وطء منها) اما غير المانع كصوم نفل او المانع القائم به سواء كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين اولا فيحسب من المدة ولا يقطعها الان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الاولى والمانع من قبيل في الثانية اه بجيرمي (قوله من صوم) أي الا ان كان الصوم موسعا كقضاء نفل وكفارة فانه لا يمنع على ما بحثه

المعتمد (ولا يثبت بالشهادة) وفي بعض النسخ ولا يثبت بشاهد كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ماشهدت (ولا تقبل الشهادة الا ممن) اي شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل بل لابد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرته باطن من

الزركشي لانه يجوز له ان يطأها الآن واعتمد الزركشي أنه مانع اى لانه يهاب وطاها وان كان جائزا اه حل وعبارة البرماوي قوله لمخصوص أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا للعلامة ج ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه بجيرمي وقوله وصلاة لعل الصواب حذفه وقوله أو احرام صرحوا بان للزوج ان يحللها اذا احرمت بالفرض الآن يحصل هذا على واجب مضيق كان افسدت الحج أخذا مما ذكروه في الصوم سرا ه بجيرمي وقوله وتستأنف المدة الخ أي ان بقي من زمن الايلاء ما يزيد على أربعة أشهر أو كان مطلقا (قوله نعم يحسب منها نحو زمن الخ) أي لعدم خلو المدة عن الحيض غالبا وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الاحكام والاولى حذف لفظ نحو كما لا يخفى (قوله فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى) أي كتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة وقوله أو غيرها أي كصدقة أو عتق ثم ان عين ما التزمه فواضح والا لزمه في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان وفي الصدقة أقل مقول وفي العتق رقبة ومحل لزوم ما التزمه فقط ان كان راغبا في القربة والا بان كان غير راغب فيها بان كان نذر لجاج لزمه ما التزمه أو كفارة يمين لكن ان كان راغبا في القربة لا يكون مولى لانه ليس بممتنع من الوطء بل راغب فيه (قوله في مدة الامهال) صوابه بعد مدة الامهال (قوله لان الاصل عدمه) أي المذكور من الايلاء في الاولى والمضي في الثانية فسقط ما قيل هذا ظاهر في الاولى أما في الثانية فهما متفقان على الايلاء فليس الاصل عدمه

(فصل في بيان أحكام الظهار) (قوله والمغلب فيه معنى اليمين) وقيل المغلب فيه معنى الطلاق وذلك لان الظهار يشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم واحتمال التأقيت فيه يفيد ان المغلب فيه معنى اليمين لان الطلاق اذا الطلاق لا يصح تأقيته فلا يقال أنت طالق شهرا مثلا اه بجيرمي (قوله أي مشتق) الاولى ابقاء كلام الشارح على ظاهره لان مثل هذا يسمى اشتقاقا اذ الظهار ليس مصدرا (قوله أو منجوبا) الفرق بين الايلاء حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقاء والقرناء والصغيرة التي لا تطيق الوطء وبين الظهار حيث يصح ممن ذكر ان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو يمتنع فيما ذكر فلا معنى للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف المرأة بتحريمها عليه كتحريم أمه وذلك يتحقق فيما ذكر كتحريم القنع اذ ليس المراد خصوص تحريم الوطء كما في الايلاء اه بجيرمي (قوله وزوجات النبي) أي لان تحريمهن ليس للحرمية بل لاحترامه وشرفه صلى الله عليه وسلم (قوله انت علي مثل ابي الخ) لعل الاولى حذف أبي بدليل قولهم وشرط في المشبه به ان يكون كل أحد أو جزء اتى محرم (قوله كان ظهارا او ايلاء) أي فتصرى عليه احكامهما فتصير المرأة عليه اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة او الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار لان العود في الظهار الموقت لا يكون الا بالوطء قبل فراغ المدة فلا يصح له وطؤها ثانيا حتى يكفر او تفرغ المدة اه بجيرمي (قوله ويلزمه كفارتان) ان كان حلفها له كأن قال والله لا تمت علي كظهر أمي خمسة اشهر بجيرمي (قوله والا فكفارة واحدة) اى كما في مثال المتن والكفارة المذكورة للظهار لا للايلاء (قوله لانه لا يحصل العود فيه) اى المؤقت الا بالوطء واذا صار عائدا بالوطء وجب عليه النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة واستقرار الوطء حينئذ وان كان ابتداؤه الذي حصل به العود حلالا اما في الايمان

يصدق بعصبة اوجواد او معامله (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو على عدوه) والمراد بعداوة الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضي (شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده اى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض) آخر (في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضي الكاتب (بما فيه) اى الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الا انه اذا ادعى شخص على شخص غائب بمال وثبت المال عليه فان كان لمال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن لمال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى

فليس استمراره وطأ لانها مبنية على العرف وهو لا بعد ذلك وطأ وحرم على عاقد قبل تكفير أو مضى مدة تظهار مؤقت يتم بوطء أو غيره بما بين مرة وركبة كالحائض والظهار المؤقت يخالف الظهار المطلق فى ان العود فيه بالوطء وفى انه بابتداء الوطء صباح وفى ان التحريم بعد الوطء الاول يمتد الى التكفير أو انقضاء المدة وكالمؤقت المقيد بمكان اه شرقاوى (قوله ابتداء وانتهاء) لعل الاولى حذفه

• (فصل فى بيان احكام الكفارة) • (قوله لانه بستر الارض بالحرائة والبذر) قبل الاولى لانه يستر البذر بالارض والحرائة (قوله ليدخل نحو اليمين) فيه ان كفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء والكلام فى المرتبة ابتداء وانتهاء والاطعام والصوم فيها ليس كذلك الاطعام والصوم المذكورين هنا قالا ولى ان يقول ليدخل كفارة جماع نهار رمضان واما كفارة القتل فلا اطعام فيها فلا يصح دخولها هنا ايضا (قوله وكذا اجانبة) أى من وسر كالتى المرهونة (قوله فى محاربة اى قطع طريق (قوله بنية الكفارة) وذلك كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فاعتقه صح ان نواها عند اعتاق باقيه فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها اه سم اه بجيرمى وظاهره أنه يشترط نية الكفارة عند اعتاق كل من النصفين حيث قال اولا عن كفارته تأمل (قوله منها) أى اليد بخلاف الرجل اذا لا يضر فقد اصابعها كلها (قوله او انملتين من كل منهما) بخلاف انملتين من احدهما كما لو فقد احدهما فقط (قوله او فاقد انملتين من غيرهما) أى الخنصر (قوله وانثانا) أى امتعة البيت (قوله او بعرض) اى أو سرخ وان جازبهما القطر (قوله او حيض ونفاس) فيه ان الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصور فيه حيض ولا نفاس واجاب عنه م ر بانه يفرض ماذكر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر وتصور أيضا فى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته اه واعترض ع ش هذا التصوير بانه حينئذ لا يجب عليها التتابع لانها انما وجب فى حق الميت فلعفى لا يوجد فى حق الغائب عنه فى الصوم وهو التفليظ اه قال الشيخ العزيزى ومحل كون نحو الحيض عذرا اذا لم تخل مدة الصوم عنه فان كانت تخلو كأن كانت عادتها ان تطهر شهرين وتحيض فى الثالث فيجب عليها ان تتحرى شهرى الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة قاته يقطع الولاء اه قال ع ش على م ر ولو امرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغى ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الامام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب الصوم بامر الامام اه بجيرمى (قوله والمين) هو وان لم يصرح به خ ط لكنه معلوم من حكمه باجزاء الاقط اذ لا فرق (قوله جازله الوطء وان لم يشق عليه) عبارة م ر نعم ان خاف العنت جازله الوطء فيما يظهر لكن جدر ما يدفع عنه خوف العنت اه ع ش بالمعنى وما فى حاشية قل ضعيف ظ بصر اه

• (فصل فى بيان أحكام القذف واللعان) • (قوله أو ما فى معناه) أى كالالواط (قوله صماء) تبع المحشى فى ذلك العلامة الخطيب وصوبه كما قاله النووى فى تهذيب الاسماء واللغات خصماء بسين مفتوحة وخاء كتبة مهملتين وبالمد اه مرحومى على وزن حمراء مؤنث أخصم بمعنى اسود (قوله ولبعده من رحمة الله) أى لبعد الكاذب منهما (قوله ليس قيدا الخ) هذا الا يظهر الا لو كانت العبارة المضطر الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى

قاضى بلد الغائب أجابه لذلك وغير الاصحاب انهاء المحال بان يشهد قاضى بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله وايالك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم فى بلد كذا الى القلانى وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندى وحلفت المدعى وحكمت بماله والشهادة بالكتاب فلانا وفلانا وبثبوت ذلك فى شهود الكتاب والحكم ظهر ورد اليهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب لهم • (فصل) • فى أحكام القسمة وهى بكسر القاف

القذف ولا شك انه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة (قوله المختارة) مع قوله العالمة بالتحريم فيه نظر لانها لو زنت غير مختارة أو غير عالمة بالتحريم وقذفها بعد والمدار على كون الزوجة محصنة والمحصنة هي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها قدمه اه مد (قوله كالرد بالعيب) راجع لقوله على الفور لا لقوله واجب أيضا كالايخفى (قوله وعلم الزنا) مبتدأ أخبره ما بعده (قوله بعضى أربع سنين) أى ويحمله بعدم وطئها أصلا أو بولادته لدون ستة أشهر من الوطء (قوله لان له أن يتولى لعان رقيقه) أى بتلقينه كلمات اللعان والاضافة للجنس لانهما رقيقان وانظر ما اذا كان السيد لواحد والامة لواحد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو الامة أو هما أو يرفعان الامر للحاكم قال البجيرمي والظاهر انه يتولاه سيد العبد ونقل عن الشيخ الشرقاوي ان لسيد أحدهما أن يوكل سيد الآخر في تولي ذلك ولهما أن يحضرا لعان مملوكيهما وان يرفعا الامر الى الحاكم اه (قوله هذه الاربعة الخ) فيه نظر اما أولا فهي ثلاثة لا أربعة وأما ثانيا فالذي من التغليظ بالمكان انما هو كونها في الجامع وكونها على المنبر (قوله وشمل الجامع والمنبر المسجد) أي وغيره وهكذا يقال فيما بعده (قوله وان حلف فيه عمر) هو نهاية فيما قبله والظاهر قراءة حلف بتشديد اللام (قوله وبضمها من يعامن في السن) أي وليس مرادها وجوز بعضهم الضم فيما نحن فيه (قوله وعكسه في المرأة) أي عكس ما في الشارح بان تقول فيما رماني به زوجي من الزنا هذا مراده (قوله وبعضها من محالها) أي كشطير المهر قبل الدخول وكعدم لحوق الطلاق (قوله لا قيد لوجوب) لعله لعدم وجوبه تأمل (قوله وهي فرقة فسخ) لا فائدة تترتب على كونها فرقة فسخ أو طلاق الا الايمان والتعليق لانها لا تعود له وكان الاولى أن يقول وهي فرقة انفساخ لانفسخ اه بجيرمي (قوله أي ان احتاج اليه على الفور الخ) لا محل لهذا هنا لان الكلام في الانتفاء وانما محل هذا عند قول الشارح وان كان هناك ولد ينفيه الخ (قوله والا كقوله الخ) أي ان لم يتضمن اقرارا وقوله فلا أي فلا يلحقه

• (فصل في بيان أحكام العدة) • (قوله غالبا) احترز به عما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد (قوله ولا يجوز غير ذلك) أي من جعل كلمة الشارح أعني زوجها هي النائب لئلا يلزم حذف نائب الفاعل وانما كلام الشارح على معنى لا اعراب (قوله هراعا لكلام المصنف) أي حيث ذكر الامة فيما يأتي فأفاد ان الكلام هنا في الحرة (قوله غالبا) خرج به وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور رقها منه (قوله وليست استقصائية) قد يقال الكلام فيما تنقضي به العدة والحمل المنفي بالحلف في الامة لا تنقضي به العدة دلا عدة على المملوكة وأيضا الكلام في الحرة لا في الامة فهذا خروج عما الكلام فيه وهذا وجه من جعل الكاف استقصائية الا ان المحشي نظر لكون التمثيل للمنسوب احقالا يقطع النظر عن الفرض ثم ان في تمثيل الشارح بالمنفي باللعان نظرا وذلك لانه تقدم انه متى لاعن انفسخ نكاحها فليس هناك عدة وفاة حتى تنقضي بوضع الحمل وصور ذلك بعضهم بما اذا كان عنده زوجتان فلاعن احداهما واشتبه عليه الامر وماتت عنهما حاملين فعدتهما وضع الحمل أو يقال انه تمثيل للمنسوب احقالا يقطع النظر عن الفرض وهو انقضاء عدة الوفاة به لانه انما تنقضي به عدة

الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتي (ويقتضر القاسم) المنصوب من جهة القاضي (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بهذه ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفي بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يقتصر) في هذا القسم (الى ذلك) أي الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات

الانضاح وهذا ممايؤيد نظر المحشي السابق (قوله ولا يحكم بزناها) أي بزنا زوجة الصغير أو المسوح الحاملة وعدم الحكم بزناها اتجاهو بالنظر لعدم الحد فلا ينافي ان الاشهر التي تعتدبها تحسب مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحله على انه من الزنا بالنظر لعدة تأمل (قوله أو نحو ذلك) ككونها من ذوات الحيض أم لا (قوله أو فسخ بعيب الخ) المراد بالفسخ مايشمل الانفساخ أخذا من قوله أو رضاع (قوله أو لهما بشرطه السابق) يقرأ أولهما بفتح الهمزة وتشديد الواو ومفتوحة وكسر اللام مضاف اليه لعان والمراد بأولهما أسبقهما في اللعان وهو الزوج والمراد بالشرط السابق امكان نسبة الحمل اليه والا فلا يحتاج الى اللعان ولا تنقضي به العدة كما اذا كان الزوج صغيرا وفي بعض النسخ أو لهما بشرطه السابق وعلى مافي هذا البعض كان المناسب أن يقول الآتي بدل السابق ويكون المراد بالشرط الآتي أن تقول القوابل ان فيه صورة خفية أو انه أصل آدمي ولو بقي لتصور تأمل (قوله وقبل القرء للاطهار) صوابه وقيل القرء للاطهار كما في بعض النسخ (قوله لمشاكلة بقية الطهر السابق) أي فانه يؤخذ منه ان هذه البقية تسمى قرأ وان لم يصرح بذلك لان المشاكلة لا يشترط فيها التصريح بالمشاكل (قوله نعم ان طلقت) متعلق بالمتصيرة (قوله قبل تمام عدته) أي بان مضى قرء واحد مثلا وكان الاولى ذكر هذا الظهر مابعده (قوله لتمام القرأين) الاولى بتمام القرأين أي بالقرأين التامين (قوله فان كان الباقي منه أكثر من ستة عشر الخ) صوابه ستة عشر فما كثر (قوله أي من حيث القصاص) أي على مسئلة الظن في الاولى (قوله اعتدت بقرء واحد) الاولى استبرئت بقرء واحد كما لا يخفى (قوله في حياته) أي الزوج وفي بعض النسخ حياتها وهو تحريف (قوله ستة أو عاشر الزوج الخ) الحاصل انه اذا عاشر الزوج زوجته وكانت ممن تعتد باقراء أو أشهر وكانت رجعية سواء عاشرها بلا وطء كخلوة وان لم تتصل كان اختلى بها ليلا دون نهار أو بوطء من غير حيل فانها تنقضي عدتها بالنسبة لعدم الرجعة وعدم النفقة وعدم السكنى وعدم صحة نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطئها فان وطئ المعاشرة لحملت انقضت العدة بالوضع وكذا ان لم تعاشر المرأة ووطئها لحملت انقضت العدة بالوضع أيضا وأما اذا عاشر الزوج الزوجة البائن فان عاشرها بلا وطء أو بوطء زنا فلا تؤثر وان عاشرها بوطء شبهة مع حيل انقضت بوضع الحمل وان كان من غير حيل لم تنقض العدة بالنسبة لحكم عدم نكاح الاجنبي لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنسبة لجميع الاحكام وأما اذا كانت الزوجة ممن تعتد بالحمل فتنقضي عدتها بوضعه عاشرها أم لم يعاشرها واذا زالت المعاشرة اعتدت بثلاثة أشهر أو اقراء ان لم يسبق لها قبل المعاشرة ثلاث والا بنت عليه واذا عاشر الزوجة سيدها بالوطء أو بغيره سواء كانت باذنه من زوجها أو لا كان سكتها كالرجعية كما ذكره مر في شرحه فظهر بين معاشرة الزوج والسيد خلافا لما يفيده كلام المحشي على أن قوله مطلقا غير مسلم فتأمل

(فصل في بيان أحكام المعتدة) (قوله وخرج بها المفسوخة) أي فانه لا يجب لها

كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء عيز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في جرن لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من ليحضر هما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت أسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول

الا السكنى وقوله والموطوأة بشبهة أى فانه لا يجب لها شئ (قوله لما ذكر) أى لانها كالزوجة (قوله دون النفقة) فيه ان الباائن لا نفقة لها فالاولى ذكر هذا فى الرجعية نعم يظهر فى الباائن الحامل (قوله لانه دوام) فيه ان هذا التعليل موجود فى الرجعية مع ان الرجعية اذا مات عنها زوجها فى العدة لا نفقة لها ولو حاملا فالاولى التعليل بانها تعتد الى عدة الوفاة بخلاف الرجعية (قوله وهل هو لها الخ) الاولى أن يقول قوله على الصحيح أى من خلاف حاصله انها هى لها أو للحمل الخ (قوله فان قلنا انها لا تسقط بمضى الزمن) أى بل تصير دينا عليه وأما ان قلنا بانها تسقط بمضى الزمن لانها نفقة قريب ومما ينبنى على الخلاف أيضا أنها تسقط بالنشوز على الاول ولا تسقط على الثانى وانها تكون مقدرة على الاول وغير مقدرة على الثانى وظاهر كلام الدميرى على المنهاج انها مقدرة ولا تسقط بمضى الزمان على كلا القولين (قوله ومثل الكافرة الخ) لعل الاولى ومن الكافرة الخ (قوله والاستعداد أيضا استعفاف الخ) كلام مستقل والاولى حذفه أيضا (قوله من الحد) أى المنع هو مخالف لقوله آنفا لامن الحديد فان كان ولابد فكان المناسب أن يقول أو من الحد أى المنع لان فيه منع الشعر من البقاء أو من طوله (قوله بخلاف المحرم) أى فانه لا تلزمه ازالته عند الشروع فى الاحرام وتجب عليه الفدية فيما اذا تطيب فى حال الاحرام (قوله انما قيد بلفظ استعمال) صوابه قدر كما فى بعض النسخ (قوله سواء السوداء وغيرها) أى المرأة السوداء وغيرها كالا يخفى (قوله يا ناظرى) تثنية ناظر وهو البصر (قوله بما استعاذ به) متعلق باعيذ وأما يعقوب فهو قسم ويعد تعلقه باعيذ وجعل بما استعاذ به بدلا (قوله الكمد) أى الحزن (قوله قيص يوسف) مرفوع خبر مبتدا محذوف أى هو قيص يوسف وهو بيان لما استعاذ به ويصح جره بدل مما استعاذ به (قوله وتطريف أصابعها) أى خضاب اطراف أصابعها (قوله وتصفيف شعر طرتها) أى ناصيتها أى تسوية قسمتها (قوله وتجعيد شعر صدغيها) أى له (قوله لهو سدر) أى كما الزهر والورد اه بجيرمى (قوله وضابطها كل معتدة الخ) أى ضابط المرأة التى تخرج من البيت لمجرد الحاجة ولو بلا اذن كل من لا تجب نفقتها مما من تجب نفقتها كالرجعية والباائن الحامل والمستأجرة فلا تخرج الا باذن هذا هو محل الفرق بين من تجب نفقتها ومن لا تجب اما الخروج لاجل الضرورة فهو جائز المراد الخروج مع العود اما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج كذا فى البجيرمى (قوله وفى الرجعية خلاف) حاصله انه قيل ان لزوج اسكانها حيث شاء فى موضع يليق بها وهذا ما فى حاوى الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها فى حكم الزوجة وبه يزعم النووى فى نكته والذى فى النهاية وهو مفهوم من المنهاج كما صله انها كغيرها فلا يجوز للزوج اخراجها من مسكن الفراق الا لحاجة وهو ما نص عليه فى الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكى أولى لاطلاق قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع

من ثلث الاجزاء فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية وتعين الجزء الباقى للثالث * وان كانت الشركاء ثلاثة أو اكثر جزأ الارض ثلاثة ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد وتعين الجزء الباقى للثالث * النوع الثانى القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة النبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوى ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكون فى هذا النوع والذى قبله فاسم واحده النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من باخسه

فليست كالزوجة وهو المعتمد (قوله ومثلها الباقي الخ) ظاهره ان حاذكر مثل الرجعية في الخلاف والذي في شرح خط وغيره تخصيص الخلاف بالرجعية فلعل المراد مثلها في الحكم الثابت لها وهو عدم جواز الخروج لحاجة الا بالاذن كما سبق بيانه عن البجيرمي

• (فصل في بيان أحكام الاستبراء) • (قوله ومارواه البيهقي الخ) هذا لا يدل على الاستبراء الذي الكلام فيه نعم هو دليل على جواز الاستمتاع بغير الوطء ويدل عليه أيضا مفهوم قوله آلا لا توطأ الخ (قوله البرمولة) بفتح الباء وسكون الراء وميم وادقريب من دمشق اه بجيرمي (قوله ثمانية عشر ألف ألف) أي من الدنانير أو من الاناث وبعضهم اقتصر على الاول وهو الظاهر اه بجيرمي (قوله على غير قياس) والقياس جاء لاوى كصحراوى كما يؤخذ من قول الخلاصة

وهمز ذى مد يتال في القسب • ما كان في تثنية لها تسب

(قوله لو قال الامة الخ) قد يقال انما عبر بالمرأة لتشمل زائلة الملك بالعتق فانه عند التربص غير أمة ولا حاجة لقيد يكون أيضا قد يكون الاستبراء في الحرة الاصلية كما اذا كان له اولاد من غير زوجها ومات فانه يسن له استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا للميت من الام فيرث منه السدس (قوله أي فيما اذا أعتق موطوأته) أي فزوال الفراش خاص بزواله بالعتق (قوله ويستحب لمالك الامة) وفي بعض النسخ ويجب وهو تحريف (قوله لو قال بشراء الخ) والجواب بان في مفهومه تفصيلا لا يدفع الاولوية كما لا يخفى (قوله أو هو وذاك) أي كالتولية والمرابحة والمساطة (قوله لان الطهر لا يفيد البراءة) أي بخلاف الحيض فيدل على البراءة فلذلك اكتفى في العدة بقية الطهر لان الحيض بعد ذلك البقية يدل على البراءة وأما الطهر بعد بقية الحيض هنا فلا يدل على البراءة فلذا لم يكتف ببقية الحيض بل لابد من حيض آخر (قوله سهو من المصنف) أي الشارح (قوله ولو من زنا) كذا في متن المنهج أي سواء كانت من زنا أو من غيره كسبية سباها حاملا من كافر لان ماءه لاعدة له لعدم احترامه فسقط ما قيل كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مشتريها بعد انقضاء عدتها أن يستبرئها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل يحرم اتباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر والحاصل ان استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض أو شهر في غيرها فالواو للحال اه مد وقوله فيتعين الخ من تتمة الاشكال الساقط بما سبق (قوله لزمها استبراء آن) غير ظاهر في الثانية لانه يلزمها فيما عدة اذا طلقت واستبراء

• (فصل في بيان أحكام الرضاع) • (قوله بالضاد المعجمة الخ) محصله انه يجوز ابدال الضاد تاء وعلى كل يجوز كسر الراء وفتحها وعلى كل يجوز اثبات تاء آخره وعدمه فالجملة ثمان لغات عوض (قوله أخص من المعنى الاصطلاحي) أي من وجه لاعتبار المص والشرب وهذا الايناف

بالقسمة التي أخرجها القرعة قسط قيمة كل من البقر أو الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البقر أو الشجر ألفا وله النصف من الارض ردّ الآخذ عليه ذلك خمسمائة ولابد في هذا النوع من تراضيهن كما قال (وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أي في المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جواز عمله (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب أحد الشريكين قسمته وامتنع الآخر فلا

انه أعم من وجه آخر من حيث كونه يشمل مص وشرب ثدى الامة البالغة تسع سنين تقريبا وغيرها على الوجه المخصوص أولا (قوله أو فرجها) قيل انه لا دخل لها هنا وقد يقال له دخل لانه ربما يتوهم انه اذا كان فرجها فى غير محلها المعهود لا يضع نكاحها فلا يؤثر ارضاعها الا الارضاع تابع لعصة المناكحة وجودا وعدما كما أفاده قبل (قوله مثل الجوف الدماغ) فيه ان الدماغ من الجوف (قوله بخلاف السمن الخالص الخ) اعتمد سم ان السمن يؤثر وفرق بينه وبين المصل بان فيه دسومة اللبن بخلاف المصل (قوله حيث بقى طعمه أو لونه أو ريحه فان شرب الخ) صوابه والا فان شرب الخ لان التفصيل بين شرب الكل وعدمه انما هو فيما اذا المزيق له طعم ولا لون ولا ريح (قوله وهو ستة عشر الخ) بيان لما يباع لا لما لا يباع (قوله وفيه نظر بل التعميم الخ) محصله ان تعميم الشرح للاشارة الى ان مراد المصنف ان الفعل ليس بقيد (قوله ظاهره عدم التحريم) وجه ذلك ان المتبادر من كلام المصنف أن تكون الرضعة الخامسة قبل تمام الحولين فيفيد انه لو كان ابتداء الرضعة الخامسة مقارنا لتمام الحولين لم يحصل تحريم بذلك مع ان المعتمد خلافه كما فى ع (قوله قال العلامة سم وهل العبرة فى الانكسار الخ) هذا سهو اذ العبرة فى الانكسار وعدمه بتمام الانفصال كما قال الشارح ولو قال وهل العبرة فى كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدى ومصه أو بوصول شئ من اللبن الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الابعد الحولين لم يحصل الرضاع المحرم فيه نظر والظاهر الثانى لكان مستقيما واما انتقل نظره وأما قول البجيرمى ان كلام سم ظاهر لا اشكال فيه وذلك لان فرض المسئلة فى وضع الثدى فى فم الطفل وتأخر وصول اللبن الى الجوف أو الدماغ زمنا بعد اتصال جميعه فهل العبرة بهذا الوضع أو بوصول اللبن الى ما ذكر اسم تظهر من الوصول وليس الكلام فى شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافا لما سبق اليه فهم الشيخ مد فاشكل عليه الحال اه لا يخفى عليك عدم استقامته أيضا ولا يفيد (قوله فلو قطعته عليه المرضعة لشغل الخ) أى بخلاف ما اذا قطعته معتمدا عرضا فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أم لا كما يؤخذ من الرشيدى على م ويهذا تعلم ما فى تقرير الشيخ عوض (قوله أو وطء شبهة) أى أو وطء ملك (قوله من الوسط) قيل لعل التقييد به لاجل اعتبار أول الحواشى دون أولادهم كبنت الخالة وبنت أخت المرضعة اه (قوله ويكفى فى الشرب من الثدى رجل ويمين) خلاف الصواب وعبارة المنهج ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة اه والضمير فى يثبت راجع الى الرضاع ولا يضر تعمد الشاهد النظر لثدى المرأة للشهادة وتكريره لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه اه مد (قوله فكان امارة الخ) لا يتفرع على ما قبله بل المتبادر كونها ناقصة اسمها الضمير المستتر العائد على من

(فصل فى بيان أحكام نفقة الاقارب والارقاء والبهائم) (قوله لكان أولى الخ) أى ليشمل نفقة غير الاقارب كالارقاء والبهائم (قوله فيه نظر والصواب الخ) قد يقال هذا هى ادخيفه ويعد ذلك ففيه ان النفقة ليست مصدرا مجردا بل هى اسم مصدر لأن نفق الأمر يقال انه أطلق المصدر عليها توسعا على انه قد يقال ان المراد بالنفقة الشئ المنفق فهى اسم عين لا مصدر ولا اسم

يجاب طالب قصته فى الاصح *(فصل) فى الحكم بالبينة* (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم بها) ان عرف عدد التها والا طلب منها التزكية (وان لم يكن له) أى المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع المدعى عليه (من اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعى فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعى به والنكول أن يقول المدعى عليه بعد عرض القاضى عليه اليمين أما كل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ فيد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان

مصدر وحينئذ لا يراد أصلا (قوله وحينئذ فيه تجوز) أي في الاشتقاق وقوله وإذا صيرالخ أي لاجل ان هذا لايسمى اشتقاقا الا على سبيل التجوز عدل الى التعبير بالاخذ ليندفع عنه التجوز (قوله ولانها جرت المتفق) المناسب ولانه أي القريب (قوله نظرا الى قوة اللزوم فيه) ولذلك لاتسقط النفقة فيه بمضي الزمن (قوله فهي حالة مقيدة) أي ان نظر لكون العمودين يطلق على مطلق شيئين يعقد عليهما واو ومن الاجانب والا فانو نظر لكونهما شهورين من كونه اسما للاصول والفروع تكون الحالة المذكورة مع الزمن (قوله وملبس) مكرر مع قوله آنفا كسوة (قوله الذي يباع فيها ملكه الاولى الذي يباع فيه ملكه لان الضمير عائد على الدين (قوله ولا يزاد في نفقتها لاجله) أي وان احتاجت له لارضاع الخ زيادة المؤنة الان قدر النفقة لايختلف بحال المرأة وحاجتها (قوله فيما بعد) أي بقوله فأما الوالدون واما المولودون (قوله وهو بدل من الاهل) أي بجعل اللام بمعنى من ويحتمل بقاء اللام على حالها ويكون متعلقا بواجبة ويكون الظهار راجعا الى مقام الاضمار لاجل بيان العمودين (قوله ولو أسقطها أولا لكان أولى الخ) كيف يسقط شيأ من كلام المتن فلعل الاولى فلو أسقطها ثانيا (قوله كان الاولى اسقاطه) أي لان ذكره يفيد الماذكره المصنف بيان للثلاثة مع انه عطف بأو فلا يصح أن يكون بيانا للثلاثة ووجه الافادة ان قوله أحدها كذا يفيد ان ما بعده هو الثاني وان ما بعد الثاني هو الثالث فيكون مجموع تلك الامور بيانا للثلاثة ويمكن دفعه بأن مقصود الشارح الاشارة الى ان ماذكره المصنف بيان لاحد الثلاثة لا للثلاثة لانه عطف بأو يلائم على هذا الاشارة انه لم يقل وثانيها وثالثها بل جعل ماذكره المصنف خبرا عن قوله أحدها تامل (قوله مع وجود الاول) لعل الاولى أن يقول مع فقد الاول أيضا (قوله لان مفهوم الشرط) أي الشرط كالصفة ومفهومه الكبر وقوله لا يعارض بمفهوم شرط آخر لعل الاولى لا يعارض بمنطوق شرط آخر أي كالزمانة ويؤيد وجوبه المعارضة المنفية الآتية هو مفهوم الصغر بقيد أن الكبير لا تجب نفقته ولو زمنا أو مجنونا وقوله بعدم الزمانة يفيد ان الكبير الزمن أو المجنون تجب نفقته فحصل تعارض ومحصل الجواب انه يصح لتقييد الكبير بغير الزمن والمجنون وذلك لانه اعتبر الفقر على كل حال واعتبر معه أحد أمور ثلاثة الصغر والزمانة والجنون فحينئذ الذي لا تجب نفقته ما انتفى كما هو مفهوم الاول أو الصغير الذي لم يوجد فيه واحد من الثلاثة (قوله نعم الوالد القادر الخ) هذا الاستدراك الظهر فيما ظاهرا لا على التفريع (قوله انه) أي الوالد القادر على الكسب (قوله والشارح جعله بالتفريق وحده) بناء على ان قول الشارح الآتي ولا يكلف دابة الخ مستأنف غير مفرع على كلام المصنف مع انه مفرع عليه لانه معطوف على التفريع السابق فالشارح جار على ان الضمير في قول المصنف لا يطيقون راجع للارقاء والبهائم كما يحتمل (قوله ومنه الحلب) لو قال وعلى المالك فهم مما يضر ومنه الحلب لكان أوضح (قوله صوابه التقديم الخ) لا وجه لما علمت من انه مفرع على كلام المصنف لا مستقل فتبصر

• (فصل في بيان أحكام نفقة الزوجية) • (قوله ولفظ فصل ساقط الخ) هو الانسب بصنيع الشارح (قوله أي بشرط التمكين الخ) الانسب جعل التمكين سببا وذلك لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله فالتمكين في غير المميزة والمراهقة الخ) عبارة المنهج وشرحه والعبرة في التمكين بحنونة

الذي في يديه له (واذا كان في أيديهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل المدعى به (بينهما) نصفين (ومن حلف على فعل نفسه اثباتا أو نفيا (حلف على البت ويجيء فيه فشاة فوقها معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفي العلم) وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

• (فصل) • في شروط الشاهد (ولا تقبل الشهادة الا بعين) أي شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالقوة فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثاني

ومعصر بتمكين وليها لها لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين أن تقول المكلفة أو السكرى أولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت اه والمعصر بمشابة المراهق في الذكر لانه يقال صبي مراهق وصبية معصر ولا يقال هي مراهقة ح ل وشرح م ر وقوله نعم لو سلمت الخ التسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو بالاكراه ونقلها الى مسكنه ليس بقيد أيضا وقوله المكلفة اي ولو سفيهة وقوله أو السكرى اي لانها في حكم المكلفة لا مكلفة كما في المنهاج وغيره وقوله غيرهما وهو الصغيرة والمجنونة فعلم من هذا ان الاولى التعبير بالمعصر بدل المراهقة وان الاولى حذف السفيهة اذ يكفي بعدها اليه أنها ممكنة لدخولها في المكلفة (قوله وفي الغائبة يلوغ خبرها) كان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك أو يبعث الولي انها مسلمة نفسها اليك في المجنونة والمعصر ومحل كون العبرة ببلوغ الخبر اذا لم تكن غائبة عن بلد الزوج والا فلا بد من مضي زمن امكان وصوله اليها ان امتنع من المجيء اليها بعد المضي المذكور برضاها القاضي كما في المنهج (قوله والمراد بالمعسر الخ) في البجيرمي المعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط أو دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدينا فاقل فتوسط أو أكثر فموسر كذا ضبط بعض تلامذة شيخنا قال وعبارة البرماوي على المنهج بحيث انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة عمره في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مد فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة عمره فيه كذلك وعلى اعتبار عمره الغالب ان لم يستوفه والا فمنه كما في ح ل اه وفي ح ط ومثله شرح المنهج أن قدرته على الكسب لا تخرج عن الاعسار في النفقة وظاهره وان كان يكتب قدر كفايته كل يوم بل أزيد مما لا يعرف الناس فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم كما قاله ح ل ومثله في شرح الروض (قوله ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة الخ) الحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره كما قاله البابلي اه بجيرمي (قوله أو زوج قبله) المعتمد ان احدهما في بيت أقاربها لا يعتبر حيث لم يمكن شأنها أن تخدم في بيت أبيها (قوله قال شيخنا كان الاولى الخ) بناه على ما في بعض النسخ من التعبير بحرة أو أمة مستأجرة وأما ما في بعض آخر من التعبير بحرة أو أمة أو أمة مستأجرة فلا اشكال (قوله وخالف العلامة م ر الخ) وكذا خالف فيما تقعد أو ترقد عليه وقال لها الفسخ ان كانت بحيث تقعد أو ترقد على نحو البلاط قال سم وكذا بأولى ما تشرب فيه اه بجيرمي وعلى قياسه يقال في الاكل (قوله ونعود الى محلها البلد) اي ان تيسرت النفقة بدون الميل والا فلها تحصيلها فيه (قوله وان كان الحابس لها هو الزوج الخ) المعتمد انه ان حبسها الزوج ظلما لم تسقط نفقتها المتعذيه حينئذ وان حبسها بحق فلا نفقة لها وأما اذا حبسته الزوجة ظلما سقطت نفقتها وان حبسته بحق لم تسقط فاني المتن ضعيف

(فصل في بيان أحكام الحضانة) (قوله وهي لغة ماذكره الشارح) اي في قوله لضم الحاضنة الخ فانه يؤخذ منه ان معناها لغة الضم (قوله وتنتهي بالبلوغ) اي تنتهي الحضانة التي بعد

(البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا (و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (والعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمسة شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنبا للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم البريرة) أي المقبلة فلا تقبل شهادة

التخيير وأما التي تنتهي بالتمييز فهي التي قبلها (قوله لو قال وشرعا الخ) اى لان هذا هو حقيقتها وملاكه الشارح تعريف لها بالملازم والمقصود منها ما فاته يلزم منها حفظ المحضون المقصود منها (قوله كما يشير الى بعضه) اى بقوله بتعهده بطعامه الخ (قوله ومثله المجنون) فيه ان المجنون من جملة غير المميز الا أنه أراد به الصبي (قوله كان الاولى أن يقول بطعامه الخ) فيه ان التعهد بالطعام والشراب هو الاطعام والسقي (قوله ان لم تجب نفقة المحضون عليها) فان وجبت عليها أجبرت على الحضانة اما بالمباشرة أو بدفع الاجرة لمن يباشر (قوله ونوجبه ان كانت مطيقة للوطء الخ) ظاهره ان الزوجة انما تقدم على أمهات الام لا على الام أيضا وليس كذلك لانها تقدم على جميع الاقارب ثم ان كلام المتن يفيد حيث عبر بالزوجة أن المحضون هو الزوج وفيه انه كان الاولى أن يقول ان كان يمكنه الوطء بدل قوله ان كانت مطيقة للوطء وأن يقول والا فلا يجوز تسليمه اليها بدل قوله والا فلا يجوز تسليمها اليه وأيضا كلامه قاصر على ما اذا كان المحضون هو الزوج ولا يشمل ما اذا كان المحضون هو الزوجة مع ان الحكم كذلك فكان الاولى أن يقول بدل هذه العبارة ويقدم على جميع الاقارب أحد الزوجين ان أمكن التمتع (قوله وقرابة الام على قرابة الاب) صوابه العكس لانه يقدم أخت وخالة وعمة لاب على لام (قوله أو فضل أحدهما بدين) بأن كانا عدلين لكن أحدهما أرجح (قوله والاخت لغير أب) بخلاف التي للاب فلا يخير بينها وبين الاب لانها مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والاخت الشقيقة تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذا الاخت للام اه بجيرمي (قوله ما لم ترفي ولي النكاح) وهو انه ان لم تزد مدة الانعماء على ثلاثة أيام بسبب اخبار أهل الخبرة استناب عنه الحاكم وان زادت على ثلاثة أيام باخبار أهل الخبرة انتقلت الولاية للابعد فقال هنا كذلك (قوله مالم تنكح) فان نكحت كانت الحضانة للاب الكافر ان لم يخش على الولد منه الافتتان بأن كان الولد غير مميز والمحضنة انه لا حضانة لمسلط قابل يضنه أقاربه المسلمون والا فالاجانب المسلمون كذا بهامش وفي حاشية المنهج نقلا عن ع ش انها ان لحقت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه (قوله صريح كلام الشارح) هذه الصراحة غير مسلمة (قوله وهو العدالة) غير مسلم أخذا مما بعده (قوله ولو مع بها الخ) فيه انه ان أريد بالعدالة عدالة الشهادة أغنى عن الشروط الخمسة الاول وان اريد بها عدالة الرواية أغنى عن تلك الخمسة ما عدا الحرية نعم كان المناسب التعبير بعدم الفسق ويمكن ان المتن أراد بالعدالة ذلك (قوله هنا ليصل) وهو المحرم أو المكروه أيضا وقوله ولا يحمد هو الحرام والمكروه والظاهر ان فاعل المكروه لا يسمى خائنا وحينئذ فبين العفة والخيانة العموم والخصوص المطلق كما قاله قل فلا يصح قول المتن فكل أمين الخ تأمل (قوله لا يخفى ان حق الحضانة الخ) رد بأن التزوج مسقط للحضانة لكن لما كان الزوج في هذه الصورة لحق في الحضانة تفصل فقيدها بقيد على رعايته لها بسقوطها بشرط رضاه

﴿كتاب الجنايات وما يتعلق بها﴾

(قوله وما يتعلق بها) أي كتقسيم القتل الى ثلاثة أضرب ورد بأنه لا حاجة لزيادته لان جميع ما ذكر في هذا الكتاب نسب تامة متعلقة بالجنايات (قوله ما لا يتوهم دخوله) وهو الجناية على

مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كباب العصابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لمصاحبهم اذا حمموه يقول لك على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمونا الغضب) وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءته مثله) والمروءة تختلف الانسان بحسب أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

الاموال والاعراض وعدها لتوهم ذكرها الجناية على الاموال فيما تقدم في باب الغصب وفيما يأتي في باب السرقة والاعراض فيما يأتي فذكر ماذكر فيما تقدم ومايأتي قرينة على عدم الشمول وإيضاح ماذكر لايسمى جناية في العرف (قوله مايتعمد ضربه) كالقتل بالخنق أو السحر وكازالة المعاني (قوله ولاتدخل فيه الحدود) اي موجباتها (قوله وما يقال لغيره) اي لغير الهلاك الناشئ من الفعل (قوله سبق في علم الله) فيه ان علم الله لا يتبع فيه تعلق وانما ذلك في اللوح المحفوظ تأمل (قوله ليدخل السحر الخ) فيه انه يمنع منه قوله أن يعمد الى ضربه الا أن يراد بالضرب مطلق الفعل حكما (قوله قد يقال هذا تفسير الخ) هذا الجواب لايتم الا اذا أريد بالقتل مطلق الفعل والا فالمقصد القتل قدر زائد على العمد الى الضرب ولا بد (قوله وان كان العاقل مجبورا عليه) الى بمنه أو فلس كما في الصغرى (قوله انه كذلك) سلم (قوله كالقتل الواحد) اي فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء والا فربعه (قوله بقدر ملكهم) فلو كان لاحدهم ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقا وهما غنيان فعلى ولي المرأة كأنها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فالحكم حكمه فان كان الرجل غنيا ودون المرأة فعليه ثلثا نصف الدينار وعلى وليها ثلثاه بعد أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه اه مد (قوله الا الحر) اي فلا يعقل مولى عن حر بل ولا عن غيره لعدم المولاة بينهما وقوله ونحوه كالمرتد (قوله سقط من واجبها) اي واجب ثلث السنة اي لاشئ عليه بخلاف من مات بعدها اه بجيرمي (قوله قال الغزالي أقل الخ) لعل صوابه قال الفراء كما في بعض النسخ

* (فصل في بيان أحكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به) * (قوله بل بخمسة) الخامس هو عصمة القتيل بإيمانها أو أمان (قوله كما سنعرفه) غيرت في كلامه بل تقدم الآن يقال انه أشار اليه بقوله فيما يأتي وكذا بامان (قوله اللهم الا أن يحمل الخ) اي بأن يجعل قوله زمن افاقته ظرفا لمحذوف اي ان جنى زمن افاقته وعليه يحتاج الاستثناء في كلام الشارح منقطعا لان المستثنى منه الجنون حال الجناية والحاصل انه اذا جنى حال الافاقة اقتص منه في حال الافاقة أو في حال الجنون وان جنى حال الجنون لم يقتص منه في حالة من الحالتين (قوله وان كان منقطعا بلعاد) سواء استحقته أم لا لشبهة (قوله ثم ماتت الزوجة) فيه ان زوجها وهو قاتل أحد ميراثها أيضا مع وجود هاذ سقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه الا أن يقدر بما اذا قام به مانع من الارث أو طلقها طلاقا باتا قبل موتها (قوله فانه يقتل فيه) لعل الاولى فانه لا يتحتم حكمه لان مذهبنا انه لا يقتل فيه مطلقا (قوله أو سيادة) مكرر مع قوله اوولد وقد يقال لا تكرار اذ قد يكون السيد قنا بان كان مكاتبا وقوله أو اصالة مكرر مع قوله وان لا يكون والد المقتول (قوله متى لا يناف قوله الخ) فيه ان المنافاة باقية اذ مقتضى كون المقتول عبد القاتل انه لا شئ فيه على قاتله سوى الكفارة فالاولى أن يقال ان الشاعر ذهل أولا وقت قوله خذوا بدمي لشدة تأثير سهم المقتولين وغفل عن كونه عبد القاتل ثم انتبه ورجع فقال لاعقلا ولا قصاصا الخ فيكون في كلامه نوع من البديع وهو الرجوع على حد قول الشاعر

قف بالديار التي لم يعفها القدم * بلى وغيرها الارواح والديم

(قوله لحدوث الاسلام) اي بأن أسلم بعد الجناية (قوله هذا) اي قتل الجماعة بالواحد (قوله

* (فصل والحقوق ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي) فأما حقوق الآدميين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لايقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يخص منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كخلاف وزنا ونكاح ومن هذا الضرب أيضا عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) اي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (ويمين المدعي) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد الحكم به ويجب أن يذكر في حكمه أن شاهده

والافلا قصاص الخ) دخل تحت الامور ثلاثة المثلان هما مفهوم القيدين المذكورين فمفهوم القيد الاول ما اذا لم يتواطؤا ومفهوم القيد الثاني ما اذا تواطؤا ولكن فعل كل واحد بوتر القتل لو انفرد (قوله في الاولى) اى مما دخل تحت الا وهي ما اذا لم يتواطؤا لكن محل عدم القصاص في الاولى المذكورة اذا لم يكن فعل كل واحد قاتلا بخلاف ما اذا كان قاتلا فانه يجب القصاص خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ويجب على الجميع في الثانية) اى يجب القصاص على الجميع في الثانية وهي ما اذا تواطؤا وكان فعل كل واحد قاتلا والحكم في هذه الصورة موافق لحكم المنطوق على انه معلوم منه بالاولى فحينئذ لا معنى للتقييد بقوله وليس ضرب الخ فكان الاولى أن يقول هذا ان تواطؤا مطلقا او لم يتواطؤا وكان فعل كل واحد قاتلا ثم ان ظاهر كلامه ان الجراحات كالضربات في هذا التفصيل وليس كذلك والحاصل انهم ان قتلوا بالجراحات قتلوا مطلقا وان قتلوا بالضربات وتواطؤا على الضرب قتلوا مطلقا وان لم يتواطؤا فان كان فعل كل منهم يقتل غالبا لو انفرد قتلوا وان كان لا يقتل غالبا لو انفرد فشبه عمد وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطأ مع الباقين والا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية ثم انه لا بد أن يكون الضرب له دخل في القتل في صورة عدم كونه غير قاتل لو انفرد أما اذا لم يكن له دخل أصلا فانه لا شئ على صاحبه في قصاص ولا دية وعبارة المنهج مع شرحه ولو ضرب بوسباط أو عصى خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان توطؤا أي وافقوا على ضربه والا بأن وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا فاذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها اه وبه يعلم ما في حواشي الخطيب (قوله وكذا لو تعدى واحد اخ) الاولى أن يقول ولو تعدى واحد من الاولياء فقتله وقع قودا وعصى القاتل وعزر لحق غيره والباقين الديات (قوله وفي المقنوعة الخ) هذا عند عدم الاذن أو عند الاذن في الاخذ قودا فان أطلق الاذن فلا شئ لكل منهما بل يكون الاول مستوفيا لحقه والثاني مبيحا لعضوه وقوله يتخير العفو الخ اى ولو عند القطع بلا اذن خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ما لم يرض الجني عليه الخ) فيه نظر لقوات المشاركة في الاسم الخاص التي هي شرط فلا تقطع اليسرى باليمنى وان تراضيا ولذلك قال في شرح المنهج بعد أن ذكر ان اليمنى لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا وليحمله محشيه على الاول فظاهر صنيعه انه راجع للجميع وهو المتعين (قوله فلو قلع متغور) الاولى أن يقول فلو قلع شخص ولو غير متغور كأن المنهج (قوله فان قلعت سن الجاني) اى غير المتغور (قوله لو قال ولا قصاص الخ) اى لان كلامه يوهم انه لا مفصل له أصلا مع ان المقصود ان الكسر في غير المفصل سواء كان في ذلك العضو مفصل أم لا (قوله وهو بالجزئية) اى من نصف أو ثلث بخلاف الموضحة فانها بالمساحة (قوله أي اذا كانت في الرأس الخ) فيه ان الموضحة فيها القصاص ولو كانت في غير الرأس والوجه وانما الذي يتقيد بكونها في الرأس أو الوجه وجوب ارشها وهو الخمسة أبعرة (قوله لانها بدل

صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فهل ذلك فان نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال) فقط (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا ينبغي شئ من المقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) اى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون تظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغير هاقصدوا وقت

عنه الخ) العصيم انما يدل عن المجنى عليه فقول المتن على العصيم ليس بصحيح (قوله أى من حيث التغليظ المطلق الخ) الاولى من حيث التغليظ من جهة التثليث والتضعيف وكذا يقال فيما بعد (قوله قال شيخنا) هو مبتدأ ومثلثة خبره أى فى كلام المصنف وقولنا المتقدم أى من اى من جملة ووجوه التغليظ كونها مثلثة (قوله لانه جعل خبر مائة محذوفة) أى لانه جعل خبر قوله فالمغلظة قوله مائة من الابل الذى قدر من عنده وجعل مثلثة الذى كان خبرا عن المغلظة خبرا مبتدا محذوف حيث قال والمائة مثلثة (قوله على مافى بعض نسخ الشارح) الاولى المتن ونص هذه النسخة فالمغلظة مثلثة ثلاثون الخ وقوله وفى غالبها اثباتها أى اثبات مائة من الابل فى كلام المصنف وجعل مثلثة من كلام الشارح وقوله فلا أصوبية نعم يرد حينئذ على المصنف لاعلى الشارح أن كونها مائة لا دخل له فى التغليظ ويجاب بان مائة من قبيل الخبر الموطئ (قوله والمهدر) أى كالزانى المحصن (قوله وكان الوجه ذكره) فيه ان كلام المصنف فى التغليظ والتخفيف من حيث التثليث والتضعيف فقط (قوله هو جمع لامفرد له من لفظه) صوابه هو مفرد لا جمع له من لفظه بذلك على هذا وقوعه تمييزا لاربعين (قوله بكسر الهاء وفتح اللام) صوابه العكس ككتف (قوله وسكت المصنف عن دية شبه العمد) فيه ان الدية المغلظة التى يتم المصنف شاملة لدية العمد وشبهه واصره على العمد انما جاء من الشارح (قوله أى فلا يقبل) الاولى ولا يقبل (قوله أى عن نقل مثلها) الذى فى كلام غير المتن بأن لا يزيد مجموع غنمها ومؤنة نقلها على ثمن مثلها بجعل الدفع وبه نعلم ما هنا (قوله ولو فعل الشارح كذلك) أى بأن يقول وتكمل دية النفس أى نفس المجنى عليه (قوله نعم فى الرائد من ذلك) أى من الايدى والارجل (قوله بالمساحة) أى لمعرفة الجزئية المعتبرة فى أجزاء الاطراف فالمساحة هنا التوصل الى معرفة الجزئية بضلفها فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضع من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى (قوله فان نقص الضو وجب قسطه) أى ان لم يكن خلقيا والا كملت الدية ولا يضر النقص حينئذ كما فى الاعمش فلو طرأ العمش لم تكمل فيه الدية (قوله كسائر الشعور) أى فان فيها الحكومة هذا معنى كلامه ولكن قال فى الروض ان فسد منبتها والا فالتعزير اه وهذا فيما به جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه لا كبعض شعر رابط وعانة والا فالتعزير مطلقا كما فى حاشية المنهج (قوله غير دية اللسان) أى ان قلنا ان الذوق غير حال فى اللسان فقول الشارح سليم الذوق ليس بقيد (قوله على باقيها) صوابه على جميعها الان محل التوزيع على الباقى اذا كان ذهاب البعض بغير جناية بل بآفة أو خلقة (قوله بلغتين) أى غير العربية (قوله أى اذا لم تكن الجناية الخ) هذا خلاف الصواب لان النسبة انما هى الى دية النفس مطلقا الا ان بعد النسبة الى دية النفس المذكورة ان خرج بالنسبة أكثر من المقدر للعضو أو مساويا له وكانت موجب الحكومة فيما تعلق بذلك العضو أو فيه نقصه نقص القاضى شيأ من ذلك باجتهاد أكثر من أقل مقول على مافى المنهج وشرحه وعلى كلام المتن يشكل المثال الذى فرعه الشارح (قوله ولو عبر به) أى بالرقيق وقوله لكان أولى وأعم أى لشموله للامة التى زادها الشارح (قوله صوابه ان

شهادتهم أما القرائن تخصص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلان فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) اى رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ماسوى الزنا من الحدود) كضرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع أخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة القوث ومنها أنه يكتفى فى الفرض بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) اذ كرأة اتحمن أب أو قبيلة وكذا الاسم ينبت النسب فيها بالاستفاضة

كان هو معصوما الخ) بعد هذا التصويب يقال انه لا حاجة اليه لان الشارح فرض الكلام فى الجنين المسلم (قوله أو كان هو وأمه مملوكين) فيه ان فرض الكلام فى الجنين الحر (قوله ومنه) أى من السليم (قوله وصغير ولو ابن يوم) هذا الشباب واحتمال تطرق من الغرة الى الكفارة فانه يشترط هنا التمييز كما ذكر بعد (قوله وهو يساوى عشر دية أمه) هذا لا يظهر فى المسلم بين مجوسى وكتابية اذا جنى عليه وهو جنين فانه يجب فيه غرة تساوى عشر دية أمه ولا يصح أن يقال فى هذه الصورة بالمساواة الا أن يقال كلامه منظور فيه للغالب من كون كل من الزوجين كتابيا أو مجوسيا (قوله وان كان حرا) صوابه وان كانت حرة (قوله من التلويث) وهو التلطيخ وسميت القرينة المذكورة بذلك لانها لطخت المدعى عليه بالقتل (قوله هو لغة القوة) أى وانما سميت القرينة المذكورة بذلك لقوتها بتعويلها الأيمان من جانب المدعى عليه كما هو الاصل الى جانب المدعى (قوله وبقال الضعف) وانما سميت القرينة بذلك على هذا لان القرينة ضعفت عن ايجاب القصاص وعن ايجاب الدية بمجردها بل لابد من ضم الأيمان لها بخلاف البينة فانها لم تضعف عن ايجاب القصاص بل اوجبته وأما يمان وجه المناسبة على هذا يكون الأيمان جهة ضعيفة فهو غير مناسب لكون مسمى اللوث هو القرينة لا الأيمان كما لا يخفى وان ذكره الجماعة (قوله أن تكون الدعوى ملزمة) أى للمدعى عليه بأن يقول مثلا قتل هذا الشخص العبد الذى وهبه لى واقبضنيه بخلاف ما اذا قال قتل هذا الشخص العبد الذى وهبه لى ولم يقل واقبضنيه فلا تسمع دعواه لاحتمال أن يقول الواهب الذى قتل العبد لم تقبضه (قوله ليشمل السيد) أى فيما لو ادعى العبد المأذون له فى التجارة قتل عبد من عبيد التجارة وكان هناك لوث فان الذى يحلف هو السيد مع كون المدعى هو العبد المأذون له فى التجارة وفيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث ولم يعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده خصيمنا ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول (قوله والوارث) أى فيما لو أوصى بقية عبده لام ولده ثم مات فاذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواها (قوله والعبد والمكاتب) كذا فى بعض النسخ بذكر العاطف فى قوله والمكاتب وفى بعض النسخ حذفه وعلى كل فالاولى حذف هذه العبارة لان العبد غير المكاتب لا يحلف أصلا والعبد المكاتب ان حلف قبل تعجيز نفسه صدق عليه ان الحالف هو المدعى كما يصدق عليه انه المستحق فلا وجه لذكره فى مقام الشمول وان كان مراده ان الحالف هو السيد فيما اذا عجز المكاتب نفسه قبل الحلف كان مستغنى عنه بقوله ليشمل السيد ويمكن اختيار الاول بناء على النسخة التى ليس فيها عاطف ومعنى قوله ليشمل السيد الخ أنه يشمل جميع هذه الامور المذكورة بخلاف قوله واذا حلف المدعى فانه لا يشمل جميع ما ذكر بل البعض فقط ويؤيد كون هذا هو المراد قوله بعد والمسلم والكافر الخ فان ذلك يشمله كل من العبارتين تأمل (قوله بان ارتد بعد الجرح) صوابه بعد موت المجروح بخلاف ما لو ارتد قبل موته فانه لا يرث حينئذ ولو كانت الردة بعد الجرح (قوله ويدخل مال ولد المأذون له) عطف على يشمل وصوابه ويخرج مال ولد المأذون له كما لا يخفى (قوله ويحلفه) أى يحلف القاضى من نصب اليه القتل (قوله وحافر بئر) فيه ان حفر البئر من قبيل الشرط لا السبب

على الاصح (و) مثل (المالك المطلق والمرهنة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط فى بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يصح للبصير قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص فى اذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويذلك الاعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض

(ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنه ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له فى التجارة وقوله مكاتبه

* (كتاب) أحكام (العتق) *

الا أن يريد السبب اللغوى لا الاصطلاحى (قوله لان الحرمة لحق المسلمين) أى لا لذاتهما وفى هذا اشارة الى تقدير قيد فيما سبق أى المحرمة لذاتها (قوله وان يكون تعظيما) لا حاجة اليه بعد قوله معصوم عليه بل ربما أخرج الخطأ

(كتاب بيان احكام الحدود)

(قوله لان لها نهايات الخ) هذا يناسب كون الحد فى اللغة معناه نهاية الشئ (قوله والصحيح انها فى المسلم جوابر) لعل المراد انها ليست زواجر فقط فلا ينافى انها جوابر وزواجر معا فى حقه (قوله ولعل هذا أظهر) لعل وجهه ان حد الرجم لا يتقيد بقيد بل المدار على القتل سواء رجم مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أكثر وقد يقال هو مقيد بزهوق الروح تأمل (قوله وهو بالاتفاق المكلف الخ) حاصل الشروط اثنا عشر أحدها أن يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة ثالثها أو لج جميع حشفته وابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها فى قبل سابعها أن يكون القبل واضح الانوثة ثامنها أن يكون محرما تاسعها فى نفس الامر عاشرها اعين الايلاج حادى عشرها الخلو عن الشبهة ثانى عشرها أن يكون مشتهى طبعا وبه يعلم ما فى كلامه (قوله فى الفاعل) كأن وطئ اجنبية بظنها زوجته أو أمته (قوله أو المحل) كأن وطئ الامة المشتركة (قوله والطريق) أى المذهب وشبهة الطريق هى التى قال بها عالم كتزويج المرأة بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبشهود من غير ولى عند أبى حنيفة ومن غير شهود وولى عند داود الظاهرى (قوله ومثله الموطوء فى دبره) سواء كان انثى أم ذكرا (قوله الامع زوج أو محرم) اى وانسوة ثقات أو ثقة واحدة وعموح ثقة وعبدها الثقة اذا كانت ثقة أو وحدها اذا أمنت الطريق والمقصد كما فى الحج بل اولى والمراد بصحيحة من ذكرمعها صحبته ذهابا وايابا الا اقامة انتهى بجيرمى (قوله انه معين) أى ان مكان التغريب معين (قوله وله الانتقال الخ) ضعيف (قوله واعلم ان هذا القيد) وهو قوله من مسلم اوذمى (قوله اقول وفيه نظر الخ) غير منجه بل المنجه ما قال شيخه وذلك لانه قرر بل هذا ان الحربى لو غيب حشفته فى نكاح وقلنا بصحة انكحتهم فهو محض فاو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح فى ان عقد الذمة شرط فى اقامة الحد لا فى كونه محصنا (قوله نسبة الى قوم لوط) فيه انه لا نسبة بل انما سمى هذا الفعل باسم مأخوذ من اسم قوم لوط لان كل واحد من قوم لوط يسمى لوطيا نسبة للوط تأمل (قوله غالبا) أى لانه استثنى من منطوق الضابط مسائل منها ان الاصل لا يعزر لحق الفرع ومن منه وهه مسائل منها ان الصبى والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع ان فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما

(فصل فى بيان احكام القذف) (قوله وهو من حقوق الآدميين الخ) الضمير راجع لحد القذف بالنسبة لقوله من حقوق الآدميين وللقذف نفسه بالنسبة لقوله من الكبائر (قوله والالفاظ الدالة عليه الخ) ظاهره ان الضمير راجع للقذف مع ان القسم الثالث وهو التعريض ليس قذفا خصوصا مع التمثيل له بقوله وما انا بزان الخ فالاولى جعل هذه الاقسام لمطلق التعبير ويمكن ارجاع الضمير فى كلام المتن لمطلق التعبير لا للقذف (قوله فى المذكر والانثى ليس لغاو نشر امرتبا لانه يصح التذكير فى المؤنث والتانيث فى المذكر كما سرح به فى المحرر

وهو لغة مأخوذ من قولهم عنق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل ما يجوز الامر) وفى بعض النسخ جاز التصرف (فى ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبى ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق فى هذا بين هازل وغيره ومن صريحه فى الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح

(قوله

(قوله بل ستة) بل سبعة بزيادة العلم بالتحريم ليخرج الجاهل المعذور (قوله نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق) الاولى ان يقول نحو أسير أسلم وهو حر ثم اختار الامام فيه الرق فاذا قذفه شخص وهو رقيق بزنا اضافه الى حال حريته بعد ان اسلم وهو اسير وقبل ان يختار الامام فيه الرق حد بخلافه على تمثيل المحشى لانه قبل طرو الرق عليه كان كافرا فلا يحد قاذفه باضافة زناه الى حال حريته (قوله وامتناعه من اليمين المردودة) الاولى حذف قوله المردودة لان يمين المقذوف ابتدائية لا مردودة لان للقاذف أن يحلفه فاذا امتنع من الحلف سقط الحد عن القاذف ثم لو رد المقذوف اليمين على القاذف فحلف القاذف سقط ايضا عنه الحد بحلفه لا بامتناعه تأمل (قوله لاجل العطف بالواو الذي يناسب العدد) لعل الاولى لا يناسب العدد كما في بعض النسخ ووجه عدم المناسبة ان العدد وهو قول المصنف بثلاثة أشياء لا يصح بيانه بما ذكر بعد اذ الثلاثة ليست هي أحد هذه الاشياء كما يفيده العطف بالواو بل الثلاثة هي هذه الاشياء

* (فصل في بيان أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها) * (قوله ولو عكس المصنف الخ) هذه العبارة لا تظهر الا لو ذكر المصنف حرمة الاشربة وشروط الحرمة كالمنهج وأما المصنف فلم يذكر ذلك فحينئذ كان المناسب في الاعتراض ان يقول ولو حذف الشارح أحكام الاشربة لكان أولى لعدم تعرض المصنف لاحكام الاشربة وبعد ذلك فيدفع الاعتراض بان المراد باحكام الاشربة القسم التام المتعلقة بالاشربة كثبوت الحد المترتب على الشرب فقوله وفي الحد من عطف اللازم تأمل (قوله أو الثالثة) هو الصواب لان تحريمها كان بعد غزوة أحد وهي كانت في السنة الثالثة من الهجرة في شوال (قوله ملتزم الاحكام) المراد به المسلم اما الكافر فلا حد عليه ولو نسلم العدم اعتقاد تحريمه وان أطلق عليه انه ملتزم الاحكام (قوله وهو من عطف العام الخ) هذا الكلام لا يظهر الا لو قال المصنف ومن شرب نبيذا أو خمرا فان العطف عام على خاص ان قلنا باطلاق الخمر على نحو النبيذ حقيقة أو مغايران قلنا بعدم اطلاقه على نحو ما ذكر حقيقة واما عبارة المصنف فالعطف مرادف ان قلنا باطلاق الخمر على نحو النبيذ حقيقة وعام على خاص ان قلنا بعدم هذا الاطلاق ولما رأى الشارح أن عطف المرادف أو العام لا يكون بالواو حمل العطف على المغايرة فحمل الخمر على المتخذ من ماء العنب وحمل المسكر على المتخذ من غير ذلك (قوله ومنه ازالة العقل الخ) أي من التداوي (قوله وان نشأ في الاسلام) أي وان نشأ في بلاد الاسلام لكن لا بمن قرب اسلامه أو بعده عن العلم كما في شرح المنهج وفي حاشية المنهج نقلا عن حل ما يخالف غاية المحشي ونصها قوله ان قرب اسلامه أي ولم يكن مخالطا للمسلمين انتهى حل (قوله اعتمده على الاصح) أي ان كان لنوع احساس كما هو ظاهر والا فلا يعتمده انتهى مد (قوله هو الاصح) اعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشار اليه المحشي بقوله ولانه للجنس الخ من ان ذلك تعازير لجنايات وقعت من الشارب قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق حتى يعزر على ان الجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقد يقال هي وان لم تتحقق مظنونة فنزلت المظنة منزلة المئنة وعدم جواز الزيادة للاقتصار على ما ورد قبل الاصح ان الجميع حد لان بعضها تعازير ولكن حد الشارب مخصوص بان يتعين بعضه وهو الاربعون

كما قال (والكتابة مع النية) كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (واذا اعتق) جاز التصرف (لبعض عبده) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أولا معسرا كان البعض أولا (واذا أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركا) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) باقيه (سري العتق الى باقيه) اى العبد أو سري الى ما ايسر به من نصيب شريكه على المعتمد وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه

فى الحر ولصفها فى غيره والبعض الآخر منوط برأى الامام وهو الزائد الى الثمانين فى الحر والى الاربعين فى غيره وعلى هذا الاصح يتفرع انه لو مات ما زائد لم يضمن كما اعتمده العلامة الشبراملسى وقرره العلامة القويسنى (قوله وكذلك قال الامام الخ) أى لكون ماذكر هو الوارد من الصحابة والوارد عن النبى انما هو الاربعون قال الامام الخ (قوله كالاقرار) أى مثل الاقرار فى عدم الاحتياج الى التفصيل (قوله ولا برمح مكسر) هذا هو الاستدلاك الذى ذكره المصنف

* (فصل فى بيان أحكام قطع السرقة) * (قوله وخرج به أيضا حاجة الخ) هو خارج أيضا بقوله من حرز مثله لانتفاء الاحراز عن الجاحد (قوله أى بالنظر للسارق) فيه انها بالنسبة للسارق اتيان لان قوله مختارا من كلام الشارح لا من كلام المصنف لكنه موجود بخط الحمزاوى فى بعض النسخ (قوله وكذا لو نقب الخ) مثله نقب الصبى الغير المميز بعد أمره (قوله لو زاد والسرقة الخ) فيه ان السرقة وان كانت ركنا الا ان الشروط الآتية شروط فى المسروق فقط (قوله من القلادة) وجهه ان قول المصنف نصابا قيمته ربع دينار يفيد ان المسروق غير الدينار وقول الشارح أى الخالص مضروبا يفيد ان المسروق هو الدينار وأيضا كلام الشارح يفيد ان الذهب المضروب يعتبر فيه الوزن والقيمة معا وليس كذلك بل المعتبر فيه الوزن فقط فكان يتعين على الشارح ان يعترض كلام المصنف فى الذهب غير المضروب لانه هو الذى يعتبر ان فيه وأيضا قول الشارح يبلغ خالصه ربع دينار يفيد ان الغش لا يضر اليسير مع انه تعتبر قيمته (قوله والتصوير) أى فى كلام المصنف لانه قاصر على ما اذا كان الذهب غير مضروب حيث اعتبر فيه الوزن والقيمة ولا يشمل ما اذا كان مضروبا أو كان غير ذهب أو على ما اذا كان ذهبا خالصا مضروبا بناء على فهم الشارح وان لم يكن هو او فاقا للواقع وعبارة المنهج مع شرحه وشرط فى المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته أى مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا (قوله والتكرار) لم يظهر وجهه وذلك لان قول الشارح او قيمته معطوف على قوله خالصة ولعله عطفه على قول المصنف نصابا الخ تأمل (قوله أو بهيمة قبل قبضها) أى لانه قبل ان الموهوب يملك وان لم يقبض فهو ملكه على هذا القول وكان الاظهر تفريع هذا على قوله ولو لا شبهة بدليل انه علل ذلك فى شرح المنهج بقوله لشبهة اختلاف الملك (قوله وان سرق مع ذلك مال الذى هو عنده) أى للاذن فى الدخول لكن هذا مقيد بما اذا سلم الثمن او كان مؤجلا (قوله أو ما اتهبه وقبله قبل قبضه) مكرر مع قوله او بهيمة قبل قبضها (قوله وقبل الرفع) أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع صرح به م ر (قوله وكذا لا قطع بنقصه) أى قبل اخراجه من الحرز كما فى المنهج (قوله ان أفرز لطائفة هو منهم) وكذا لو لم يفرز ومنه شئ لاحد لان المسلم ولو غنيا له فى بيت المال حق لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والفنادق فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين انتهى شرح المنهج (قوله وبعد طلب المال أيضا من مالكه الخ) انظر الطالب فيما اذا كان المسروق من بيت المال هل هو الامام أو يكفى واحد من المسلمين أولا طلب ويقطع وفيما اذا كان نحو جذوع مسجد هل الناظر او الامام أو واحد من الناس أولا طلب (قوله أو واحدة الخ) أى ان أمكن قطعها وحدها والا انتقل للبسرى انتهى بجيرمى (قوله وبصم فى البدوى) فى بجيرمى عن ع ش تضعيفه وان البدوى يغسل أيضا (قوله على القتل) أى لاجل أن يقتل (قوله لكن المراد هنا الخ)

وليته ومن دست توب بايش به ومن سكى يومه (وكان عليه) أى المعتوه (فيقتضيه شريكه) يوم اضافه (ومن ملك واحدا من والديه أو من (مولود به عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبى ومجنون

* (فصل) * فى أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب) عند عدمه وسبق معنى التعصيب فى الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى المذكور دون الاناث من عصبته) المتعصبين بانفسهم لا كابن المعتق واخته (وترتيب العصبات

وحينئذ لا يظهر توقف بعض الشارحين السابق فى أول المقولة

* (فصل فى بيان أحكام قاطع الطريق) * (قوله والمرأة والرقيق) فيه انهما مشمولان على كل حال الا أن يقال المراد ان ملتزم الاحكام يشمل جميع ما ذكر بخلاف مسلم فانه لا يشمل الجميع بل البعض (قوله والمنتهب) خرج بقوله مع البعد عن الغوث (قوله وهى أولى) ليست بأولى لان نسخة الباء توهم ان قاطع الطريق قيد فى التعريف وليس كذلك فالاولى نسخة من (قوله فلا يسقط عنهم ذلك) أى بعفو أولياء القتيل (قوله وقطع اليد للسرقة) أى مع شائبة الحرابة والا اشكل سقوطه قطعها بالتوبة (قوله بشرطه) أى الرجوع وهو شروط التوبة (قوله أى ونحو ذلك) لعله أراد بالنحو التعزير وفيه ان الكلام فى العقوبات المختصة بقاطع الطريق والتعزير ليس كذلك الا أن يقال ان قوله ونحو ذلك معطوف على المختصة لكن هذا يتوقف على انه لا يجوز للامام تعزيره اذا تاب قبل القدرة (قوله وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف الخ) مخالف لما فى شرح المنهج والرملى وغيرهما من ان اليد والرجل على حد سواء فى سقوطهما بالتوبة لان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها وقد تقدمت الاشارة اليه

* (فصل فى بيان احكام الصيال وتلف البهائم) * (قوله الاستطالة) هى العلو والقهر لغير وقوله والوثوب أى العدو شديدا لعطف مغاير وقيل للتفسير (قوله من القصور والخفاء) وجه القصور ان ماذكره المصنف والشارح لا يشمل الصيال على الاطراف ومنافع الاعضاء والاختصاص ونفس الغير وماله وحريمه ووجه الخفاء انه لم يتضح من كلامه حكم دفع السائل هل هو واجب أو لا وفيه تفصيل (قوله وكذا ذلك) أى ندب الاستلام (قوله لا يصل بوجه) أى بخلاف الوداع فانه يحل اذا تعارض عليه الوطء فى دبر حليلته أو ازالة العذرة هذا هو المراد لكن الذى رأيته فى شرح م ر تعليل تقديم الدفع عن المرأة بأن حد الزنا يجب عليه وبخشية اختلاط الانساب المنظورة شرعا ولذلك كان الزنا أشد حرمة من الوطء ولم يذكر فيه التعليل الذى ذكره المحشى (قوله لانه لا طريق الى حله) أى فى الذكر فلا تنافى هذه العلة العلة التى ذكرها رتأمل (قوله وولده وقريبه) ظاهره ان ولده وقريبه من افراد الحريم وهو خلاف المعروف وقال بعضهم ان ولده معطوف على ضمير زوجته وكذا ما بعده أى زوجة ولده وزوجة قريبه وفيه ان زوجة ولده وقريبه ليست حريمه الا أن يقال ان الاضافة بالنسبة الى الصائل ادنى ملابسة تأمل (قوله هذا اذا كانا الخ) أى محل كون الضمان على المتقدم من الراكبين اذا كانا الخ (قوله أحد الثلاثة) أى الراكب والقائد والسائق (قوله وكالموت المرض الخ) ضعيف وعبارة م ر والحاق الزكنى بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض واربع شديدة فيه نظر لوضوح الفرق انتهى والفرق هو ان للحى فعلا بخلاف الميت

* (فصل فى بيان احكام البغاة) * (قوله ويجاب الخ) دفع بما يرد على قوله اجماعا (قوله وهو يقتضى ان المطاع الخ) لعل صواب العبارة ان يقول وهو يقتضى ان المطاع من الشوكة ويمكن أن يجعل زائدا على الشوكة (قوله وخرج بهذه القيود) الاولى بهذا القيد أى الاخير (قوله أى وجوبا الخ) عبارة تجريدى قوله حتى يبعث أى وجوبا وقوله أمينا فطنا أى ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة توازنا الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا فى زى وحل

فى الولاء كترتيبهم فى الارث) لكن الاظهر فيما نحن فيه الولاء أن اخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جهة المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه (ولا يجوز) أى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

* (فصل) * فى أحكام التدبير وهو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أى والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (انت حر) أما (أنت حر فهو) أى العبد (مدبر بعتق بعده وفاته) أى السيد (من ثلثه) أى ثلث ماله ان خرج كل من الثلث والاعتق

منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وماذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي وبيع التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته) ويبطل تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير لعلق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ فتكون أكساب المدبر لسيده وان قتل المدبر فلسيده القيمة أو قطع طرف المدبر فلسيده الارش

• (فصل في بيان أحكام تارك الصلاة) • (قوله وذكر المصنف هذا الترك الخ) قد يقال انما ذكر الترك لاجل التقسيم (قوله مع ان الصوم لا يتصور المنع منه) لعل الاولى لا يتصور القهر والتوعد عليه لانه ليس له هيئة محسوسة

• (كتاب بيان أحكام الجهاد) •

(قوله ومن بموته) الاولى وفي بموته فيكون معطوفا على قوله في غزوانه (قوله ثم ايبح مطلقا) هذا تتميم لاحوال والاقالا باحة مطلقا انما هي بعد الهجرة وكلامه فيما قبلها (قوله وقيل الخ قبلها) وهي أخفروا خفافا وثقالا (قوله واعلم الشارح الضمائر الخ) فيه انه لم يذكر ضمائر متعددة فكان الصواب ان يقول انما ذكر اسم العدد فقال أحدها والثاني الخ ولم يقل احداها وثانيتها الخ اعتبارا بكونها اشياء (قوله وسفر غيره) أي يحرم سفر غير الجهاد الخ وهو محمول على ما فيه خطر كركوب بحر او دخول بادية مخطرة (قوله فان اذن له أحدهم) أي من الاصول ومن ارباب الدين وظاهره كفاية اذن واحد منهم وهو خلاف ما يفيده قوله أولا ويستثنى لو اذن بعضهم الخ فالاولى ان يقول فان اذن له ثم رجع واحد منهم بعد خروجه الخ (قوله ومنهم الارقاء) الاولى أن يقول ومنه ويكون الضمير عائدا على القسم الذي لا تخيير فيه بين الامور الاربعة أو يقول ومنهم الخ والمراد برق العبد استقراره وكذا المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق (قوله وعلى هذا يحمل كلام الشارح) فيه نظر كما يأتي فراجع وبيانه (قوله اي الحادثة بعد عقد الذمة الخ) الاولى حذفه وذلك لان كلام الشارح في زوجة من اسلم فاسلامه الطارئ لا يعصم زوجته سواء كانت موجودة حين الاسلام أو حدثت بعده وكلام المحشي انما يناسب زوجة من عقد له الذمة فان عقد الذمة له يعصم زوجته الموجودة حين العقد لا الحادثة بعده فتأمل (قوله لا حاجة الى هذا التأويل) بل يحتاج اليه والذي أوجبه اليه تعبير المصنف بأو (قوله وفي بعض النسخ ان يسبيه الاولى وان يسبيه كما لا يخفى (قوله أو يجتازا) أي بدار الاسلام التي فتحها المسلمون واقروها بايدي الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها فلا يكفي اجتيازه بدار الكفر اصالة التي لم يستول عليها المسلمون كما في حواشي الخطيب

• (فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة) • (قوله وشرعا أخذ مايتعلق الخ) فسر بالمعنى المصدري خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله لخذل) هو الذي يحث على ترك القتال والمرخ هو الخوف وقوله ونحوهم أي كالمرتد (قوله نعم يستحق الخ) استدراك على قوله حضر (قوله مع ان كلا منهما) فيه ان السيدة اروى بنت حكيم ام سيدنا عثمان ليست هاشمية بخلاف سيدتنا صفية أم سيدنا الزبير بن العوام فانها هاشمية

• (فصل في بيان احكام قسم الفيء على مستحقيه) • (قوله ماذكره المصنف) أي الشارح (قوله ولو قال المصنف) أي الشارح وفيه ان القرينة انما هي لما ذكر في المتن وهو لم يذكر فيه حقيقة الفيء كما لا يخفى فهذا الاشكال ساقط (قوله لو اسقطه لكان أولى) فيه ان اسقاطه يدخل في التعريف

مالبس منه فاسقاطها زيد فسادا كما لايخفى (قوله وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية) كان يقول الامام صالحتكم على ان الارض لكم وتؤدون عن كل فدان كذا جزية وكذا اذا ضرب عليهم بغير اسم الجزية بان يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت وهذا كله اذا فتحت البلد صلحا على انهالهم ويؤدون خراجها فحينئذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية بالنظر للمعنى فتقييد الخشبي بقوله على اسم الجزية ضعيف اما اذا صولحوا على ان الارض لنا ويؤدون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط باسلامهم كما في حواشي الخطيب (قوله وهو القضاء) أي الاداء لانهم يؤدونها او للقضاء بمعنى الحكم لان القضي عليهم بها أو القضاء بمعنى الاعفاء لان فيها اغناء ما عن المحاربة (قوله متوجهة الى عقد الامام) أي كونه هو العاقد وقوله لانه أي العقد ركن فلا يصح جعله شرطا (قوله أو تجب عليه) لعل أو بمعنى الواو أو لاختلاف العبارة (قوله فان قل زمن الافاقة الخ) هذا التفصيل خلاف الفرض اذ الشارح فرض الكلام فيما اذا كانت الافاقة كثيرة (قوله وكذا صحف شيث) لعل الاولى موسى بدليل الآية التي ذكرها وان كان صحف شيث كذلك الا ان تكون الآية دليلا على صحف ابراهيم فقط (قوله عن المهذب) الصواب عن المذهب كما في شرح الروض وهو اسم كتاب انتهى بجيرمي (قوله والمتوسط) فالغني هو من يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوقه بربع دينار وهذا ما قاله الزيادي وهو المقرر عن المشايخ ونقل عن مر وان كان الذي في شرحه خلافه وعبارته والاوجه ضبط الغني والمتوسط بانه هنا وفي الضيافة كالنفقة فما يزيد دخله على خرجه بما يليق به في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب انتهى بجيرمي (قوله وهو بفتح المثناة الخ) لايستقيم المعنى على هذا الضبط الا بتكلف فالاولى ان يقول بضم المثناة الفوقية وسكون العين وفتح الراء المخففة

(كتاب بيان احكام العبيد والمنابع)

(قوله مصدرا) أي بحسب الاصل والا فالمراد منه المعبد كما قاله الشارح (قوله هنا) ووجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين أو ان في الاصطياد كتابا للمعبد كما أن في الجهاد كتابا للغنائم أو ان في هذا الكتاب تعرضا لذكاة اهل الكتاب المتكلم على بعض احكامهم في باب الجزية (قوله وارتكان الذبح بمعنى الانفتاح) بخلاف المجعول ركنا فانه الفعل (قوله بالمعنى الشامل للاصابة) الاولى حذفه والاقتصار على قوله أي دال اصابته الخ (قوله فيخرج به) أي بمايحل بادمال الجارحة والانفهو داخل في كلام المصنف (قوله في اجزاء الصيد) الاولى الحيوان لان الكلام هنا فيما هو أعم (قوله لامن القدرة على نفس الصيد) الاولى الحيوان لما علمت ودفع بهذا التنافي بين قوله حيث قدر عليه وبين قوله ومالم يقدر الخ (قوله مع تساويهما) أي فيكون في تغليب المستحب على الواجب مع تساويهما ترجيح بلا مرجح (قوله وهذا كقولهم الخ) أي في مطلق التغليب وان كان في هذا القول تغليب الاكثر على الاقل فهناك مرجح بخلاف ما نحن فيه وبذلك ان تقول لا تغليب هنا وهناك بل المعنى أن اجتماع الاربعة سنة كما ان التثليث في الوضوء سنة ويمكن حمل كلامه في هذه

ويبقى التسعير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حاشيه حكم العبد القن

*(فصل) في أحكام الكتابة * بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوثقين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) او الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من أداء النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون المال المعلوم (مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى

القوله على هذا وان خالف ما تقدم له في القوة السابقة وكذلك اعتبار المجموع الذي اشاراله مانع من التغليب (قوله وان حرم) المعتمد الكراهة (قوله اخذا مما بعده) وهو قوله فان عدمت الشروط لم يحل الخ (قوله أقول وفيه تعثر لان التذكية الخ) غير مسلم وكلام خط شيخنا فيه حواشيه فالحق مع شيخنا هنا وفيما يأتي تأمل (قوله أي بذبح الخ) راجع لقوله سببنا (قوله فالظاهر عدم الحل) الظاهر الحل كما في حاشية المنهج (قوله ويرجع الى تسميعهم الخ) أي فيما اذا جهل اسم الحيوان فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم ومثل هذا ما اذا كان معلوم الاسم لكنه مجهول الحكم (قوله ثم قريشا) فان اختلفوا فالاكثر فان استووا وشكوا يعتبر الاشبه به طبعا من جهة كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لائم طعامه أم صورة فان لم يوجد فلال في كلام المحشي نوع اجمال (قوله ومقتضى القواعد النصوية الخ) يجاب بان قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أي لا يحرم (قوله لو فرض انهم استغنوه) لعل صوابه استطيبوه (قوله لا حاجة اليه الخ) قد يقال هو ايضاح لمفاد الاستثناء (قوله ولو قال من الحيوان الخ) أي لان كلام المصنف يقتضي ان السباع فيها مالة ناب وفيها ما لا ناب له وليس كذلك انتهى شنوانى (قوله يستثنى الضبع الخ) لو قال وخرج بقوله قوى يعدو به ماله ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فانه يحل الخ لكان أولى (قوله ان كل ما حل قتله) أي ازهاق روحه بأي وجه كان وكذا يقال في قوله وكل ما حرم قتله (قوله أي يجب عليه) راجع لقوله ويحل للمضطر (قوله فم لا يجوز) استدرك على قوله وميتة غير الآدمي (قوله أقول وهذا ممنوع الخ) هذا كلام لا وجه له ومقصود شيخنا ان تقديم المجرور يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل أهل الذمة كذلك وأيضا حق المعمول المتأخر عن عامله تأمل (قوله وقرن ايل) هو التيس الجبلي كذا يعض الهوامش (قوله متولد من سبع الخ) أي جامعة شبهاً من كل منها

• (فصل في بيان احكام الاضحية) • (قوله بكسر الهمزة وضمها) صوابه وفتحها (قوله فهذه ثمان لغات) حاصلها ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لفتان فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها انتهى بجيرمي (قوله وأما الاضحية فهي اسم الخ) أي وأما الاضحية باقية على معناها الاصلي فهي اسم الخ (قوله لسلعاقل الخ) مرتبط بقوله سنة مؤكدة (قوله لا يبلغ الا بقول أهل الخبرة) أي وهم قالوا ان بلوغه أن يكون لمسنة أو يجذع مقدم أسنانه وقوله والثني بكمل الخ افاد بهذه المقدمة ان اعتبار البلوغ لكونه هو حالة الكمال وقوله والمعنى فيه الخ أفاد بهذه المقدمة توجيه قول أهل الخبرة بان البلوغ يحصل بهذه الاسنان (قوله واتخاذ كره المصنف) أي الشارح (قوله ولو حكما) راجع لقوله من سبعة (قوله أجناس لا انواع) غير مسلم اذا الجنس انما هو حيوان (قوله من الوج بكسر الواو) لعل صوابه بفتح الواو لانه من وجأ يجأ وجأ كوضع يضع وضعا (قوله أقول والاقرب عندي الاجزاء) الاقرب عدم الاجزاء كما في البجيرمي (قوله مع وجود الاذن الاخرى) أي كاملة (قوله فان أطلق كره) ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله وان قصد التبرك بكره الخ) ضعيف والمعتمد الكراهة (قوله لو قال الواجبة الخ) يجاب عنه بان المراد المنذورة حقيقة أو حكما فيشمل ما ذكر (قوله وأكل والدها كذلك) عبارة خط وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوزه كما في المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كالا يجوز له الاكل

الدينارين في كل لجم دينار فاذا أديت ذلك فأنت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم أو بعضه عند الحل كقوله عجزت عن ذلك فلسيدة حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فانها تزول من جهة المكاتب والسيد (والمكاتب التصرف فيما في يده من المال) بيع وشراء وايجار

من أمه اه وكتب عليها البجيرمي قوله ولد الاضحية الواجبة أي سواء كان وجوبها بنذر بان قال لله على ان أضحي بهذه او كان وجوبها بالجعل بجعلت هذه اضحية ففي هاتين الصورتين لو كانت حاملا وطرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر فان جاءت قبل الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا اذا عينا ما في ذمته فحملت بعد التعيين وولدت قبل الذبح فانه يذبح أيضا ويجوز أكله واما لو عين حاملا عما في الذمة فلا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك واما لو قال لله على ان أضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح فانه يجزي وان ولدت قبل الذبح فلا يجزي ذبحها لانها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز أكل ولد الاضحية اذا بقيت أمه اما اذا ماتت فلا يجوز اكله انتهى

* (فصل في بيان احكام العقيقة) * (قوله بل يكره تسميتها عقيقة) قال الشيخ سلطان المعتمد عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة ولا تظر لاشتهار هذا الاسم بالمعقوق لانه بعيد (قوله ماذكره المصنف) المراد به ما يشمل الشارح لان المعنى المغوي ذكره الشارح والشرحي ذكره المصنف (قوله وحديث الغلام الخ) كانه جواب عن سؤال وارد على قوله مستحبة ووجهه الايراد ان الحديث المذكور يدل على الوجوب فدفعه بتفسير الارتهان بما ذكر وهذا خلاف ما تفيده عبارة الخطيب ونصها وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى انتهى (قوله أما الحلق الخ) المعتمد ان الحلق يوم السابع كالعقيقة مسارعة للخير لانه يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا (قوله أقول وهو المعتمد الخ) فيه ان ماصرح به هم رغيرهما لمن فيه الآن يقال معناه انه لما كانت الاضحية تتداخل مع العقيقة كذلك العقيقة يتداخل بعضها في بعض (قوله نعم يعطى رجلها الخ) كان الاولى ذكر هذا في القولة قبل هذه (قوله بان الشاة تعطى) أي بان رجل الشاة تعطى كما هو مصرح به في بعض النسخ (قوله أو يذكر أحدهما كذلك) الاولى فكذلك (قوله وقال شيخنا سلطان) هو المعتمد (قوله واختلف فيه) أي في كون الافضل هو محمدا وأحمد ولد عليه (قوله وتسريحه) نقل عن ابن العماد ان تسريحها بالمسل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم اه عوض وفي تسريح اللحية اطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الامن من الطاعون وتسريح اللحية مبالغة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى والم نشرح لك صدرك عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب انتهى اجهوري

(كتاب بيان احكام السبق والرمي) *

(قوله وأما العوض فكروه) ظاهر تصويرهم بلا يجوز للقاء العوض حرمته به وهو خلاف ما في المحشي (قوله وفيه التفصيل الآتي للرجال) أي من أنه اذا كان العوض من أحد الجانبين جاز بلا محلل واذا كان منهما فلا بد للجواز من المحلل (قوله لكان أولى وأظهر) أي ليوافق ما قبله في الجمعة ولو معنى (قوله ليناسب ما قبله) أي في الافراد لفظا أخذا من قوله فان كلا منهما الخ (قوله ويجوز بغير عوض) راجع لجميع ما قبله من عند قوله والصراع (قوله وهذا خارج بالمسابقة) أي أن قوله ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة خارج الخ بخلاف قوله ولا تصح المسابقة على البقر فانه خارج بالاقتصار على الانواع الخمسة المذكورة كما أشار له المحشي أولا (قوله وهي حرام) أي

وتحو ذلك لا بهيمة ونحوها وفي بعض نسخ المتن وبعلف المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد في اسقاطها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة شيأ) أي شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الا بأداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

المراماة المقترنة باذكر حرام (قوله وتخصيص بعض افراد العام الخ) العام هو العقد الشامل للمسابقة والمناضلة وحكم العام هو عدم الصفة واخراج العوض وبعض افراد العام هو المناضلة بالنسبة للحكم الاول والمسابقة بالنسبة للحكم الثانى واذا علمت ان تخصيص بعض افراد الخ لا يقتضى تخصيصه به علمت ان علم الصفة لا يختص بالمناضلة فى الواقع واخراج العوض ليس خاصا بالمسابقة فى الواقع أيضا فيكون علم المسافة عاما فيهما ظاهرا وباطنا لان المصنف لم يقيده باحدهما (قوله وذكره هنا مندوب) الاولى حذف هنا أى بيان صفة اصابة الغرض من قرع الخ مندوب وليس بشرط فحينئذ لا يصح كلام الشارح فالواجب على الشارح أن يبين صفة المناضلة التى يشترط علمها بالترتيب فى الرمى وبدء واحد معين منهما فالشارح رحمه الله قد اشتبه عليه صفة الرمى بصفة اصابة الغرض (قوله كان يبدد) راجع للمبادرة وقوله أو يزيد راجع للمحاطة (قوله هو بيان لكيفية العقد) الظاهر انه بيان لما يترتب على هذه الحالة وهى مالو أخرج العوض أحد المتسابقين (قوله أى لم يلزمه شئ) هذا التفسير منه مبنى على ما تقدم من ان المراد باخراج العوض ذكره حال العقد لان المدار على ذكره حالة العقد وان لم يخرجه وهذا التاويل فى الموضعين بعيد فالاولى ابقاء المتن على ظاهره ويكون كلامه جاريا على ما هو الغالب (قوله هو على اللغة الرديئة) هذا لا يظهر الا لو كان لفظ المتسابقان من كلام المصنف مع انه من الشارح كما يدل عليه كتابته بقلم السواد فحينئذ يناسب النسخ فيكون تفسيرا للفاعل الذى هو الالف (قوله ولا يصح تخريجه على جعل الثانى مبدأ) لان ان الشرطية لا يليها الا الجملة الفعلية لا الاسمية وقد يقال هو وان لم يصح تخريجه على ذلك على فرض صحة الاعتراض يصح تخريجه على ان الالف فاعل والاسم الظاهر بدل (قوله فان سبق الآخر) اى وتأخر المحلل مع الثانى (قوله منهما أربعة فى كلام المصنف) اى لان المتبادر من قوله فان سبق أخذ انه سبقهما معا وأخذ العوض كله سواء جاءا معا أو مرتبا وقوله وان سبق لم يغرم انه سبقه كل منهما سواء جاءا معا أو مرتبا والا فيمكن شمول كلام المصنف لصورة سبقه وهى ما عدا مجىء الثلاثة معا تأمل

﴿كتاب بيان أحكام الايمان والنذور﴾

(قوله وقيل مأخوذ من القوة) الاولى وقيل منقول من اليمين بمعنى القوة (قوله لا يحنث ان الحالف ليس بالذات) فيه انه لا مانع فان المعتمد أن ذوات الله لا تعلق كذا يمين وبهذا تعلم ما فى قوله فلو قال الشارح الخ وقوله وكان ينبغى لا يظهر لان هذا من كلام الشارح وما بعده من كلام المصنف نعم المناسب أن يراد بقول المصنف الاباقه أى الاباسمه الدال على مجرد الذات ويكون قوله أو باسم الخ شاملا للاسم الدال على مجرد الذات وللاسم الدال على الذات والصفة معا فيكون من عطف العام بعد الخاص وأو بمعنى الواو أو يراد بقوله أو باسم الخ الاسم الدال على الذات مع الصفة ويكون العطف مغايرا وقول الشارح اى بذاته اى باسم ذاته اى اسم مراد منه مجرد الذات وهذا الاخير هو المناسب لظاهر الشرح تأمل (قوله غير اليمين) اى كونقت بالله أو اعتصمت به أو الله المستعان به وقوله لا كلم زيدا مثلا كلام مستأنف (قوله وبالبقية كعلم ظهور الخ) فآثار العلم المعلومات وآثار القدرة المقدورات وآثار المشيئة الممكنات وآثار الكبرياء والعظمة جلالة الجبابرة وقهرهم وآثار الكلام مدلولاته التى يدل عليها الان تعلقه

• (فصل) فى احكام أمهات الاولاد (واذا أصاب) اى وطئ (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كاتبة حائضا أو محرما له أو من زوجها أولم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أى لحم (تبين فيه شئ من خلق آدمى) وفى بعض

تعلق دلالة لا تأثير (قوله وصوابه أن يقول والله لا أقصد قربى الخ) فيه نظر فان هذه يمين محض يلزمه بالحنث كفارة يمين فقط ولا تخيير (قوله أو يقول فقط الخ) هذا هو المتعين (قوله ولا يتعلق بالمباح الخ) هذا النقل قاصر من اليمين الى النذر وكذا قوله وأما قول المنهاج الخ (قوله أو الشأن) فيه ان خبر ضمير الشأن لا يكون الا جملة (قوله هو عطف تفسير الخ) هذا لا يصح الا بجعل أو بمعنى الواو ثم ان قوله أو عطف عام على خاص يظهر انه مقلوب الا أن يقال ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا تأمل

• (فصل فى بيان أحكام النذر) • (قوله تأكيد لما التزمه) اى أراد التزامه (قوله لان غير اللازم لا يشمل) هذا هو الصواب وما فى بعض النسخ من حذف لا خطأ (قوله على ما تعلق به حث) اى لنفسه أو لغيره وكذا يقال فيما بعده فافهم وسوسة (قوله ولا بد أن يكون مسلما أيضا) فيه ان الكلام الآن فى نذر المباح وهو لا يشترط فيه الاسلام انما يشترط فى نذر القربة (قوله وصوابه أن يقول الخ) اى لان الذى يقابل نذر المباح هو نذر غير المباح وهو الذى ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح وأما نذر المجازاة فهو النوع الثانى من النوعين وهو المعلق على شئ مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافاة وهى لا تظهر الا فى المعلق على مرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شئ هذا توجيه كلامه ويمكن الجواب بأنا لا نسلم ان غير المعلق لا مجازاة فيه اذ لا يخلو عن نعمة فى الواقع سواء ذكرها الناذر كقوله لله على صوم لشفاء مريضى أم لا كما فى مثال الشارح (قوله المراد بالمباح هنا الخ) حاصل ما يقال فى هذا المقام ان النذر المعلق على شئ اما أن يكون نذر لجاج أو تبرر فان كان المعلق عليه مرغوبا عنه فهو الاول وان كان مرغوبا فيه فهو الثانى والمعلق عليه فى نذر اللجاج لا يشترط فيه شئ بل قد يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون معصية وقد يكون مكروها وكذلك المعلق عليه الا أنه اذا كان المعلق طاعة لزمه كفارة يمين أو ما التزمه واذا لم يكن طاعة لزمه كفارة يمين والمعلق عليه فى نذر التبرر لا بد أن يكون مباحا أو طاعة واجبة أو مندوبة والمعلق لا بد أن يكون طاعة غير واجبة ويلزمه فيه ما التزمه اذا علمت هذا فقول المصنف والنذر يلزم فى المجازاة على مباح فى طاعة كما فى بعض النسخ وعليه يبرى المحشى أو وطاعة كما فى بعض آخر وعليه يبرى شيخنا يحتمل وجهين الاول ان قوله على مباح متعلق بمحذوف حال من الضمير فى يلزم العائد على النذر والتقدير والنذر يلزم حال كونه واردا على مباح اى متعلقا به بحيث يكون هو المنذور فيكون الاستعلاء المذكور من قبيل استعلاء الشئ على متعلقه ويحتمل ان الكلام على حذف مضاف اى كائنا على نذر مباح فيكون الاستعلاء من استعلاء العام على الخاص والمراد بالمباح ما قابل الحرام وقوله فى طاعة متعلق بمحذوف صفة لمباح أى مباح كائن فى طاعة من ظرفية العام فى الخاص بمعنى تحققه فيه على النسخة الاولى والعطف للتفسير على النسخة الثانية فيكون المراد من المباح هو الطاعة ويراد الطاعة غير الواجبة الثانى ان قوله على مباح متعلق بالمجازاة فيكون المباح هو المعلق عليه لا المنذور بخلافه على الاول والمراد بالمباح ما استوى طرفاه وقوله فى طاعة حال من الضمير فى يلزم العائد على النذر على النسخة الاولى والعطف مغاير على النسخة الثانية والمراد بالطاعة ما يشمل الطاعة المندوبة

النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لاهل الطهرة من النساء وثبت بوضعها ملاذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بقائه أيضا الامن نفسها فلا يحرم ولا يحل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة

والواجبة ولا يرد على النسخة الاولى هنا هذا الوجه الثانى لان المعلق عليه فى نذر التبرر الذى الكلام فيه لا يتقيد بكونه مباحا بل قد يكون طاعة واجبة أو مندوبة لان كون المعلق عليه طاعة مفهوم بالاولى ثم ان تقدير الشارح لفظ نذر قبل مباح انما يصح على الوجه الاول المفيد ان المباح هو المنذور ولا ينافى هذا قول الشارح ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح الخ لان معناه ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح فى ضمن قوله ولا نذر فى معصية الشامل لما اذا كانت المعصية معلقة أو معلقا عليها وتمثيل المصنف بقوله كقوله ان قتلت فلانا الخ لا يخصص كما هو شأن المثال ولا ينافى شمول كلام المصنف للصورتين المذكورتين تفسير الشارح له بقوله أى لا ينعقد نذرها لان معناه لا ينعقد النذر المتعلق بالمعصية سواء كانت هى المنذورة بأن كانت معلقة أو كانت غير منذورة بأن كان معلقا عليها وقول الشارح وخرج بالمعصية نذر المكروه أى خرج بالمعصية من حيث كونها منذورة الداخل تحت العموم نذر المكروه وقد يجرى المحشى على الوجه الاول أيضا كما يفيده قوله المفيد بكونه طاعة فانه لا يحتاج للتقييد المذكور الا اذا كان المباح هو المنذور وركيكا يفيده قوله المراد بالطاعة هنا المندوب الخ فانه احترز به عن الواجبة وهى لا يصح نذرها فيفيد ان الكلام فى المنذور لا فى المعلق عليه (قوله كما أشار اليه الشارح بقوله الآتى ثم صرح الخ) راجع لقوله المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام فانه حيث جعل المعصية مفهوم المباح أفاد ان المباح ما ليس بمعصية والمعصية هى الحرام (قوله وأما المباح فى نفسه) اى بقطع النظر عن تقييده بكونه طاعة (قوله صوابه أقل مقول) اى لان كلامه يصدق بغير المقول ويمكن الجواب بما مر تقول بيان للاقل (قوله اى ينعقد نذره كصلاة الجماعة فى الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح) هكذا فى بعض النسخ وهو خلاف الصواب والصواب حذف قوله وكذا الجمعة على الراجح ويقول قبل هذه القولة قوله كالصلوات الخمس ومن الصلوات الخمس الجمعة على الراجح تأمل (قوله لمناسبة ما بعده) اى فان المذكور بعده أفعال لا مصادر حتى يكون هذا مصدرا

(كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات)

(قوله اى الفاسق بتأويل) اى كواحل الامة المشتركة (قوله صريح هذا الخ) قد يقال يحتمل أن يكون التخصيص لكون اجماع هذه الامة هو الذى يتعلق به بخلاف اجماع غيرها (قوله اى فلا يخالفهم) اى لئلا يكون شارعا للاجماع فى الحقيقة هذا الشرط لتحقق معرفة الاجماع بالمعنى الذى قاله الشارح (قوله فى التصريح فيهما) اى بجامع الايذاء فى القياس الاول وبجامع الاتلاف فى القياس الثانى (قوله بجامع الطعم) فيه ان الطعمية فيهما على حد سواء فيكون من القياس المساوى فلعل الاولى بجامع الاقتيات (قوله ونهى وتبر الخ) ليس هذا من طرق لسان العرب فلا محل لهذا (قوله بتفصيلها) اى بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله فى دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ انفرادا أو شركة فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل أو سن للقاضى استفساله (قوله وملزمة) أى فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقراره به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع والمقر التسليم (قوله وليست مناقضة لدعوى أخرى) فلو ادعى على أحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركته أو انفراده لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى

والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمها اذا قتلوا وقيمهم اذا قتلوا وتزوجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولم يقتلها له (عتقت من رأس ماله) (وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الدين) الخ على

تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (قوله وتعين كل من مدع) فلو قال جماعة لآخر أحد نابدعى عليك كذا تسمع لابهام المدعى (قوله ومدعى عليه) فلو قال قتل أبى أحد هؤلاء الثلاثة لم تسمع لابهام المدعى عليه (قوله والتزامهما للاحكام) بأن يكون كل منهما غير حربى لا أمان له فلا تسمع دعوى حربى لا أمان له ولا عليه (قوله استغناء عنها بما قبلها) ولا حاجة لتخصيص التلقين بحالة الدعوى وتخصيص التفهيم بمقابل المدعوى (قوله اى بزيادة الباء) كذا فى شرح العبادى ولكن الظاهر انها بلا تعدية الفعل اللازم وعلى نسخة حذف الباء يكون فى الكلام تضمين أو انه على اسقاط الخافض (قوله ليس ماذكر من التعنت) بحمله العبادى منه (قوله لكان أولى وأعم) وجه الاولوية هو الاخيرة ووجه الاعمية انه ربما يتبادر من الوالد الذكر فلا يشمل الام وأمهاتها وكذا أمهات الاب (قوله ولاشهادته برشد أصله) عبارة زى بضه وهى أعم (قوله بحضرته) اى القاضى فان القارئ غيره

• (فصل فى بيان أحكام القسمة وكيفيتها ومايتعلق بها) • (قوله وكيفيتها) المراد بها الشروط وقوله ومايتعلق بها اى من قوله واذا ادعى أحد الشريكين الخ ولو اقتصر على الاحكام ماضر (قوله وقيل معناها لفة الخ) فيه انه عين مافى الشرح (قوله أهلية الشهادة) اى كل شهادة فلا يرد شمولها للنساء (قوله لكان أولى وأخصر) لكن مع ذكر معرفة الحساب اذ لا يغنى منه أهلية الشهادة بخلاف ماعداها (قوله قال شيخنا فى صحة كل من النسختين الخ) فيه نظر فان نسخة فان تراضا الشريكان لاغبار عليها لان المعتبر اضابزه الفعل مقاوبة عن يأه وليست ألف التثنية بخلاف نسخة تراضيا (قوله والبداءة بأى الاصرين) أى بأى واحد من الاجزاء أو الشركاء (قوله واذا اختلف الانصباء) أى كالنصف والثلث والسدس (قوله على أقلها) وهو السدس فى المثال (قوله ويجتنب البداءة بالاقل) اى بصاحب الاقل وهو صاحب السدس فى المثال وهذا ان كتب الاجزاء وأخرج على الاسهم وكذلك يجتنب الجزء الثانى أو الخامس فيما اذا كتب الاسهام لئلا يلزم التفريق أيضا

• (فصل فى بيان أحكام الدعوى والبينات) • (قوله كان بمنزلة النكول) صوابه كان بمنزلة الحكم بالنكول (قوله بمجرد فراغه من الحلف) ولا يحتاج لحكم الحاكم (قوله كالاقرار أو كالبينة) المناسب لقوله بمجرد فراغه من الحلف ولقوله بعده ولا تسمع بعدها الخ أن يقول كالاقرار لا كالبينة (قوله أو خط مورثه) فيه ان خط مورثه يكون فى فعل مورثه لا فى فعل نفسه الا أن يصور بما اذا وجد ورقة مكتوب بانها بخط مورثه ان ابنى زيد اله على عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه فالفعل فعل نفسه والخط خط مورثه

• (فصل فى بيان أحكام شروط الشاهد) • (قوله وهى اخبار الخ) لعل هذا أغلبى والا فالشهادة بهلال رمضان ليس فيها ذلك وكذا عدد الاركان أغلبى اى منظور فيه للغالب

• (فصل فى بيان أحكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المقتضية من القبول) • (قوله والمراد به مابين السرة والركبة الخ) سهو وامل الصواب انه مادون الوجه والكفين فى الحرة وما دون مايبدو عند المهنة فى الامة كما هو مصرح به على ان فى كلامه تناقضا ظاهرا (قوله تغليبا)

السيد (والوصايا) التى أوصى بها (وولدها) اى المتولدة (من غيره) اى غير السيد بأن ولدت بعد استيلاد ها ولدا من زوج أو زنا (بعتقها) وحينئذ فالولد الذى ولدته السيد يعتق بعتقه (ومن أصاب) اى وطئ (أمة غيره بنكاح أو زنا وأحبلها فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر

لا يظهر الا لو أريد هنا غير الحد ومع الحدود (قوله ومثل الزنا فيما ذكروه الشبهة) لعل المراد بما ذكرانهم لو تعمدوا النظر للشهادة فسقوا ولا يتأتى غير ذلك لانه ان كان المقصود بالشهادة على وطء الشبهة اثبات المهر اكتفى برجلين وان كان المقصود ثبوت العدة اكتفى بواحد وأيضا لا يجب على الشهود أن يقولوا رأينا الحشفة كما في شرح المنهج والعبادي ومن ذلك لو شهدوا بوطء الشبهة لا يستفصلون (قوله ولو قدم لفظ مواضع الخ) اى لئلا يلزم الفصل بين المتضايفين وفيه ان ما منعه الشارح أولى لان صنيع الشارح يفيد ان مواضع موجودة على كلتا النسختين بخلاف ما اختاره المحشى (قوله الا ان ذكرت مع الشهادة) اى ان تعرض الشاهد لشروط الوقف مع الشهادة بأصل الوقف سمعت بالشروط كشهادته بالوقف هذا معنى كلامه وهو تابع في ذلك لبعضهم والذي اعتمده ونقل عن سم انها لا تسمع بالشروط لا استقلالا ولا تبعا فان كان الوقف على جماعة صرف لهم ريعه بالسوية أو على مدرسة مثلا صرف في مصالحها ولا يخفى ان هذا في الشهادة المستندة الى السماع والاستفاضة والا فلو قامت بينة بالشروط قبلت حيث لم يكن مستندها الاستفاضة

* (كتاب بيان أحكام العتق) *

(قوله وهو من خصائص هذه الامة) اى بالنسبة للعتق بالاستيلاد واما العتق بالقول فهو من الشرائع القديمة بدليل عتق أبي لهب لثويبة لمباشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله فكان العبد الخ) اى وكانه أيضا سابق غير من الارقاء في الخلاص من الرق (قوله ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا) لعل الاولى والكافر لنص الغاية (قوله وفي بعض النسخ ومن ملك مكاتبا الخ) كان الصواب كتابة هذه القولة على قوله واذا أعتق شركا له في عبد الخ لانه لا محل لها هنا (قوله أو شريكه باذنه) فيه ان الكلام في العبد المملوك لواحد لا المشترك فذكر هذه العبارة غير مناسب هنا والمناسب ذكرها فيما تقدم بعد قول المحشى واضافته الى جزئه مثل كله ومحصل ما في شرح المنهج وحاشيته ان اعتاق المالك لجزء معين من الرقيق أو شائع صحيح ويسري الى باقيه ومثل المالك شريكه باذنه وأما وكيل المالك غير الشريك فان أعتق جزأ شائعا عتق ذلك الجزء فقط ولم يسر الى الباقي وان أعتق جزأ معينا عتق كله لان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله في معناه حمل عليه ولم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره والفرق بين الوكيل الاجنبي حيث لم يعتق الا الجزء الشائع الذي أعتقه ولم يسر العتق الى الباقي وبين الشريك حيث يسري اعتاقه الى الباقي ان الشريك لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه اه (قوله والا فلا يعتق شئ منه) تبع فيه قال وجرى عليه حواشي الخطيب وشيخنا في الحاشية وهو خلاف ما تقدم آنفا عن محشي المنهج (قوله نعم لو كانت مستولدة الخ) معناه انه لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولد أمة وهو معسر ثم أعتق شريكه نصيبه فلا سراية على المعتق لان السراية تنضمن النقل والمستولدة لا تنقل (قوله مع اليسار) هو قيد للسراية لا لعدم الغرم وكذا يقال في قوله الآتي بشرط اليسار اه بجيرمي

نخص بصيرة أمة قاله ها قاله الحر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وان أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (قوله منها) حر وطئه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد له في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده

• (فصل فى بيان أحكام الولاء) • (قوله اعتق عبدا كافرا ثم التحق) عبارة خ ط أعتق الكافر عبدا كافرا اه (قوله فبرائه للاخ المذكور) أى لا للبنت كما أفتى به القضاة (قوله والحكم فيه كالاول) وهو ان الميراث للاخ لا لهما كما أفتى به القضاة (قوله فبرائه ليبت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم الخ) فيه ان الفرض ان له ولدا مسلما فلا معنى لهذا التفصيل

• (فصل فى بيان أحكام التدبير) • (قوله من دبرت سالما) خرج به من دبرت حائلا ثم حملت فاذا انفصل قبل موت السيد ففيه مدبر والا عتق تبعا لامه (قوله كأنت حر بعد موتى بسنة) فيه ان هذا ليس من قبيل التعليق بل من قبيل التعليق على الموت وشئ بعده والحكم فى مثاله انه لا يعتق الا بعد مضى السنة بعد الموت كما قال وانما مثال التعليق أنت حر بعد موتى سنة والظاهر فى هذا المثال انه يعتق بالموت ويلغو التعليق (قوله المدبر كالموقوف) لعل الاولى كالقن بدليل قوله بخلاف ما لو أتلف العبد الموقوف الا أن يقال ان قوله ولا يلزمه ان تقل كالاستدراك على قوله المدبر كالموقوف تأمل (قوله بعد موت السيد) أى وانوارث يدعى ان الولادة قبله مع اتفاقهما على ان الحمل حادث بعد التدبير والا فلا معنى لهذا الاختلاف لان الحمل مدبر تبعا لامه كما تقدم

• (فصل فى بيان أحكام الكتابة وكيفية بيعها وما يتعلق بها) • (قوله عينا أو دينا) فيه ان نجوم الكتابة لا يجاب أن تكون دينا الا أن يقال ان مراده بالعين العرض وبالدين النقد (قوله ولا على منفعة معينة) أى وحدها أخذا من قوله فتجوز بخدمة شهر ودينار (قوله ولو فى أثناء الشهر) أى ولو كان الدينار فى أثناء الشهر (قوله الى شهرين الخ) أى بان قال كاتبتك على أن تخدمنى من هذا الوقت الى فراغ شهرين وجعل كل شهر نجما فلا يصح لانه لم يضم الى منفعة العين التى يشترط اتصالها بالعقد نجما آخر اذ الشهران نجم واحد (قوله والا عاد المكاتب للرق) صوابه وعاد المكاتب للرق بان عجز المكاتب وعجز سيده كما فى المنهج فلعل لفظ الزائد من الناسخ (قوله من دون مسافة القصر) ليس بقيد على المعتمد

• (فصل فى بيان أحكام أمهات الاولاد) • (قوله والعتق به) ذكره بعد ما قبله من ذكر الخاص بعد العام (قوله وأخر المصنف هذا الفصل عنه) أى عما ذكر من بقية فصول العتق والاولى منه بدل عنه كما يؤخذ من الرشيدى (قوله لان العتق فيه) أى فى هذا الفصل وكذا الضمير فى قوله ويترتب العتق فيه (قوله يستغرب) الاولى يعقب اه ع ش (قوله ويترتب العتق الخ) انظر وجه دخول هذا فى مناسبة الختم اه رشيدى (قوله على عمل العبد فى حياته) وهو قضاء الوطر كما هو الغالب وجد اندفع ايراد التدبير أفاده بعضهم (قوله والعتق فيه قهرى) هذا هو الذى جعله فى التحفة مناسبة الختم أى لانه بسبب قهريته أقوى من غيره ولا دخل لقوله مشوب الخ فى ذلك وانما هو مجرد فائدة كما يعلم من التحفة لكن سيأتى فى الشارح ان العتق باللفظ أقوى اه رشيدى وعبارة التحفة ختم بابواب العتق تفاؤلا وختمها بهذا لانه قهرى فهو اقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام فى كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا يضر مع ذلك فى كونه قربة (قوله وهو قربة فى حق من قصد به الخ) الضمير راجع للاستيلاد ويؤخذ منه ما صرح به البدر الزركشى من انه ان قصد قضاء الوطر ومجرد الاستمتاع لا يكون

بالوطء فى النكاح) السابق (وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثانى لا تصير أم ولد وهو الراجح فى المذهب والله أعلم بالصواب • وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا فى دخول الجنة دار الابرار

قربة وكذا لو أطلق فيما يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول الولد والاستمتاع وباقي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما اذا شرك بين دينى ودنيوى من اعتبار الباعث له كما يعتق والامور بمقاصدها كما هو من قواعدنا المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه وأما حكم العتق المترتب عليه فقد ذكره السيد السمهودي فقال وأما العتق المترتب عليه بعد الموت فيثاب المسلم عليه لتنزل استيلاده منزلة اعتاقه لافضائه اليه والعتق في ذاته قربة وان لم ينو به ذلك اه ومقتضاه حصول الثواب المترتب على العتق الحاصل بالاستيلاد وان قصد مجرد قضاء الوطر قال العلامة الطبلاوي وهو محل نظر (قوله وغيره) انظر ما المراد بالغير اه رشيدي (قوله وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات الخ) هذا بيان لحكم العتق في نفسه وقوله وأما تعليقه الخ بيان لحكم التعليق فحصل ان العتق الناشئ عن الاستيلاد والتعليق قربة وأما الاستيلاد نفسه فيفصل فيه بين من قصد حصول ولده وما يترتب عليه وبين من لم يقصد ذلك وكذلك التعليق فيفصل فيه بين من قصد به الحث أو المنع أو تحقيق الخبر وبين من لم يقصد ذلك والفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه ان الاول ليس وضعه قصد التوسل به الى العتق بخلاف الثاني والوسائل تعطى حكم مقاصدها فكان من القرب وأما الايمان بالعتق فقربة كالعتق الناشئ عنه لانه وسيلة اليه والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به حث ونحوه وغير ناف كما قاله بعضهم فان قيل لم يجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة مع أنه وسيلة لقربة أيضا وهي العتق بل جعلوه قربة بالعرض قلت قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الى قربة ليس وضعه قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي عن نحو الحث وحينئذ يعلم أنه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها لكن في كلام ج ما يفيد ان الاستيلاد من الوسائل التي تعطى حكم مقاصدها وهو مخالف لما تقدم الموافق لما في شرح م ر أفاده بعضهم (قوله سواء المنجز والمعلق) انظر العتق بالايلاد من أيهما اه رشيدي والظاهر انه من المعلق بمعنى (قوله والاصح قربة) أي كان من مسلم كما مر اه ع ش (قوله والاصح ان العتق) أي المنجز كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله لجواز موت السيد الخ) أي وترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد وما قاله المحشي هو ما قاله م ر وقيل ان العتق بالاستيلاد أقوى وهو ما اعتمده ج في شرحه وعلله بعضهم بقوله لنفوذ من المجنون والسفيه دون اعتاقهما ولان ايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وقيل هما سواء وهذا القيل حكاه سم في حاشيته على شرح المنهج ولم يعلله بشئ ويؤخذ من كون العتق باللفظ أقوى كما قاله ع ش انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله يعتق بكل عضو من المعتق عضوا من المعتق اه واقتضى أقوى عتق بعض رقبة وسرى الاعتاق الى باقيها هل يكون كعتق الرقيق دفعة واحدة الذي في شرح الشيخي على الاربعين نعم (قوله وهو من خصائص الخ) أي العتق بالاستيلاد والاظهر بالقول من الشرائع القديمة كما تقدم التنبيه عليه أول الكتاب (قوله جمع أمهة أصل أم) الحاصل ان في المسئلة ثلاثة أقوال الاول مذهب سيبويه وهو ان أم أصلها أمهة والهاء زائدة فوزنها فعل ثم جمعت أم على أمهات بزيادة الهاء أيضا فوزنه فعلهات فالهاء زائدة في كل من المفرد والجمع

وهذا آخر شرح الكتاب بغاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد اتفق عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه على هفوة وتصحيف أو كبوة أن يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع البشة بالتي هي أحسن وأن يقول من

وانما

وانما زيدت فى الجمع لانه يرد الاشياء الى أصولها الثانى مذهب ابن السراج ان أم أصلها أمهة أيضا ولكن الهاء أصلية فوزن أم فع ووزن أمهة فعلة فالهمزة فاء الكلمة والميم عينها والهاء لامها والميم الثانية زائدة لكن قويت بالعين أيضا لانها ضعف حرف أصلى قال فى الخلاصة

وان يكن الزائد ضعف أصلى * فاجعل له فى الوزن ما للاصل

ولا يصح على هذا القول جمعه على أمات بخلافه على الاول ومذهب بعضهم ان كلا من أم وأمهة أصل مستقل فتكون أمهات على هذا جمع أمهة والهاء أصلية فى كل من المفرد والجمع وأمات جمع أم ووزنها فعل (قوله قاله الجوهرى) ظاهره ان ذلك كله مقول الجوهرى وليس كذلك كما يعلم من الوقوف على عبارة الجوهرى اه رشيدى وعبارة الجوهرى فى الصحاح والام الوالدة والجمع أمات وأصل الام أمهة ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفه وبهذا يعلم ما فى كلام المحلى من التسمح حيث نقل الجوهرى ان امهات جمع أمهة أصل أم فجعله جمعا للاصل لا للفرع لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت للاصل غالبا ساغ أن ينقل ذلك عن الجوهرى ولك أن تقول كلام الجوهرى لم ينحصر فى الصحاح حتى يرد ذلك على من نسب للجوهرى اذ لا يتم الرد الا لو كانت النسبة لصحاحه (قوله وقال بعضهم الخ) هذا مستأنف لبيان المعنى بعد بيان صيغة الجمع كما قاله الشيخ الجمل نقلا عن شيخه عطية (قوله للمأمون) اى أنشد الزمخشرى هذا البيت حال كونه منسوبا للمأمون لانه خاطبه اه ع ش وعبارة السندوبى فى ختمه على المنهاج وأنشد الزمخشرى من الشواهد على ذلك قول المأمون

وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

وسبب ذلك ما كتبه أخوه الامين له فى آخر مكتوبه ابن الامة ما الامه فأجابه بذلك وكتب تحته أيضا القرابة والسيف بعده والمرء بعده لا بأبيه ولا بجده اه فعلم منه ان أم المأمون كانت رقيقة وان الامين أخوه من أبيه وهو هرون الرشيد (قوله أوعية) أى أمكنة لان الاشخاص تكون فيها حال كونها منيا وعلقا وهو ضعفا وغير ذلك من الاطوار واذا كانت الامهات أمكنة فالنسبة ليست اليها بل الى الآباء (قوله وهى أم الكتاب) أى علم الله (قوله وهى أم القرى) أى مكة وفى نسخ أم القرآن أى الفاتحة (قوله بجموع احاديث عندنا الخ) أى ان الدليل لا يقوم الا بالنظر فيه وعما لان الصحيح منها ليس صريحا فى المراد والصريح فيه ليس بصحيح اه رشيدى (قوله أى أثبت لها حق العتق) بحيث يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكانه أعتقها باعتبار الاول (قوله فما ترى فى العزل) ظاهر هذا انه يستشيره فى أمر العزل وعدمه لا أنه يسأله عن الحكم من الحل والحرمة ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم أن لا تفعلوا معناه ما عليكم أن لا تفعلوا ما سألتم عنه من العزل بان تنزلوا فيه اذ لا يلزم من الانزال الاحبال كما أشار اليه بعد اه رشيدى (قوله ما عليكم أن لا تفعلوا) أى ما عليكم ضرر فى عدم العزل اه ع ش ونقل بعضهم عن النووى فى شرح مسلم مثله وقال بعضهم المعنى لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا على هذا مزيدة كما فى قوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب والعزل جائز عن الامة مطلقا وعن الحرة بإذنها نهم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى كذا قاله القسطلانى نقلا عن اختيار الامام الشافعى وعبارة مر فى شرحه

اطلع فيه على الفوائد من جاء بالمقدرات ان الحسنات يذهبن السيآت جعلنا الله ممن حسن النية فى تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فى دار الجنان ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين

والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الاحياء انه قرران العزل خلاف الاولى (قوله ما من نسمة كائنة الخ) أي ما من نفس قدر الله وجودها من الآن الى يوم القيامة الا وهي حاصلة في الخارج لا محالة فان قدر الله وجودها سبقكم الحق ولا يتفعكم العزل وان لم يقدر وجودها لم توجد ولو لم يعزل وكان المني كما قواه القرب (قوله فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك) جواب لولا محذوف أي لما جاز لوا وقوله ولو الام يكن الخ أي ان قلنا ان الاستيلاد لا يمنع من نقل الملك لم يكن الخ (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت ومنه صفة قد بر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى فحريتها ناشئة عن موته وقال ع ش عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شئ وأصله ما أدبر عنه الانسان (قوله فأقام الولد مقام أبيه الخ) بيان لوجه الاستدلال على انعقاد الولد حرا كما في شرح المنهج وعبارته وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ونظير الصحيين ان من اشراط الساعة الى آخر ما في المتن وقوله انعقاد الولد حرا أي وحريته تستتبع حرية الام في خصوص الاستيلاد وهذا بخلاف العتق بالقول وانما قلنا تستتبع ولم نقل تسري لان السراية لا تكون في الاشخاص بل في الاشقاص والجمل هنا شخص لا شقص (قوله فأقام الولد الخ) أي الذي هو السيد ومن المعلوم ان السيد هو الاب لا الولد فيكون اطلاق الرب على الولد في الحديث مجازا بجامع ان كلا منهما حر فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم الولد مقام أبيه بجامع الحرية علم ان الولد حر ووجه كونه من اشراط الساعة ان الاستيلاد كثر نه انما تكون غالبا عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بايدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وبهذا يعلم ما في حواشي شرح المنهج ومر (قوله وقد استنبط عمر الخ) لا يقال لا حاجة لذلك مع ما تقدم من الاحاديث لانا نقول المخالف في ذلك قد يؤول الاحاديث كأن يقول ان مارية انما حرم بيعها احتراما لمصلى الله عليه وسلم كما حرمت زوجاته على غيره بعده كذا في ع ش (قوله خطب يوما على المنبر) أي منبر الكوفة كما قاله بعضهم (قوله فقال له عبيدة) بفتح العين كما قاله بعضهم (قوله السلماني) بفتح السين المشددة واسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من حمير اد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام كذا قاله شيخ الاسلام في شرحه على ألفية العراقي وقال الايجهوري عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الموحدة ثم دال مفتوحة آخره تاء التأنيث والسلماني بفتح السين واسكان اللام ويقال بفتحها وقوله اقضوا بهمزة الوصل المكسورة فتحذف همزته لانه في الاصل مكسورة (قوله استدلالا واجتهادا) أي ان الصحابي الراوي لذلك الحديث أداه اجتهاده الى ان ذلك بلغ النبي وأقره أي والاجتهاد قد يخطئ فليس في هذا الجواب الجزم بعدم علم النبي بذلك بل الاحتمال فقط فغاير الجواب بعده (قوله كما ورد في خبر المخابرة الخ) غرضه من ذلك بيان انه لا يلزم من قول الصحابي لا نرى بذلك بأسا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه لكن قد يقال لا دليل في ذلك لانه لم ينص فيه على انه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث السابق على ان جزمه بانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الى مجرد ما ذكر فيما لا يحقق اه رشيدي (قوله قال البيهقي ويحتمل) تأييد لما قبله فالاحتمال الاول في كلام البيهقي هو

الجواب

وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة

الجواب الثانى فى كلام المحشى والثانى فى كلام البيجورى هو الجواب الاول فى كلام المحشى (قوله ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى الخ) هو عين القول بالنسخ السابق (قوله على عنقهن) متعلق باستدل وانظر المراد بامر النبى صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله الواو للاستئناف) فى حاشية الامير على المغنى ان الاستئناف يحصل بذكر الكلام ابتداء بدون واو فلا تكون له بل هى زائدة لتأكيد مخالفاتى ذلك لنص المغنى (قوله نقض الوضوء) الاولى نقض القيام الى الصلاة لان كلامه فى فعل الشرط الأول يقال انه أشار بهذا الى انه لا فرق بين الشرط والجواب لانه لزم مهما تحقق وعدمه (قوله ولكثرة اللهو) علة لقوله بعداً فيان معه فى نحو ولن متم فهى علة مقدمة على المعلول أو يقال ان المراد فى الآية الموت فى الجهاد ولا شك انه مشكوك فيه (قوله فلا ينفذ استيلاد الصبى وان لحقه الولد) أى سواء لحقه الولد بان بلغ تسع سنين ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه فانه يلحقه الولد ولا يحكم ببلوغه ولا بثبت ايلاده على ما فيه من الخلاف أو لم يلحقه بان لم يبلغ تسع سنين (قوله وكذا الوصاة سرا) أى وفرض الكلام انه استولدها فى حال الكتابة (قوله ولو بنقل الملك اليه) أدخل بهذه الغاية ما لو على الامة المشتركة أو أمة فرعه فقوله فشمل الخ أى بسبب هذا التعميم شمل جميع ما ذكر ولو لم يشمل الجميع بل انما كان يشمل البعض فقط (قوله نعم لو نذر بيعها الخ) المناسب أن يقول نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها أو نذر التصدق بها نفسها لم ينفذ استيلاده لها ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها فى الاولى ويلزمه التصدق بها فى الثانية ولو أوصى بعتق جارية ثم مات وخرجت من الثلث فانه لا ينفذ استيلاد الوارث لها لافضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه تنفيذا لفرضه (قوله فان قيل لو أعتق الخ) لا حاجة الى هذا السؤال ولا لجوابه بل المستلزم على حد سواء (قوله وقد ولدته) الاولى حذفه (قوله خرج بذلك شبهة الطريق الخ) وخرج أيضا شبهة الحل كما لو وطئ أمة فرعه أو الامة المشتركة فانه يثبت الاستيلاد والولد حر لانها ملكه لانه ينتقل الملك اليه قبيل العلوق (قوله هذه شبهة تحمل) غير صحيح بل هى شبهة فاعل كما نص عليه الشارح (قوله فوطئ الحرة ظانا أنها الامة) صوابه فوطئ الامة ظانا انها الحرة كما فى شرح الخطيب وان كان الولد حرا أيضا فيما لو وطئ زوجته الحرة بظنها زوجته الامة لانه يتبع أمه فى الرق والحرية ولا تظر لظن الواطئ المذكور وكذا لو وطئ أمته بظن أنها زوجته الامة وانى منها ولد فانه يكون حرا كما قاله ج فى شرحه لان ولد الامة من سيدها لا يكون الا حرا ولا عبرة بظنه المذكور (قوله تقييد بذلك لاجل عدم الخلاف) كانه جعل قول الشارح ولا تصير أم ولد فى الحال راجعا للوطء بالشبهة والظاهر انه راجع للوطء بالنكاح أيضا وحينئذ لا يظهر التقييد بالنسبة له لانه لا خلاف فيه (قوله فأشبه ما لو علقت به فى نكاح) الاولى حذفه لان فرض الكلام انها علقت به فى نكاح (قوله لانها علقت به حرا الخ) ظاهره ان هذا تعليل لكون هذا القول مرجوحا وليس كذلك بل هذا هو تعليل القول المرجوح (قوله ثم رجعا) أى قبل موت السيد وقوله لم يغرما شيأ أى لانهما لم يغرما الاصطنة البيع مع بقاء الملك (قوله فانهما يغرمان القيمة) أى فى الحال بخلاف ما لو رجعا قبل وجود الصفة فانهما لا يغرمان فى الحال وقد علم من ذلك ان لكل من المسئلتين حالتين وانه لا مخالفة بينهما خلافا لظاهر المحشى وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العزيز الحكيم

بعد التبرك بالحمدلة والبسملة والصلاة والسلام على الذات المكملة يقول راجي شفاعة المختار ابراهيم عبد الغفار خادم تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة أعانه الله على مشاق هذه الصناعة تم بعون اللطيف بني ذهابي وإياي طبع تقرير العلامة الشيخ محمد الانبابي مقابلا على نسخة المؤلف سليما من تحريف المحرف وعبر أمن التصحيف والغلط والتحريف والسقط على ذمة الشاب النجيب والعاقل الاريب العمدة المهاب الشيخ عمر الخشاب بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفر دواعي مجدها المشرقة كواكب سعدها في ظل من تعطرت الافواه بثنائه وبلغ من كل وصف جميل حد انتهائه سيد ولاة الانام بهجة الليالي والايام رب المآثر الشهيرة والمفاخر الفخيرة صاحب الهمم القعساء والمفاخر الكسروية الراقي بهممه الى كل مقام معتلي جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي لازالت الايام منيرة بطلعة وجوده والانام متمتعة بكرمه وجوده ولا برح متمتعا بوجود أنجاله الكرام وأشباله الفخام مشمولا بطبعه بادارته من خاطبته المعالي بايالة أعني سعادة حسين بك حسني وقطارة وكيله من عليه أحاسن أخلاقه تثني حضرة محمد أفندي حسني وملاحظة ذي الرأي المسدد حضرة أبي العينين أفندي أحمد وقد وافق تمام تقييده وكمال تشكيله أوائل ذي القعدة من سنة ألف ومائتين ومائتين وتسعين من هجرة خاتم المرسلين صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم اليه

ما المجلى غسق الظلام ولاح
في الافق بدر تمام

آمين

م